

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيخ رازي

دعاء مستجاب :

أسأل الله الكريم اتمامه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها ،
وأنفعها في الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع
المسلمين . . .

[الشيخ محيي الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ١٠٣]

الجزء الثالث والعشرون

(وهو الجزء الثاني عشر من تكملة هذا الشرح)

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأشتاد

جدة - المملكة العربية السعودية

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the quality of the scan. It appears to be a list or a series of entries, possibly containing names and dates, but the characters are too light to transcribe accurately.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الشهادات

الشرح الأصل في تعليق الحكم بالشهادة الكتاب والسنة والاجماع (اما الكتاب) فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم • فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى » الآية • وقوله تعالى « ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فانه آثم قلبه » • فممنع من كتمان الشهادة فدل على أنه اذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها • وقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » الآية • وغير ذلك من الآيات •

(واما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ » • وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال نعم قال : على مثلها فاشهد أودع » وغير ذلك من الأخبار •

(واما الاجماع) فانه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة •

أما اللغات فقد قال في الطراز المذهب : أصل الشهادة الحضور من قولهم : شهد المكان وشهد الحرب أى حضرها • والمشاهدة المعاينة مع الحضور ، والشهادة خبر قطع بما حضر وعاین ثم قد يكون بما علم واستفاض أهـ • وقيل : ان الشهادة مأخوذة من العلم من قوله تعالى « شهد الله أنه لا اله الا هو » قيل : علم وبين كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم • قال في التنبهات : الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد (يعنى بينة) أى لأنه يبين الحكم والحق من الباطل ، وهو أحد معان • ثنيتته شاهدان واليه أشار بعضهم فى معنى قوله « شهد الله أنه لا اله الا هو » أى بين ، وقيل : هى فيها بمعنى العلم قال الشيخ الدردير فى أقرب المسالك : وهى عرفا اخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ، فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كاعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بشوتها

ويترتب علي حكمه أمور كوجوب الصوم والوقوف بعرفة وتسام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك .

قال الصاوي في الشرح الصغير من كتب المالكية في شرحه للعبارة المتقدمة تعرض لتعريفها اصطلاحا للرد على ابن عبد السلام القائل بأنه لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة ، ورد ابن عرفة بقول القرافي : أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فيقولون : الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم : اشتراط ذلك فرع تصورهما حتى طالعت شرح لبراهين للمازري فوجدته حقق المسألة فقال : هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فالرواية كخبر « انما الأعمال بالنيات » والشفعة فيما ينقسم بخلاف قول العدول عند الحاكم : لهذا على هذا كذا الزام لمعين لا يتعداه فالشهادة . وقال ابن عرفة : وحاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلق بكلي ، وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر (ورد في الصحيحين والترمذي والنسائي عن أبي هريرة) وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموح فيها وذكر قصة الدجال الى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي أو معين وكآية « تبت يدا أبي لهب وتب » ونحوها كثير انتهى .

قال الصاوي : اذا علمت ذلك فالحق في الفرق ما قاله البناني وهو أن الخبر اما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء و ابرام حكم أم لا ، فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي يشرعه أو لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو سائر أنواع الخبر انتهى وقوله : اخبار عدل من اضافة المصدر لفاعله وحاكما مفعوله .

وقال في حاشية ملتقى الأبحر من كتب الحنفية : الشهادة في اللغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، أما سببها فنوعان سبب في حق التحمل

وسبب في حق الأداء أما في حق التحمل فمعايته سبب تحمل الشهادة
ومشاهدته • وأما في الأداء فطلب المدعى من الشاهد أداء الشهادة •

وقال الامام الشافعي رضى الله عنه في الأم في باب شهادة الأعمى : « فأما
عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث انما قبل على صدق المخبر وعلى
الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ، ألا ترى أنا تقبل في الحديث
حدثني فلان عن فلان ابن فلان ولا تقبل في الشهادة حدثني فلان عن فلان
حتى يقول : أشهد لسمعت فلانا ، وتقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم
وحدها ولا تقبل شهادتها وحدها على شيء ، وتقبل حديث العبد الصادق
ولا تقبل شهادته وزرد حديث العدل اذا لم يضبط الحديث وتقبل شهادته فيما
يعرف فالحديث غير الشهادة أه •

ما افترق فيه الشهادة والرواية

وهذا من الأشباه والنظائر

افترقا في أحكام :

- (الأول) العدد يشترط في الشهادة دون الرواية •
- (الثاني) الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض
المواضع •
- (الثالث) الحرية تشترط في الشهادة مطلقا دون الرواية •
- (الرابع) تقبل شهادة المبتدع الا الخطائية ولو كان داعية ، ولا تقبل رواية
الداعية •
- (الخامس) تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته •
- (السادس) من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من
يتبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك
- (السابع) لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا
وتقبل شهادة من روى ذلك •

- (الثامن) لا تقبل الشهادة لأصل وفروع ورقيق بخلاف الرواية .
- (التاسع) (والعاشر) (والحادي عشر) الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل .
- (الثاني عشر) للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا في الرواية بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .
- (الثالث عشر) يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة (على الأصح) .
- (الرابع عشر) الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مصر من العالم (المتقن النقادة) ولا يقبل الجرح في الشهادة الا مفسرا .
- (الخامس عشر) يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب .
- (السادس عشر) الحكم بالشهادة تعديل . قال الغزالي : بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح لاحتمال أن يكون ذلك لدليل آخر .
- (السابع عشر) لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية .
- (الثامن عشر) اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ، ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم .
- (التاسع عشر) لو شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص . ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وقتل الحاكم به رجلا ، ثم رجع الراوى وقال : كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوى ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي . والذي ذكره

القفال والامام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة

والخبر لا يختص بها .

(العشرون) اذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للكذب في الأظهر ، ولا يقبل

شهادتهما قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما

القبول . ذكره الماوردي في الحاوي . ونقله ابن الرفعة في

الكفاية والاسنوى في الالغاز والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ تحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله عز وجل « ولا يَأْب

الشهداء اذا ما دعوا » وقوله تعالى « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه

آثم قلبه » قال ابن عباس رضى الله عنه « من الكبائر كتمان الشهادة ، لأن الله

تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه » فهي فرض على الكفاية فان قام بها

من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لأن المقصود بها حفظ الحقوق ، وذلك

يحصل ببعضهم ، وان كان في موضع لا يوجد فيه غير ممن يقع به الكفاية تعين

عليه ، لأنه لا يحصل المقصود الا به فتعين عليه . ويجب الاشهاد على عقد

النكاح . وهل يجب على الرجعة ؟ فيه قولان وقد بيناهما في الرجعة . واما

ما سوى ذلك من العقود كالبيع والاجارة وغيرها فالمستحب ان يشهد عليه

لقوله تعالى « وأشهدوا اذا تبايعتم » ولا يجب لما روى أن النبي صلى الله

عليه وسلم « ابتاع من أعرابي فرسا فجحدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يشهد لى ؟ فقال خزيمة بن ثابت الانصارى : انا أشهد لك قال لم تشهد

وام تحضر ؟ فقال نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين » .

الشرح تناول أشرف ما في الفصل وهو قوله تعالى « ولا يَأْب

الشهداء اذا ما دعوا » حكم المهدوى عن الربيع والضحاك أن قوله « ولا يَأْب »

منسوخ بقوله « ولا يضار كاتب ولا شهيد » واستبعده القرطبي في جامع

الأحكام وسيأتي مزيد بيان في الأحكام ان شاء الله . وكذلك للآية التي بعدها

أما خبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فجحدته

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لى ؟ فقال خزيمة بن ثابت

الأنصاري : أنا أشهد لك قال : ولم تشهد ولم تحضر ؟ قال : نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين « فقد أخرجه أحمد ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم يشهد شهيدا أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : تصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين « وأخرجه أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أخبرنا شعيب الى آخر الاسناد والمتن الذي عند أحمد وأخرجه النسائي أخبرنا الهيثم بن عمران قال : حدثنا محمد بن بكار قال : حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي ان الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه الى آخر الحديث •

أما الأحكام فان تحمل الشهادة فرض عندنا وهو اذا دعى الرجل ليتحمل الشهادة الى نكاح أو دين وجب عليه الاجابة لقوله تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » وقوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا شهيد » وقد قرئ برفع يضار وبنصبه فمن قرأ بالرفع فمعناه لا يضار الكاتب ولا الشهيد بمن يدعوه فيمتنع من اجابته من غير عذر • وقيل : لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب ، ولا يشهد الشاهد ما لم يستشهد •

ومن فرأ بالنصب فمعناه لا يضر بالكاتب والشهيد بأن يدعوها الى الكتابة والشهادة من غير حاجة فيقطعها من حوائجها . وهو فرض على الكفاية اذا دعى الى الشهادة جماعة فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقيين لأن القصد في الشهادة التوثيق وذلك يحصل بشاهدين ، فان امتنع جميعهم من الاجابة أثموا ، فان لم يكن في موضع الا شاهدان فدعى الى تحمل الشهادة تعينت عليهما الاجابة ، فان امتنعا أثموا لأن المقصود لا يحصل الا بهما وكذلك أداء الشهادة فرض ، وهو اذا كان مع رجل شهادة لآخر فدعا المشهود له الى أدائها عند الحاكم وجب عليه أدائها عند الحاكم لقوله تعالى « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » فنهى عن كتمان الشهادة وتوعده على كتمها ، فدل على أنه يجب اظهارها ، وقوله تعالى « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا » وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء ، وهو فرض على الكفاية اذا أداه اثنان من الشهود سقط الفرض عن الباقيين لأن القصد منه اثبات الحق وذلك يحصل بهما .

اذا ثبت هذا فان العقود على ضربين ضرب يشترط الشهادة في صحتها وضرب لا يشترط الشهادة في صحتها عندنا . فأما الضرب الذي يشترط الشهادة في صحتها فالنكاح ، وفي الرجعة قولان وقد مضى ذكر ذلك . وأما الضرب الذي لا يشترط الشهادة في صحتها فهو ما عدا النكاح والرجعة كالبيع والرهن والاجارة وغير ذلك من العقود ، وبه قال أكثر أهل العلم - وقال سعيد بن المسيب : يجب الاشهاد على البيع ، وبه قال الشعبي والضحاك وأهل الظاهر ، فمن أهل الظاهر من قال : هي شرط في صحة البيع ، ومنهم من قال : ليست بشرط .

واختلفوا في كيفية الاشهاد فمنهم من قال : يجب على المتعاقدين أن يقولوا : أشهدناكم ، ومنهم من قال : احضارهم يكفي . دليلنا قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الآية فمنها دليلان (أحدهما) قوله تعالى « ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ومعناه فلم تجدوا من يشهد على الكتاب ، لأن مجرد الشهادة لا تحصل به الوثيقة

(والثاني) أن الله تعالى ذكر الوثائق في الآية قال تعالى « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته » فأخبر أنه اذا لم يستوثق بهذه الوثائق وأمن به فانه يجوز ، وندب الذي أؤتمن الى أداء الأمانة في ذلك . وقد مر بك أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فتبعه ليوفيه الثمن فطفق يعترضونه ويساومونه ولا يشعرون أنه باع فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان اتبعته والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس قد بعته ؟ فقال الأعرابي : هلم شهيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشهدني ؟ فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد عليك بالبيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تشهد ولم تحضر ؟ فقال : نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الشهادةين .

اذا ثبت هذا فانه يستحب الاشهاد على ذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة رجل باع ولم يشهد عليه ورجل له امرأة سوء ولم يطلقها ورجل دفع ماله الى سفيه » قال العمراني في البيان : وهذا نهى ارشاد لا نهى تحريم والله تعالى أعلم .

فائدة في اسم الأعرابي الذي ابتاع منه النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات في المبهات والمشتبهات منه قول الخطيب البغدادي أن اسم هذا الأعرابي (سواء بن الحرث) وقيل سواء ابن قيس المحاربي والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في حكم الشهادة .

ذكرنا أن الشهادة فرض على الكفاية اذا أداها اثنان سقطت عن الباقي وهو قول مالك رضي الله عنه قال الدردير في أقرب المسالك « والتحمل للشهادة ان افتقر اليه بأن خيف بترأكه ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية وظاهر كلامهم : ولو كان فاسقا وقت التحمل أو مجروحا بشيء آخر لجواز زوال المانع وقت الأداء ، ولا يقدح فيه الخصم ومفهوم « افتقر اليه » أنه ان لم يفتقر اليه لا يكون فرض كفاية ، بل تجوز وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا يآب الشهداء عنهما جميعا - يعنى التحمل والأداء : لا يآب الشهداء عن التحمل اذا حملوا ولا يآبوا عن الأداء اذا تحملوا ، وكذلك اختلفوا فى حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال (أحدها) أن فعل ذلك نذب (الثانى) أن ذلك فرض على الكفاية (الثالث) أنها فرض على الأعيان مطلقا . قاله الشافعى ثم قال : والصحيح عندى أن المراد هاهنا حالة التحمل للشهادة ، لأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى « ومن كنتمها فانه آثم قلبه » واذا كانت حالة التحمل فهى فرض على الكفاية اذا قال به البعض سقط عن البعض الآن اباية الناس كلهم عنها اضاعة للحقوق واجابة جميعهم اليها تضييع للأشغال ، فصارت كذلك فرضا على الكفاية . ثم خاص الى أن الله تعالى فرض فى قول العلماء أداء الشهادة عند الدعاء اليها واذا لم يدع كان ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم « خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ثم قال : والصحيح عندى أن أداءها فرض ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد تعين نصره بأداء الشهادة التى هى عنده احياء لحقه الذى أماته الانكار . أهـ

أما الأشهاد هل هو واجب أم مندوب اليه ؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ومن أشدهم فى ذلك عطاء قال : أشهد اذا بعث واذا اشترت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فان الله عز وجل يقول « وأشهدوا اذا تبايعتم » وعن ابراهيم النخعى : أشهد اذا بعث واذا اشترت ولود ستجة بقل (أى حزمة) قال القرطبي : وكان ممن يرى هذا الطبرى : وقال : لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا أن يشهد ان وجد كاتباً .

وذهب الشعبى والحسن الى أن ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم ، ويحكى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربى أن هذا قول الكفاية ، وقال : وهو الصحيح ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب الا الضحاك قال : وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا - أو أمه - لاداء ولا خبئة ولا غائلة بيع المسلم المسلم ، وقد باع ولم يشهد ، ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد ولو كان الاشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة . وحديث العداء هذا لم ينسخه ناسخ لأن العداء أسلم بعد الفتح وحين وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرها الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم وحسن اسلامه .

فرع الاشهاد على النكاح واجب أما في الرجعة فلا وأما البيع والشراء فعلى النيب وقد جمع بعضهم ما تنفذ به الأحكام من الشهادات في آيات ونصها :

أيا سائلى عما ينفذ حكمه	ويثبت سمعا دون علم بأصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعمه	وفى سفه أو ضد ذلك كله
وفى البيع والأحباس والصدقات والر	ضاع وخلع والنكاح وحله
وفى قسمة أو نسبة وولاية	وموت وحمل والمضر بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن	وملك قديم قد يضمن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة	ومنها الأباق فليضم أشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا	ولوث وعتق فاظفرن بنقله
فصارت لدى عد ثلاثين أتبع	بثنتين فاطلب نصها فى محله

وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع من كتب الحنفية :

وأما بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة فالذى يلزمه أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود لقوله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » وقوله عز شأنه : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » الا أن فى الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها لا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء فاذا طلب وجب عليه الأداء حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم لقوله تعالى « ولا ياب الشهداء اذ ما دعوا » أى دعوا الأداء الشهادة لأن الشهادة أمانة

المشهود له في ذمة الشاهد . وقال سبحانه وتعالى « وليؤد الذي أؤتمن أمانته » وقال جل شأنه « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » .
وأما في حقوق الله تبارك وتعالى وفيما سوى أسباب الحدود نحو طلاق امرأة واعتناق عبد والظهار والأيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه الإقامة حسبة لله تعالى عند الحاجة الى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد .
وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستتر ، لأن كل واحد منهما أمر مندوب اليه . قال الله تبارك وتعالى « وأقيموا الشهادة لله » وقال عليه الصلاة والسلام « من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » وقد ندبه الشرع الى كل واحد منهما ان شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وان شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم ثم عقد الكاساني فصلا لبيان حكم الشهادة فقال :

وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضى لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق ، والقاضى مأمور بالحق قال تبارك وتعالى « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » وثبوت ما يترتب عليها من الأحكام . أ هـ .

وقالت الظاهرية : أداء الشهادة فرض على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعده مشقه أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه فليعلمها فقط قال تعالى : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فهذا على عمومته اذا دعوا للشهادة أو دعوا لأدائها ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله ما لا علم له به . هكذا أفاده ابن حزم في المحلى .
وأما مذهب الحنابلة فالشهادة فرض على الكفاية في تحملها وأدائها ، فاذا دعى الى شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الاجابة ، وان كان عنده شهادة فدعى الى أدائها لزمه ذلك ، فان قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أثموا ، وانما يَأْتُمُّ الممتنع اذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فان كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء

أو كان ممن لا تقبل شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » هكذا أفاده في المعنى ابن قدامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بستره فان شهد به جاز لأنه « شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه » فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك ، ومن كانت عنده شهادة لآدمي فان كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله عليه السلام « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » وان كان صاحبها لا يعلم شهد قبل أن يسأل لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » .

الشرح حديث « خير الناس قرني » أخرجه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسننون ويحبون السمن يعطون الشهادة قيل أن يسألوها » وأخرج مثله الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة قال صلى الله عليه وسلم « خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أرذال » أما حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فقد أخرجه ابن ماجه . أما أثر شهادة أبي بكره ، وشبل بن سعيد ونافع فقد سبق تخريجها وبيان ما فيها من أحكام في كتاب الحدود في باب حد القذف .

أما أبو بكره ونافع فانهما أخوا زيادة ، أمهم سمية جارية للهارث بن كلدة الثقفي وكان أبو بكره ينسب في الموالى وقد كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكره عام حنين لأنه صنع بكره هبط بها بضعة وعشرون من

الموالي الى معسكر المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم « هؤلاء عتقاء الله » فلم يكن لهم ولاء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سماه البيهقي أبا بكرة بن مسروح وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : اسمه نفيح ابن مسروح . وقيل : نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عوف بن قيسى وهو ثقيف وكان أبو بكرة يقول : أنا من اخوانكم في الدين وأنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبى الناس الا أن ينتسيبوني فأنا نفيح بن مسروح ثم قال ابن عبد البر : روى ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب قال : شهد على المغيرة ثلاثة ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة ثم استتابهم فتاب اثنان فجازت شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب ، وكان مثل النصل من العبادة حتى مات .

أما شبل بن معبد المزني قال الطبري : شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحسن بن العوث بن أنمار البجلي وهو أخو أبي بكرة الأمه أيضا وهم أربعة اخوة الأم واحدة هي سمية .

وروى أبو عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة وناجح ، يعني ابن علقمة ، وشبل بن معبد على المغيرة أنهم نظروا اليه كما ينظرون الى المروء في المكحلة فجاء زياد فقال عمر : جاء لا يشهد الا بحق فقال : رأيت مجلسا قبيحا وانتهازا وروى أنه قال : رأيت استا تنبو ونفسا يعلو وساقين كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك . وقد نسب زياد الى أبي سفيان ابن حرب وصدقه معاوية واتنقى عن أبيه غبيل زوج سمية فهجره أخوه أبو بكرة الى أن مات حين انتسب الى الزاني وصدق أن أمه زنت لأن أبا سفيان زعم أنه زنى بأمه في الجاهلية .

أما اللغات فالقرن من الناس أهل زمان واحد واشتقاقه من الأقران وكل طبقة معينه مقترنين في وقت فهم قرن قال الشاعر :

إذا ذهب القرآن أنت منهم وخلفت في القرن فأنت غريب
والقرن مثلك في السن تقول : هذا على قرني أي على سني . وقوله

(يفشو) أى يشيع ويكثر وينتشر من فشا المال اذا تناسل وكثر وفشا
الخبر اذا ذاع .

أما الأحكام فان من كانت عنده شهادة لأدمى فان كان صاحبها يعلم
بها استحق له ألا يعرضها عليه وان كان صاحبها لا يعلم بها استحب له أن
يعلمه بها لما روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم
السمن » أخرجاه في الصحيحين ، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث
« خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » فان حديث عمران
محمول على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يراد به شهادة الزور ، فانه يشهد
بما لم يستشهد أى بما لم يتحملة ولا حملة . وذكر أبو بكر ابن أبى شيعة
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجانية فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا كمقامى فيكم ثم قال : « يا أيها الناس
اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
وشهادة الزور » (الوجه الثانى) أن يراد به الذى يحمله الشره على تنفيذ
ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها فهذه شهادة مردودة فان ذلك
يدل على هوى غالب على الشاهد (الثالث) ما قاله ابراهيم النخعى راوى
بعض طرق هذا الحديث « كانوا يهوتنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » .

فرع قال فى البيان : وكيفية استعمال الخبرين أن يحمل المدح
على الذى يشهد بالشهادة قبل أن يسألها اذا كان صاحبها لا يعلم بها ،
ويحمل الذم على الذى يشهد بالشهادة قبل أن يسألها اذا كان صاحبها
عالما ، وقيل : بل المدح هاهنا على الشاهد الصادق فى شهادته والذم
على الكاذب فى شهادته . وقال المسعودى : اذا شهد بحق لأدمى قبل أن
يستشهد فهل يصح ؟ فيه وجهان فاذا قلنا : لا يصح فهل يقدر فى عدالته ؟
فيه وجهان (الأصح) أنه لا يقدر فى عدالته الا أنه أساء وان كانت عنده

شهادة بحد الله تعالى فالمستحب له ألا يشهد بها لأنه مندوب الى ستره فان شهد بها جاز لأن أبا بكره وفافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه ولم يمض شهادتهم وانما استتابهم كما مضى آنفا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة ان يأخذ عليها اجرة لأنه فرض تعين عليه فلم يجوز ان يأخذ عليه اجرة كسائر الفرائض ، ومن لم يتعين عليه ففيه وجهان (احدهما) انه يجوز له اخذ الاجرة لأنه لا يتعين عليه فجاز ان يأخذ عليه اجرة كما يجوز على كتب الوثيقة (والثاني) انه لا يجوز لأنه تلحقه التهمة باخذ العوض .

الشرح الأحكام : سبق أن ذكرنا أن من دعى الى الشهادة تعين عليه الأداء وان كان هناك غيره قال : لأنه اذا امتنع ربما امتنع غيره فيؤدى ذلك الى الاضرار بالمشهود له ، فان امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا . وقد يتعين الأداء على شاهدين فان لم يشهد على الحق الا اثنان أو يشهد عليه جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقا الا اثنان أنه لا يتعين عليهما الا اذا دعى للأداء لأن المقصود لا يحصل الا بهما .

فرع ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها لم يجوز له أن يأخذ على ذلك اجرة ، لأنه فرض توجه عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه اجرة كالصلاة ، وان لم يتعين عليه فهل يجوز له أن يأخذ عليه اجرة ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنها وثيقة بالحق لم يتعين عليه فجاز أخذ الاجرة عليها ككتب الوثيقة (والثاني) لا يجوز له ذلك لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب من تقبل شهادة ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) والصبي ليس من الرجال ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى

يفيق « ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى ، ولا تقبل شهادة المجنون للخبر ، والمعنى الذى ذكرناه . ولا تقبل شهادة المففل الذى يكثر منه الفلظ ، لأنه لا يؤمن ان يفلظ فى شهادته . وتقبل الشهادة ممن يقل منه الفلظ لأن احدا لا ينفك من الفلظ . واختلف اصحابنا فى شهادة الأخرس فمنهم من قال : تقبل لأن اشارته كعبارة الناطق فى نكاحه وطلاقه ، فكذلك فى الشهادة ، ومنهم من قال : لا تقبل لأن اشارته اقيمت مقام العبارة فى موضع الضرورة وهو فى النكاح والطلاق ، لأنها لا تستفاد الا من جهته ، ولا ضرورة بنا الى شهادته ، لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز باشارته

الشرح قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقوله تعالى (شهيدين) يدل على أن الشهادة فى الحقوق المالية والبدنية والحدود بشهيدين الا الزنا ففيه أربعة شهداء على ما مضى فى الحدود . وقوله تعالى « من رجالكم » نص فى رفض الصبيان والكفار فمنطوق النص (من رجال) ينفى الصبيان واطافة (رجال) الى المخاطبين وهم الذين آمنوا بقوله (من رجالكم) ينفى الكفار وكذلك ينفى النساء وسيأتى حكم ذلك ان شاء الله وعلى هذا لا تقبل الشهادة الا من عدل .

أما حديث « رفع القلم عن ثلاثة » فقد أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم عن عمر رضى الله عنهما كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم عنه بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر » .

أما اللغات فالعدل فى اللغة هو الذى استوت أحواله واعتدلت ، يقال : فلان عدل فلان اذا كان مساويا له ، وسمى العدل عدلا لأنه يساوى مثله على البهيمة وفى حديث جابر « اذا جاءت عمتى بأبى وخالى مقتولين عادلتهما على فاضح أى شددتهما على جنبتى البعير كالعديلين وقال الفراء فى قوله تعالى « أو عدل ذلك صياما » قال : العدل ما عادل الشئ من غير جنسه ومعناه فداء ذلك .

والعدل بمعنى المصدر ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور
وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول . وفي أسماء
الله تعالى (العدل) هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم وهو في
الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل
المسمى نفسه عدلا ، والعدل من الناس المرضي حكمه وقوله ، وقول
الباهلي : رجل عادل وعدل جائر الشهادة ورجل عدل رضا ومقنع في
الشهادة قال ابن بري ومنه قول كثير :

وبايعت ليلي في الخلاء ولم يكن شهود على ليلي عدول مقانع

ورجل عدل وصف بالمصدر معناه ذو عدل وقال تعالى في موضعين من
الكتاب العزيز « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « يحكم به ذوا عدل
منكم » ويقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدول وامرأة عدل ونسوة
عدل كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل فهو لا يشئ
ولا يجمع ولا يؤنث ، فان رأيت مجموعا أو مؤنثا أو مشئى فعلى أنه قد
أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر وقد حكى ابن جنى (امرأة عدل)
أنثوا المصدر لما جرى وصفا على المؤنث وان لم يكن على صورة اسم
الفاعل ولا هو الفاعل في الحقيقة وانما استهواه لذلك جريها وصفا على
المؤنث وأفاد في اللسان هذا وحكى قول أبى زيد : يقال رجال عدلة أيضا
وهم الذين يزكون الشهود وهم عدول ، وقد عدل الرجل بالضم عدالة
وقال ابراهيم النخعي : العدل الذى لم تظهر منه ريبة ، وكتب عبد الملك
الى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه أن العدل على أربعة أنحاء :
العدل في الحكم قال تعالى « وان حكمت فاحكم بينهم بالعدل » والعدل
في القول قال تعالى « واذا قلت فاعدلوا » والعدل الفدية وقال تعالى
« لا يقبل منها عدل » والعدل في الاشرار قال تعالى « ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون » .

أما الأحكام فإنه لا تقبل الشهادة إلا من عدل لقوله تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» فدل على أنه اذا جاء من ليمن بفاسق لا يتبين ، ولقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل .

والعدل فى الشرع على ضوء ما مضى من اللغات فإنه المرضى فى أحكامه ودينه ومروءته فالعدل فى الأحكام أن يكون بالغا عاقلا حرا ، والعدل فى الدين أن يكون مسلما مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر ، والعدل فى المروءة أن يجتنب الأمور الدنية التى تسقط المروءة على ما يأتى بيانه .
فأما الصبى فلا تقبل شهادته بحال ، وبه قال ابن عباس وشريح رضى الله عنهم وعطاء والحسن وطاوس والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقال ابن الزبير والنخعى ومالك : تقبل شهادة بعضهم على بعض فى الجراح اذا كانوا مجتمعين على الصفة التى تجارحوها عليها . فأما اذا تفرقوا ثم جاءوا وشهدوا فلا تقبل شهادتهم . دليلنا قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والصبان ليسوا من الرجال . ولأنه قال « ولا تكتموا الشهادة » الآية فتوعد على كتمان الشهادة ، والوعيد لا يلحق بالصبى ، ولأنها شهادة من غير مكلف فلم تصح كما لو شهد بالمال .

فروع فى شهادة المجنون .

لا تقبل شهادة المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه لا حكم لقوله فى ماله فلا لا يكون له حكم فى غير حق غيره .
أولى .

فروع اذا كان الشاهد ممن يكثر منه السهو والغلط فشهد بحق فهل تقبل شهادته ؟ نظر فيه ، فان كان السهو والغلط نادرا منه قبلت شهادته لأن أحدا لا يخلو من ذلك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو ويغلط .

وان كان يكثر منه السهو والغلط - وهو الذى يسمى بالمغفل - لم تقبل شهادته لأن فى قبول شهادته تضييعا للحقوق الأثمة لا يؤمن أن يسهو أو يعطل فى شهادته على ما هو الأغلب من أمره . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : تقبل شهادة المغفل اذا كانت منسرة ، مثل أن يقول : يشهد أن لفلان على فلان كذا أقر له به أو اقترض منه وما أشبهه .

فرع لا تقبل شهادة الشاهد غير منسرة مثل أن يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا أو كذا . فلا تقبل اذا كانت مبهمه .

فرع هل تقبل شهادة الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة ؟ فيه وجهان (أحدهما) تقبل لأن اشارته كعبارة غيره فى البيع وغيره (والثانى) لا تقبل لأن اشارته انما جعلت كعبارة غيره للضرورة ، ولا ضرورة ههنا فى شهادته لأنها تصح من الناطق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تقبل شهادة العبد لأنها أمر لا يتبعض بنى على التفاضل ، فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرحم . ولا تقبل شهادة الكافر كما روى معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر الا المسلمين ، فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم » ولأنه اذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الأدمى فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى ، ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » فان ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه » فورد النص فى القذف والزنا وقسنا عليهما سائر الكبائر ،

ولأن من ارتكب كبيرة ولم يبال شهد بالزور ولم يبال . وان تجنب الكبائر وارتكب الصفائر فان كان ذلك نادرا من افعاله لم يفسق ، ولم ترد شهادته . وان كان ذلك غالبا في افعاله فسق وردت شهادته لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصفائر لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا » ولهذا قال الشاعر :

من لك بالمحض وليس محض يخبت بعض ويطيب بعض

ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصفائر لأن من استجاز الاكثار من الصفائر استجاز أن يشهد بالزور ، فقلنا الحكم على الغالب من افعاله، لأن الحكم للغالب ، والنادر لا حكم له . ولهذا قال الله تعالى « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون » .

الشرح قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية قال سعيد بن جبير : كان سبها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وقيل : بل نزلت في القذفة عاما لا في تلك النازلة وقال ابن المنذر : لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا يدل على تصريح القذف وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ، دالا على القذف الذى يوجب الحد ، وأهل العلم على هذا مجمعون .

أما حديث معاذ فقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين الا المسلمون الخ » أخرجه البيهقى من طريق الأسود بن عامر شاذان : « كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه وأتم منه قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد . قال البيهقى : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلى بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف ضعفه أبو حاتم وفى معارضة حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » أخرجه ابن ماجه وفى اسناده مجالد وهو سىء الحفظ .

أما حديث « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية

ولا ذى عمر على أخيه « فقد أخرجه أبو داود ابن ماجه والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسياقهم أتم وليس فيه ذكر الزانى والزانية الا عند أبي داود وسنده قوى ورواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهرى الا من هذا الوجه ، ولا يصح عندهما اسناده ، وقال أبو زرعة فى العليل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى ضعيف قال البيهقى : لا يصح من هذا شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أما حديث « ما منا الا من عصى الى آخره » قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : المشهور بلفظ « ما من آدمى الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ، أو عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ، ولفظهما « ما من أحد من ولد آدم الا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا » وهو من رواية على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان ، وله طرق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراسانى وهو ضعيف وفى الباب عن أبى هريرة فى الطبرانى الأوسط ، وكامل بن عدى فى ترجمة حجاج بن سليمان . وأخرجه البيهقى باسناد صحيح الى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا . أ ه .

أما اللغات فالخائن الذى اذا أوّتمن أخذ أماتته وقدهم من قال : هو السارق ، وقد تقع الخيانة فى غير المال وذلك بأن يستودع سرا فيفشييه أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه قوله (ولاذى عمر) العمر الحقد والفعل وقد عمر صدره على بالكسر يغير غمرا وغمرا قوله (شهد بالزور) الزور الكذب وأصله الميل كأنه مال عن الصدق الى الكذب ومنه قوله تعالى « وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم » وقيل : هو مشتق من

قولهم : زورت في نفسي حديثا أصلحته وهياتته كأن شاهد الزور قد زور الشهادة في نفسه وهياها ولم يسمع ولم ير • قوله « بمحض الطاعة » أي يخلصها والمحض الخالص من كل شيء •

وقول الشاعر (يخبت بعض) الخبيث ضد الطيب وقد خبت خبثه وخبثا وقوله (من استجاز) أي رآه جائزا سائغا يقال : جوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذلك هكذا أفاده صاحب الطراز المذهب ابن بطال الركبي •

أما الأحكام فإنه لا تقبل شهادة العبد في قليل ولا كثير على حر ولا عبد لما في ذلك من احتمال الميل أو المحاباة أو الخوف ، لأن فاقد الحرية غير كفاء لأن يقوى على أن يكون بينة وبهذا قال عمر وابنه وابن عباس والحسن البصري وعطاء ومجاهد وشريح ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : تقبل شهادة العبد بكل قليل وكثير على الحر والعبد وقال على رضي الله عنه : تقبل شهادة العبد على العبد ولا تقبل على الحر وبه قال عثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود بن علي وقال النخعي والشعبي : تقبل شهادة العبد في القليل ولا تقبل في الكثير •

دليلنا أن الشهادة أمر لا يتبعض بناء على المفاضلة ، فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرجم ، فقولنا لا يتبعض احتراز من النكاح والطلاق والعدة والجلد ، فإن هذه الأمور للعبد فيه مدخل لأنها تتبعض • وقولنا بناء على المفاضلة احتراز من القطع في سرقة ، فإن للعبد فيه مدخلا لأنه لم يبين على المفاضلة ومعنى قوله كالميراث والرجم لأنهما بنيا على المفاضلة ، لأن ميراث الرجل كميراث اثنتين وشهادة رجل كشهادة امرأتين وكذلك الرجم يجب على الكامل ولا يجب على الناقص •

فرع لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وقال أبو حنيفة : تقبل

شهادة بعضهم على بعض سواء شهد على أهل ملته أو على غير أهل ملته ،
وبه قال الحسن البصرى وسوار بن عبد الله القاضى وعثمان البتى وحناد .
وقال الزهرى والشعبى وقتادة والحكم واسحق وأبو عبيد : تقبل شهادة
أهل الملة على بعضهم ، ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ،
فلا تقبل شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى ،
وأجمعوا على أن شهادتهم لا تقبل على مسلم . وحكى عن أحمد رحمه الله
أنه قال : تقبل شهادتهم على المسلم فى الوصية وحدها اذا لم يكن هناك
مسلم ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

دليلنا قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتيبوا »
فأمر بالتبين فى نبأ الفاسق وهو خبره ، والكافر فاسق ، فاقتضى وجوب
التبين فى خبره والشهادة خبر . وروى معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم الا المسلمين
فانهم عدول عن أنفسهم وعلى غيرهم » ولا من عرف بالكذب وأكل السحت
لا تقبل شهادته ، وقد أخبر الله تعالى أن الكفار يفعلون ذلك قال تعالى
« سماعون للكذب أكالون للسحت » فلم تقبل شهادتهم .

فرع ولا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق
نبأ فتيبوا » الآية - فأمر بالتبين فى نبأ الفاسق وهو خبره ، والشهادة خبر .
ومن ارتكب شيئا من الكبائر وهى الكفر بالله أو ببعض أنبيائه
صلوات الله عليهم أو ببعض كنيه والقتل بغير الحق والزنا واللواط وشرب
الخير والسرقة والغصب وشهادة الزور ، والقذف فسق وردت شهادته
لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية
فأمر الله تعالى برد شهادة القاذف لئنه على رد شهادة القاتل والزانى واللائط
لأنها أعظم منه وأغلظ حدا . وروى أبو داود فى سننه أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ولا ذى
غمر على أخيه » والخائن الغاصب ، ولأن من استجاز ركوب كبيرة استجاز
مثلها ، ومن كانت هذه صفته لم يأمن أن يشهد بالزور فلم تقبل شهادته
لذلك .

فرع قال أبو القاسم الفوراني في الابانة : فان ترك صلاة واحدة بأن اشتغل عنها بشيء ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عدالته كما لو تركها ساهيا (والثاني) تسقط لاشتغاله بأمر من أمور الدنيا عن الصلاة . قال الفوراني : وان جلس على الديباج أو شرب من اناء فضة أو ذهب سقطت عدالته وفسق ما دام جالسا عليه . وقال بعض أصحابنا : لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد النكاح لأن التحمل للشهادة كالأداء وقال سائر أصحابنا : ينعقد .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : وليس أحد من الناس يعمل بمحض الطاعة حتى يخلطها بالمعصية ، ولا بمحض المعصية حتى يخلطها بالطاعة فاعتبر الأغلب من حاله . قال أصحابنا : وأراد بذلك الصغائر دون الكبائر ، فاذا كان الانسان مجانباً للكبائر وارتكب بعض الصغائر ، فان كان الغالب من أحواله موقعة الصغائر لم تقبل شهادته لأن من استجاز موقعة الصغائر في غالب أحواله استجاز موقعة الكبائر فلم تقبل شهادته . وان كان الغالب من أحواله ترك ارتكاب الصغائر وانما يواقعها نادرا لم ترد شهادته بذلك ، لأننا لو قلنا : لا تقبل شهادته أدى الى ألا تقبل شهادة أحد . لأن أحدا لا ينفك من موقعة الصغائر نادرا حتى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولهذا قال الله تعالى « وعصى آدم ربه فغوى » وقال تعالى في داود « فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ما منا الا من عصى أو هم بمعصية الا يحيى بن زكريا » واذا لم يمكن الاحتراز منها علق الحكم على الأغلب من الحال لأن للغلبة تأثيرا في الشرع ، ولهذا قال تعالى « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون » فاعتبر الأغلب .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه « ولا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء اذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه واشهاده من يرى أن كذبه شرك بالله ومعصيته تجب بها النار أولا أن تطيب

نفسه بقبولها فمن يخفف المآثم في ذلك « ففرضي بهذا على قبول شهادة .
أهل الأهواء الا الخطائية . وقال في الأم : ذهب الناس في تأويل القرآن
والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فتباينوا فيها تباينا
شديدا أو استحل فيها بعضهم من بعض ما يقول حكايته . وكان ذلك
متقادما عن السلف ومن بعدهم الى اليوم فلم يعلم أن أحدا من سلف
هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل ،
وان خطاه وضلله وأراه استحل منه ما حرم عليه ولا ترد شهادة أحد بشيء
من التأويل كان له وجه يحتمله . وان بلغ به استحلال الدم والمال والعظام
من القول فكذلك أهل الأهواء . وجملة ذلك أنه لا اختلاف بين أصحابنا
أن شهادة الخطائية غير مقبولة وهم أصحاب أبي الخطاب الكوفي ويعتقدون
أن الكذب لا يجوز ، فاذا ذكر بعضهم لبعض أن له على رجل حقا حلفه
وصدقه على ذلك ، وشهد له بالحق الذي حلفه عليه الأهم يشهدون بقول
المدعى .

وقال الفوراني في الابانة : الا أن يفسروا الشهادة فيقول : أشهد أن
فلانا أقر لفلان بكذا فحينئذ يقبل والأول أصح ، لأنه يجوز أن يشهد
بالحق مفسرا معتمدا في تفسيره على يمين المدعى الذي حلف له . قال
الشيخ أبو حامد : وكذلك اذا كان الرجل يعتقد أن رجلا مباح الدم يحل
قتله فيشهد عليه بالقتل فلا تقبل شهادته عليه لأنها شهادة بالزور .
واختلف أصحابنا في قبول شهادة سائر أهل الأهواء غير الخطائية فقال
ابن القاص والقفال : لا ترد شهادة أحد منهم قال ابن الصباغ : وهو
ظاهر قول الشافعي رحمه الله وبه قال أبو حنيفة لأن لهم شبهة فيما
يقولون ، لا يصل الانسان الى حلها الا بعد اتعاب الفكر ، فلم ترد
شهادتهم بذلك

وقال الشيخ أبو حامد : أهل الأهواء على ثلاثة أضرب : ضرب
يخطئهم ولا يفسقهم وضرب يفسقهم ولا يكفرهم ، وضرب يكفرهم فأما
الضرب الذي يخطئهم ولا يفسقهم فانهم الذين اختلفوا في الفروع ، التي

يشرع فيها الاجتهاد مثل أصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهما من أهل العلم الذين يخالفون في نكاح المتعة ، وفي النكاح بلا ولي ولا شهود وغير ذلك ، فهو لا يفسقهم ولا ترد شهادتهم . قال : وهذا الضرب هو الذي أراد الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء الذين ترد شهادتهم دون غيرهم . لأن الصحابة رضی الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة في الفروع وخطأ بعضهم بعضا وأغلظ بعضهم على بعض في القول في الخطأ في ذلك ولم يرد بعضهم شهادة بعض . وأما الضرب الذين نفسقهم ولا نكفروهم فهم الروافض الذين يسبون أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما والخوارج الذين يسبون عثمان وعلياً رضی الله عنهما فلا تقبل شهادتهم لأنهم يذهبون الى سوء لا يسوغ فيه الاجتهاد فهم معاندون مقطوع بخطئهم وفسقهم فلم تقبل شهادتهم . وأما الضرب الذين نكفروهم فهم القدرية الذين يقولون انهم يخلقون أفعالهم دون الله تعالى ، وهم يقولون بخلق القرآن ويقولون : ان الله تعالى لا يرى يوم القيامة . والجهمية النافون عن الله تعالى الصفات لأن الشافعي رحمه الله قال في موضع من كتبه : من قال بخلق القرآن فهو كافر . وإذا حكم بكفرهم فلا معنى لقبول شهادتهم وقد استدلل بعض أصحابنا بما ورد من أحاديث كحديث « ان لكل أمة مجوسا وان مجوس هذه الأمة القدرية ، فلا نعود وهم مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا » أخرجه ابن عدى وخيثمة بن سليمان من حديث أبي هريرة وفيه جعفر ابن الحارث أبو شبيب النخعي وليس بشيء وأخرجه الدارقطني بسند فيه مجاهيل ، وتعقب بأن جعفر وثقه ابن عدى فقال : لم أر في أحاديثه حديثا منكرا ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال البخاري : في حفظه شيء ، كتب حديثه قال ابن عراق الكناشي قلت : ورأيت بخط الحافظ بن حجر ما نصه « لم ينتهم جعفر بكذب ولا وضع » الى أن قال : وينتهي بمجموع طرقه الى درجة الحسن الجيد ، المحتج به ان شاء الله تعالى .

إذا ثبت هذا فإنه إذا مرض أحدهم فلا نعوده وإذا مات فلا تتبعه الحديث الذي ذكرناه آنفا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من سب نبيا فقد كفر ومن سب صاحب نبي فقد فسق » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « لا تجالسوا القدرية » وأقل ما فى هذا ألا تقبل شهادتهم وقال على رضى الله عنه « ما حكمت مخلوقا إنما حكمت القرآن » وهذا دليل على أن القرآن غير مخلوق وقد قال على ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر عليه أحد . ولأن هذه المسائل قد نصب الله تعالى عليها أدلة إذا تأملها المتأمل حصل له العلم بها ، فنسبوا فى مخالفتها العناد كما نسب المخالف فى التوحيد ، ومثل هؤلاء فى زماننا هذا الملحدون والوجوديون الذين لا يتقيدون بالشرائع ولا بالأديان وكذلك الشيوعيون الذين لا يؤمنون بوجود الرب تبارك وتعالى ولا يقرون بالرسالات ولهم مبادئ ثلاثة (أولها) سيطرة الطبقة العاملة ويسمونها ثورة البروليتاريا (وثانيها) محاربة الملكية (وثالثها) اثاره الثورة العالمية ، وهى تحريض الأمم على البغى والعدوان ، والاطاحة بكل امام ولو كان عادلا من أجل أن تسود نحلتهم .

وقال أبو اسحاق فى الشرح : من قدم عليا على أبى بكر وعمر فى الامامة فسق لأنه خالف الاجماع ومن فضل عليا على أبى بكر وعمر وعثمان أو فضل بعضهم على بعض لم أفسقه وقبلت شهادته . وأما قول الشافعى وشهادة من يرى من كذبه شركا بالله فهم الخوارج ، لأنهم يرون الكذب معصية وكفرا ويجب به النار . لم يرد به أن شهادتهم تقبل وانما أراد أن شهادتهم لا ترد لذلك ، لأن ذلك ادعى الى قبول شهادتهم ، وانما ترد شهادتهم لقولهم بخلق القرآن وأتهم يخلقون أفعالهم وغير ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل لا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل فى الأسواق ويمشى مكشوف الرأس فى موضع لا عادة له فى كشف الرأس فيه ، لأن المروءة هى الانسانية ، وهى مشتقة من المرء ومن ترك الانسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور ، ولأن من يستحيى من الناس فى ترك المروءة لم يبال بما يصنع . والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدرى

رضى الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت)) واختلف اصحابنا في اصحاب الصنائع الدنيئة اذا حسنت طريقتهم في الدين ، كالكناس والديباغ والزبال والنخال والحجام والقيم بالحمام ، فمنهم من قال : لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم ، ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى ((ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس اليها حاجة فلم ترد بها الشهادة .

الشرح قوله تعالى ((ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) هي فقرة من الآية ١٣ من سورة الحجرات وهي قوله تعالى ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) وقد ذكر أبو داود في المراسيل حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا . حدثنا بقية بن الواليد قال حدثني الزهري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل : ((انا خلقناكم من ذكر وأثى وجعلناكم شعوبا)) الآية قال الزهري : نزلت في أبي هند خاصة . وقد روى الطبرى والترمذى وأحمد والواحدى في أسباب النزول : قال ابن عباس : نزلت فى ثابت بن قيس وقوله فى الرجل الذى لم يفسح له ابن فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الذى لم يفسح له ابن فلانة فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : انظر فى وجوه القوم ، فنظر فقال : ما رأيت يا ثابت ؟ فقال : رأيت أبيض وأحمر وأسود قال : فانك لا تفضلهم الا فى الدين والتقوى . فأنزل الله هذه الآية .

وروى الواحدى فى أسباب النزول عن مقاتل ((لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا حتى أذن على ظهر الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد بن أبى العيص : الحمد لله الذى قبض أبى حتى لم ير هذا اليوم . وقال الحارث بن هشام : أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا ؟ وقال سهيل بن عمرو : ان يرد الله شيئا بغيره . وقال أبو سفيان : انى لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء ، فأتى جبريل عليه السلام

النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالوا فدعاهم وسألهم عما قالوا ، فأقروا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وزجرهم عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازراء بالفقراء ثم قال :

أخبرنا أبو حسان المزكى قال أخبرنا هارون بن محمد الاسترأبادى قال : حدثنا أبو محمد اسحاق بن محمد الخزاعى قال : حدثنا أبو الوليد الأزرقى قال : أخبرنا عبد الجبار بن الورد المكى قال : أخبرنا ابن أبى مليكة قال : لما كان يوم الفتح رقى بلال على ظهر الكعبة فقال بعض الناس : يا عباد الله أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة ؟ فقال بعضهم : ان يسخط الله بغيره ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر واثى » وقال يزيد بن شجرة : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ببعض الأسواق بالمدينة ، واذا غلام أسود قائم ينادى عليه : يباع فمن يزيد وكان الغلام يقول : من اشترائى فعلى شرط قيل : ما هو ؟ قال لا يمنعنى من الصلوات الخمس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه رجل على هذا وكان يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة مكتوبة ففقده ذات يوم فقال لصاحبه ، أين الغلام ؟ فقال : محموم يا رسول الله فقال أصحابه : قوموا بنا نعوده فقاموا معه فعادوه فلما كان بعد أيام قال لصاحبه : ما حال الغلام ؟ فقال : يا رسول الله ان الغلام لما به فقام ودخل عليه وهو فى برحائه فقبض وهو على تلك الحال فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله وتكفينه ودفنه فدخل على أصحابه من ذلك أمر عظيم فقال المهاجرون : هجرنا ديارنا وأموالنا وأهلينا فلم ير أحد منا فى حياته ومرضه وموته ما لقي هذا الغلام ، وقالت الأنصار : آريناه ونصرفاه وواسيناه بأموالنا فأثر علينا عبدا حبشيا فأنزل الله تعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر واثى » يعنى أنكم بنو أب وامرأة واحدة وأراهم فضل التقوى بقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .

أما حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه فقد أخرجه أحمد فى مسنده والبخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه أحمد أيضا عن حذيفة ابن اليمان .

أما اللغات فإن المروءة تهمن وتخفف ويجوز التشديد وترك الهمزة فيها وهي الانسانية كما ذكر قال في اللسان : مرؤ الرجل يمرؤ مروءة ومرؤ الطعام يمرؤ مراة وليس بينهما فرق الا اختلاف المصدرين ، وكتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى خذ الناس بالعربية فانه يزيد في العقل ويثبت المروءة وقيل للأخف ما المروءة ؟ فقال العفة والحرفة ، وسئل آخر عن المروءة فقال المروءة ألا تفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا . وفي حديث الاستسقاء : « اسقنا غيثا مريئا مريعا » والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب ويدخل فيه . وقوله (اذا لم تستح فاصنع ما شئت) معناه انما يمنع من فعل السوء والقبیح الحياء ، فاذا عدم الحياء لم يمنعه منه مانع - وقوله (الصنائع الدنيئة) هي الخسيسية مأخوذة من الدنيء وهو الخسيس مهموز ، وقد دنا الرجل اذا صار دنيئا الأخير فيه (والزبال) هو الذي يحمل الزبل وهو السرجين ، وموضعه الزبلة (والنخال) هو الذي ينخل التراب يلتبس فيه الشيء النافه ، (والقيم بالحمام) وهو الذي يباشر الماء ساخنة وباردة ويقوم على تقديم المآزر والأردية أو يقوم بتدليك المستحمين .

أما الأحكام فان من ترك المروءة فان كان ذلك نادرا من أفعاله لم ترد شهادته بذلك وان كان الغالب من أحواله ردت شهادته لأنه اذا لم يستح من ترك المروءة لم يستح بما فعل ، والدليل عليه حديث ابي مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت » واذا كان غير مستح في ذلك لم يؤمن أن يشهد بالزور . وقال أصحابنا العراقيون : ترك المروءة هو أن يأكل في السوق أو يمد رجليه بين الناس أو يلبس الثياب المعصفرة أو ثياب النساء . قال ابن الضباغ في الشامل : أو يكشف من بدنه ما ليس بعورة منه بحضرة الناس وما أشبهها بما فعله مروءة يقوم وتركه مروءة لقوم ويبانه أن الكناس والشرطى لو تطلس كان ترك مروءة والفقيه لو تطلس كان مروءة . وتمنطق الشرطى كان مروءة ولو تمنطق الفقيه كان ترك مروءة ومن

أكل من التجار اليسير من الطعام على باب حانوته عند تفرق الزحمة عنه
وخلوته بمن لا يحتشمه من أصحابه فلا يؤثر ذلك في عدالته ، ومن كان
بهازل زوجته بحيث يسمع غيره فهو ترك مروءة ومن كان رقاصا أو قوالا
وهو ما يسمى في زماننا موالا بالميم وهو ملقى المواليا وهو ضرب من شعر
العامية يقال بلهجة عامية فهو تارك للمروءة .

وأما أصحاب الحرف الدنيئة مثل الحجام والكناس والدباغ والقيم
بالحمام فهل تقبل شهادتهم ؟ ينظر فيهم فان كانوا يتوانون في الصلاة والطهارة
من الحدث والنجس لم تقبل شهادتهم ، وان حسنت طريقتهم في الدين فهل
ترد شهادتهم لأجل حرفتهم ؟ فيه وجهان (أحدهما) ترد شهادتهم لأجل
حرفتهم ، لأن من رضى لنفسه بمثل هذه الحرف الدنيئة سفط مروءته ،
ومن لا مروءة له لم تقبل شهادته (والثاني) تقبل شهادتهم وهو الأصح
لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » فعلق الحكم بالتقوى ، ولأن
هذه مكاسب مباحة وللناس اليها حاجة فلو تجنبها الناس لأجل الشهادة
لا ستضروا بذلك . وقال الطبرى فى كتاب (آداب النفوس) وحدثنى
يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا سعيد الجريرى عن أبى نصره حدثنى من
شهد خطب النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فى وسط أيام التشريق وهو على
يعير فقال « يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد ، وان أبابكم واحد ، ألا لا فضل
لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا الأسود على أحمر ولا لأحمر على
أسود الا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : ليلغ الشاهد منكم
الغائب » قال القرطبى فى جامعه : وفيه عن مالك الأشعري قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « ان الله لا ينظر الى أحسابكم ولا الى أنسابكم ولا
الى أجسامكم ولا الى أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمن كان له قلب
صالح تحزن الله عليه وانما أقتم بنو آدم وأحبكم اليه أتقاكم » ولعلى رضى
الله عنه فى هذا المعنى وهو مشهور من شعره :

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فان يكن لهم من أصلهم حسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا الأهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل أمرىء ما كان يحسنه وللرجال على الأفعال سيماء
و ضد كل أمرىء ما كان يجعله والجاهلون الأهل العلم أعداء

وفي الحديث « من أحب أن يكون أكرم الناس فليتنق الله » وفي الحديث
عن أبي هريرة مرفوعا « ان الله تعالى يقول يوم القيامة : انى جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم وأبيتم الا أن تقولوا فلان ابن فلان
وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم أين المتقون ؟ أين المتقون ؟ » وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهارا غير سر يقول : « ان آل أبى ليسوا الى بأولياء انما ولى الله وصالح
المؤمنين » وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل من أكرم
الناس ؟ فقال : يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قالوا : ليس عن
هذا نسألك قال : فأكرمهم عند الله أتقاكم فقالوا : ليس عن هذا نسألك
فقال : عن معادن العرب ؟ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا ففهاوا »
وأنشدوا فى ذلك :

ما يصنع العيد بعز الغنى والعز كل العز للمتقى
معرفة الله فذاك الشقى من عرف الله فلم تغنه

وأما الحائك فان قلنا : ان شهادة الحجام والكناس والدباغ تقبل
فالحائك أولى بالقبول : وان قلنا : لا تقبل شهادتهم فى الحائك وجهان
(الصحيح) أنه يقبل ، وأما حديث « وأكذب الناس الصباغون والصواغون »
فقد استدل به كثير من أصحابنا على رد شهادة الصباغ والصراغ والحديث
أخرجه أحمد فى المسند وابن ماجه عن أبى هريرة - واستدل به بعضهم على
رد شهادتهما وقيل فيه تأويلان (أحدهما) انه أراد بهم أنهم يكذبون فى
مواعيدهم (والثانى) أنهم يسمون الأشياء بغير أسمائها فيقول الصباغ :
أصبغ أحمر وأصفر وشكليا وسماويا وفيروزيا وزرعيا ويقول الصواغ :
أصوغ سمكة وطيرا ومصحفا وهم يقولون ما لا يفعلون • فينظر فيه - فان

تكرر منه الكذب في المواعيد - وصار ذلك غالب أحواله ردت شهادته بذلك
وان كذب في التسمية لم ترد شهادته لأن هذه الأسماء مجازية ، ويجوز
استعمال هذه الأشياء مجازا .

قال كثر أصحابنا : ولا ترد شهادتهم لأجل حرفتهم لأنها ليست بدنيئة
وقال صاحب الفروع : شهادتهم كشهادة الحاكة . هذا ما أفاده العمراني في
البيان وغيره . ونرى أن كثيرا من ذوى الحرف الدنيئة لهم من دينهم وتقواهم
مالا يتمثل في ذوى المناصب الدنيئة في عصرنا هذا بسبب ماران على القلوب
من غشاوة نسأل الله تبارك وتعالى العصمة من الزلل وأن يهدى أمة محمد
الى شرعته ومنهجه وصراطه المستقيم . وبالجملة فان العدالة هي التقوى ،
ولا تقاس بالحرفة ولا بالمنصب لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »
والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر
الدين ، ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه أولى ، ولا يحرم ، لأنه روى اللعب به
عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم ،
وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا . ومن لعب به من غير
عوض ولم يترك فرضا ولا مروءة لم ترد شهادته ، وأن لعب به على عوض -
نظرت ، فان أخرج كل واحد منهما مالا على أن من غلب منهما أخذ المالكين -
فهو قمار تسقط به العدالة ، وترد به الشهادة ، لقوله تعالى « انما الخمر
والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » والميسر :
القمار . وان أخرج أحدهما مالا على أنه ان غلب أخذ ماله ، وان غلبه صاحبه
أخذ المال ، لم يصح العقد ، لأنه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذل العوض
فيه ، ولا ترد به الشهادة لأنه ليس بقمار . لأن القمار أن يخلو أحد من أن
يغرم أو يفرم ، وههنا أحدهما يغرم ولا يفرم . وان اشتغل به عن الصلاة في
وقتها مع العلم فان لم يكتر ذلك منه لم ترد شهادته وان أكثر منه ردت شهادته
لأنه من الصفائر ففرق بين قليلها وكثيرها ، فان ترك فيه المروءة بأن يلعب به
على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام أو اشتغل بالليل والنهار ردت
شهادته لترك المروءة .

الشرح قوله تعالى : « انما الخمر والميسر الآية » استدل بها القرطبي على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج وقد نزلت هذه الآية في السنة الثالثة من الهجرة ولم يعرف الشطرنج الا في عصر الصحابة . وقد عرض المجموع ترجمة ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم أما سعيد بن جبير فقد روى الشافعى أنه كان يلعب شطرنج استدبار أو حكاة عن محمد بن سيرين وهشام ابن عروة . وقال ابن خلكان : أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدى بالولاء مولى بنى والبة بن الحرث بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفى أحد أعلام التابعين وكان أسود أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر قال له ابن عباس : حدث فقال : أحدث وأنت ههنا فقال : أليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فان أصبت فذاك وان أخطأت علمتك . وكان لا يستطيع أن يكتب مع ابن عباس فى الفتيا فلما عمى ابن عباس كتب فبلغه ذلك فغضب الى أن قال : وقال اسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا فى شهر رمضان فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراءة زيد ابن ثابت وليلة بقراءة غيره هكذا أبدا الى أن قال : وكان سعيد مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ابن قيس لما خرج عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن وانهمز أصحابه من دير الجماجم هرب فلحق بسكة وكان واليها يومئذ خالد بن عبد الله القسرى فأخذه وبعث به الى الحجاج ابن يوسف الثقفى مع اسماعيل بن واسط البجلي فقال له الحجاج : ما اسمك ؟ قال سعيد بن جبير فقال : بل شقى بن كسير قال : بل كانت أمى أعلم باسمى منك قال : شقيت أمك وشقيت أنت قال : الغيب يعلمه خيرك قال : الأبدلنك بالدنيا تارا تلتظى قال : لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك الها قال : فما قولك فى محمد ؟ قال : نبى الرحمة وامام الهدى قال : فما قولك فى على أهو فى الجنة أم هو فى النار ؟ قال : لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها . قال : فما قولك فى الخلفاء ؟ قال : لست عليهم بوكيل ، قال : فأيهم أعجب اليك ؟ قال : أرضاهم لخالفى ، قال : فأيهم أرضى للخالق ؟ قال : علم ذلك عند الذى يعلم سرهم ونجواهم ، قال : أحب أن تصدقنى ، قال : ان لم أحبك لن أكذبك ، قال : فما بالك لم

تضحك قال : وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار قال :
فما بالنار نضحك ؟ قال : لم تستو القلوب ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد
والياقوت فجمعه بين يديه فقال سعيد : ان كنت جمعت هذا لتتقى به فزع
يوم القيامة فصالح والا ففزع واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت ،
ولا خير في شيء جمع للدنيا الا ما طاب وزكا . ثم دعا الحجاج بالعود
والنأى فلما ضرب بالعود ونفخ في النأى بكى سعيد فقال : ما يبكيك أهو
اللعب ؟ قال سعيد : هو الحزن أما النفخ فذكرني يوما عظيما يوم النفخ
في الصور ، وأما العود فشجرة قطعت في غير حق ، وأما الأوتار فمن الشاة
تبعث معها يوم القيامة ، قال الحجاج : ويلك يا سعيد قال : لا ويل لمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة ، قال الحجاج : اختر يا سعيد أى قتلة أقتلك ،
قال : اختر لنفسك يا حجاج فوالله لا تقتلنى قتلة الا قتلك الله مثلها في
الآخرة . قال أفتريد أن أعفو عنك ؟ قال : ان كان العفو فمن الله وأما أنت
فلا براءة لك ولا عذر قال الحجاج : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما خرج ضحك
فأخبر الحجاج بذلك فردده وقال : ما أضحكك ؟ قال : عجبت من جراتك
على الله وحلم الله عليك فأمر بالنطح فبسط وقال : اقتلوه فقال سعيد :
وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين .
قال : وجهوا به لغير القبلة قال سعيد : فأينما تولوا فثم وجه الله ، قال :
كبوه لوجهه قال سعيد : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
أخرى . قال الحجاج : اذبحوه قال سعيد : أما انى أشهد أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله خذها منى حتى تلقانى
بها يوم القيامة ، ثم دعا سعيد فقال : اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدى
وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط .

أما اللغات فقوله : « والشطرئج » بكسر الشين في اللغة الفصيحة

(قوله : يلعب به استدبارا) الاستدبار خلاف الاستقبال أى يعطى ظهره
لرفيقه والرقعة ويلعب وهى مرتسمة فى ذهنه ويقول له رفيقه لعبت كذا
فيقول له وأنا أنقل من المربع كذا الى المربع كذا دون أن ينظر فى الرقعة

ولا أن يلتفت إليها بوجهه ، وهذا دليل على حذقه ومهارته وكثرة مزاولته للعب .

وتقوم آلتها على رقعة بها ثمانية مربعات طولاً في ثمانية عرضاً مربع أبيض ومربع أسود يجعل على يمين كل من اللاعبين الطرف الأيمن من الرقعة مربعاً أبيض ثم يصف كل منهما في الصف الأول في الوسط الشاه أو الملك أو الملكة على حسب اختلاف التسمية في البلاد والأقطار ثم يكون على يمين الشاه الوزير ثم الفيل ثم الفرس ثم القلعة وعلى يسار الملك الفيل ثم الفرس ثم القلعة اليسرى وهكذا يفعل رفيقه ثم يبدأ اللعب فيبدأ بالافتتاح أولاً الأبيض ببندق من البيادق أمام هذا الصف الذي ذكرناه قوله : « تكلم في لعبه بما يسخف » هو الكلام المقذع الساقط ، وأصل السخف رقة العقل ، وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف .

أما الأحكام قال الشافعي في الأم : « واللعب بالشطرنج بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخف حالاً ممن يرى نكاح المتعة وبيع الدرهم بالدرهمين وإتيان النساء في أدبارهن » وجملة ذلك أن اللعب بالشطرنج ينظر فيه - فإن كان على غير عوض ولا يشتغل به عن الصلاة فإنه لا يحرم ولكنه مكروه كراهة تنزيه . والدليل على أنه لا يحرم أنه روى عن ابن عباس جوازه ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس به . أخرج هذه الآثار البيهقي . وقد جاء فيه أن سعيد ابن جبير رضي الله عنه كان يلعب بأن يلوى ظهره ويقول لصاحبه : بأى شيء لعبت ؟ فإذا قال : بكذا قال ألع بكذا .

أما الدليل على كراهته ما روى عن الحسن البصري عن جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشطرنج وفيه نظر ، إذ لم يعرف الشطرنج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عرفه الصحابة باختلاطهم بالفرس والروم في عصر الفتوح وروى أن علياً كرم الله وجهه من يقوم يلعبون الشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون »

وروى عنه قوله : اللاعب بالشطرنج أكذب الناس يقول : قتلت والله ما قتل . قال الشافعي : ولأنه ليس من أفعال المروءات والديانات وانما فعله من لا ديانة له ، فكره ، ولأنه يأتي بالفاظ لا حقيقة لها ، كقوله مات الملك ، أكلت الفرس أكلت الفيل ، ولا يفسق بذلك ولا ترد به الشهادة عندنا وعند مالك رحمه وقال أبو حنيفة : ترد به الشهادة . وكذلك أفتى ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى . وقال الدكتور يوسف القرضاوى في كتاب الحلال والحرام :

ومن ألوان اللهو المعروفة الشطرنج وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكراهية . واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقاد الحديث وخبرائه ردوها وأبطلوها وبيّنوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة فكل ما ورد من أحاديث باطل . أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلقوا في شأنه قال ابن عسر : هو شر من النرد ، وقال علي : هو من الميسر (ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار) وروى عن بعضهم كراهيته فحسب . كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه ، من هؤلاء ابن عباس وأبو هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالأصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه ، على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر وهو لذلك يخالف النرد ولذلك قالوا : إن المعول في النرد على الحظ فأشبهه الأزلام ، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير فأشبهه المسابقة بالسهام . وقد اشترط من أباحه شروطاً ثلاثة .

١ - ألا تؤخر به صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته في سرقة

الأوقات .

٢ - ألا يخالطه قمار .

٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا وردىء

الكلام فإذا أفرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم .

فرع ذكر الشوكاني في شرحه على المنتقى للمجد بن تيمية مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فقال رحمه الله : واختلف في الشطرنج قال النووي : مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : هو حرام . قال مالك : هو شر من النرد وألهي ، وروى ابن كثير في ارشاده : أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي اسمه صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في الشطرنج « هو من الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك ، وروى عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك ، وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وسعيد بن جبير وسعيد بن

المسيب أنهم أباحوه . وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث وائله مرفوعا « ان لله في كل يوم ثلاثمائة نظرة ، ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه » وفي لفظ « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعني الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه : « ألا ان صاحب الشاه في النار الذين يقولون : قتلنا والله شاهك » وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج . والناظر اليهم كالأكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار » وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه أنه قال : « النرد والشطرنج من الميسر » وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال « الشطرنج ميسر العجم » وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج . قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في زمن الصحابة وأحسن ما تقدم ما هو عن علي ثم قال : المجوزون وقالوا : اذ فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمي : قالوا : واذا كان على عوض فهو كمال الرهان الى قوله وعن علي عليه السلام أنه

أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل لاعب معقولا الى صلاة الظهر (أ هـ) وقال العمرائي في البيان : الشطرنج موضوع على تعلم تدبير الحرب ، وربما يتعلم الإنسان بذلك القتال ، وكل لعب يعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحا قالت عائشة رضی الله عنها « مررت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الحبشة يلعبون بالحرايب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ووقفت خلفه فكنت اذا أعيتت جلست ، واذا قمت أتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ولأن الشطرنج أخف ممن يرى استباحة فكاح المتعة وبيع الدرهم بالدهمين وإتيان النساء في أدبارهن ، فاذا لم ترد الشهادة بهذه الأسباب فلأن لا ترد باللعب بالشطرنج أولى . وان لعب به ونسى الصلاة حتى خرج وقتها فان كان ذلك نادرا من أفعاله لم ترد به الشهادة ، وان أكثر ردت شهادته ، وان لعب به على الطريق وتكلم في لعبه بيذىء القول وسخيف اللفظ ونابى القول فان أكثر منه ردت شهادته بذلك ، وان قل منه ذلك كان من الصغائر ولم ترد به شهادته .

فروع اذا لعب بالشطرنج على عوض فان أخرج كل واحد منهما عوضا على أن من غلب منهما أخذه فسق بذلك ورتت شهادته لأنه قمار ، والقمار محرم ، وان أخرج أحدهما العوض دون الآخر على أن من غلب منهما أخذه لم يصح لأنه ليس من آلات الحرب وحكم رد الشهادة حكم ما لو لم يخرج فيه عوضا على ما مضى لأنه ليس بقمار والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل « ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة ، وقال أبو اسحق

رحمه الله : هو كالشطرنج . وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وروى بريدة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ((من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ، ولأن المعول فيه على ما يخرج الكعبان فشابه الأزلام ويخالف الشطرنج ، فان المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لأن المعول فيها على ما يخرج الكعبان فحرم كالنرد » .

الشرح حديث أبي موسى رضى الله عنه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك ورجاله ثقات وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى . وحديث بريدة رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

أما اللغات فالنرد ليس عربيا وصورته أن يكون ثلاثون قرصا مع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر ويكون فيه ثلاثة كعاب مربعة تكون في أرباع كل واحدة في ربع ست نقط وفي المقابلة نقطة وفي الربع الثانى خمس نقط وفي المقابلة نقطتان ، وفي الربع الثالث أربع نقط وفي المقابلة ثلاث نقط وقال النووى : النرد شير عجمى معرب وشير معناه حلو . ويقال هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك والأربعة عشر هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها . هكذا أفاده في البيان قال فى الطراز المذهب : ويسمى العامة شارده وهو أربعة عشر بالفارسية ، لأن شار أربعة وده عشرة وهو حفريات تجعل فى لوح سطر فى أحد جانبيه وسطر فى الجانب الآخر » وتعمل فى الحفر حصى صغار يلعبون بها وقال ابن الصباغ فى الشامل : ثلاثة أسطر .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : «وأكره اللعب بالنرد للخير » واختلف أصحابنا فيه قال أبو اسحاق لا يحرم اللعب به الا الله يكره كراهة تنزيه أشد من الكراهة بالشطرنج ، والحكم فى الفسق باللعب به ورد الشهادة حكم اللعب بالشطرنج على ما مضى . وقال أكثر أصحابنا : يحرم اللعب به وهو المنصوص فى الأم ، ويفسق به وترد شهادته لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » وقد أورد

صاحب البيان حديثا لا أحفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يلعبون بالنرد فقال : قلوب قاسية وألسن لاغية وأيد عاملة ، وأورد أيضا أثرا عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لها دار فيه سيكون قبلها أن عندهم نردا فأنفذت اليهم ان أخرجتموه والا أخرجتكم فأخرجوه » ولأن أصل النرد وضع على القمار والقمار محرم ، ويخالف الشطرنج فانه موضوع على تدبير الحرب وترويض الذهن على التركيز في السيطرة العقلية على الأمور وذلك مباح والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل « ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت

رضى الله عنه « أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال : اتخذ زوجا من حمام » ولأن فيه منفعة لأنه يأخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال شيطان يتبع شيطانة » وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه .

الشرح

حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في الكبير قال صاحب تنزيه الشريعة : ولا يصح قال ابن عدى : لا أعلم يرويه عن ثور الا الصلت بن الحجاج وعامة ما يرويه منكر كما أخرج ابن عدى عن علي ونصه « شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال : لو اتخذت زوجا من حمام فمأنسك وأصبت من فرأخه ، أو اتخذت ديكا فمأنسك وأيقظك للصلاة ، وفي اسناده الحارث الأعور ويحيى بن ميسون التمار أما الحارث فقد قال في الميزان : وروى مغيرة عن الشعبي : حدثني الحارث الأعور - وكان كذابا ، وقال ابن المديني : كذاب وقال جرير بن عبد الحميد : كان زيفا ، وقال ابن معين : ضعيف وعن ابن معين : ليس به بأس وكذا قال النسائي وعنه قال : ليس بالقوى . وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال : ثقة قال عثمان : ليس يتابع يحيى على هذا . وروى محمد بن شيبة الضبي عن أبي اسحاق قال : زعم الحارث الأعور - وكان كذابا . وقال ابن حبان : كان الحارث

غاليا في التشيع واهيا في الحديث • وأما يحيى التمار فقد قال الفلاس :
كتبت عنه وكان كذابا • وقال أحمد : خرقنا حديثه • وقال النسائي : ليس
بثقة • وقال الدارقطني وغيره : متروك •

وأخرج الخطيب عن ابن عباس رواية أخرى بلفظ « جاء رجل فشكى
الوحشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اتخذ زوج حمام يؤنسك
بالليل » ولا يصح اذ فيه محمد بن زياد اليشكري قال أحمد : كذاب
أعور يضع الحديث وقال أبو زرعة : كان يكذب وقال الدارقطني : كذاب •

أما الحديث الثاني فقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب اللعب
بالحمام) عن أبي هريرة بلفظ المصنف وكذلك أحمد في مسنده عنه
٣٤٥/٢ وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان بن
عفان ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين •

قال السندي في شرحه على ابن ماجه : أى هو شيطان لاشتغاله بما
لا يعنيه يقفو أثر شيطان أورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى وقيل اتخذ الحمام
للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه ومع
القمار يصير مردود الشهادة ، ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما
حقيقه الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل وفي الزوائد في حديث
عائشة : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود وابن حبان في
صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي أمامة عن
أبي هريرة • وأما رواية عثمان ففي مجمع الزوائد : رجال الاسناد ثقات
غير أنه منقطع فإن الحسن لم يسمع من عثمان • قاله أبو زرعة وأما رواية
أنس فقال في الزوائد : في اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف •

أما الأحكام فإنه اذا اتخذ رجل الحمام للأنس به جاز ولم ترد
شهادته لحديث عبادة بن الصامت الذى ساقه المصنف وهو على ضعفه فان
له شواهد أو هو شاهد على الروايات الأخرى فيكون العمل به مقدما على
الرأى والقياس وقد حسنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان واعتبره شاهدا

لغيره . وان اتخذ الحمام لحمل الكتب ونقل الرسائل والاستفراخ جاز ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك . فان اتخذها للتطير والمسابقة عليها كان حكمها في القمار حكم الشطرنج على ما مضى آنفا . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : يفسق بذلك كله ، وترد به الشهادة ، وقد مضى الدليل عليهما لذلك كله في الشطرنج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل « ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته ، ومن أصحابنا من قال : ان كان يعتقد تحريمه فسق ، وردت شهادته . والمذهب الأول لأن استحلل الشيء أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ، ولو فعله لم يكفر . فاذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلاذن لا يرد شربه أولى . ويجب عليه الحد . وقال المزني رحمه الله : لا يجب كما لا ترد شهادته . وهذا خطأ لأن الحد للردع والنبيذ كالخمر في الحاجة الى الردع لأنه يشتهي كما يشتهي الخمر ، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لأنه اذا اقدم على كبيرة اقدم على شهادة الزور . وشرب النبيذ ليس بكبيرة لأنه مختلف في تحريمه ، وليس من اقدم على مختلف فيه اقدم على شهادة الزور وهي من الكبائر » .

الشرح ومن شرب شيئا من الخمر (وهو عصير العنب) الذي قد اشتد وأسكر فسق وردت شهادته لأنه محرم بالنص والاجماع ، ومن اشتراها أو باعها فسق وردت به شهادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بائعها ومشتريها ، وأما عاصرها وممسكها فقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : لا يفسق بذلك ولا ترد شهادته لجواز أن يرجع عن ارادته فيتخذها خلا - وقال ابن الصباغ في الشامل : ويحتمل أنه اذا اعترف أنه قصد بعصرها أنها تصير خمرا فيشربها كان محرما وترد به شهادته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصرها وامعتصرها .

وأما ما عدا الخمر من النبيذ فعلى ضربين مسكر وغير مسكر ، فأما المسكر فانه يحرم شربه قليلا وكثيره ، فان شرب قبيذا مسكرا وسكر

فسق وردت شهادته ، لأنه معصية بالاجماع . وان لم يسكر لم يفسق
ولم ترد شهادته سواء اعتقد تحليله أو تحريمه . وحكى القاضى فى المجرى
أنه اذا كان يعتقد تحريمه ردت شهادته ، والمذهب الأول . وقال مالك :
ترد به الشهادة بكل حال ، دليلنا أنه مختلف فى اياحته ، ومن أقدم على
مختلف فيه لم ترد شهادته ، كمن تزوج امرأة من ولى فاسق ، ولأن استحلاله
أعظم من شربه بدليل من قال : انه من يحل شرب الخمر يحكم بكفره .
ومن شربها معتقدا لتحريمها لم يكفر ، وقد ثبت أن من قال : يحل شرب
النبىذ المسكر من غير أن يسكر لا ترد شهادته بذلك ، فلأن لا ترد شهادة
من شرب منه ولم يسكر به أولى ويجب به الحد . وقال المزنى : لا يجب به
الحد . وقد مضى ذلك فى الحدود .

وقال الشافعى رضى الله عنه : والمستحل للأبذة ويحضر مع أهل
السفاهة الظاهر ، ويترك لها حضور الصلوات وغيرها ، وينادم عليها ترد
شهادته بطرح المروءة واطهار السفه ، وأما ما لا يسكر من عصير العنب
ونبيذ التمر والزبيب فلا يحرم شربها الا أنه يكره شرب المنصف والخليطين ،
فالمنصف النبيذ من التمر والرطب والخليطين ، ولأن كل شرب اذا قارب
الاسكار تشبه فيه مرارة يعلم بها مقاربة الاشتداد ، فيجتنب ، الا المنصف
والخليطين فانهما يشتدان وهما حلوان ، فلا يتميز للشارب هل هو مسكر
أم لا ، فكره شربه لأنه لا يؤمن ان صار مسكرا والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى
ابن مسعود ((أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب
كما ينبت الماء البقل)) ولا يحرم لما روى ((أن النبى صلى الله عليه وسلم
مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تقول :

هل على ويحكما ان لهوت من حرج

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا حرج ان شاء الله)) وروى ام المؤمنين
عائشة رضى الله عنها قالت : ((كان عندى جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر

رضى الله عنه فقال : مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانها أيام عيد)) فان غنى لنفسه أو سمع غناء جاريتته ولم يكثر منه لم ترد شهادته لأن عمر رضى الله عنه كان اذا دخل في داره ترنم بالبيت والبيتين ، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال أسمعنى يا عبد الرحمن قال : نعم قال : انما اذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس)) وروى عن أبى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقهائها انه قال : انى لأجم قلبى شيئا من الباطل لأستعين به على الحق)) فاما اذا أكثر من الغناء أو اتخذ صنعة يفشاه الناس للسمع . أو يدعى الى المواضع ليفنى ردت شهادتها لأنه سفه وترك للمروءة وان اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أبو داود بدون التشبيه والبيهقى وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقى أيضا موقوفا وفي الباب أيضا عن أبى هريرة رواه ابن عدى وقال ابن طاهر أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم . هكذا أفاده الحافظ بن حجر في التلخيص قلت : و ابراهيم يعنى النخعى أما خبر جارية حسان واسمها عزة الميلاء فليس له ذكر الا فى سنن البيهقى . أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد أخرجه الشيخان فى صحيحهما ولفظهما : « دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنياننى بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » أما أثر عمر رضى الله عنه فقد رواه المبرد فى الكامل (وهو من كتب الأدب) والبيهقى فى المعرفة عن عمر أنه اذا كان داخلا فى بينه ترنم بالبيت والبيتين . روى أن البيت الذى أنشده عمر رضى الله عنه .

وان ثوائى بالمدينة بعد ما قضى وطرا فيها جميل بن معمر

قال فى الطراز المذهب : أراد جميل بن معمر الجمحى لا العذرى فانه

متأخر .

أما اللغات فالآلة المطربة أى التى تكسب سامع ايقاعها طربا وهو خفة تصيب الانسان لشدة من حزن أو سرور وقيل : حلون الفرح وذهاب الحزن • وقال النابغة الجعدى :

سألتنى أمتى عن جارتى وإذا ما عى ذو اللب سأل
سألتنى عن أناس هلكوا شرب الدهر عليهم وأكل
وأرانى طربا فى اثرهم طرب الواله أو كالمختبل
أما بيت الجارية :

هل على ويحكما ان لهوت من حرج

فقال الجوهري : ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وهما مرفوعتان بالابتداء بالابتداء يقال : ويح لزيد وويل لزيد ، ولك أن تقول : ويحا وويلا ونحو ذلك ولك أن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصبهما باضمار فعل وكأنك قلت : الزمه الله ويحا وويلا ونحو ذلك وقد قال أكثر أهل اللغة : ان الويل كلمة تقال لكل من وقع فى هلكة وعذاب ، والفرق بين ويل وويح أن ويلا تقال لمن وقع فى هلكة أو بليية لا يترحم عليه ، وويح تقال لكل من وقع فى بليية يرحم ويدعى له بالتخلص منها قال ابن كيسان : اذا قالوا ويل له وويح له وويس له فالكلام فيهن الرفع على الابتداء واللام فى موضع الخبر ، فان حذف اللام لم يكن الا النصب كقوله ويحة وويسه أما قوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » أى لا ضيق أو لا اثم • وقوله « يرئم بالبيت والبيتين » الرئم بالتحريك الصوت وقد رئم بالكسر وترئم اذا رجع صوته والترئيم مثله ، وترئم الطائر فى هديره قال ذو الرمة •

كأن رجليه رجلا مقطف عجل اذا تجاوب من برديه ترئيم

وقوله : (ائى الأجم قلبى) أى أريحه والجمام بالفتح الراحة •

أما الأحكام فان الغناء وهو التغنى بالألحان ، فان لم يكن معه آلة مطربة فهو مكروه عندنا غير محرم ولا مباح • قال الشافعى رحمه الله :

هو مكروه لشبه الباطل وبه قال مالك وأبو حنيفة وذهب سعيد بن ابراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسن العنبري الى أنه مباح وسنأتى على حجج كل فريق فيما ياتى :

أخرج البخارى عن أبى مالك الأشقرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » وفى لفظ لابن ماجه « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف ، والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن نافع « أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم فيمضى حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله سمع زمارة راع فصنع مثل هذا » وأخرج الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اتخذ الفئء دولا ، والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أردلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسحا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا » وعند ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود باسناد صحيح أنه قال فى قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : « هو والله الغناء » وأخرجه الحاكم والبيهقى وصحاه وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظه (هو الغناء وأشباهه) وعن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا « الغناء ينبت النفاق فى القلب » وفيه مجهول .

وفى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام » وأخرج القاسم بن سلام عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم

نهي عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة » أما الفريق الآخر فقد قال ابن حزم : انه لا يصح في الغناء حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع . وزعم أن حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري المذكور هنا منقطع فيما بين البخارى وهشام بن عروة .

وقد ذهب أهل المدينة وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي⁽¹⁾ في مؤلفه في السماع ولم يذكر في الطبقات أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ، ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعا منها على أو تارة وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين على رضي الله عنه . وحكى مثل ذلك عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي . وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وأن ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى قال ابن الزبير : يوزن به العقول وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال : ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهم شيئا قال : أنطلق الى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، وقال : من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهم فقال : لها خذى العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر . وروى صاحب العقد الفريد أبو عمر الأندلسى أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد

(1) عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي الأصولي الشافعي الأديب تفتته على أبي اسحق الاسفراييني وخلفه في الحلقة .

نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة العود ، وذكر الادفوى أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة للاجشون مغنى المدينة وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الفوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود . قال ابن النحوى في العمدة قال ابن طاهر : هو اجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر ، واليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الادفوى : يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة . هكذا أفاده في نيل الأوطار ومنه نقلته .

وحكى الماوردى اباحة العود عن بعض الأصحاب من الشافعية .

وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي ، وحكاه الاسنوى في المهمات عن الروياني والماوردي . ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبي منصور الفوراني ، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الادفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي ، وجزم بالاباحة الادفوى . قال الشوكاني :

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوى في الامتاع : ان الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق عليه ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً اجماع أهل المدينة عليه . وقال

الماوردي • لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة
المأمور فيه بالعبادة والذكر •

قال ابن النحوي في العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة
من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره
وعثمان كما نقله الماوردي والعمراتي في البيان والرافعي وعبد الرحمن
ابن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح ، كما أخرجه
البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود
الأنصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد
كما أخرجه البيهقي أيضا وحنزة كما في الصحيح وابن عمر كما رواه
وأخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن
جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب الملكي
وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمرو كما رواه
الزبير بن بكار وقرظة بن كعب رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح
المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني والمعيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب
المكي وعمرو بن العاص حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في صحيح
البخاري وغيره •

وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة
ابن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي رباح
ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري •
وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور
الشافعية انتهى كلام ابن النجدي •

واختلف عملاء المجوزون فمنهم من قال بكرأته ومنهم من قال
باستجابته ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق الى الله
قال المجوزون : انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما
من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة
الموزونة مع آله من الآلات •

وأما المانعون من ذلك فقد ذكرنا أصح ما ورد مما رووه قال
ابن حزم وأبو بكر بن العربي : لم يصح حديث في التحريم ، وخلص
الشوكاني في آخر هذا الباب الى ما يأتي :

وإذا تقرر جميع ما حررنا من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن
محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه
والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع
فيه ولا سيما اذا كان مشتتلا على ذكر القدود والخدود والجمال
والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سماع
ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من الصلب في ذات الله على حد يقصر
عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير
بصوم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء
للحج في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى
الاجماع على تحريم مطلبي السماع أه .

(أما بعد) فان الغناء وهو التغنى بالألحان - فان لم يكن معه
آلة مطربة - فهو مكروه عندنا غير محرم ولا مباح . وقال الشافعي
رضي الله عنه : هو مكروه لشبهه الباطل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة
وذهب سعيد بن ابراهيم الزهري وعبد الله بن الحسن العنبري الى أنه مباح
لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دخل على أبو بكر الصديق
وعندي جارتان تغنيان فقال : مزموه الشيطان ؟ وروى مزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما
فانها أيام عيد » - فلولا أنه مباح لما أقرهما النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « الغناء زاد الراكب » وعن
عثمان رضي الله عنه أنه كان عنده جارتان تغنيان فلما كان وقت السحر
قال : « أمسكا هذا وقت الاستغفار » حكى الأثرين العمراني في البيان
ثم قال : وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه قول الزور هو الغناء .
وقوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »

قال ابن مسعود : « لهو الحديث هو الغناء » وقال ابن عباس : « لهو الحديث هو الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » • ومن الأخبار التي سقناها يتضح أنها تفيد الكراهة على أقل ما تقتضيه من الأحكام • وروى أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الغناء أحلال هو ؟ قال : لا قال : أحرام هو ؟ قال لا قال : فما هو ؟ قال اذا كان يوم القيامة وجمع الله الحق والباطل أيكون الغناء مع الحق ؟ قال : لا قال : فإذا لم يكن مع الحق يكون مع الباطل ؟ قال : لا قال : أفئتت نفسك • وهذا تصريح منه أنه ليس بمباح قال القاضى العمرانى : وأما الأخبار التي استدلووا بها على إباحته انها لا تدل على أنه مباح بدليل ما ذكرنا بل تدل على أنه غير محرم ، وعلى أنا نحملها على نشيد الأعراب دون التغنى بالألحان التي تطرب •

إذا ثبت هذا فإن اتخذ الغناء صناعة يغشاه الناس الى منزله لئسمعوا وليدعوه الى منازلهم يسمعون ذلك ردت شهادته لأن ذلك ترك مروءة • فان كان لا يسعى اليه وانما يترنم لنفسه ولا يغنى للناس لم ترد شهادته بذلك لأن مروءته لا تذهب بذلك •

وان اتخذ غلاما مغنيا أو جارية مغنية - فان كان يدعو الناس الى سماعها - ردت شهادته بذلك لأن ذلك سفه وترك مروءة والجارية أشد كراهة من الغلام لأنه دناءة • وأما سماع الغناء فان كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم الى بيته ليغنوا له فان كان في خفية لم ترد شهادته لذلك ، لأن مروءته لا تسقط بذلك • وان أكثر من ذلك ردت شهادته بذلك لأن ذلك سفه • قال ابن الصباغ في الشامل : ولم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة قال : وينبغي أن يكون سماع الغناء من المرأة الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجال • ومن جاريته وزوجته أو ذات رحم محرم لأنه لا يؤمن الافتتان بصوتها وان كان صوتها ليس بعورة كما أن وجهها ليس بعورة ، ولا يجوز له النظر اليه •

إذا ثبت هذا فالغناء من التغنى بمدودة مكسور الغين ، وأما الغنى بالمال قال كسر الغين كان مقصورا وان فتحها كان ممدودا والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على كل حال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار ، والدليل عليه قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » قال ابن عباس انها الملاهي وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزرد والكوبة والقنين « فالكوبة الطبل والقنين البربط وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « تمسخ أمة من امتي يشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف » ولانها طرب وتدعو الى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، والى اتلاف المال ، فحرم كالخمر ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب اذا انفرد ، لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء وأما رد الشهادة فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصفائر فلا ترد الشهادة بما قل منه ، وترد بما كثر منه كما قلنا في الصفائر وما حكمنا بکراهيته وابعائه فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقد بيناه .

الشرح أثر ابن عباس رواه البيهقي بلفظ « هو الغناء وأشباهه » وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود وزاد (والغبراء) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس وزاد فيه (وهو الطبل) وقال : (كل مسكر حرام) وبين في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راوية على بن بزيمة ، ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة . وأما حديث « تمسخ أمة من امتي » فان لفظه عند الترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ : قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر » وقال : هذا حديث غريب وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« تبيت طائفه من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قرده وخبازير » وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتتسلفهم كما نسف من كان قبلكم باستجلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات » رواه أحمد وفي أسناده فرقد السنجي قال أحمد : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس . أما حديث أعلنوا النكاح الخ فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة بلفظ « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال » أي الدف وفي أسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله أحمد . وفي روايه الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي ، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين قال ابن حجر : نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير : « أعلنوا النكاح » وروى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف » .

أما اللغات فقد قال ابن بطال الركبى : المعزفة بكسر الميم من آلات الملاهى والمعازف الملاهى ، والعزيف صوت الجن يعزف عزيفا . قوله (لهو الحديث) فسر بالغناء وسمى لهوا لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى ، يقال : لهوت عن الشئ إذا أعرضت عنه . قوله : « ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين » الخمر يكون من العنب ويقال لما سواها مجازا واتساعا . والميسر القمار وقد ذكر ، والمزرة خمرة الذرة . وأما الكوبة والقنين فقد فسرهما الشيخ فى الكتاب وفسر القنين بالبربط وهو عود الغناء . قال الزمخشري : القنين بوزن السكيت الطنبور عن ابن الأعرابى ، وقن إذا ضرب به يقال قنته بالعصا قنا إذا ضربته قال : وقيل لعبة للروم يتقامرون بها وهو قول ابن قتيبة قال ابن الأعرابى : وهو الطنبور بالحيشة والكوبة لنرد ويقال : الطبل وقال فى الوسيط : هو طبل المخشين دقن الوسيط غليظ الطرفين ، وقال الجوهري : الكوبة الطبل الصغير المخصر وهو قريب مما قاله فى الوسيط وقال فى العين : هن قصبات يجمعن قطعة من أديم ويخرز عليهن ثم ينفخ فيها اثنان يزمران فيها

وسميت كوبة لأن بعضها كوب على بعض أى ألزم . قوله : (تمسخ) المسخ تحويل صورته الى ما هو أقبح منها يقال : مسخه الله قردا والمسخ من الرجال الذى لا ملاحه له ومن اللحم الذى لا طعم له . قوله : « أعلنوا النكاح واضربوا بالدف » الاعلان والعلاية ضد الاسرار وهو اظهار الشيء وترك اخفائه ليخالف الزنا الذى عادته أن يستتر به ويخفى والدف بالضم وحكى أبو عبيد أن الفتح فيه لغة .

أما الأحكام فان الأصوات المكتسبة بالآلات على ثلاثة أضرب .

١ - ضرب محرم ٢ - ضرب مكروه ٣ - ضرب مباح .
فأما الضرب المحرم فهى الآلة التى تضرب من غير غناء كالعيدان والطنايير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والأكبار والرباب لقوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال ابن عباس : هى الغناء وشراء المعازف وما أشبهها وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تمسخ أمة من الأمم بشربهم الخمر وضربهم الكوبة والمعازف » وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهر فى أمتى خمس عشرة خصلة جل بهم البلاء : إذا كانت الغنيمة دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وأطاع صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرحمهم وأكرم الرجل محافة شره ولبسوا الحرير وشربوا الخمر ، واتخذوا القينات والمعازف ولعن آخر الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا أو مسخا » وحكىنا أنفا أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يسير راكبا فى الطريق ومعه نافع فسمع مزمارا فأدخل أصبعه فى أذنيه وعدل عن الطريق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، ثم جعل يقول لنافع : أتسمع ؟ حتى قال : لا أسمع فرجع ابن عمر الى الطريق » .

والمستحب لمن سمع ذلك أن يفعل كما فعل ابن عمر ، فان سمع ذلك من غير أن يقصد الى سماعه لم يآثم بذلك ، لأن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه لذلك . وأما رد الشهادة بذلك فان أكثر منه ذلك ردت شهادته ، وإن كان نادرا من أفعاله لم ترد شهادته لأنه من الصغائر ، ففرق فيه بين القليل والكثير .

وأما الصرب المكروه فهو القضيب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب
بأنفراده ولا يحرم لأنه تابع للغناء فلما كان الغناء مكروها غير محرم
فكذلك ما يتبعه وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج على ما مضى .

وأما الضرب المباح فهو الدف ويجوز ضربه في العرس والختان ،
ولا يجوز ضربه في غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال » يريد به الدف لما روى عنه صلى الله عليه
وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف » وروى أن عمر رضى
الله عنه كان : اذا سمع صوت الدف سأل عنه فان كان لعرس أو ختان
أمسك ، وان كان في غيرهما عمد اليهم بالدرة . ومن أصحابنا من قال :
ان صح ما روى « أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت :
يا رسول الله انى نذرت أن أضرب بين يديك ان رجعت سالما فقال لها :
ان كنت نذرت فافعلى فأخذت تضرب قائلة :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وكانت جارية لحفصة رضى الله عنها وكان معه صلى الله عليه وسلم
أبو بكر وعلى ولما دخلوا بيت حفصة دخل عمر في اثرهم فلما رأته الجارية
وضعت الدف تحت استنها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ان
الشیطان ليهابك يا عمر « أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان
والبيهقى فان الضرب بالدف لا يكره في جميع الأحوال والمشهور هو الأول
والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الحداء فهو مباح لما روى ابن مسعود رضى الله
عنه قال « كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادى حاديان »
وروت عائشة رضى الله عنها قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشبه

مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنت الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير)) ويجوز استماع نشيد الأعراب لما روى عمرو ابن الشريد عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال : أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت ؟ فقلت نعم فأنشدته بيتا فقال : هيه فأنشدته بيتا آخر فقال : هيه فأنشدته الى أن بلغ مائة بيت « .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود قال ابن القيم في فصل عقده في زاد المعاد في أسماء حداته صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع وفي صحيح مسلم « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير » يعني ضعفة النساء أه .

وقد أورده العمراني في البيان معزوا الى عبد الله بن عباس . وقد ثبت في رواية ابن عبد البر أن من حداته صلى الله عليه وسلم البراء ابن مالك .

أما حديث عمرو بن الشريد عن ابنه فقد أخرجه مسلم قال : « ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت : نعم قال : هيه ، فأنشدته مائة بيت » .

وأخرجه أحمد في مسند شريد بن سويد الثقفي قال « استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت وأنشدته فكلما أنشدته بيتا قال : هيه ، حتى أنشدته مائة قافية فقال . ان كاد ليسلم » وفي رواية أخرى له فيها « فلم أنشده شيئا الا قال : ايه ايه حتى اذا استفرغت من مائة قافية قال : كاد أن يسلم » .

وأخرى له أيضا قال لي : « أنشدني فأنشدته بيتا فقال : هيه فلم يزل يقول : هيه حتى أنشدته مائة بيت » .

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الأدب عن الشريد قال : « انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية : هيه وقال : كاد أن يسلم » .

أما اللغات فالحداء من حدا الأبل وحدا بها يحد وحدو أو حداء
ممدود زجرها خلفها ، وتحادت هي حدا بعضها بعضا ، ورجل حاد
وحداء قال :

وكان حداء قراقريا

والحدا والحدو سوق الأبل والغناء لها . قوله : « أعنقت الأبل »
أى أسرعت والعنق بالتحريك ضرب من السير سريع كأن الأبل ترفع أعناقها
فيه . قوله « روبدك » تصغير رود وقد أروود به أى رفق به وقد وضع
موضع الأمر أى أروود بمعنى أرفق قيل أصله من رادت الريح تروود اذا
تحركت خفيفه قال تعالى : « أمهلهم رويدا » أى امهالا رويدا . وقوله :
« رفقا بالقوارير » شبههن بها لضعفهن ورقتهن والقوارير يسرع اليها
الكسر ، وكان ينشد من الرجز ما فيه نصيب فلم يأمن أن يصيبهن
أو يوقع في قلوبهن حلاوة ، أمر بالكف عن ذلك ، يقال : الغناء رقية الزنا ،
ويقال : ان سليمان بن عبد الملك سمع في معسكره مغنيا فدعا به فخصاه
فقال : ان الغناء رقية الزنا وكان شديد الغيرة ، قال ابن بطال الركبى :
وأنشد بعض أهل العصر :

يا حادى العيس رفقا بالقوارير فقد أذاب سراها بالقواريرى
وشفها السير حتى ما بها رفق فى مهمه ليس فيه للقواريرى

جمع قاريه وهى الفاتحة . قوله : (فأشدته بيتا فقال : هيه) معناه
زد وهو اسم فعل يؤمر به أى زد فى انشادك ينون فمن نون فمعناه زدنى
حديثا لأن التنوين للتكثير ومن لم ينون فمعناه زدنى من الحديث المعروف
منك وأصله ايه والهاء مبدلة من الهمزة تقوله للرجل اذا استزدته من
حديث أو عمل قال ذو الرمة :

وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم وما بال تكليم الديار البلاع
وأما ايه فمعناه كف ولم يجيء الا منكرا قال النابغة :
ايها فدالك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

هكذا أفاده ابن بطلال الركي في غريب المهذب .

أما الأحكام فإن الحداء الذي يقوله الحمالون ليحشوا الابل على السير حكمه الاباحة ، لما روى عن ابن عباس وابن مسعود - ولم يتحقق عندنا الى الآن اسناده - أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي قام فيها عن الصلاة حاديان : ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جسد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة : حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة فأعنت الابل يعني أسرع قال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير - يعني النساء « وروى ابن عبد البر قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا سلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان اذا حدا أعنت الابل فقال صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير « وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلقى ركبا من تميم فقال لهم : مرو أحاديكم أن يحدو أول الليل فان حاديننا ينام أوله ويحدو آخره فقالوا : فنحن أول العرب حداء فقال : ولم ذلك ؟ قالوا : كان بعضنا يغير على بعض فأغار رجل منا على قوم فاستاق ابلهم فندت الابل عليه فضرب غلامه على يده فصاح وأيداه وأيداه ، فاجتمعت الابل لصوته ، فاتخذ الحداء من ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، وقال ممن أتمم ؟ قالوا : من مضر . قال : وأنا من مضر « رواه الشافعي في الأم في شهادة اللقاذف .

فروع ويجوز استماع تشييد الأعراب وهو الشعر اذا لم يكن فيه لحن ولا كذب ولا مدح منفرط ، لما روى عمرو بن الشريد في حديث روايته مائة بيت من شعر أمية بن أبي الصلت الذي مر آنفا . وروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « حضرت عند النبي صلى

الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وأصحابه ينشدون الأشعار ويتذاكرون
أمر الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم ربما سكت وربما أنشد « وروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشد بيتا لظرفة بن العبد :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك من لهم تزود بالأخبار

فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ما هو هكذا يا رسول الله
وانما هو :

ويأتيك بالأخبار من لهم تزود

فقال : يا أبا بكر مالي وللشعر وأين الشعر منى •

وقد اشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل دار الهجرة
قادمًا من مكة استقبله شبابها منشدين •

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

والذى ينتهى اليه التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل
المدينة من ثنية الوداع ، وانما دخلها من ثنية بنى النجار وقد مر بك أن
هذا من قول جارية حفصة بنت عمر حين نذرت أن تضرب بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعه ولا ينكره
فدل ذلك على جوازه •

ويجوز قول الشعر اذا لم يكن فيه فحش ولا هجو ولا مدح
مفرط ولا كذب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشعر
منزلته كمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام » وكان
صلى الله عليه وسلم يقول فى غزوة حنين :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فمن الناس من قال : ليس هذا شعرا وانما هو كلام موزون ،
ومنهم من قال : انه شعر . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وفد عليه
الشعراء ومدحوه ، وأعطاهم ، وأعطى كعب بن زهير بردة كان قد ابتاعها
منه معاوية رضى الله عنه بعشرة آلاف درهم . قال الشيخ أبو اسحق
الشيرازى هنا فى المهدب : وهى التى مع الخلفاء الى اليوم .

فان هجا انسانا فى شعر - فان هجا مسلما - فسق بذلك وردت
شهادته ، لأن هجوهم محرم . وان هجا مشركا فلا بأس به ، لما ثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان : « اهج وجبريل معك »
أو « ان روح القدس يؤيدك » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحسان
أيضا : « اهج قريشا فان الهجو أشد عليهم من رشق النبل » .

فروع اذا شيب بامرأة - فان ذكر ما بفحش - فسق بذلك
وكان قاذفا وان لم يذكرها بفحش ولكن وصفها - فان كانت امرأة معينة
وكانت غير زوجته وجاريتها - فسق بذلك لأنه ليس له تعريفها ، وان
ذكر امرأة مطلقا لم ترد شهادته لأنه يحتمل أنه أراد زوجته أو جاريتها .
وان مدح انسانا وأفرط فى ذلك ردت شهادته لأنه كذب . قال الشافعى
فى الأم فى شهادة الشعراء : من شيب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له
وطؤها حين شيب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشيب وان لم يكن
زنا ردت شهادته وان شيب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته . أ . هـ

فروع فى تنزهه صلى الله عليه وسلم عن قرض الشعر لقوله
تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » وفيه أربع مسائل .
(الأولى) أخبر تعالى عن حال نبيه صلى الله عليه وسلم ورد قول
من قال من الكفار انه شاعر وان القرآن شعر بقوله : « وما علمناه الشعر
وما ينبغي له » وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الشعر
ولا يزنه ، وكان اذا حاول انشاء بيت قديم متمثلا كسر وزنه وانما يحرز
المعاني فقط صلى الله عليه وسلم . من ذلك ما أنشده يوما من قول طرقة
الذى صححه له أبو بكر وقد ذكرناه آنفا وقد قيل له من أشعر الناس
فقال الذى يقول :

ألم ترياني كلما جئت طارقا وجدت بها وان تطيب طيبا

والصواب : وجدت بها طيبا وان لم تطيب •

وأشد يوما :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة •

والصواب :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع •

وربما أشد صلى الله عليه وسلم البيت المستقيم في النادر ، وروى

أنه أشد بيت عبد الله بن رواحة :

بيت يحافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وقال الحسن بن أبي الحسن : أشد النبي صلى الله عليه وسلم :

كفى بالاسلام والشيب للمرء فاهيا

فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله انما قال الشاعر :

هريرة ودع ان تجهزت غاديا كفى الشيب والاسلام للمرء فاهيا

فقال أبو بكر أو عمر : أشهد أنك رسول الله يقول الله عز وجل :

« وما علمناه الشعر وما ينبغي له » وعن الخليل بن أحمد : كان الشعر

أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن

لا يتأتى له •

(الثانية) اصابته الوزن أحيانا لا يوجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك

ما يأتى أحيانا من نثر كلامه ما يدخل في وزن كقوله يوم حنين وغيره :

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقوله :

أنا البنى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فقد يأتى مثل ذلك في آيات القرآن ، وفي كل كلام ، وليس ذلك

شعرا ولا في معناه كقوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون » وقوله : « نصر من الله وفتح قريب » وقوله : « وجفان

كالجواب وقدور راسيات » الى غير ذلك من الآيات وقد ذكر ابن العربي

منها آيات وتكلم عليها وأخرجها عن الوزن على أمر أن الحسن الأخفش قال في قوله : « أنا النبي لا كذب » ليس بشعر . وقال الخليل في كتاب العين : ان ما جاء من السجع على جزئين لا يكون شعرا . وروى عنه أنه منهوك الرجز . وقد قيل : لا يكون من منهوك الرجز الا بان وقف على الباء من قوله (لا كذب) ومن قوله : (عبد المطلب) ولم يعلم كيف قاله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي : والأظهر من حاله أنه قال (لا كذب) بالياء المرفوعة ويخفض الباء من عبد المطلب على الأضافة : وقال النحاس قال بعضهم : انما الرواية بالاعراب واذا كانت بالاعراب لم يكن شعرا ، لأنه اذا فتح الباء من البيت الأول أو ضمها أو نونها ، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن الشعر . وقال بعضهم : ليس هذا الوزن من الشعر . وهذا مكابرة للعيان ، لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره . وأما قوله .

هل أنت الا اصبع دميت

فقيل : انه من بحر السريع ، وذلك لا يكون الا اذا كسرت التاء من دميت فان سكن لا يكون شعرا بحال ، لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ، ولا مدخل لفعول في بحر السريع ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة من غير اشباع . والمعول عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعره ويسقط الاعتراض ، ولا يلزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالشعر ولا شاعرا أن التمثيل بالبيت النزر واصابة القافيتين من الرجز وغيره ، لا يوجب أن يكون قائلها عالما بالشعر ، ولا يسمى شاعرا باتفاق العلماء كما أن من خاط خيطا لا يكون خياطا .

قال أبو اسحاق الزجاج : معنى « وما علمناه الشعر » وما علمناه أن يشعر أى ما جعلناه شاعرا ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئا من الشعر . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في هذا . وقد قيل : انما أخبر

الله عز وجل أنه ما علمه الله الشعر ولم يخبر أنه لا ينشد شعرا • وهذا
ظاهر الكلام •

وقيل فيه قول بين • زعم صاحبه أنه اجماع من أهل اللغة ،
وذلك أنهم قالوا : كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر فليس
يشعر وإنما وافق الشعر • وهذا قول بين • قالوا : وإنما الذي نفاه
الله عن نبيه عليه الصلاة والسلام فهو العلم بالشعر وأصنافه وأعاريضه وقوافيه
والانصاف بقوله ، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق • ألا ترى أن
قريشاً تراوحت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم فقال
بعضهم : نقول : انه شاعر فقال أهل الفطنة منهم : والله لتكذبكم العرب •
فإنهم يعلمون أصناف الشعر ، فوالله ما يشبه شيئاً منها ، وما قوله
يشعر • وقال أنيس أخو أبي ذر : « لقد وضعت قوله على أقرء^(١) الشعر
فلم يلتئم أنه شعر » أخرجه مسلم ، وكان أنيس من أشعر العرب •
وكذلك عتبة بن أبي ربيعة لما كلمه قال : والله ما هو بشعر ولا كهانة
ولا سحر ، وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء واللسن
البلغاء • ثم إن ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعراً
وإنما يعد منه ما يجرى على وزن الشعر مع القصد إليه • فقد يقول
القائل : حدثنا شيخ لنا وينادى يا صاحب الكسائي ولا يعد هذا
شعراً • وقد كان رجل ينادى في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء :

اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا : قد اكنوى

(الثالثة) روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن انشاد الشعر
فقال : لا تكثرون منه فمن عييه أن الله يقول : « وما علمناه الشعر
وما ينبغي له » قال : ولقد بلغتني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب
إلى أبي موسى الأشعري ، وأحضر ليبدأ ذلك ، قال : فجمعهم فسألهم فقالوا
إنا لنعرفه ونقوله • وسأل ليبدأ فقال : ما قلت شعراً منذ سمعت الله

(١) أقرء الشعر أنواعه وطرقه وبحوره ومقاصده •

عز وجل يقول : « الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه » قال ابن العربي : هذه الآية ليست من عيب الشعر ، كما لم يكن قوله : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك » من عيب الكتابة ، فلما لم تكن الأمية من عيب الخط ، كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر .

روى أن المأمون قال لأبي على المنقري : بلغني أنك أمتى ، وأنتك لا تقيم ، وأنتك تلحن فقال : يا أمير المؤمنين ، أما اللحن فربما سبق لساني منه شيء ، وأما الأمية وكسر الشعر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقيم الشعر . فقال له : سألتك عن ثلاثة عيون فيك فردتني رابعا وهو الجهل ، يا جاهل ان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وهو فيك وفي أمثالك نقيصة وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لنفي الظنة عنه .

(الرابعة) قوله تعالى : « وما ينبغي له » أى وما ينبغي له أن يقوله . وجعل الله جل وعز ذلك علما من أعلام نبية عليه السلام لئلا تدخل الشبهة على من أرسل اليه ، فيظن أنه قوى على القرآن بما فى طبعه من القوة على الشعر ، ولا اعتراض للمحد على هذا بما يتفق الوزن فيه من القرآن وكلام الرسول ، لأن ما وافق وزنه وزن الشعر ، ولم يقصد به الى الشعر ليس بشعر ، ولو كان شعرا لكان كل من نطق بموزون من العامة الذين لا يعرفون الوزن شاعرا على ما تقدم بيانه . وقال الزجاج : معنى « وما ينبغي له » أى ما يتسهل له قول الشعر لا الانشاء هكذا أفاده القرطبي فى الجامع الأحكام القرآن ومنه نقلته والله تبارك وتعالى أعلم وله الحمد والمنة وبه الثقة سبحانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعى رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أذن الله بشيء كآذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن » وروى « حسن الصوت بالقرآن » وروى

البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « حسنوا القرآن بأصواتكم » وقال عليه السلام « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وحمله الشافعى على تحسين الصوت وقال : لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن لقال من لم يتغن بالقرآن ، وأما القراءة بالألحان فقد قال فى موضع : أكرهه وقال فى موضع آخر : لا أكرهه : وليست على قولين وإنما هى على اختلاف حالين ، فالذى قال : أكرهه أراد اذا جاوز الحد فى التطويل ، وادغام بعضه فى بعض والذى قال : لا أكرهه اذا لم يجاوز الحد .

الشرح حديث : « ما أذن الله بشيء كآذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن » ساقه الشافعى فى الأم فى شهادة القاذف بقوله : « فالحذاء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ ، واذا كان هذا هكذا فى الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء آذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن . وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : لقد أوتى هذا من مزامير آل داود) ثم قال الشافعى (رحمه الله : ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأى ما كان ، وأحب ما يقرأ الى حدرا وتحزيننا أهد على أن هذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من حديث أبى هريرة من طريق عمرو الناقد وزهير بن حرب وحرمة بن يحيى صاحب الشافعى وبشر بن الحكم وبشر بن الحكم بن موسى ويحيى بن أيوب .

وأما حديث البراء بن عازب فقد أخرجه الدارمى حدثنا محمد بن بكر ثنا صدقة عن ابن أبى عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبى عمرو ، عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » ورواه عنه أيضا بلفظ « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وأما حديث : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارمى وسند الدارمى : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا إيث بن سعد ثنا ابن أبى مليكة عن ابن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال ابن عيينه : يستغنى ، قال أبو محمد : الناس يقولون عبيد الله بن أبي نهيك أه .

أما اللغات قال ابن بطال الركبى : « فى الحديث ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغن بالقرآن » يريد ما استمع الله لشيء والله تعالى لا يشغله سمع عن سمع يقال : أذن يأذن أذنا إذا سمع . ومنه قوله تعالى : « وأذنت لربها وحقت » أى استمعت قال عدى :

أيها القلب تمتع بددن
ان همى فى سماع وأذن

ومن ذلك سميت الأذن . قوله : « من لم يتغن بالقرآن » مفسر فى الكتاب ، والأولى الجمع بين التفسيرين الاستغناء به والتأدب بأدابة وتحسين الصوت به وترقيقه ليتعظ به من يسمعه ، ويتعظ هو . قوله : « وأما القراءة بالألحان » الألحان واللحون وأحدها اللحن وهو الغناء والتطريب ، وقد لحن فى قراءته إذا طرب بها وغرد . وفى الحديث : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها » .

أما الأحكام فقد قال السيوطى فى كتابه الاتقان : يسن تحسين

الصوت بالقراءة وتزيينها لحديث ابن جبان وغيره « زينوا القرآن بأصواتكم » وفى لفظ عند الدرামী « حسنوا القرآن بأصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » وأخرج البزار وغيره حديث « حسن الصوت زينة القرآن » وفيه أحاديث صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط ، وأما القراءة بالألحان فنص الشافعى فى المختصر أنه لا بأس بها . وعن رواية الربيع الجيزى أنها مكروهة قال الرافعى : فقال الجمهور : ليست على قولين ، بل المكروه أن يفرض فى المد وفى اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء يدغم فى غير موضع الإدغام فان لم ينته الا هذا الحد فلا كرامة وفى زوائد الروضة : والصحيح أن الافراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارىء ويأثم المستمع

لأنه عدل به عن نهجه القويم قال : وهذا مراد الشافعي بالكراهة قلت : وفيه حديث « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتائب وأهل الفسق فإنه سيجيء أقوام يرجعون بالقرآن ترجيح الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » أخرجه الطبراني والبيهقي . قال النووي : ويستحب طلب القراءة أولاً من حسن الصوت والأصغاء إليها للحديث الصحيح ، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها .

وقال العمراني في البيان :

ويستحب تحسين الصوت في القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن » ومعنى قوله : أذن أى استمع كقوله تعالى : « وأذنت لربها وحقت » أى استمعت من ربها قال الشاعر وهو عدى بن زيد :
أيها القلب تعلل بددن ان همى فى سماع وأذن

وروى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال أبو عبيد : أراد به الاستغناء بالقرآن . وقال الشافعي رحمه الله : « أراد به تحسين الصوت بالقرآن ولو أراد به الاستغناء لقال : من لم يتغان ، والمستحب لمن يقرأ القرآن أن يقرأ ترتيلاً وهدوا وتحزينا من غير تطريب لقوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال ابن الصباغ : وينبغي ألا يشجع الحركات حتى تصير حروفاً . وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله : أكره ذلك . وقال فى موضع : أكرهه . قال أصحابنا : ليست على قولين وإنما هى على اختلاف حالين . فحيث قال : لا يكره إذا لم يمطط ويفرط فى المد ولم يدغم حرفاً فى حرف ، وحيث قال : أكرهه أراد إذا أفرط فى المد وأدخل حرفاً فى حرف وأسقط بعض الحروف .

كلام العلامة ابن القيم في الهدى

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك ، كان له صلى الله عليه وسلم حذب يقرؤه ولا يدخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذا بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية ، وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونهته ، وكان تهوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدئا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة ، وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته : انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه ا ا ا ثلاث مرات . ذكره البخارى .

وإذا جمعت هذه الأحاديث الى قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله : « ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له ، فان هذا لو كان لأجل هز الناقة ، لما كان داخلا تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول : كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل سمي ترجيعا ، وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال : لو كنت أعلم أنك تسمعى لجبرته لك تحيرا . أى لحسنه وزينته بصوتى تزيينا . وروى أبو داود في سننه عن عبد الجبار ابن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن أبي يزيد : « مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن

بالقرآن قال : فقلت لابن أبي مليكة با أبا محمد رأيت اذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : « يحسنه ما استطاع » .

قلت : لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق ومالهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة : تكره قراءة الألحان ومن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد في رواية على بن سعيد في قراءة الألحان : ما تعجبنى وهو محدث ، وقال في رواية المروزي : القراءة بالألحان بدعة لا تسمع . وقال في رواية عبد الرحمن المتطيب : قراءة الألحان بدعة . وقال في رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن لحيان والأثرم وإبراهيم بن الحارث : القراءة بالألحان لا تعجبنى الا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى وقال في رواية صالح : زينوا القرآن بأصواتكم ، معناه أن يحسنه وقال في رواية المروزي : ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن ، وفي رواية قوله : ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال : كان ابن عيينة يقول : يستغنى به وقال الشافعي : يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قررة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فأفكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال : لا تعجبنى وقال : انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ، ومن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبرى : سمعت رجلا يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال محمد : قال : يسرك ما يقول لك يا مو حمد ممدودا ؟ قال القاضي أبو يعلى : هذه مبالغة في الكراهة . وقال الحسن بن عبد العزيز الحولى : أوصى الى رجل بوضيعة وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان

وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد : كيف أبيعها ؟ فقالوا : بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا : بعها ساذجة قال القاضي : وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء .

قال ابن بطلال : وقالت طائفة : التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون ، قال : فهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل قال : وممن أجاز الألحان في القرآن ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن . وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل . وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر : اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال : ما كنت أظن أنها نزلت قال : وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي رباح قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي رحمه الله عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان .

وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر ويستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري قال المجوزون واللفظ لابن جرير : الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن » ومعقول عند ذوى الحجى أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه الترنم وطرب به وروى في هذا الحديث « ما أذن الله لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » قال الطبري : وهذا : وهذا الحديث من أيين البيان أن ذلك كما قلنا ،

قال : ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى ، والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر :

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمنا

قال : وأما ادعاء الزاعم أن تغنىت بمعنى استغنىت فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب • وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وكنت أمراء زمننا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه طويل التغنى طويل الاستغناء ، فانه غلط ، وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الإقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : « كأن لم يغنرا فيها » واستشهاده بقول الآخر •

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تفانيا

فانه اغفال منه ، وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول : تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال : تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو جليد ، وتشجع وتكرم ، فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبه أن يستغنى بالقرآن وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو من الحال وهذا لا يخفى فساده • قال :

ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه ، أو لا يؤذن إلا أن يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق واباحة ، وان كان كذلك فهو غلط من وجهين (أحدهما) من اللغة (الثاني) من احالة المعنى عن وجهه • (أما اللغة) فان الاذن مصدر قوله أذن فلان فهو يأذن له اذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى : « وأذنت لربها وحقت » بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد •

ان همى فى سماع وأذن

بمعنى فى سماع واستماع • فمعنى قوله : « ما أذن الله لشيء » انما هو ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن •
وأما الاحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى •

فروع قال أبو الحسن بن بطلال : وقد وقع الاشكال فى هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبى شيبه حدثنا زيد بن الجباب حدثنى موسى بن أبى رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه ، فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل » قال : وذكر عمر بن أبى شيبه قال : ذكر الأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئا ، حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال : كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكى • وقال ابن عباس : انه كان يقرأ الزبور لسبعين لحنا يكون فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموح •

وسئل الشافعى عن تأويل أبو عيينة فقال : نحن أعلم بهذا لو أراد به الاستغناء فقال : من لم يستغن بالقرآن ، ولكن لما قال : يتغنى بالقرآن ، علمنا أنه أراد به التغنى •

قالوا : ولأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وادعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه الى الأسماع ومعانيه الى القلوب ، وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه الى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يجعل في الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا ، وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلمها ليكون أدعى الى مقاصد النكاح ، قالوا : ولا بد للنفس من طرب واشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ، كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة بالفصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ونظائره كثير جدا قالوا : والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة واجحة أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه . ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها الأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر معناها والواقع بخلاف ذلك ، قالوا : وهذا التطريب والتلحين أمر راجع الى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا ، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدى حارية مجرى ترقية وتفخيمه وامالته ، وجارية مجرى مدود القراءة الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلماذا نقلت تلك ألفاظها ولم يمكن نقل هذه ألفاظها بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم . قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه (أحدها) ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن

يلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فانه
سيجيء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ، رواه
أبو الحسن ورزين في تجويد الصحاح رواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي
في نوادر الأصول ، واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع ، واحتج معه
بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء
منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم
إلا ليغنيهم غناء قالوا :

وقد جاء زياد النهدي الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقبل له :
أفراً فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه
وكان على وجهه خرقة سوداء وقال : يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون ،
وكان إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا : وقد منع النبي
صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في أذانه من التطريب كما روى
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الأذان سهل
سمح ، فان كان أذائك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن ، رواه الدارقطني
وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه قال : « كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المد ليس فيها ترجيع » قالوا : والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس
بمهموز ومد ما ليس بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات والواو
واوات والياء ياءات . فيؤدى الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز ،
قالوا : ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه ، فان حد بحد
معين كان تحكما في كتاب الله ودينه ، وان لم يحد بحد أفضى الى أن
يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات والتنوع في أصناف
الايقاعات والألحان المشبهة الغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات وكما
يفعله كثير من القراء أمام الجنائز . ويفعله كثير من قراء الأصوات

مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء .
ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه
وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ، ولا يجوز ذلك أحد من
علماء الاسلام . ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا
افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام ، فهذا
نهاية أقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين .

فرع فصل النزاع أن يقال :

التطريب والتغنى على وجهين (أحدهما) ما اقتضته الطبيعة وسحت
به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته
جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز ، وان أعان طبيعته فضل تزيين
وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك
تسمعى لحبرته لك تحبيرا » والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق
لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس
وتستميله لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا منطبع ،
وكلف لا متكلف ، فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو
التغنى الممدوح المحمود ، وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا
الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

(الوجه الثانى) ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع
السماحة به ، بل لا يحمل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات
الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان
مخترة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف
وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب
هذا القول انما تناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه
ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً
أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة التى هى ايقاع وحركات

موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرأوا بها ويسوغوها ،
 ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرأون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم
 بالقرآن ويقرأونه بشجي تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر في
 الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له ،
 بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال :
 « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وفيه وجهان (أحدهما) أنه اخبار
 بالواقع الذي كنا تفعله (والثاني) أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه
 وطريقته صلى الله عليه وسلم أه والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ولأنه
 وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده .
 بانت سعادة فقلبي اليوم متبول متيم عندما لم يفد مكبول
 فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فابتاعها منه
 معاوية بعشرة آلاف درهم وهى التى مع الخلفاء الى اليوم . وحكمه حكم
 الكلام فى حظره وإباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به والدليل .
 عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله
 عليه وسلم قال : « الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيه
 كقبيح الكلام » .

الشرح فى صحيح البخارى وأبى داود والترمذى من حديث
 عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لِحسان
 منبرا فى المسجد يقول عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد
 حسان بروح القدس ما نافح أو فاحر عن رسول الله » .

وفى سنن الترمذى والنسائى من حديث أنس « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة
 يمشى بين يديه ويقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر : يا بن رواحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حرم الله تقول الشعر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر
فلهي أسرع فيهم من نضج النبل •

قال الترمذى : وقد روى في غير هذا الحديث « أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه » وهذا
أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحه قتل يوم مؤتة وإنما
كان عمرة القضاء بعد ذلك من جامع الأصول لابن الأثير الجزرى •

قال محمد نجيب المطيعى غفر الله له ولآبائه وذريته : ان عمرة القضاء
كانت في السنة السابعة في ذى القعدة وإنما كانت غزوة مؤتة في جمادى
الآخرة من السنة الثامنة أى بعد عمرة القضاء بأكثر من ستة أشهر
فكيف يقال ان عمرة القضاء بعد مؤتة ؟ وإنما الذى كان بعد مؤتة غزوة
الفتح فقد وقعت في رمضان من السنة الثامنة وعلى هذا فان عبد الله
ابن رواحه كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قبل
استشهاده في مؤتة ، وليس ثمة مانع أن يكون كل منهما سار بين يديه
طوفة أو طوفات ، فمن رأى ابن رواحه قال عنه انه الذى كان بين يديه
ومن رأى كعب بن مالك قال : انه الذى كان بين يديه صلى الله عليه وسلم •

في صحيح البخارى من حديث الهيثم بن أبى سنان أنه سمع
أبا هريرة قصصه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان أخا لكم
لا يقول الرفث - يعنى بذاك ابن الرواحه - قال :

أما رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر طالع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وفي الصحيحين « استأذن حسان بن ثابت في هجاء المشركين فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي ؟ فقال لأسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين » وفي رواية « قال حسان : يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال : كيف بقرايتي منه ؟ قال : والذي أكرمك لأسلك كما تسلك الشعرة من الخمير ، فقال حسان :

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بيت مخزوم ووالدك العبد

قصيدته هذه وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اهجوا قریشا فانه أشد عليها من رشق النبل ، فأرسل الى ابن رواحة فقال : اهجم فهاجم فلم يرض ، فأرسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا الى هذا الأسد الضارب بذنبه ، ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال : والذي بعثك بالحق الأفريتهم بلساني فرى الأديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان أبا بكر أعلم قریش بأنسائها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال : والذي بعثك بالحق لأسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله » وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان قصيدته :

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا تقياً رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

وفي آخرها :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

وفي الصحيحين وجامع الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق كلمة قالها شاعر ليبد . وكاد ابن أبي الصلت يسلم ، وفي رواية

قال « أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا
الله باطل » .

وقد أخبر تعالى عن حال نبيه صلى الله عليه وسلم ورد قول من قال
من الكفار : انه شاعر ، وان القرآن شعر بقوله : (وما علمناه الشعر
وما ينبغي له) وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الشعر
ولا يزنه ، وكان اذا حاول انشاد بيت قديم متمثلا كسر وزنه وانما كان
يحرز المعاني فقط . من ذلك أنه أنشد يوما قول طرفه :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيناك من لم تزوده بالأخبار
وانما هو : ويأتيناك بالأخبار من لم تزود

وأنشد يوما وقد قيل له : من أشعر الناس فقال الذي يقول :
ألم ترياني كلما جئت طارقا وجدت بها وان لم تطيب طيبا
وانما هو : وجدت بها طيبا وان لم تطيب

وأنشد يوما :

أتجعل نهي ونهب العبيد بين الأفرع وعيينة
وانما هو : بين عيينة والأفرع

وقد كان صلى الله عليه وسلم ربما أنشد البيت المستقيم في النادر .
روى أنه أنشد بيت عبد الله بن رواحة :

بيت يجافى جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وقال الحسن بن أبي الحسن أنشد النبي عليه السلام :
كفى بالاسلام وشيب للمرء ناهيا

فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله انما قال الشاعر :
هريرة ودع ان تجهزت غاديا كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

فقال أبو بكر أو عمر : أشهد أنك رسول الله يقول الله عز وجل
(وما علمناه الشعر وما ينبغي له) ويقول القرطبي في جامعه : اصابته

الوزن أحيانا لا يوجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي أحيانا من شر
كلامه ما يدخل في وزن كقوله يوم حنين :

هل أفت إلا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن وفي كل كلام ، وليس ذلك شعرا
ولا في معناه كقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
وقوله ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ وقوله ﴿ وجفان كالجوارب وقدور
راسيات ﴾ الى غير ذلك من الآيات وقد ذكر ابن العربي منها آيات وتكلم
عليها وأخرجها عن الوزن ، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله « أنا
النبي لا كذب » ليس بشعر وقال الخليل في كتاب العين : ان ما جاء
من السجع على جزءين لا يكون شعرا وروى عنه أنه من منهوك الرجز
وقد قيل : لا يكون من منهوك الرجز الا الوقف على الباء من قوله
« لا كذب » ومن قوله « عبد المطلب » ولم يعلم كيف قاله النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن العربي : والأظهر من حاله أنه قال « لا كذب »
الباء مرفوعة ويخفض الباء من عبد المطلب على الاضافة أه .

فـرـع والخلاصة أن كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به
الى شعر فليس بشعر وانما وافق الشعر . وهذا قول بين وانما الذي نفاه
الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم فهو العلم بالشعر وأصنافه وأعاريضه
وقوافيه والاتصاف بقوله ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق . ولقد تراوحت
قريش فيما يقولون للعرب فيه اذا قدموا عليهم الموسم فقال بعضهم تقول :
انه شاعر فقال أهل الفطنة منهم : والله لتكذبنكم العرب فانهم يعرفون
أصناف الشعر فوالله ما يشبه شيئاً منها وما قوله بشعر . وقال أنيس الغفاري
أخو أبي ذر الغفاري : « لقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم أنه
شعر ، أخرجه مسلم . وكان أنيس من أشعر العرب وكذلك عتبة
ابن أبي ربيعة لما كلمه : والله ما هو بشعر ولا كهانة ولا سحر » .

أما قصيدة كعب بن زهير بن أبي سلمى فقد كان كعب قال :

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة
فبين لنا ان كنت لست بفاعل
على خلق لم تلف أما ولا أبا
فان أنت لم تفعل فلست بأسف
سقاك بها المأمون كأساروية
فهل لك فيما قلت ويحك هل لك
على أى شىء غير ذلك ذلكا
عليه ولا تلقى عليه أخوا لك
ولا قائل اما عشت لعلكا
فأنهلك المأمون منها وعلكا

وبعث بها الى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« سقاك بها المأمون » صدق والله انه لكذوب وأنا المأمون • ولما
سمع : على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه • فقال : أجل قال : لم يلف عليه
أباه ولا أمه ثم قال بجير لكعب :

من مبلغ كبا فهل لك فى التى
الى الله لا العزى ولا اللات وحده
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت
فدين زهير وهو لا شىء دينة
تلوم عليها باطلا وهى أحزم
فتتجو اذا كان النجاء وتسلم
من الناس الا طاهر القلب مسلم
ودين أبى سلمى على محرم

فلما بلغ كبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف
به من كان حاضره من عدوه فقال : هو مقتول فلما لم يجد من شىء بدا
قال قصيدته هذه التى يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر
خوفة وايجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على
رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينه فعدا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقم اليه واستأمنه فقام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده فى يده وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعرفه فقال : يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك
تائبا مسلما فهل أنت قابل منه ان أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثنى

عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تأبياً نازعاً ، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال هذه اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته قال :

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول
تمشى الغواة جنايبها وقولهم
وقال كل صديق كنت آمله
فقلت خلوا طريقي لا أبا لكم
كل ابن أثنى وان طالت سلامته
نبئت أن رسول الله أوعدني
مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم
لقد أقوم مقاما لو يقوم به
اظل ترعد من خوف بوادره
حتى وضعت يميني ما أنازعها
لذلك أخوف عندي اذ أكلمه
من ضيغم من ليوث الأسد مسكنه
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
اذا يسور قرنا لا يحل له
منه تظل سباع الجو نافرة
ولا يزال بواديه أخو ثقة
ان الرسول لنور يستضاء به
في عصابة من قریش قال قائلهم
زالوا فما زال أفكاس ولا كشف
يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم

متيم اثرها لم ينفد مكبول
انك يا ابن أبي سلمى لمقتول
لا ألهنيك انى عنك مشغول
فكل ما قدر الرحمن مفعول
يوما على آله حدباء محمول
والغفو عند رسول الله مأمول
القرآن فيها مواعيط وتفصيل
أذنب ولو كثرت الأقاويل
أرى وأسمع ما لو يسمع الغيل
ان لم يكن من رسول الله تنويل
فى كف ذى تقمات قوله القيل
وقيل : الك منسوب ومسئول
فى عشر غيل دونه غيل
لحم من الناس معقول خراويل
أن يترك القرن الا وهو مفلول
ولا تمشى بواديه الأراجيل
مطرح البز والدرسان مأكول
مهند من سيوف الله مسلول
بيطن مكة لما أسلموا زولوا
عند اللقاء ولا ميل معازيل
ضرب اذا عرد السود التنايل

شم العرائن أبطال لبوسهم
بيض سوانغ قد شكت لها حلق
ليسوا معاريج ان نالت رماحهم
لا يقطع المطعن الا في فخورهم
من نسج داود في الهيجا سراويل
كأنها حلق القفعاء مجدول
قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا
وما لهم عن حياض الموت تهليل
وقد خص الأنصار بقوله : اذا عرد السود التنايل ومدح المهاجرين
فغضب عليه الأنصار فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار :

من سره كرم الحياة فلا يزل
ورثوا المكارم كابرا عن كابر
في منقب من صالحى الأنصار
ان الخيارهم بنو الأخيار
وكان كعب شاعرا وكذلك أبوه زهير وابنه عقبة وابن ابنه العوام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته لأنها من الكبائر ، والدليل عليه ما روى خريم بن فاتك قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما قال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)) وروى محارب بن دثار عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار)) ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه (احدها) ان يقرانه شاهد زور (والثانى) ان تقوم البينة انه شاهد زور (والثالث) ان يشهد بما يقطع بكذبه بان شهد على رجل انه قتل أو زنى في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر . وأما اذا شهد بشيء أخطأ فيه لم يكن شاهد زور لأنه لم يقصد الكذب وان شهد لرجل بشيء وشهد به آخر انه لغيره لم يكن شاهد زور ، لأنه ليس تكذيب أحدهما بأولى من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته واذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الامام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل وان رأى ان يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس)) ولأن في ذلك زجرا له ولغيره عن فعل مثله وحكى عن أبى على بن أبى هريرة انه قال : ان كان من اهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه السلام : ((اقبلوا ذوى الهيئات عشراهم)) وهذا غير صحيح لأن بشهادة الزور يخرج عن ان يكون من اهل الصيانة .

الشرح حديث خريم بن فاتك الأسدي أخرجه الترمذى في الشهادات وقال : وهنا عندي أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور وابن ماجه في باب شهادة الزور من كتاب الأحكام وأخرجه أحمد في مسند أيمن بن خريم ولهم يسنده الى أبيه وفيه « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال الحديث » ثم ساقه أحمد في مسند خريم بن فاتك واسناده حدثنا عند الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي ثم أحد بنى عمرو بن أسد عن خريم ابن فاتك الحديث . وأخرجه أبو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان - يعنى العصفري - عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أيمن ابن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : انما نعرفه من حديث سفيان بن زياد خريم بن فاتك ولا نعرف الأيمن بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . قال في عون المعبود وذكر غيره أن له صحبة وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في أحدهما ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى .

وقال صاحب تحفة الأحوذى : قوله : عن سفيان بن زياد الأسدي ويقال : ابن دينار العصفري ويكنى أبا الوراق الأحمري أو الأسدي كوفي ثقة من السادسة عن فاتك بن فضالة بن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة عن أيمن بن خزيم بالمعجمة مصفرا ابن الأخرم الأسدي هو ابن عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته وقال العجلي : تابعي ثقة وقال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور عن أبيه وعمه وعنه فاتك بن فضالة ثم قال بعد نقل كلام الترمذى المار آنفا : هذا لفظه وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين

وقال : ان مروان بن معاوية لم يقيم اسناده اه وخريم صحابي شهد
الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرًا مات في الرقة في خلافة معاوية .

أما حديث محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد
أخرجه ابن ماجه حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر الحديث وقد تبين أن المصنف ساقه مسندا الى
عمر ولم يسنده روايه الا عن ابن عمر كما وضع أن في اسناده محمد
بن الفرات متفق على ضعفه وأبو على الكوفي متفق على ضعفه وقد كذبه
أحمد بن حنبل . أما حديث « أقبلوا ذوى الهيئات عبراتهم » فأخرجه
أحمد وأبو داود والبخارى فى الأدب بزيادة (الا فى الحدود) وكل أسانيد
ضعيفة لم يصح منها واحد وأما حديث بهز بن حكيم فقد أخرجه باسناد
ضعيف بلفظ « أترعون الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الخ » ابن عدى
والبيهقى والخطيب والطبرانى فى الكبير .

أما اللغات فقوله : عدلت بالبناء للمجهول أو ساوته وما ثلته .
وقوله : يشهر أمره أى يكشفه للناس ويوضحه والشهرة وضوح الأمر
يقال شهرت الأمر أشهره شهرا وشهر فلان فاشتهر وكذلك شهرته تشهيرا .

أما الأحكام فانه اذا شهد بالزور فسق وردت شهادته ، لأنه من
أكبر الكبائر ، والدليل عليه حديث خريم بن فاتك وروى بن عمر حديث
« لا تزول قدما شاهد الزور حتى يتبوا مقعده من النار » وانما يثبت أنه
شاهد زور باقراره أنه شاهد زور ، أو يشهد بما يتقن الحاكم كذبه
فيه مثل أن يشهد على رجل أنه قتل فلانا فى وقت كذا والمشهود عليه فى
ذلك الوقت عند الحاكم فأما اذا شهد لرجل بشىء ثم قال : أخطأت فى
الشهادة لم يكن شاهد زور ، لأنه يحتمل أنه أخطأ ، وكذلك اذا شهد لرجل
بملك عين وشهد آخر بملكها لآخر لم يكن أحدهما شاهد زور لأن كل
واحد منهما يقول : أنا صادق فاذا ثبت أنه شاهد زور عزره الحاكم كما
روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « شاهد الزور عليه أربعون سوطا »

ولأنه فعل كبيرة لا حد فيها فشرع فيها التعزير وتعزيره الى اجتهاد الحاكم فان رأى أن يضربه ضربه دون الأربعون لأن التعزير عند فادون أقل الحدود ، وان كان كبير أو ضعيفا ورأى أن يحبسه فعل ، لأن الردع يحصل بذلك ويشهر أمره ، وتشهير أمره هو أن يعرف الناس حالة ، قال الشافعى رحمه الله : فان كان من قبيلة ففى قبيلته والقبيل هم الجماعة من آباء مفترقين ، وان كان من أهل العلم والحديث شهره بين أهل العلم والحديث وان كان من أهل المساجد شهره فى المساجد وتشهيره أن يأمر معه الحاكم رجلا ثقة الى الجماعة الذين يذكر تشهيره فيهم فيقول : السلام عليكم ان القاضى فلانا يقرأ عليكم السلام ويقول لكم : ان هذا شاهد زور فاعرفوه ، قال أبو على بن أبى هريرة : ان كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أقبيلوا ذوى الهيئات عثراتهم فى الحدود » وليس بشيء • وقال أبو حنيفة : لا يعزر ولا يشهر أمره •

دليلنا ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أترعون الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر فيه يحذره الناس ، ولأنه اذا أشهر أمره تجنبه الناس فى الاشهاد ، واذا لم يشهره اغتر الناس به فأشهدوه ، وما ذكره أبو على غير صحيح لأنه قد خرج بشهادة الزور عن أن يكون من أهل الصيانة ، هذا مذهبنا ، وقال شريح : يركب على حمار وينادى على نفسه : هذا جزاء من شهد بالزور ، وحكى عن عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة أنه أمر بخلق نصف رؤوسهم وشحم وجوههم وطاف بهم فى الأسواق • وقال عمر رضى الله عنه : يجلد أربعين سوطا ويشحم وجهه ويطاف به ويطال جسسه • دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن المثلة » كسائر المعاصى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا ولا دافع عن نفسه ضررا لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة » والظنين المتهم

والجار الى نفسه نفعا والدافع عنها ضررا متهمان فان شهد المولى لكاتبه بمال لم تقبل شهادته لأنه يثبت لنفسه حقا لأن مال الكاتب يتعلق به حق المولى وان شهد الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه اليه لم تقبل لأنهما يشبان لأنفسهما حق المطالبة والتصرف وان وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر فيه اليه فان كان قد خصم فيه لم تقبل شهادته وان لم يكن قد خصم فيه ففيه وجهان (أحدهما) أنه تقبل لأنه لا يلحقه تهمة (والاني) أنه لا تقبل لأنه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه وان شهد الغريم لمن له عنته دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته . وان شهد لمن له عليه دين وهو موسر قبلت شهادته لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به ، وان شهد له وهو معسر قبل الحجر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل لأنه يثبت له حق المطالبة (الثاني) أنه يقبل لأنه يقبل لأنه لا يتعلق بما يشهد به له حق .

الشرح حديث عبد الله بن عمر أخرجه الدارقطني حدثنا محمد ابن اسماعيل الفارسي نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ناسليمان بن عبد الرحمن نا عبد الأعلى بن محمد نا يحيى بن سعيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا الموقوف على حد » ثم قال : يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف أه قلت : وأخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع أهل البيت وأجازها لغيرهم » ثم أردفه برواية أخرى عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » وأخرجه الترمذى بسنده عن الزهري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر ولا حنة ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » ثم قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من

حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد بضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل اسناده والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته الخ أ هـ من سنن الترمذى •

وقال في تحفة الأحوذى : يزيد بن أبي زياد القرشى متروك ثم قال وأخرجه الدارقطنى والبيهقى الى أن قال : قال أبو زرعة في العلل : هو حديث منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى قلت : ورأيت في علل أبي حاتم الرازى حدثنا ابراهيم بن موسى عن مروز بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجاود فى حد ولا ذى غم للأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع من أهل البيت ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة » قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا أ هـ • ورواه ابن ماجه فى اسناده الحجاج ابن أرتأة وهو مدلس ، قال شمس الحق فى التعليق المعنى على الدارقطنى : ورواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف وقال الترمذى : لا يعرف هذا من الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده الى أن قال : ورواه البيهقى وقال : لا يصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : وفى الرواية الأخرى لعمر بن شعيب عند المؤلف - يعنى الدارقطنى - آدم بن قائد وهو ضعيف صرح به الزيلعى قال ابن القطان : ومحمد بن راشد الراوى عن سليمان بن موسى وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان أ هـ •

وقال امام الحرمين فى النهاية : اعتمد الشافعى خبرا صحيحا هو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة خصم على خصمه » قال الحافظ فى التلخيص : قلت : ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوى

بعضها ببعض ثم ساق بعضا مما أوردناه هنا والحمد لله وله المنة
سبحانه .

أما اللغات قوله : « شهادة خصم ولا ظنين » الظنين المتهم ومنه
قوله تعالى : « وما هو على الغيب بظنين » أى بمتهم فى قراءة من قرأ
بالطاء ، والظنة التهمة ، قال ابن سيرين : لم يكن على بظن فى قتل عثمان :
أى يتهم . وأما من قرأ بالضاد فقد أراد ببخل

قوله : « ذى احنة » يقال فى صدره على احنة أى حقد ولا تقل
حنة والجمع احن وقد أحنت عليه بالكسر قال :
إذا كان فى صدر ابن عمك احنة فلا يستثرها سوف يبدو دفينها

أما الأحكام فانه لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا بشهادته
ولا شهادة من يدفع عن نفسه ضررا بشهادته لحديث ابن عمرو وابن عمرو
وعائشة وقد مضت طرقها وعللها القادحة آتفا . والظنين المتهم . ومن
جر الى نفسه نفعا بشهادته أو دفع عنه ضررا فمتهم فلم يقبل .

إذا ثبت هذا فالجار الى نفسه نفعا هو أن يشهد السيد لعامله المأذون
له فى التجارة بماله فلا يقبل لأن المال اذا ثبت استحقه السيد فكذلك
اذا شهد الموكل لوكيله فيما وكله فيه لم يقبل لأنه شهادة لنفسه .
وان شهد الوكيل لموكله فيما وكله فيه أو شهد الوصى لليتيم بشيء
لم تقبل شهادته لأنه يجر بذلك الى نفسه نفعا ، لأنه اذا ثبت ما شهد
به استحق التصرف فيه ، وان وكله فى شيء ثم عزله ثم شهد به الوكيل
الى موكله فان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل العزل لم تقبل شهادته .
وان كان لم يخاصم فيه وجهان (أحدهما) يقبل لأنه لا يلحقه تهمة
(والثانى) لا يقبل لأن بعقد الوكالة ملك الخصومة فيه .

فرع وان حجر على رجل الفليس فشهد بعض غرمائه
له بدين على رجل لم تقبل شهادته ، وكذلك اذا مات وعليه ديون

تحيط بتركته فشهد بعض غرمائه له بدين لم تقبل شهادته ، لأن الدين إذا ثبت تعلق به حق الشاهد ، فان شهد لمن له عليه دين قبل أن يحجر عليه وكان من عليه الدين موسرا قبلت شهادته له لأن دين الشاهد لا يتعلق به .

فرع وان كان من عليه الدين معسرا ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنه ثبت له حق في المطالبة (والثاني) يقبل لأنه لا يتعلق بما شهد به حقه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ان شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاهما وهما وارثاه قبل الاندمال لم تقبل ، لأنه قد يسرى الى نفسه فيجب الدم به لهما وان شهدا له بمال وهو مريض ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبو اسحاق أنه لا تقبل لأنهما متهمان لأنه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل ، كما لو شهد بالجراحة (والثاني) وهو قول أبي الطيب ابن سلامة أنه تقبل لأن الحق يثبت للمريض ثم ينتقل بالموت اليهما وفي الجناية اذا وجبت الدية لهما لأنها تجب بموته فلم تقبل وان شهدا له بالجراحة وهناك ابن قبت شهادتهما لأنهما غير متهمين ، وان مات الابن وصار الأخوان وارثين نظرت فان مات الابن بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط الشهادة لأنه حكم بها ، وان مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسقا الحكم ، وان شهد المولى على غريم مكاتبه والوصى على غريم الصبي أو الوكيل على غريم الموكل بالبراء من الدين ، أو بفسق شهود الدين لم تقبل الشهادة ، لأنه دفع بالشهادة عن نفسه ضررا وهو حق المطالبة وان شهد شاهداً ان من عاقلة القاتل بفسق شهود القتل فان كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضررا وهو الدية ، وان كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضي الله عنه ردت شهادتهما وقال في موضع آخر اذا كانا من اباعد العصباء بحيث لا يصل العقل اليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما فمن أصحابنا من نقل جواب احدهما الى الأخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) أنه تقبل لأنهما في الحال لا يحملان العقل (والثاني) أنه لا تقبل لأنه قد يموت القريب قبل الحول ويوسر الفقير فيصيران من العاقلة ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال : تقبل شهادة الأباعد

ولا تقبل شهادة القريب الفقير ، لأن القريب معدود في العاقلة ، واليسار يعتبر عند الحول وربما يصير موسراً عند الحول ، والبعيد غير معدود في العاقلة وإنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب .

الشرح الأحكام : إذا ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر فشهد له بذلك رجلان من ورثته من غير الوالدين والمولودين ، فإن كانت الجراحة قد اندملت قبلت شهادتهما ، لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا بشهادتهما ، وإن كانت لم تندمل لم تقبل شهادتهما لجواز أن تسرى الجراحة إلى نفسه فيجب الدية لهما .

فروع إذا ادعى المريض مالا على رجل فأنكره فشهد له بذلك رجلان من ورثته من غير الوالدين والمولودين ففيه وجهان (أحدهما) لا تقبل شهادتهما كما قلنا في الجراحة (والثاني) تقبل لأن المال يثبت للمريض بخلاف الدية فانها تثبت للورثة ، فإن شهد رجلان الأخيهما بجراحة لم تندمل وللمجروح وارث يحجبهما قبلت شهادتهما فإن مات من يحجبهما قبل موت المشهود له نظرت فإن مات من يحجبهما قل الحكم بشهادتهما لم تجز الحكم بشهادتهما ، لأنهما صارا مستحقين للميراث ، فلم يجز الحكم بشهادتهما كما لو فسقا بعد الحكم بشهادتهما .

فروع وأما الشاهد الذي يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته فمثل أن يشهد الضامن على المضمون له أن اقتضى الدين ضمن به من رجل لرجل باستحقاق عين في يده فشهد وكيل المشهود عليه بجرح المضمون عنه أو أبرأه منه فانه لا يقبل لأنه يدفع بهذه الشهادة ضرراً عن نفسه وهو مطالبة المضمون له وكذلك إذا شهد شاهدان على شاهدين عليه ، أو شهد الوصي بجرح الشهود على الصبي باستحقاق عين في يده فلا تقبل شهادتهما لأن العين إذا استحققت انقطع تصرف الوكيل والوصي بها ، وكذلك إذا شهدا بإبراء الغريم لم تقبل شهادتهما لما ذكرناه

فروع وإن ادعى على رجل أنه جرحه فأنكره فأقام عليه شاهدين وأقام عليه المدعى عليه من عاقلته شاهدين بجرح شاهدي

الجراحه عليه فان كانت الدعوى في جنابة العمد قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بهذه الشهادة الى أنفسهما نفعا ولا يدفعان بها ضررا . وان كانت في الخطأ أو عمد الخطأ - فان كان الشاهدان بالجرح موسرين - لم تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما ضررا وهو تحصل الدية . وان كانا فقيرين فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع : لا تقبل شهادتهما وقال في موضع آخر : ان كان في عاقلته من هو أقرب منهما بحيث لا يحملان الا بعد عدم من هو أقرب منهما قبلت شهادتهما .

واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وخرجهما على قولين (أحدهما) تقبل شهادتهما لأنهما لا يحملان العقد في هذه الحال فلم يلحقهما تهمة في الشهادة (والثاني) لا تقبل شهادتهما لأنه يجوز أن يكونا عند الحول ممن يحصل الدية، والتهمة تلحقهما في الشهادة فلم يقبلا ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال : تقبل شهادتهما اذا كان هناك من العاقلة من هو أقرب منهما لأنهما غير معدودين في العاقلة فلم تقبل شهادتهما اذا لم يكن هناك أقرب منهما لأنهما معدودان في العاقلة ولا اعتبار بفقرهما لأن المال غاد ورائح ويجوز أن يكونا غنيين عند الحول .

فرع وان شهد شاهدان على رجل بحق فسمعهما الحاكم فخذف المشهود عليه الشاهدين بعد الشهادة وقبل الحكم بها لم يجز الحكم بشهادتهما ، والفرق بينهما أن الفسق بعد الشهادة يورث تهمة في الشهادة وقبل الحكم لا يورث تهمة في الشهادة .

فرع قال الشافعي رحمه الله : ولا خصم لأن الخصومة موضع عداوة . وقال أصحابنا : والعداوة على ضربين عداوة دينية وعداوة دنيوية فأما العداوة الدينية فمثل عداوة المسلمين للكفار وعداوة أهل الحق لأهل الباطل فهذه لا تمنع قبول الشهادة . وأما العداوة الدنيوية فانها تمنع قبول الشهادة وذلك مثل أن يخذف رجل فيشهد القاذف على المقذوف فلا تقبل شهادته ، وكذلك اذا قطع رجل على رجل الطريق

فشهد المقطوع عليه على القاطع فلا تقبل شهادته وبه قال مالك وأحمد ،
وقال أبو حنيفة : العداوة لا تمنع قبول الشهادة .

دلينا قوله صلى الله عليه وسلم : « تقبل شهادة خصم ولا ظنين
ولا ذى غم على أخيه ولا القانع لأهل البيت » والعدو خصم والظنين
المتهم وذو الغم أى الحقد والقانع لأهل البيت فقيل : هو السائل
وقيل : هو الركيل للموكل ، فأما إذا كانت بينهما خصومة على مال
أو ميراث فشهد أحدهما على الآخر بحق قبلت شهادته عليه ، لأننا
لو قلنا : لا تقبل شهادته عليه لكان من عليه حق شهادة شهود
بذهب فيدعى الشهود بمال لأن لا تقبل شهادتهم عليه فيؤدى ذلك
الى ابطال فائدة الشهود .

فروع قال الشافعى ومن ثبت عليه أنه يغشى الدعوة بغير
دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام ويتابع ذلك منه رددت
شهادته لأنه يأكل طعاما حراما ، إذا كانت الدعوة لرجل بعينه ، فأما ان
كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس اليه فهذا
طعام عام مباح ولا بأس به أه .

(قلت) فإذا تكرر ذلك منه صار دناءة منه وسقوط مروءة .

فروع قال فى الأم : وان شر على الناس فى الفرح وأخذ منه
انسان لم ترد شهادته بذلك ، لأن من الناس من يحل ذلك . قال
الشافعى : وأنا أكرهه .

فروع إذا أصابت ماله جائحة أو لزمه غرم فسأل الناس
حلت له المسألة ولم ترد به شهادته ، وان كان سؤاله أكثر عمره
لأنه يجوز له السؤال . وان كان سأل بخير حاجة وبشكوى ردت
شهادته لأنه يكذب ويأخذ مالا حراما ، وان أعطى من غير السؤال
فأخذ وكان غنيا فان كان تطوعا لم ترد شهادته ، وان كان فرضا -
فان كان جاهلا - لم ترد شهادته ، وان كان عالما ردت شهادته .

فرع وتقبل شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا ، واذا تاب
المحدود في الزنا والقذف أو الشرب ويشهد به أو بغيره قبلت شهادته •
وقال مالك رحمه الله : لا أقبل شهادة المحدود في الزنا والقذف
والشرب فيما حد فيه ولا أقبل شهادة ولد الزنا •

دليلنا قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم » الآية ولم يفرق بين أن يشهد به ولد الزنا أو غيره ،
ولأن كل من قبلت شهادته بالقتل قبلت شهادته في سائر الحقوق
كولد الحلال ، ولأن من عصب ثم تاب من العصب قبلت شهادته في العصب
وكذلك القاذف والزاني والشارب •

فرع وتقبل شهادة القروي على القروي والبدوي بلا خلاف
وتقبل شهادة الهدوي على القروي والبدوي عندنا وقال مالك رحمه الله :
لا تقبل شهادة البدوي على القروي الا في القتل والجراح • دليلنا
أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال ، فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم مناديا أن ينادى بالصوم ، وذلك قبول شهادة
على أهل الحضر ، ولأن من قبلت شهادته في القتل والجراح قبلت شهادته
على غيره كالقروي •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وان سفلوا ولا شهادة
والأولاد للوالدين وان علوا وقال المزني رحمه الله وأبو ثور : تقبل ، ووجه
قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » فعم ولم يخص ، ولأنهم
كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر
رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة خصم
ولا ظنين ولا ذي احنة » والظنين المتهم وهذا منهم لأنه يميل اليه ميل
الطبع ولأن الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه السلام : « يا عائشة
ان فاطمة بضعة مني يربني ما يربها » ولأن نفسه كغضبه وماله كماله
ولهذا قال عليه السلام لأبي معشر الدارمي « أنت ومالك لأبيك » وقال

صلى الله عليه وسلم : « ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » ولهذا يعتق عليه اذا ملكه ويستحق عليه النفقة اذا احتاج ، والآية تخصها بما ذكرناه ، والاستدلال بانهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فانه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه ، وتقبل شهادة احدهما على الآخر في جميع الحقوق ، ومن اصحابنا من قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في ايجاب القصاص وحد القذف لانه لا يلزمه القصاص بقتله ولاحد القذف بقذفه فلا يلزم بقوله والمذهب الاول لانه انما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه ، ومن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض لانه لم يجعل نفس احدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه قذف ضرة أمهما ففيه قولان قال في القديم لا تقبل لانهما يجران الى أمهما نفعا لانه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما ، وقال في الجديد تقبل وهو الصحيح لأن حتى أمهما لا يزيد بمفارقة الضرة وان شهدا انه طلق ضرة أمهما ففيه قولان (أحدهما) انه تقبل (والثاني) انه لا تقبل وتعليهما ما ذكرناه .

الشرح قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » مضي الكلام عليه في غير موضع أما حديث ابن عمر فقد مضى الكلام عليه بإفاضة في الفصل السابق ، أما حديث « يا عائشة » فقد أخرجه - وليس عن عائشة بهذا اللفظ - البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن محمد بن شهاب الزهرى أن على بن الحسين بن على حدثهم أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن على لقيه المسور فقال له : هل لك الى حاجة تأمرنى بها الى أن قال : ان على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذ محتلم - فقال : ان فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته قال : حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفانى وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا - وفى رواية - وان فاطمة بضعة منى وأنا أكره أن يسوءوها وأن يفتنوها -

وفي أخرى - ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما من بضعة منى يربىنى مارا بها ويؤذنى ما آذاها « وعند الترمذى « وينصبنى ما أنصبها » وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث المسور بنحو ما مضى •

أما حديث « أنت ومالك لأبيك » • فان سببه أن رجلا قال : « يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى » فذكره حملا له على بر أبيه وعدم عقوقه رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله والطبرانى عن سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود •

أما حديث « ان أطيّب كسبكم » فقد أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة واسناده صحيح •

أما اللغات فالبضعة بفتح الباء هى القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخواتها بالكسر كالغلة والقدرة والخرقة والكسفة وقوله : « يربىنى ما يربها » أى يدخل على الشك كما أدخل عليها الشك والتهمة • يقال : رأبى فلان اذا رأيت منه ما يربىك وتكرهه والريبة الشك • قال الهروى يقال : رأبى الشئ أى شككنى وأوهمنى الريبة ، واذا استيقنته قلت : رأبى بغير همزة وقال الفراء : رأب وأراب بمعنى واحد (والضرة) هى احدى الزوجتين سميت بذلك لادخال الضرر عليها •

أما الأحكام فانه لا تقبل شهادة الوالدين وان علوا - للمولودين ، ولا شهادة المولودين - وان سلفوا - للوالدين ، وبه قال شريح والحسن والشعبى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن العزيز رضى الله عنه : تقبل شهادة بعضهم لبعض ، وبه قال داود وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وحكاه ابن القاص عن الشافعى رحمه الله فى القديم ، وعن أحمد ثلاث روايات (احداهن) لا تقبل كمنهنا (والثانية) تقبل شهادة الولد للوالد ولا تقبل شهادة الوالد للولد (والثالثة) تقبل شهادة بعضهم

لبعض اذا لم تكن فيها تهمة كشهادة له بالنكاح والكلأ والمال اذا كان الشاهد مستغنيا عنه ، ولا تقبل شهادته له بالمال اذا كان فقيرا •

دليلنا ما روى الساجي باسناده عن عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقبل شهادة الوالد لوالده ولا لوالده » وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمرة على أخيه ولا ظنين فى عداة والأولاء ، والظنين المتهم وكل واحد منهما منهم فى الشهادة للآخر فلم تقبل •

وتقبل شهادة الوالد على ولده فى كل شىء لأنه لا يتهم فى ذلك ، وتقبل شهادة الولد على الوالد فى غير الحدود والقصاص ، وهل تقبل شهادته عليه فى الحدود والقصاص ؟ فيه وجهان • ومن أصحابنا من حكاهما قولين (أحدهما) لا يقبل لأن الأب لا يلزمه الحد بقذف الولد ولا القصاص بجنابة عليه فلم يلزم ذلك بقوله (والثانى) يلزمه وهو الأصح لأن التهمة لا تلحقه بذلك ولا تمنع ألا يلزمه ذلك بفعله به ويلزمه بقوله ، ألا ترى ان الانسان لو قذف نفسه أو قطع عضوا من نفسه لم يلزمه بذلك حد ولا قصاص • ولو أقر على نفسه بما يوجب الحد والقصاص لزمه ، فان شهد رجلان على زوج أمهما أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان • قال فى القديم : لا تقبل شهادتهما ، لأنهما يجران بذلك نفعا الى أمهما لأنه يلزمه بذلك حد القذف فيحتاج أن يلاع لاسقاط الحد عنه فتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما وقال فى الجديد : تقبل شهادتهما ، لأن حق أمهما لا يزداد بمفارقة ضرتهما • وان شهدا عليه أنه طلق ضرة أمهما فهل تقبل شهادتهما ؟ على القولين ووجهما ما ذكرناه •

فرع فمن عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخ والعم وابن العم ومن أشبههم تقبل شهادة بعضهم لبعض ، وبه قال أبو حنيفة • وقال الثورى : لا تقبل شهادة كل ذى رحم محرم من

النسب ، وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب وتقبل في غير النسب . دليلنا قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية » وقوله تعالى « أشهدوا ذوى عدل منكم » ولم يفرق .

وروى عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالوا : تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب ولا مخالف لهما ، ولأنه لو ملكه لم يعتق عليه فقيلت شهادته له كابن العم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما الآخر كقراءة ابن العم ، ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لأن شهادته دعوى خيانة في حقه ، فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ، ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه .

فصل ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لقوله عليه السلام « ولا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى أحنة » وذو الأحنة هو العدو ولأنه منهم في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته .

الشرح الأحكام وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وبه قال الحسن وأبو ثور وقال مالك وأبو حنيفة : لا تقبل شهادة أحدهما للآخر وحكماهما المسعودى قولاً للشافعى وليس بمشهور وقال النخعى وابن أبى ليلى والثورى : تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا تقبل شهادة الزوجة للزوج . دليلنا قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولم يفرق .

وروى سويد بن غفلة « أن يهوديا كان يسوق امرأة على حماره فنخسها فرمت بها فوقعت عليها فشهد عليه أخوها وزوجها فقتله عمر وصلبه ، وقال سويد وهو أول مصلوب صلب بالشام ، ولأن كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه فقيلت شهادته كابنى العم .

فرع وتقبل شهادة الصديق لصديقه سواء كان بينهما مهادة وملاطفة أو لا مهادة بينهما ولا ملاطفة وبه يقول أبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك رحمه الله : إذا كانت بينهما مهادة وملاطفة لم تقبل شهادته له . دليلنا قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية » وقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ولم يفرق ولأنه لا يعتق أحدهما على الآخر إذا ملكه فقبلت شهادته له كما لو لم تكن بينهما مهادة وملاطفة .

فرع ان كان الرجل يجب عشيرته وقومه وأهل مذهبه وأهل بلده فليس بمكروه بل هو مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري . وأخى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة وإنما العصبية المذمومة أن يبغض الرجل قوما لأسهم بنو فلان من غير اساءة منهم اليه ، فان أبغضهم بقلبه دون أن يظهر ذلك على لسانه لم يؤثر ذلك في شهادته عليهم لأن ما في القلب لا يمكن الاحتراز منه ، وان ظهر ذلك على لسانه بأن يؤلب عليهم ويدعو الى عداوتهم من غير أن يظهر منه فيهم فحش ولا شتم . وقال ابن الصباغ : وان كان في أمر الدين لم ترد شهادته بذلك ، وان كان في أمر الدنيا فهو عدو لهم ولا تقبل شهادتهم عليه خاصة لأجل العداوة . وقال الشيخ أبو حامد : اذا تكرر ذلك منه فسق وردت شهادته وان كان يشتمهم ويفحش عليهم بالقول فهو فاسق لا تقبل شهادته على أحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن جمع في الشهادة بين امرين فردت شهادته في احدهما نظرت فان ردت للعداوة بينه وبين المشهود عليه مثل أن يشهد على

رجل أنه قذفه وأجنيبا ردت شهادته في حقه وفي حق الأجنبي لأن هذه الشهادة تضمنت الأخبار عن عداوة بينهما وشهادة العدو عن عدوه لا تقبل فان ردت شهادته في أحدهما لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي مالا ردت شهادته في حق أبيه وهل ترد في الأجنبي؟ فيه قولان (أحدهما) أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنيبا (والثاني) أنها لا ترد لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقلت .

الشرح الأحكام : إذا جمع في شهادته بين أمرين فردت شهادته في أحدهما فهل ترد في الآخر؟ ينظر فيه فان ردت للعداوة مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنيبا أو قطع عليه وعلى غيره ردت شهادته عليه ، لأن هذه الشهادة يتضمن الأخبار عن عداوة . وان ردت لغير العداوة بأن شهد على رجل أنه غصب من أبيه ومن أجنبي عينا فان شهادته ترد في حق أبيه ، وهل ترد في حق الأجنبي؟ فيه قولان (أحدهما) ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنيبا (والثاني) لا ترد في حق الأجنبي لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة عليه في شهادته للأجنبي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن ردت شهادته بمعصية فتأب قبت شهادته لقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا)) والتوبة توبتان توبة في الباطن وتوبة في الظاهر فاما التوبة في الباطن فهي ما بينه وبين الله عز وجل فينتظر في المعصية فان لم يتعلق بها مظلمة لآدمي ولا حد لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود الى مثلها ، والدليل عليه قوله تعالى : ((والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين))

وان تعلق بها حق آدمي فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود الى أمثلها وان يبرا من حق الأدمي اما أن يؤديه

أو يسأله حتى يبرئه منه لما روى ابراهيم النخعي ((ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني - فقال عمر اقتص قال : لا اقتص قال : فاعف قال لا اعفو فافترقا على ذلك ، ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل : يا امير المؤمنين ارى ما كان مني قد أسرع فيك قال : اجل قال : فاشهد اني قد عفوت عنك ، وان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه ان قدر اوفاه حقه وان تعلق بالمعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب فان لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه السلام ((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى ، فان من أبدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله)) وان طهره لم يآثم ((لأن ما عزا والغامدية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما)) وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فان كانت فعلاً كالأزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى : ((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)) قدر اصحابنا المدة بسنة لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتتغير فيها الأحوال ، وان كانت المعصية بالقول فان كانت ردة فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين وان كانت قذفاً فقد قال الشافعي رحمه الله ((التوبة منه اكذابه نفسه)) واختلف اصحابنا فيه فقال ابو سعيد الاصطخري رحمه الله : هو ان يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ووجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((توبة القاذف اكذابه نفسه)) وقال ابو اسحق وابو علي ابن ابي هريرة هو ان يقول : قذفي له كان باطلا ، ولا يقول : اني كنت كاذبا لجواز ان يكون صادقا فيضرب بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا .

ولا تصح التوبة منه الا باصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرقة فاما اذا شهد عليه بالزنا ولم يتم الحد فلنا انه لا يجب عليه الحد فهو على عدالته ولا يحتاج الى التوبة ، وان قلنا انه يجب عليه الحد وجبت التوبة ، وهو ان يقول ندمت على ما فعلت ولا أعود الى ما اتهم به ، فاذا قال هذا عادت عدالته ، ولا يشترط فيه اصلاح العمل لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر : ((تب أقبل شهادتك)) وان لم يتب لم تقبل شهادته ويقبل خبره لأن ابا بكر ردت شهادته وقبلت اخباره ، وان كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها ان يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ولا يشترط في صحة توبته اصلاح العمل على ما ذكرناه .

الشرح قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » مضى كلام مستفيض في تفسير هذه الآية في كتاب الحدود من باب حد القذف وجملة المقصود من سياق الفصل وأحكامه :

(أولا) هذه الآية نزلت في القاذفين وكان سبها ما قيل في عائشة رضي الله عنها .

(ثانيا) قوله : « يرمون » أى يسبون واستعير اسم الرمي لأنه اذابة بالقول كما قال النابغة .

وجرح اللسان كجرح اليد

(ثالثا) ذكر النساء في الآية هن حيث أذهن ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وينخل الرجال بالمعنى والاجماع وحكى الزهراوى أن المعنى « والأنفس المحصنات » ويدل على ذلك قوله تعالى : « والمحصنات من النساء » فكأن المحصنات يكن في النساء والرجال بدلالة مفهوم القيد بقوله « من النساء » فكأنه اذا أطلق شمل النوعين .

(رابعا) للقذف شروط تسعة شرطان في القاذف العقل والبلوغ وشرطان في القذف المقذوف به وهو القذف بوطء يلزمه فيه الحد لو صح كالزنا واللواط أو بنفيه من أبيه وخمسة في المقذوف وهى العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رمى بها .

(خامسا) اذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد ، فان عرض ولم يصرح لم يكن قذفا الا مفسرا منه بارادته قذفا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : هو قذف أراد أو لم يرد ودليل مالك قوله تعالى حكاية عن مريم : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا » فسبحوا أباهم ونفوا عن أمها البغاء وعرضوا لها بذلك حتى قال تعالى : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاننا عظيما » فاعتبر التعريض بهتاننا عظيما ،

ونجيب بأن التعريض الذى يكون قذفا هو التعريض الذى أراد صاحبه به القذف وفسر ذلك بقوله ، والدليل على أنهم فسروا هذا التعريض قوله تعالى : « وقولهم على مريم بهتنا عظيمًا » .

(سادسا) لا حد على من قذف كتابيا أو كتابية وهو مذهب الجمهور حاشا الزهرى وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى فانهم قالوا : عليه الحد اذا كان لها ولد من مسلم .

(سابعا) يجلد العبد اذا قذف أربعين .

(ثامنا) لا يجلد الحر اذا قذف عبدا أو أمه وفى الصحيحين مرفوعا « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة » لارتفاع الملك يوم القيامة واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد .

(تاسعا) من قذف من يظنه عبدا فكان حرا فعليه الحد وبه قال مالك والحسن البصرى واختاره ابن المنذر . ومن قذف أم الولد حد وهو قياس المذهب وهو قول مالك وروى عن ابن عمر وقال الحسن البصرى : لا حد عليه .

(عاشرا) لا حد على من قال : يا من وطىء بين الفخذين وقال ابن القاسم من أصحاب مالك : عليه الحد لأنه تعريض وخالفه أشهب لأنه نسبه الى فعل لا حد فيه .

(حادى عشر) لا يحد من رمى صبية وانما يعزر وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور اذ لا حد عليها وقال مالك : يحد لأنه قذف والفرق بين المذهبين أن مالكا طلب حماية عرض المقدوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف قال القرطبى : وحماية عرض المقدوف أولى لأن القاذف كشف ستره يطرف لسانه فلزمه الحد . وقال أحمد فى بنت تسع يجلد قاذفها ، والصبى اذا بلغ عشرا ضرب قاذفه .

(ثانى عشر) قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الذى يفتقر الى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعباده وسترا لهم .

(ثالث عشر) قوله تعالى : « الا الذين تابوا » في موضع نصب على الاستثناء ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل والمعنى : لا تقبلوا لهم شهادة أبدا الا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ، فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ورد شهادته وفسقه ، فالاستثناء غير عامل في جلده باجماع الا ما روى عن الشعبي . وعامل في نسقه باجماع .

فرع في مذاهب العلماء في رد الشهادة .

مذهبنا أنه اذا قذف الرجل محصنة أو محصنا وجب عليه الحد ولم يسقطه عن نفسه بينة ولا لعان ، فقد ذكرنا أنه يفسق بذلك وترد شهادته ، واذا تاب فانه لا يسقط عنه الحد ويزول عنه الفسق بلا خلاف . ثم تقبل شهادته عندنا وبه قال عمر رضي الله عنه في الصحابة ، وفي التابعين عطاء وطاوس والشعبي رحمهم الله ومن الفقهاء ربيعة الرأي ومالك والأوزاعي وأحمد واسحق بن راهوية رحمهم الله . وقال شريح والنخعي والثوري وأبو حنيفة : لا تقبل شهادته أبدا ، الا أن أبا حنيفة يقول : لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد ، فان جلد ثمانين جلدة كانت شهادته مقبولة ، والدليل على أن شهادته ترد بنفس القذف قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية . فذكر القذف وعلق عليه حكيمين : الجلد ورد الشهادة . والظاهر أنهما متعلقان به وحده كما لو قال قائل من دخل الدار فأعطه دينار أو أكرمه فالظاهر أنه يلزمه أن يعطيه الدينار ، ويلزمه بنفس الدخول فمن علق رد الشهادة بمعنى غير القذف فقد خالف ظاهر الآية ، ولأن الحد كفارة وتطهير لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحدود كفارات لأهلها » أخرجه أحمد عن خزيمة بن ثابت وأخرجه الطبراني بمعناه في الأوسط وفيه ياسين الزيات وفيه مقال ولما أمر صلى الله عليه وسلم برجم الغامدية فرجمت فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسبها فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه » واذا كان الحد كفارة لم يكن سببا لرد الشهادة كاستيفاء الديون منه ، والدليل على أن شهادة القاذف تقبل اذا تاب قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة

أيدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فذكر الله عز وجل الاستثناء عقيب رد الشهادة والتفسيق فاقتضى الظاهر رجوعه الى كل واحد منهما لأنه يصلح لكل واحد منهما كما لو قال رجل امرأته طالق وعنده حر ان شاء الله فان الاستثناء يرجع اليهما ، وعود الاستثناء الى رد الشهادة أقوى لأنه حكم ، والتفسيق خرج مخرج الخبر ، والاستثناء انما يرجع الى الحكم دون الخبر ، كما قال رجل : أعط زيدا درهما وقد قدم عمرو ، الا أن يدخل الدار فان الاستثناء يرجع الى الحكم دون الخبر . وقال عمر رضى الله عنه : « توبة القاذف اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته » وهذا نص وقد قال بهذا الشعبي ، وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة وقال الشعبي : الاستثناء من الأحكام الثلاثة اذا تاب وظهرت توبته لم يجد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ، لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء ، وقد قال تعالى : « واني لغفار لمن تاب » الآية .

فـرـع في اختلاف علماء المالكية : متى تسقط شهادة القاذف ؟ فقال ابن الماجشون بنفس قذفه وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : لا تسقط حتى يجلد فان منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته . وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : شهادته في مدة الأجل موقوفة ورجح القول الذي ذهب اليه أصحابنا الشافعية رحمهم الله تبعا له بأن التوبة تكون بالتكذيب في القذف ، ولكنه لا يقبل شهادة من حد ، ويقول : وأي رجوع لعذل ان قذف وحد وبقي على عدالته .

فـرـع اختلفت المالكية على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أى شيء تجوز فقال مالك : تجوز في كل شيء مطلقا وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء حكاه عنه نافع وابن عبد الحكم وهو قول ابن كنانة ، وذكر زكريا بن يحيى الوقار^(١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك وهو قول مطوف

(١) الوقار كسحاب هو لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصرى المالكي .

وابن الماجشون ، وروى العتيبي عن أصبغ وسحنون مثله واتفقوا على أن ولد الزنا لا تجوز شهادته في الزنا .

فروع في أقوال العلماء في الاستثناء . فتقول : مذهبنا أن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد الى جميعها وبهذا قال مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه : يرجع الاستثناء الى أقرب مذكور وهو الفسق ، ولهذا لا تقبل شهادته ، فان الاستثناء الى الفسق خاصة لا الى قبول الشهادة .

وسبب الخلاف سبيان (أحدهما) هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض .

(السبب الثاني) يشبه الاستثناء بالشروط في عدده الى الجمل المتقدمة ، فانه يعود الى جميعها عند الفقهاء أو لا يشبه به ، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه ، والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح فتعين ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي من الوقف ، ويتأيد الاشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين ، فان آية المحاربة فيها عود الضمير الى الجميع باتفاق ، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء الى الأخيرة باتفاق ، وآية القذف محتملة للوجهين ، فتعين الوقف من غيرمين ، قال القرطبي : قال علماءنا : وهذا نظر كلي أصولي .

ويترجح قول الشافعي ومالك رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع الى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا الا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم .

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع الى الجمل السابقة قال : وليس من نسب الى الزنا بأعظم حرما من مرتكب الزنا ، ثم الزاني اذا تاب قبلت

شهادته ، لأن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن منها قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله - إلا الذين تابوا » ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع . وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته .

وقال الشعبي للمخالفين فيها : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟؟
ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : « وأولئك هم الفاسقون » تعليل لا جملة مستقلة بنفسها . أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟ ثم توبة القاذف أكذابه نفسه كما قال عمر لقدفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع اشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار . ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يكن يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم والله المستعان . أفاده في الجامع الأحكام القرآن .

فرفع إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقدوف قبل أن يطالب القاذف بالحد أو لم يرفع إلى السلطان أو عفا المقدوف بالشهادة مقبولة لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الحد ، قال تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » وعند هذا قال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه حين حد لأن الحدود كفارات ، فكيف ترد شهادته في أحسن حاله دون أحسهما .

قال القرطبي : ولا خلاف وقال ابن الماحشون بنفس القذف ترد شهادته ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي : ترد شهادته وإن لم يحد ، لأنه بالقذف يفسق لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقدوف له بالزنا أو بقيام البينة عليه .

مسألة كل من فعل معصية فانه يلزمه التوبة منها لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : « يا أيها الناس توبوا الى ربكم من قبل أن تموتوا » فإذا تاب قبل الله توبته لقوله تعالى : « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تجب ما قبلها » .

إذا ثبت هذا فالتوبة توثقان ، توبة في الباطن وتوبة في الظاهر ، فأما التوبة في الباطن وهي التوبة فيما بينه وبين الله تعالى فينظر في المعصية التي فعلها ، فان لم يجب بها حق آدمي بأن قبل امرأة أجنبية أو مسها شهوة وما أشبه ذلك فالتوبة من ذلك أن يندم على ما فعل ويعزم على ألا يعود الى مثل ذلك في المستقبل فاذا أتى بذلك فقد أتى بما يجب عليه ، ثم القبول الى الله تعالى . والدليل عليه قوله تعالى : « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » فجعل التوبة من ذلك الاستغفار وألا يصروا على ما فعلوا .

وان وجب بها حق فلا يخلو اما أن يكون لآدمي أو الله ، فان كان لآدمي فالتوبة من ذلك أن يندم على ما فعل ويعزم على ألا يعود الى مثل ذلك في المستقبل ، ويؤدى حق الآدمي ، فان كان مالا باقيا رده ، وان كان تالفا وجب عليه ضمانه ، وان لم يقدر عليه سأل صاحبه أن يبرئه منه وان لم يبرئه منه أو لو وجد المال ولم يقدر على صاحبه نوى أنه اذا لقيه وفاة آياه .

فروع اذا كان الحق على البدن كحد القذف والقصاص اشترط مع الندم والعزم على ألا يعود الى مثله أن يمكن صاحب الحق من استيفاء الحق منه ، وعرض ذلك عليه لما روى النخعي « أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل : ان كنت أحسنت فقد ظلمتني ، وان كنت أسأت فما علمتني ، فقال له عمر رضی الله عنه : اقتص قال : لا قال : اعف قال :

لا ، فافترقا على ذلك • ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر فقال له
الرجل : يا أمير المؤمنين ما كان منى قد أسرع فيك قال أجل قال :
فاشهد أنى قد عفوت عنك » •

فان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه اذا قدر عليه سلمه نفسه
لحقه ، وان وجب بالمعصية حق الله تعالى كحد الزنا واللواط والشرب
والسرقة فان لم يظهر ذلك فالأولى أن يسره في نفسه ولا يظهره لقوله
صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله ، فان أبان لنا صفحته أقمنا عليه الحد » ولقوله صلى الله عليه
وسلم : « هلا سترته بثوبك يا هزال » فان لم يستتر ذلك بل أظهره على
نفسه لم يكن محرما لأن ما عزا والغامدية أقرأ عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالزنا ولم ينكر عليهما فاذا ظهر ذلك عليه احتاج أن يظهر نفسه ،
ويحضر الى الامام ويعرف به حتى يستوفى منه الحد ، لأنه لا معنى لستره
مع ظهوره عليه •

فرع في التوبة الظاهرة التي يتعلق بها قبول الشهادة وعود
الولاية :

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : فلا تخلو المعصية اما أن تكون
فعلا أو قولاً ، فان كانت فعلا كالزنا واللواط وشرب الخمر والغصب
والتوبة من ذلك بالفعل ، لأن فسقه لما كان بالفعل كانت التوبة منه
بالفعل فتتمضي مدة يصلح بها عمله غيأته بضد تلك المعصية من العمل
الصالح وقدر أصحابنا هذه المدة بسنة ومن الناس من قدرها ستة
أشهر ، وما ذكرناه أولى ، لأن السنة قد تعلق بها أحكام الشرع ، وهي
الزكاة والدية والجزية ومدة العنة •

وان كانت المعصية قولاً فظرت ، فان كانت كفرا فالتوبة منها أن يأتي
بالشهادتين ، فاذا فعل ذلك حكم بتوبته وعود الى حالة عدالته ، لأنه
انما حكم بفسقه بالقول ، فاذا أتى بما يصاد ذلك فقد أتى التوبة ،
وان كانت المعصية قذفا صريحا قال الشافعي رحمه الله فالتوبة منه

اكذابه لنفسه . واختلف أصحابنا فيما يحصل به تكذيب نفسه فقال
أبو سعيد الاصطخري : يحتاج أنه يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود
لمثله ، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله لما روى عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « توبة القاذف اكذابه لنفسه » ولأنه قد تقدم
منه القذف فاحتاج أن يرجع عنه بأن يكذب نفسه فيه . وقال
أبو اسحق وأبو علي ابن أبي هريرة يقول : « القذف محرم ولا أعود
إليه » لأنه قد تقدم منه القذف . فاذا قال : هو محرم كان مضادا
له ولا يقول : وكذبت فيما قلت ، لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر
بالكذب ، والخبر محمول على الأمر بالبطلان ، فانه نوع اكذاب أيضا ،
وهل يحتاج الى اصلاح العمل مع ذلك سنة ؟ فيه قولان (أحدهما)
لا يفتقر الى ذلك وبه قال أحمد لحديث عمر ، ولأن المعصية قول فكفى
بالتوبة منها بالقول كالردة (والثاني) يفتقر مع ذلك الى اصلاح العمل
سنة ، ولم يذكر الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق غيره ، لقوله تعالى :
« فأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله
غفور رحيم » وهذا نص .

فرع اذا شهد على غيره بالزنا ولم يتم العدد فان قلنا :
لا يجب عليه الحد فهو على عدالته . وان قلنا : يجب عليه الحد
فالتوبة منه بالقول وهو أن يقول : ندمت على ما كان مني ولا أعود
الى ما أتهم فيه ، فاذا قال ذلك قبلت شهادته ولا يشترط فيه اصلاح
العمل لأن عمر رضى الله عنه قال لأبي بكر حين شهد على المغيرة
بالزنا ولم يتم العدد : تب أقبل شهادتك ولم يشترط عليه اصلاح
العمل ، ولم ينكر عليه أحد . والفرق بينه وبين القذف الصريح أن
بالقذف الصريح علم نسا ، والفسق ها هنا بالشهادة علم بالاجتهاد ،
وتقبل أخباره قبل توبته ، لأن أبا بكر كانت أخباره مقبولة . ولأن
الخبر أوسع من الشهادة بدليل أن الخبر يقبل من الرقيق ولا تقبل
منه الشهادة ، وان كانت المعصية بشهادة الزور ، فالتوبة منه أن
يقول : كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ، قال المصنف هنا : ويشترط

اصلاح العمل على ما ذكرناه ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ
الاصلاح .

فصل في تخريج أحاديث الفصل « حديث : من أتى من هذه
القادورات شيئاً فليستتر بستر الله الخ » رواه مالك في الموطأ من حديث
طويل عن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع
ثمرته . فقال : دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلده ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا
عن حدود الله من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وأخرج رزين من حديث
ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد
شرب فقال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن
أصاب من هذه القادورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدله
صفحته نقم عليه كتاب الله . وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :
والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ، وقال : قرن الله الزنا مع الشرك وقال : لا يزنني الزاني
حين يزنني وهو مؤمن » وخبر رجم ما عز والغامدية أخرجه مسلم وأبو داود
عن بريدة والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن ابن عباس وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود من حديث جابر . وأما خبر الغامدية
فقد أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عمران بن الحصين
وعند أبي داود أيضاً من حديث أبي بكره وخالد بن اللجاج وحديث
عمر مرفوعاً « توبة القاذف اكذابه نفسه » ضمن خبر شهادة أبي بكره
واخوته على المغيرة بن شعبة وإقامته الحد على أبي بكره وطلب منه
التوبة باكذابه نفسه فأبى وقد مضى في الحدود من الجزء الثامن عشر .
وأما أثر عمر في ضربه مخالط النساء فقد أخرجه البيهقي . والله
تعالى أعلم وله الحمد والمنة سبحانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وان شهد صبي أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته ، فان بلغ الصبي أو اعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قبلت ، وان شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل . وقال المزني وأبو ثور رحمهما الله : تقبل كما تقبل من الصبي إذا بلغ ، والعبد إذا اعتق ، والكافر إذا أسلم وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لازالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة ، وان شهد المولى لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال فقد قال أبو العباس فيه وجهان (أحدهما) أنه تقبل لأن شهادته لم ترد بمعرة وانما ردت لأنه ينسب لنفسه حقا بشهادته ، وقد زال هذا المعنى بالعتق (والثاني) أنها لا تقبل وهو الصحيح لأنه ردت شهادته للتهمة فلم تقبل إذا أعادها كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة ، وان شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة للزوجة لم تقبل شهادته ، لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل ، وان زالت التهمة ، كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهاد ، وان شهد لرجل أخوان له بجراحة لم تندمل وهما وارثان له فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحة فأعاد الشهادة ففيه وجهان (أحدهما) أنه تقبل لأنها ردت التهمة وقد زالت التهمة (والثاني) وهو قول أبي اسحاق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد .

الشرح الأحكام : إذا شهد صبي أو عبد أو ذمي بشهادة

لم يسمعها الحاكم ، فان سمعها ثم بان حالهم ردها ، فان بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر ثم أعادوا تلك الشهادة قبلت ، وبذلك قال أبو حنيفة . وقال مالك : لا تقبل . دليلنا أن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم ، فاذا زال نقصهم وأعادوا تلك الشهادة لم تلحقهم التهمة في أعادتها فقبلت .

الشرح إذا شهد فاسق بشهادة فردت شهادته ثم تاب وأعاد

تلك الشهادة فان كان فسقه غير ظاهر - فهل تقبل شهادته اذا

أعادها بعد التوبة؟ - فيه (وجهان) أحدهما لا تقبل كما لو كان فسقه غير ظاهر (والثاني) تقبل لأنه كان يظهر فقبلت شهادته بعد زواله كالعبد إذا أعاد شهادته بعد العتق ، وقال داود : تقبل شهادته بعد التوبة بكل حال . دليلنا أن الفاسق لمحقه العار والنقص برد شهادته ، فإذا تاب وأعاد تلك الشهادة كان متهما أنه إنما تاب لتقبل شهادته ليزول عنه للعار الذي لحقه ، وكل شهادة فيها تهمة لم تقبل كشهادة الوالد للولد .

فروع فان شهد المولى لمكاتبه فردت شهادته ثم أدى للمكاتب مال المكاتب فعتق ثم أعاد تلك الشهادة فهل تقبل؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تقبل لأنها إنما ردت للتهمة ، فإذا أعادها لم تقبل كالفاسق إذا أعاد شهادته بعد التوبة (والثاني) أنها تقبل لأنها إنما ردت لأنه إنما يجربها إلى نفسه فمما وقد زال هذا المعنى ، فإذا أعادها قبلت ، وللأول أصح .

فروع قال للمصنف هنا : فان شهد رجل على رجل أنه قذف زوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم ادعى تلك الشهادة للزوجة لم تقبل لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل ، وإن زالت التهمة كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة ، وقال المسعودي إذا رد شهادته لعداوة ظاهرة فزالت تلك العداوة وأعاد تلك الشهادة فهل تقبل؟ فيه وجهان كالفسق الظاهر ، وإن شهد لرجل أخوان له بجراحة لم تشمل وهما وارثاه فردت شهادتهما ثم اندمجت الجراحة وأعاد تلك الشهادة ففيه وجهان (أحدهما) تقبل لأنها ردت للتهمة وقد زالت التهمة (والثاني) لا تقبل وهو ظاهر المنهوب لأنها ردت للتهمة فلم تقبل . كالفاسق إذا أعاد الشهادة بعد التوبة والله تعالى أعلم .

حكم المصورين وأحكام التصوير والنحت

كثير الكلام حول الصور والمصورين فعلى بعض المانعين حتى

حرم الصورة الفوتوغرافية التي أصبحت من ضرورات الحياة ، فلا يستطيع أحد أن يتعامل مع الهيئات الا اذا تحلت هويته بصورته ، ولا يستطيع طالب علم أن يحضر مجالس الامتحانات الا اذا كانت صورته تسم أوراقه وأفرط بعض المجيزين حتى أباح التماثيل العارية والمسخ الكريه الذي أشاعه في أذواق الشباب المراهق فنان متحل فاسد الفطرة مختل العقل يدعى (بيكاسو) بما أسماه بالسير يالزم أو الفن التشكيلي المختلط .

ولكى نصل الى القول الفصل في هذا نقول : ان الشارع أجاز لنا النظر في المرأة لحكم كثيرة لا تخفى ، وما المرأة الا ظهور صورة المائل أمامها بشكله ورسمه وحركاته وسكناته ، وما الصورة الا تثبيت هذا الشكل المتحرك على ورقة ، أو بحركته على شريط ، فهو كالمرأة مع تثبيتها ، اذ المرأة تنماع منها الصورة بمجرد الميل عنها .

وقد عرفت المجتمعات الاسلامية التصوير منذ كان موسوما على خاتم عمر صورة طائر وقد زعم بعضهم أن تحريم التصوير في الاسلام اثر تأثيرا مباشرا على هذا الفن ، فجعله متأخرا عنه في بلاد غير اسلامية . وسنأتى بعد استيعاب هذا البحث في التصوير والنحت على من نبغ من المسلمين في هذا الفن وما تركوه من آثار .

قال تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور » .

فقوله تعالى : « تماثيل » هو جمع تماثيل (بكسر التاء) وهو كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غيره قال القرطبي : وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء وكانت تصور في المساجد ليراهم الناس فيزدادوا عبادة واجتهادا قال صلى الله عليه وسلم : « ان أولئك كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور » أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة . هذا يدل على أن التصوير

كان مباحا في ذلك الزمان ، وانسخ ذلك بشرع محمد صلى الله عليه وسلم أهـ وقال تعالى في سورة نوح : « وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا • ولا يغوث ويعوق ونسرا » قال عروة بن الزبير وغيره : اشتكى آدم عليه السلام وعنده بنوه ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر وكان ود أكبرهم وأبرهم به قال محمد بن كعب : كان لآدم عليه السلام خمس بنين (وذكر هؤلاء) وكانوا عبادا فمات واحد منهم فحزنوا عليه فقال الشيطان : أنا أصور لكم مثله اذا نظرتم اليه ذكرتموه قالوا : افعل فصوره في المسجد من صفر ورصاص ثم مات آخر فصوره حتى ماتوا كلهم فصورهم ، وتنقصت الأشياء كما تنقص اليوم الى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين • فقال لهم الشيطان : مالكم لا تعبدون شيئا ؟ قالوا : وما نعبد ؟ قال : آلهتكم وآلهة آباءكم ألا ترون في مضلاككم فعبدوها من دون الله حتى بعث الله نوحا فقالوا : « لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا » الآية •

وقال محمد بن كعب : بل كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم تبع يقتدون بهم فلما ماتوا زين لهم ابليس أن يصوروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم وليتسلوا بالنظر اليها فصورهم فلما ماتوا وجاء آخرون قالوا : ليت شعرنا هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها فجاءهم الشيطان فأوحى اليهم أن آباءكم كانوا يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر فعبدوها وقال القرطبي : وبهذا المعنى فسر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالجشنة تسمى مارية فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : « ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » أهـ •

وأما تماثيل سليمان فقبل انهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه ، فاذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما واذا قعد أطلق النسran أجنحتهما •

وحكى مكي أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية قال ابن عطية : وذلك خطأ وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه قال القرطبي : ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله قال النحاس : قال قوم : عمل الصور جائز لهذه الآية ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح وقال قوم قد صح النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها والتواعد لمن عملها أو اتخذها ففسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحا قبله وكانت الحكمة في ذلك لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد فكان الأصلح إزالتها إلى أن قال وعن أبي العالية : لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما أه .

ومقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة سواء آكاث تماثيل أو تصاوير لحديث : « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » متفق عليه وفي لفظ لمسلم « تماثيل » وقال الدكتور يوسف القرضاوى في كتاب (الحلال والحرام) .

« وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل وان كان يعملها لغير مسلمين قال عليه السلام « ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » وفي رواية « الذين يضاهون يخلق الله » متفق عليه وأخبر صلى الله عليه وسلم أن « من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس ينفخ فيها أبدا » رواه البخارى وغيره . ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية ، وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتفريع . ثم تكلم عن صلة صناعة التماثيل بالوثنية وأن الإسلام شديد الحساسية فسارع إلى سد ذريعة الوثنية بالضرب على صناعة التماثيل فحرمها وجعل تخليد العظماء بما هو أسنى وأعظم من تحت الحجارة إلى أن قال : الرخصة في لعب البنات :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ولا الترف ولا يلزم منه شيء من المحظورات السابقة فالإسلام لا يضيق به صدرا ولا يرى به بأسا .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط

أو غير ذلك من السباع والحيوانات لأن هذه الصور تمتهن باللعب
وعبث الأولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحب لي فكن ينقمن
(يخفن) خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسر لمجيئهن الي فيلعبن معي » متفق عليه وفي رواية
« قال لها يوما : ما هذا ؟ قالت : بناتي قال : ما هذا الذي وسطهن ؟
قالت : فرس قال : وما هذا الذي عليه قالت : جناحان قال : فرس له
جناحان ؟ قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه » رواه داود
والبنات المذكورة في الحديث هي العرائس التي يلعب بها الجوارى والولدان
وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني :

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب
بالتماثيل ، وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك ،
وقال القاضي عياض : ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة ا هـ ومثل
لعب الأطفال التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في الأعياد ونحوها
ثم لا تلبث أن تؤكل .

التماثيل الناقصة والمشوهة

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول
صلى الله عليه وسلم لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل في اليوم
التالي حتى قال له : « مر برأس التمثال فيقطع حتى يصير كهيئة الشجرة »
ثم قال :

وقد استدل فريق من العلماء على أن المحرم من الصور هو ما كان
كاملا أما ما فقد عضوا لا تمكنه الحياة بدونه فهو مباح . ولكن النظر
الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير
كهيئة شجرة ، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في

حياة الصور أو موتها بدونها • وانما العبرة في تشويهاها بحيث لا يبقى
منظرها موحيا بتعظيمها من نقص هذا الجزء منها •

ولا ريب أننا اذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي
تقام في الميادين تخليدا لبعض الملوك والعظماء أشد في الحرمة من التماثيل
الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت أه •

وقال القرطبي الجزء ١٤ ص ٢٧٣ مقتضى الأحاديث يدل على أن
الصور ممنوعة ثم جاء « الا ما كان رقما في ثوب » مخص من جملة
الصور ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب
« أخريه عنى فانى كلما رأيت ذكرت الدنيا » ثم بهتكه الثوب المصور
على عائشة منع منه ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت
عن هيئتها ، فان جواز ذلك اذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة
ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرة المصورة : اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فمنع وتوعد عليه ، وتبين بحديث الصلاة الى
الصور أن ذلك جائى في الثوب ثم نسخه المنع منه ، فهكذا استقر الأمر
فه والله أعلم قاله ابن العربي •

وروى مسلم عن عائشة قالت : « كان لنا ستر فيه تمثال طائر
وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا » قالت : وكانت لنا قطيفة
تقول عليها حرير فكنا نلبسها ، وعنها قالت : « دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مستتره بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم
تناول الستر فهتكه ثم قال : ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله عز وجل » وعنها : « أنه كان لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال :
أخريه منى قالت : فأخرته فجعلته وسادتين » قال بعض العلماء ويمكن
تهنيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعا لأن محل النبوة والرسالة
الكمال • فتأمله •

وقال الشافعي في الأم : ان دعى رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورة ذات أرواح لم يدخل ان كانت منصوبة ، وان كانت توطأ فلا بأس . وان كانت صورة لشجر . ولم يختلفوا أن الصور في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة . وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء ، واستثنى بعضهم « ما كان رقما في ثوب » لحديث سهل بن حنيف . وقد عقد البخاري في صحيحه بابا ترجمه (باب عذاب المصورين) يوم القيامة عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال : كنا عند مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون » .

وقد نقل القسطلاني كلام القاضي أبي بكر بن العربي في شرح حديث عبد الله ربيب ميمونة أم المؤمنين : « ألم تسمعه حين قال : الا رقما في ثوب » قال : وحاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال (١) : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب ، والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وان قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . والرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا فلا . والدكتور يوسف القرضاوي بحث في التصاوير في كتابه (الحلال والحرام) نفيس قال :

أما الصور التي ترسم في لوحات أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها . نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي صلى الله عليه وسلم كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير لما فيه من مشابهة

(١) الأقوال هنا عند ابن العربي المالكي أي مذاهب يعني أقوالا منسوبة لأربابها كل قول قاله فقيه وهذا طبعا يختلف عن مذهبنا حيث ان الأقوال لا تضاف الا الى الشافعي رحمه الله واختلاف أصحابه يسمى أوجها (راجع مقدمة المجموع للامام النووي رحمه الله تعالى) .

المترفين وعشاق المتاع الأدنى • روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن
أبي طلحة الأنصاري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فأتيت عائشة فقلت :
ان هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في
غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت
الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : ان الله لم يأمرنا أن
نكسو الحجارة والطين • قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا
فلم يعب ذلك على » •

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان
ونحوها بالستائر ذات التصاوير • قال النووي : وليس في الحديث
ما يقتضي التحريم لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي
أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم • ومثل هذا ما رواه
مسلم أيضا عن عائشة قالت : « كان لنا ستر فيه تماثيل طائر
وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حولى هذا فاني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا » أخرجه مسلم • فلم
يأمرها عليه السلام بقطعه وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة
الداخل الى البيت وذلك كراهية منه صلى الله عليه وسلم أن يرى في
مواجهته هذه الأشياء التي تذكر عادة بالدنيا وزخارفها • ولا سيما أنه
عليه السلام كان يصلي السنن والنوافل كلها في البيت • ومثل هذه
الأنساق والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن
التزام الخشوع والاقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه وقد روى
البخاري عن أنس : « كان قرام لعائشة سترت به جائب بيتها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم أميطيه عنى فانه لا تزال تصاويره تعرض لى
في صلاتي » •

وبهذا يتبين أنه صلى الله عليه وسلم أقر في بيته وجود ستر فيه

تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير • ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل » •

وقد اعترض النووي في شرحه لمسلم على هذا قائلا انه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم ابن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه •

ونقل الشيخ بخيت المطيعي عن الخطابي قوله : « الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو ألا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يحرم •

وقد علق الشيخ بخيت : على هذا بقوله : وما ذلك الا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل انما يرسم شكله وصورته ، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس بنافخ لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة أ ه •

ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة » فان خلق الله تعالى - كما هو مشاهد - ليس رسما على سطح بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال تعالى : « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء » ولا يعكر على هذا المذهب الا حديث عائشة في احدي روايات الشيخين أنها اشترت غرفة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت :

يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ، فقال صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ، وزاد مسلم فى رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما فى البيت » •

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور •

١ - أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا •

٢ - أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط وان الكراهة انما كانت لستر الجدران بالصور وذلك نوع ترف لا يرضاه ولهذا قال فى رواية مسلم « ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجاره والطين » •

قلت : منطوق الحديث عام فى الكسوة سواء كانت مرقومة بصور أو غير مرقومة •

٣ - وحديث مسلم عن عائشة فى الستر الذى فيه تمثال طائر وقوله صلى الله عليه وسلم : « حولى هذا فانى كلما رأيت ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقا •

٤ - أنه معارض بحديث القرام الذى كان فى بيت عائشة أيضا وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باماطته عنه لأن تصاويره تعرض له فى صلاته قال الحافظ : وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة فى النمرقة • فهذا يدل على أنه أقره صلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ، وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره ذات أرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان •• ولكن يعكز على هذا الجمع حديث القرام الذى كان فيه تمثال طائر •

٥ - أنه معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان رقما في ثوب وقد قال القرطبي : « يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة » واستحسنه الحافظ ابن حجر .

٦ - أن راوى حديث النمرقة عن عائشة - وهو ابن أخيها القاسم ابن محمد بن أبي بكر - كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها ، فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة وفي بيته حجلة فيها تصاوير الفندس والعنقاء قال في الفتح : نقله ابن أبي شيبة عن القاسم ابن محمد بسند صحيح .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو راوى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها .

ونقل الشيخ بخيت في الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتوغرافي عن الطحاوي من أئمة الحنفية قوله : « انما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وبقى النهي فيما لا يمتن » .

قال محمد نجيب المطيعي : ان النهي عن التصاوير وعن اتخاذ آلات لضرب حفظ على المسلمين دينهم من اقتحام فن التصوير وفنون الطرب والغناء قدس الدين في مساجده وعباداته ، فبقى الاسلام بعباداته وشعائره منزها عن مظاهر الوثنية ، وهذا يرجع أول ما يرجع الى هذه التحذيرات ، وهذه من حكم اللطيف الخبير والتصوير والنحت فانه يخرج عن بساطته وبراءته الى شتى مظاهر الوثنية .

وخلاصة البحث أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة

عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه في شيء . لأن التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاها بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة ، وان من منافع التصوير مالا ينكره أحد كالأستدلال منها على الخطرين والمجرمين وكذلك حفظ صور المسافرين وأبناء السبيل ليستدل منها أهله وذووه على ما عساه يحدث من مفاجآت ، وان كان النظر في المرآة مباحا ، وهو احداث صورة للمرء تتحرك بحركته وتسكن بسكونه ، فاذا أمكن اختراع آلة لتثبيت صورة المرء في المرآة كان ذلك مباحا بناء على اباحة النظر في المرآة لأن جواز انعكاس الصورة زمنا ما يعطينا حق حق الجواز في انطباعها اذ لو حرم ذلك لحرم النظر في المرآة ألبتة ولم يقل به أحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(باب عد الشهود)

فصل لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من اربعة أنفس ذكور لقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا الآية » وروى أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم وشهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة أبو بكره ونافع وشبل بن معبد . وقال زياد رأيت استا تنبور ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار لا أدري ما وراء ذلك ، فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة ولم يجلد المغيرة ولا يقبل في اللواط إلا اربعة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة فأما اتيان البهيمة فانا ان قلنا انه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة ، وان قلنا انه يجب فيه التعزير ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن خيران واختيار المزي رحمه الله انه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يلحق به في الشهادة (والثاني) وهو الصحيح انه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالايلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه اربعة كالزنا ونقصانه

عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة واختلف قوله في الاقرار بالزنا فقال في أحد القولين : يثبت بشاهدين لأنه اقرار فثبت بشاهدين كالاقرار في غيره (والثاني) أنه لا يثبت الا بأربعة لأنه سبب يثبت به فعيل الزنا فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على المقتل . وان كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان (أحدهما) أنه يثبت باثنين كالترجمة في غيره (والثاني) أنه كالاقرار فيكون على قولين كالاقرار .

الشرح الآية ١٥ من سورة النساء ومعها الآيتان الرابعة

والخامسة من سورة النور سيأتي الكلام عليهما في اللغات والأحكام .
أما حديث سعد بن عبادة فقد أخرجه مسلم وأبو داود ومالك في موطئه وفي رواية مسلم وأبي داود « رأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق » وفي رواية لمسلم : « كلا والذي بلحق إن كنت لأعاجله بالسيف فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم » وعند أحمد في مسنده من حديث طويل وفيه أبو معشر نجيح وهو قال : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير مني قال رجل : على أي شيء يغار الله تعالى ؟ قال : على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف الى أهله » .

أما خبر الشهادة على المغيرة فقد أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذبل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة أميرا يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى الأشعري وأفاد البلاذري أن المرأة بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية « وقيل ان المغيرة تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز فكاح السر ويوجب الحد على فاعله ، وهذا لم أره منقولا باسناد ، وان صح كان عذرا لهذا الصحابي .

أما اللغات فقولها (واللاتي) جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث وهو معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتكثير ، ولا يتم الا بصلته ، وفيه ثلاث لغات ، ويجمع أيضا (اللات) بحذف الياء وابقاء الكسرة

و (اللاتى) بالهمز واثبات الياء (اللاء) بكسر الهمزة وحذف الياء
و (اللاتى) بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت فى اللاتى • اللواتى • وفى
اللاتى : اللواتى • وقد روى عنهم (اللواتى) بحذف الياء وابقاء
الكسرة • حكاه ابن الشجرى وأفاده القرطبى فى الجامع • قال الجوهري :
أنشد أبو عبيد :

من اللواتى واللى واللات / زعمن أن قد كبرت لدات
واللوا باسقاط التاء وتصغير اللتى اللتى بالفتح والتشديد قال العجاج :

بعد اللتى واللتى واللى / اذا علتها نفس تردت

وقوله : « رأيت استا » الأست العجز ، وقد يراد به حلقة الدبر ،
وأصلها أستة على وزن فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاه مثل
جمل وأجمال • ولا يجوز أن يكون مثل جذع وقفل اللذين يجمعان على
أفعال لأنك اذا زدت الهاء التى هى لام الفعل وحذفت العين قلت : سه
بالفتح قال الشاعر :

شأنك قعين غثها وسمينها / وأنت السه اذا ذكرت نصر
نقول : أنت فيهم بمنزلة الأست من الناس • قوله (تنبو) أى ترتفع
أراد هنا العجز دون حلقة الدبر •

أما الأحكام فان الحقوق على ضربين حقوق الله تعالى وحقوق
للأدمى ، فأما حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أضرب : ضرب لا يثبت الا بأربعة
شهود وهو حد الزنا ، لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء • الآية » فأخبر أنه لا يسقط حد القذف عن
القاذف الا بأن يأتى بأربعة شهداء على الزنا ، فدل على أن الزنا لا يثبت
بأقل من أربعة شهداء ، ولقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من
نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » الآية • فذكر الله تعالى ثبوت
الزنا بأربعة شهداء أوجب فيه حكما ثم نسخ ذلك الحكم ولم ينسخ
الشهادة فيه ، فبقى عدد الشهود على مقتضى الآية • ولحديث أبى هريرة

وغيره « أن سعدا قال : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا فأمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » فثبت أنه لا يثبت الا بأربعة شهداء ، ولأن الزنا لا يتم الا من نفسين فتصير كالشهادة على فعلين فاعتبر فيه أربعة أنفس ، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك . وحكى عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا : يجوز ثلاثة رجال وامرأتان . دليلنا قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » والهاء بعد الثلاثة الى العشرة انما تدخل في عدد المذكر دون المؤنث . وروى عن الزهري أنه قال : مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضى الله عنهما ألا تقبل شهادة النساء في الحدود . وأما اللواط فلا يثبت الا بأربعة شهداء . وقال أبو حنيفة : يثبت بشاهدين ، وبني ذلك على أصله أن اللواط لا يوجب الحد .

دليلنا أن الله تعالى سماه فاحشة لقوله تعالى : « أتأتون الفاحشة » وأثبت أن الفاحشة لا تثبت الا بأربعة شهداء بقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ولا تأتين على أصلنا وأنه يوجب الزنا وأغلظ منه ، فلم يثبت الا بأربعة كالزنا . وأما اتيان البهيمة فان قلنا : ان الواجب فيه القتل أو حد الزنا لم يثبت الا بأربعة شهود كحد الزنا . وان قلنا : ان الواجب فيه التعزير ففيه وجهان (أحدهما) لا يثبت الا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالايلاج فيه العقوبة ، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا (والثاني) أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يلحق به الشهادة . والأول أصح .

(القسم الثاني) من حقوق الله تعالى هو حد الخمر والقتل في المحاربة والردة فلا يثبت الا بشاهدين لأنه يتم به من فرد فجاز اثباته بشهادة رجلين بخلاف الزنا .

(القسم الثالث) هو الاقرار بالزنا وفيه قولان (أحدهما) يثبت بشاهدين لأنه اثبات اقرار فقبل من اثنين كالاقرار بسائر الحقوق (والثاني) لا يثبت الا بأربعة لأنه سبب يثبت به حد الزنا فاعتبر فيه أربعة شهود كالشهادة على الفعل ، وان كان المقرأ عجميا ففي عدد

المرجمين عنه وجهان بناء على القول في الاقرار في الزنا ولا مدخل لشهادة النساء في هذين لما ذكرناه من حديث الزهري .

فرع تقبل الشهادة على حقوق الله مثل الزنا وشرب الخمر والقتل في المحاربة والردة من غير دعوى لأن الحق لله تعالى وليس هناك مدع . واذا شهد أربعة على الزنا بعد تطاول الزمان من وقت الزنا الى وقت الشهادة قبلت شهادتهم . وقال أبو حنيفة : لا تقبل . دليلنا قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية ولم يفرق ، ولأنه حق يثبت بالشهادة على القول فوجب أن يثبت مع تطاول الزمان كسائر الحقوق .

فرع واذا شهد أربعة على الزنا وجب الحد على المشهود عليه سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس . وقال أبو حنيفة : اذا شهدوا في مجالس لم يثبت الزنا وكانوا قذفة ، وحد المجلس عنده ما دام الحاكم جالساً وان طال جلوسه . دليلنا قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية ولم يفرق ، ولأن كل حق يثبت بالشهود اذا شهدوا به في مجلس ثبت . وان شهدوا به في مجالس كسائر الحقوق - فان شهد أربعة بالزنا ثم غابوا أو ماتوا قبل الحكم بشهادتهم - جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بشهادتهم .

دليلنا أن كل شهادة جاز للحاكم أن يحكم بها مع حضور الشهود جاز مع موتهم وغيبتهم كسائر الشهادات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان (أحدهما) أنهم قذفوه ويحدون وهو أشهر القولين ، لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الوصي « أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك ، فجلد على بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة وغزر الرجل والمرأة » ولأننا

لو لم نوجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا الى القذف (والقول الثاني) أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولأن ايجاب الحد عليهم يؤدي الى أن لا يشهد احد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحق وظاهر النص انه يحد الزوج قولا واحدا لأنه لا تجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفا ، وفي الثلاثة قولان (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ان الزوج كالثلاثة لأنه أتى بلفظ الشهادة فيكون على القولين .

الشرح لم أعثر على خبر أو أثر ابن الوصي هذا .

أما الأحكام فاذا شهدوا على الزنا ولم يتم العدد فان شهد على الزنا ثلاثة أو أقل لم يجب حد الزنا على المشهود عليه ، وفي الشهود قولان (أحدهما) أنهم ليسوا بقذفة ، ولا يفسقون ولا ترد به شهادتهم ولا يحدون لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية فذكر الله تعالى القاذف وبين حكمه ، واذا لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة وكان فاسقا وردت شهادته ، وهذه الآية لا تتناول الشاهد في الزنا لأنه قد لا يحد ولا يفسق ولا ترد شهادته وان لم يأت بأربعة شهداء ، وهو اذا أتى بثلاثة شهداء معه ، فدل على أنه ليس بقاذف اذ لو كان قاذفا لما خالف سائر القذفة ، ولأنه أضاف الزنا اليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فلم يكن قاذفا كما لو تم عدد الأربعة ، ولأننا لو قلنا : يجب عليهم الحد اذا لم يتم العدد لأدى الى ألا تقام الشهادة على الزنا أصلا ، لأن الشهود لا يمكنهم التلفظ بالشهادة على الزنا دفعة واحدة ، وانما يشهد واحد بعد واحد وكل واحد منهم يتوقف عن الشهادة خوفا من ألا يتم العدد ، فيجب عليهم الحد واذا كان ذلك يقضى الى هذا لم يصح (والقول الثاني) أنهم قذفة ويجب عليهم حد القذف ويفسقون وترد شهادتهم وهو المشهور من المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة لما روى أن أربعة حضروا عند علي رضي الله عنه ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلاثة منهم بالشهادة بالزنا عليه ولم يصرح الرابع بل قال : « رأيتها في ثوب واحد ، فان كان

هذا زنا فهو زان ، فجلد على رضى الله عنه الثلاثة الذين صرحوا بالشهادة بالزنا وعزر الرجل والمرأة » ولم تصح عندي هذه الرواية وابن الوصى لعنه ابن وهب فصحف .

ورواية « أن المغيرة بن شعبة استخلفه عمر على البصرة فكان نازلا في سفلى دار وكان أبو بكره ونافع ومعبد وزياد في علو الدار فهبت الريح وفتحت الأبواب ورفعت الستر فرأوا المغيرة بين رجلى امرأة ، فلما كان من الغد تقدم المغيرة ليصلى بهم فأخره أبو بكره وقال : تنح عن مصلانا فكتب بذلك الى عمر فأشخص عمر رضى الله عنه المغيرة اليه والشهود فلما قدموا على عمر شهد أبو بكره ونافع ومعبد على المغيرة بالزنا ، وصرحوا ، فلما أراد زيادة أن يشهد قال عمر : هذا رجل شاب ولا يشهد الا بحق ان شاء الله فقال زياد : أما زنا فلا أشهد به ، ولكنى رأيت أمرا منكرا قبيحا ، رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلين كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك . فقال عمر : الله أكبر وجلد الثلاثة الذين صرحوا بالزنا » وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .

ولأنهم أدخلوا المغيرة عليه باضافة الزنا اليه بسبب لم يسقطوا به احصائه فجاز أن يجب عليهم الحد كما لو قذفوه صريحا . وقولنا : بسبب لم يسقطوا به احصائه احترازا من العدد اذا تم ، ولأننا لو لم نوجب عليهم الحد لجمعت الشهادة بالزنا طريقا الى القذف ، لأنه يؤدي الى أن الانسان يقذف انسانا بالزنا ولا يجب عليه الحد حتى ولو شهد عليه عند الحاكم ، ولا سبيل الى ذلك شرعا .

فان قيل : فالصحابه كلهم عدول لا فاسق فيهم ولا بدها هنا من تفسق المغيرة أو الشهود عليه .

(الجواب) أنا لا تقطع بنفسق أحدهم لأنه يجوز أن يكون المغيرة - على ما ألمح اليه الحافظ في التلخيص - قد تزوج هذه المرأة سرا فلما رآه قالوا : هذه زوجتك ؟ قال : لا خوفا من عمر أن يجلده الآن عمر

كان يجلد من تزوج سرا • والمغيرة أراد ما تزوجها ظاهرا وحمل الشهود الأمر على الظاهر أن الفعل بامرأة ليست بزوجة ، وهذا لا يكون الا زنا •

لعل له عذرا وأنت تلوم

فـرـع وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج فان شهادة الزوج لا تقبل عليها • ولا يجب عليها الحد • وهل يجب حد القذف على الشهود الثلاثة غير الزوج ؟ على القولين • وأما الزوج فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان ، لأنه أضاف الزنا إليها بلفظ الشهادة فهو كالثلاثة ، ومنهم من قال : يجب عليه الحد قولاً واحداً ، لأنه ممن لا تقبل شهادته عليها ، فهو كما لو قذفها صريحا •

فـرـع وان شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فان الحد لا يجب على المشهود عليه بالزنا لأن عدم العدالة كعدم العدد ، وهل يجب الحد على الثلاثة العدول ؟ ينظر في الرابع الذي ردت شهادته فان ردت بسبب ظاهر كالصغر والرق والكفر والأفوثية ففي الحد عليهم قولان ، لأنهم مقرطون في الشهادة معه • قال الشيخ أبو حامد : وينبغي أن يجب الحد على الرابع مع هذه الأسباب قولاً واحداً ، لأنه لما شهد مع علمه أنه لا يقبل فكأنه قصد قذفه صريحا ، فان ردت شهادته بأمر خفي بأن كان عدلاً في الظاهر فلما بحث الحاكم حاله وجدته فاسقاً في الباطن ففي وجوب الحد على الثلاثة طريقان من أصحابنا من قال : فيهم قولان لأن العدالة الباطنة معتبرة كالعدالة الظاهرة ، ومنهم من قال : لا يجب عليهم الحد قولاً واحداً ، لأنهم غير مقرطين في الشهادة ، لأن العدالة الباطنة لا يعلمها الا الحاكم عند البحث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم ، فان كان بسبب ظاهر بأن كان عبداً أو كافراً أو مظاهراً بالفسق كان كما لو لم يتم العدد ، لأن وجوده كعدمه • وان كان بسبب خفي

كالفسق الباطن ففيه وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم ما لو نقص بالعدد ، لأن عدم العدالة كعدم العدد (والثاني) أنهم لا يحدون قولاً واحداً ، لأنه إذا كان الرد بسبب في البطن لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة ، لأنهم معذورون فلم يحدوا ، وإذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد وإن شهد أربعة بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف ، لأنه اعترف بالقذف . ومن أصحابنا من قال : في حده قولان لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة ، وليس بشيء وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحداً لأنه ليس من جهتهم تفريط ، لأنهم شهدوا والعدد تام ، ورجوع من رجع لا يمكنهم الاحتراز منه . ومن أصحابنا من قال : في حدهم قولان ، وهو ضعيف ، فإن رجعوا كلهم وقالوا : تعمدنا الشهادة وجب عليهم الحد . ومن أصحابنا من قال : فيه قولان ، وليس بشيء وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر ، لم يجب عليها الحد ، لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تنزل ، ويحتمل أن يكون عائدة لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع ، فلا يجب الحد مع الاحتمال ، ولا يجب الحد على الشهود لأننا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون وجب أن ندرا الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون .

فصل ويثبت المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهد وامرأتين لقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال .

فصل وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعنق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة : ((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) وعن الزهري أنه قال : ((جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود)) فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، وإن انفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين ، لأنه اثبات مال . وإن ادعت المرأة الخلع وانكر الزوج لم يثبت إلا بشهادة رجلين ، وإن ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن

بينه المرأة لاثبات الطلاق وبينه الرجل لاثبات المال . وان شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع . وان شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية ، والفرق بين القتل والسرقة ان قتل العمد في أحد القولين يوجب القصاص ، والدية بدل عنه ، تجب بالعمد عن القصاص . واذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله وفي القول الثاني يوجب أحد البديلين لا بعينه ، وانما يتغير بالاختيار . فلو أوجبنا الدية دون القصاص أوجبنا معينا وهذا خلاف موجب القتل ، وليس كذلك السرقة ، فانها توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر .

الشرح قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » في هذه الآية بحث واف في كتاب الطلاق ، ومحل الشاهد هنا في « ذوى عدل » قال الحسن البصرى : « من المسلمين » وعن قتادة « من أحراركم » وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الاناث لأن « ذوى » مذكر ، ولذلك قال جمهور العلماء لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال .

أما الأحكام فاذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم ، لم يلزم المشهود عليه حد الزنا ، لأن البينة عليه بالزنا لم تتم وهل يجب حد القذف على الراجع ؟ اختلف أصحابنا فيه فقال القاضى أبو الطيب فيه قولان لأنه أضاف بالزنا اليه بلفظ الشهادة عند الحاكم . وقال أكثر أصحابنا يجب عليه الحد قولاً واحداً وهو الأصح ، لأنه ان قال : عمدت الى الشهادة فقد اعترف بالقذف ، وان قال : أخطأت فهو مفرط كاذب .

وأما الثلاثة لم يرجعوا فالمنصوص أنهم لا يحدون . ومن أصحابنا من قال في وجوب الحد عليهم قولان . قال الشيخ أبو حامد : وينبغي ألا يحكى هذا لأنه لا شيء . وان رجعوا كلهم وجب عليهم الحدة قولاً واحداً . ومن أصحابنا من قال : فيهم قولان والأول أصح . وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب الحد على المرأة وقال مالك رحمه الله : يجب عليه الحد . دليلنا أنه يحتمل أن البكارة أصلية ، وذلك شبهة في سقوط الحد عنها ولا يجب

الحد على الشهود لجواز أن تكون البكارة عائدة ، وذلك شبهة في
درء الحد عنهم والله أعلم .

فرع تنقسم حقوق الآدميين الى ثلاثة أقسام (أحدها)
ما هو مال والمقصود منه المال مثل البيع والرهن والضمان والغصب
والشفعة والعارية والاجارة والوصية وما أشبهه ، فهذا يثبت بشاهدين
أو شاهد وامرأتين لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى أجل مسى فاكتبوه » الآية . والدين المؤجل لا يكون الا الثمن
في البيع ، والمسلم فيه ، والأجرة والصداق ، وعوض الخلع ، واذا
ثبت ذلك في الدين ثبت في غيره من المال .

(القسم الثاني) ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه
الرجال كالنكاح والرجعه والطلاق والعتاق والوكالة والوصية اليه وقتل
العمد والحدود وما أشبه فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد
وامرأتين ، وبه قال الزهري والنخعي ومالك رحمهم الله تعالى ، وقال
أبو حنيفة : النكاح يثبت بشاهد وامرأتين . وقد مضى الدليل عليه
وقال الحسن البصري : لا يثبت القصاص في النفس الا بأربعة . دليلنا
أنه أحد نوعي القصاص حيث يثبت بالشاهدين كالقصاص في الطرف .

فرع وان اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق
فانه يثبت بالشاهد والمرأتين لأنه مال ، وان ادعت المرأة الخلع وأنكر
الزوج لم يثبت الا بشاهدين لأنه ليس بمال وان ادعى الزوج الخلع
وأنكرت المرأة ثبت ما ادعاه الزوج عليها بشاهد وامرأتين لأنه يدعى
المال .

فرع وان ادعى العبد على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد لم
يحكم عليه بشاهد وامرأتين لأنه يتضمن العتق ، وان اتفقا على الكتابة
واختلفا في قدر المال أو ادعى المكاتب أنه قد ادعى النجم الأخير
أو أبرأه منه وأنكر السيد ثبت ذلك بالشاهد والمرأتين لأنه شهادة
على المال . وان ادعى المكاتب أنه أدى النجم الأخير أو أبرأه منه وأنكر

فأقام المكاتب على ذلك شاهدا وامرأتين ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بذلك لأنها شهادة على المال (والثاني) لا يحكم بذلك لأنه في الحقيقة شهادة على الضيق .

فروع وان ادعى على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله وأنكر السارق فأقام عليه شاهدا وامرأتين لم يجب على السارق قطع لأنه ليس بمال ، ويحكم على السارق بالمال المشهود به . وحكى المسعودي قولاً آخر أنه يحكم عليه بالمال كما يحكم عليه بالقطع ، والمشهور هو الأول ، لأن هذه البينة ، تعلق بها حكمان : القطع والعزم ، وقد انفرد الغرم على القطع ، وهو اذا سرق من مال أبيه ، فان ادعى رجل على رجل أنه غصب منه مالا فأنكر وحلف المدعى عليه بطلاق امرأته أنه ما غصب منه ، وأقام المدعى شاهدا وامرأتين قال الشافعي : فانه يحكم للمدعى بالمال الذي شهد به الرجل والمرأتان ، ولا يحكم على المدعى عليه بالطلاق ، ولأنه ليس بمال قال أبو العباس ، هذا اذا حلف بطلاق امرأته قبل ثبوت النصب ، فأما اذا أقام المدعى شاهدا وامرأتين أنه غصب منه ثم حلف المدعى عليه . امرأته أنه ما غصب منه فانه يحكم عليه بالطلاق ، ولأننا قد حكمنا عليه بالغصب قبل الطلاق فاذا حلف حكمنا عليه بالحنث .

فروع وان ادعى على رجل قتلا يقتضى القود فأنكر فأقام المدعى شاهدا وامرأتين لم يثبت القصاص ولا الدية ، فان قيل : فهلا أوجبتم الدية كما قتلتم فيمن أقام شاهدا وامرأتين أنه سرق منه نصابا أنه لا يجب عليه القطع ويجب عليه الغرم ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الشهادة بالسرقة توجب القطع والغرم على سبيل الجمع ، فاذا كانت البينة مما لا يثبت به القطع بقي الغرم والجناية التي يجب بها القود في أحد القولين والأرث بدل عنه (والثاني) يجب أحدهما لا بعينه وانما يجب أحدهما بالاختيار فلو أوجبنا الدية أوجبنا في العمد حقا معيناً ، وهذا خلاف مقتضى الجناية التي يجب بها القود . واذا ادعى

عليه جناية لا يجب بها القصاص وانما يجب بها المال كقتل الخطأ وعمد الخطأ وقتل المسلم للكافر وما أشبه ذلك ، فان ذلك يثبت بالشاهد والمرأتين لأنه مال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقبل في موضحة العمد الا شاهدان ذكران لأنها جناية توجب القصاص وفي الهاشمة والمنقلة قولان أحدهما أنه لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لأنها جناية تتضمن القصاص والثاني أنها تثبت بالشاهد والمرأتين لأن الهاشمة والمنقلة لاقتصاص فيهما وانما القصاص في ضمنهما فثبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يجب أرش الهاشمة والمنقلة ولا يثبت القصاص في الموضحة وان اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أو صفته أو أدائه قضى فيه بالشاهد والمرأتين لأن الشهادة على المال وان أفضى الى الفتق الذي لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما تثبت الولادة بشهادة النساء . وان أفضى الى النسب الذي لا يثبت بشهادتهن .

الشرح الأحكام . قلنا : انه اذا ادعى عليه جناية لا يجب بها القصاص ، وانما يجب بها المال كقتل الخطأ وعمد الخطأ وقتل المسلم للكافر وما أشبه ذلك فان ذلك يثبت بالشاهد والمرأتين لأنه مال وهل تثبت في الهاشمة والمنقلة بالشاهد والمرأتين ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يثبتان لأنها شهادة تتضمن اثبات الموضحة والموضحة يثبت فيها القصاص فانها لا تثبت بالشاهد والمرأتين (والثاني) يثبتان لأنه لا قصاص فيهما وانما القصاص في ضمنهما .

فصل وان ادعى على رجل أنه جرحه جراحة يثبت بها القصاص أو قتل وليه قتل يثبت به القصاص فأنكر المدعى عليه وقال المدعى : قد عفوت عن القصاص وأقام على الجناية شاهدا وامرأتين . قال في الأم : فانه لا يحكم له بهذه الشهادة لأن عفوه عن القصاص كلا عفوه ، لأنه عفا عنه قبل ثبوته ، واذا لم يصح عفوه فهو مدع جناية تقتضى القصاص فلم تثبت بالشاهد والمرأتين .

فرع اذا رمى رجل رجلا بسهم فأصابه ونفذ فيه السهم

فأصاب رجلا وقتله ، فادعى ولى الرجلين على الرامى أنه قتلها وأقام عليه شاهدان وامرأتين فان كانت الدعوى عليه على الأول جناية لا تقتضى القود ، فان الجنايتين على المقتولين خطأ مثبتتان بالشاهد والمرأتين ، ولكن اذا شهد له الرجل والمرأتان كان ذلك لوثا فثبت به الايمان فى جنبه الوالى . وأما الجناية على الثانى فالمنصوص فى الأم أنها جناية خطأ فيقضى فيها بالشاهد والمرأتين . وحكى ابن الصباغ قولاً آخر أنها لا تثبت الا بعد ثبوت جنايته على الأول لأنها جناية واحدة ، فلا يثبت بعضها دون بعض ، والأول أصح لأن الجناية على الثانى خطأ محض ففى فيها بالشاهد والمرأتين والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان فى يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل انها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين قضى له بالجارية لأنها مملوكة ففى فيها بشاهد وامرأتين واذا مات عتقت باقراره ، وهل يثبت نسب الولد وحرية ؟ فيه قولان (أحدهما) انه لا يثبت لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين ، فيكون الوالد باقيا على ملك المدعى عليه (والقول الثانى) انه يثبت لأن الولد نماء الجارية ، وقد حكم له الجارية فحكم له بالولد ، فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحرية لأنه أقر بذلك ، وان ادعى رجل أن العبد الذى فى يد فلان كان له وأنه اعتقه وشهد له شاهد وامرأتان فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه لا يحكم بهذه البينة لأنها تشهد له بملك متقدم فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عبدا وشهد له شاهد وامرأتان انه كان له (والثانى) أنه يحكم بها لأنه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البينة فيما ادعاه ومن أصحابنا من قال : يحكم بها قولاً واحدا والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن هناك لا يدعى ملك الولد وهو يقر أنه حر الأصل فلم يحكم ببينته فى أحد القولين وههنا ادعى ملك العبد وأنه اعتقه فحكم ببينته .

الشرح الأحكام : اذا كان فى يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها مملوكة استولدها فى ملكه هذا الولد فأنكر المدعى عليه وأقام المدعى شاهدا وامرأتين فانه يحكم له بالجارية لأن أم الولد فى حكم المملوكة ، بدليل أنه يجوز له وطؤها واستخدامها واجارتها وترد اليه ويحكم بأنها أم ولد له فتعق بموته . وأما الولد فانه لا يدعى ملكه ،

وانما يدعى حرثه وثبوت نسبه منه . وهل يحكم بذلك بالشاهد والمرأتين ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحكم بذلك لأن الحرية والنسب لا يثبتان بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يكون باقيا على ملك المدعى عليه (والثانى) يحكم بذلك وهو اختيار المزنى ، لأنه قد حكم بملك الجارية والولد من نسائها ، ومن ثبت له ملك عين حكم له بنسائها

وان ادعى رجل أن العبد الذى فى يد فلان كان له وأنه كان قد اعتق وأنكر من هو بيده فأقام المدعى بذلك شاهدا وامرأتين فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا يحكم بهذه الشهادة لأنها شهادة بملك متقدم فلم يقبل كما لو ادعى ملك عين وأقام بينة أنها كانت له (والثانى) يحكم بها لأن البينة شهدت موافقة لدعواه فحكم بها ويفارق اذا ادعى ملك العين فى الحال وشهدت له البينة أنها كانت ملكا له فان البينة لم تشهد موافقة لدعواه .

ومنهم من قال : يحكم بها هنا قولاً واحداً ، وهو المنصوص فى المختصر . واحتج بها المزنى على ما اختاره فى الأولى . والفرق بينهما وبين الأولى أنه هنا ادعى أن العبد كان ملكا له ، وانما قد اعتقه فحكم فيه بالشاهد والمرأتين وفى التى قبلها لم يدع ملك الولد وانما ادعى حرثه ونسبه فلم يحكم بالشاهد والمرأتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيون التى تحت الثياب شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها فى العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ولا يثبت شئ من ذلك الا بتعدد لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذى لب منكن قالت امرأة : يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان

العقل وأما نقصان الدين فان أحداكن تمكث الليالي لا تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين « فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين لأنه اذا أجزت شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والرجال والنساء أولى وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة لما روى عقبه بن الحارث أنه « تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها « ولأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعا الى نفسها ولا تدفع عنها ضررا ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها لأنها تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقى متالما الى ان مات وقال الربيع رحمه الله : فيه قول آخر أنه لا يقبل الا شهادة رجلين والصحيح هو الأول لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال »

الشرح قد ذكرنا أن حقوق الآدميين على ثلاثة أقسام ومضى الكلام على قسمين وبقي الكلام على القسم الثالث وهو ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ولا يطلع عليه الرجال وهو مثل الرضاع والولادة واستهلال الولد وعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقرن . فهذا كله وما أشبهه يثبت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بأربع نسوة مفردات ، وبه قال أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات دليلنا أن الرجال لا يطلعون على ذلك في العادة ، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء مفردات لبطل . والدليل على أن شهادة النساء مفردات تقبل في الرضاع أنها شهادة على عورة يثبت بها تحريم ، فقبل فيها شهادة النساء مفردات كالولادة وفيه احتراز من الشهادة على الزنا ، وكل موضع تقبل به شهادة النساء مفردات فاختلف أهل العلم في عددهن فمذهبنا أنه لا يقبل الا من أربع نسوة عدول وبه قال عطاء . وقال عثمان البتي : تقبل من ثلاث . وقال مالك رحمه الله والأوزاعي : تقبل شهادة الواحدة في الرضاع لما روى عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف شهدت السوداء أنها قد أرضعتكما » .

دليلنا قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » الآية قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن فقالت امرأة : يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين ؟ أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فانها تسكت نصف دهرها لا تصلى ، فأخبر الله ورسوله أن شهادة اثنتين بشهادة رجل ، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا تقبل فيها من الرجال الا رجلا فثبت ألا يقبل فيها من النساء الا أربع • وأما الخبر الذي احتج به لابن عباس رضى الله عنهما فانما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بترك المرأة استحبابا لا وجوبا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد شهدت السوداء » أى اترك ذلك كيف وقد انضاف الى ما قلت ذلك من الترك شهادة السوداء ، أو لو أمره بتركها موجبا لقال : اتركها لأن السوداء قد شهدت بأنها أرضعتكما •

فروع فان شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلا مع ثلاث نسوة معها وهن عدول حكم بكونه أبنا لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف وقد شهدت السوداء فسمها شهادة ولأنها لا تجر بهذه الشهادة الى نفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فقبلت • هذا نقل أصحابنا العراقيين • وقال الخراسانيون : ان شهدت المرضعة على أنها أرضعته طفلا - فان ادعت أجره - لم تقبل ، وان لم تدع أجره نظرت - فان شهدت على فعل نفسها بأن قالت : أشهد أنى أرضعتكما - لم تقبل ، لأنها تشهد على فعل نفسها ، وان قالت : أشهد بأنهما ارتضعا منى قبلت شهادتها

فروع اذا تزوج الرجل امرأة واتفقا على أن بينهما رضاعا يحرم انفسخ النكاح ، فان كان قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وان كان بعد الدخول وجب لها المسمى ، وان أقام عليها بينة بالرضاع - فان كان قبل الدخول - فلا شيء لها عليه ، وان كان بعد الدخول قال أصحابنا : حكم لها بمهر مثلها ، ويحتمل وجه آخر أنه يحكم لها بأقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ، لأن مهر المثل ان كان أقل لم يحكم بأكثر منه لأننا

قد حكمنا ببطان النكاح . وان كان المسمى أقل لم يحكم لها بأكثر منه لأنها لا تدعيه ، وان أقام الزوج عليها ابنتها أو أمها قبلها لأنها شهدان عليهما . وان ادعت الزوجة رضاعا يحرم وأنكر الزوج ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ، فاذا حلف لم يحكم بانقضاء النكاح عليه .

قال المسعودي : ويحلف الزوج أنه لا يعلم أن بينهما رضاعا ، فان نكل ردت اليمين عليها وتحلف على البت والقطع

فرع كل حق يثبت بالشاهد والمرأتين فانه يثبت بالشاهد ويمين المدعى وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعمر بن عبيد العزيز رضي الله عنهم وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وشريح وفقهاء المدينة وربيعه ومالك وأحمد واسحق رحمهم الله وقال النخعي والزهري وابن شبرمة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقضى بالشاهد واليمين بحال .

دليلنا ما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين قال عمرو بن دينار : وكان ذلك في الأموال . وروى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق .

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد » . ولأنه أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جنبته ابتداء كالمدعى عليه .

فرع وان ادعى مالا أو ما المقصود منه المال ، وأقام على ذلك أربع نسوة مفردات لم يحكم له بذلك بلا خلاف ، وان أقام امرأتين وأراد أن يحلف معهما لم يكن له ذلك . وقال مالك : له ذلك ، دليلنا أنها بينة لا تقبل في النكاح فلم تقبل مع اليمين كالنساء مفردات

قال المسعودى فى الابانة كما نقل ذلك صاحب البيان عنه (١) : وكيفية اليمين مع الشاهد أن يحلف المدعى أن شاهده لصادق وانه لمحق .

فروع وان ادعى عليه أنه قطع يده من الساعد عمدا فأفكر وأقام عليه شاهدا وأراد أن يحلف معه فحكى ابن الصباغ فيها وجهين (أحدهما) وهو للشيخ أبى حامد أن له أن يحلف ويحكم له بما ادعاه لأنها جناية لا قصاص فيها فهى كالجائفة (والثانى) وهو للقاضى أبى الطيب

(١) قال الشيخ ابن الصلاح : كل ما يوجد فى كتاب البيان للعمرائى منسوبا الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه ، وانما المراد به صاحب الابانة ابو القاسم الفورانى قال : وذلك أن الابانة وقعت فى اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار ونقل ابن السبكى فى الطبقات الكبرى عن أبى عبد الله الطبرى صاحب العدة : وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودى فى البيان فهو عن الابانة مشكل بمواضع ذكرها ابن السبكى هكذا :

منها أن صاحب البيان نقل أن المسعودى قال : اذا اشتري ما لا شفعة فيه أصلا لا بالأصالة ولا بالتبعية كالسيف ، وما فيه شفعة أنه لا تثبت الشفعة فى الشقص لتفرق الصفقة فى الشقص على المشتري وقد كشفت الابانة فلم أجد ذلك فيها .

ومنها نقل فى البيان عن المسعودى : (أنه اذا ابتاع بثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخير بالأجل) وهذا يوافق قول سليم فى المجرى : انه يكره له أن يبيعه ولا يذكر الأجل قال : وقد صرح الرويانى فى البحر بحكايته وجها عن الخراسانيين إلا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها .

ومنها قال فى البيان : قال المسعودى : فى الأب هل يزوج ابنه الصغير ؟ وجهان (الأصح) لا ، لأنه لا حاجة له اليه ، وهذا لم يوجد فى الابانة ثم قال مستدركا على ما يذكره النووى فى المجموع من كل ما يذكره فى الابانة منسوبا الى الفورانى قال :

قلت : ما أظن النووى أنى الا من قبل ابن الصلاح ، فانه لما استقر فى نفسه ما ذكره من أن كل ما ينسب فى البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوبا الى المسعودى نسبه الى الفورانى وهو مكان كيس ، قد ذكرناه مع نظائر له فى الكتاب الذى لقيناه (خادم الرافعى) فى باب (وهم على وهم) .

أنه ليس له أن يحلف لأن من قطعت يده من الساعد له أن يقتص من الكوع • وكل جناية وجب فيها القصاص فأنها لا تثبت بالشاهد واليمين ، ويشبهه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين في الهاشمة والمنقلة هل يثبتان بالشاهد والمرأتين ؟

فروع اذا مات رجل وخلف جماعة ورثة فادعوا أن لأبيهم على رجل ديناً فأنكر فأقاموا شاهداً فان حلفوا استحقوا الدين ، فان كان على الميت دين قضى منه دينه ، وان وصى بوصية نفذت عنه وصيته • وان حلف بعضهم دون البعض استحق الحالف قدر نصيبه من الدين ولا يشاركون من لم يحلف من الورثة • وحكى ابن الصباغ أن ابن القاص قال : وفيها قول آخر أنهم يشاركونه لأن الشافعي رحمه الله قال : اذا ادعى رجلان داراً وورثتها من أبيهما في يد رجل فأقر أحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه وهذا وليس بصحيح لأن الذي لم يقر له بالدار لم يسقط حقه فكذلك شارك أخاه وها هنا الذي امتنع عن اليمين أسقط حقه فلم يستحق يمين غيره ، فان امتنع جميع الورثة عن اليمين - فان كان على الميت دين ، وكان للميت مال غير هذا المال المدعى به يفى بالدين لم يكن لصاحب الدين أن يحلف مع الشاهد لأنه يمكنه استيفاء حقه من تركة الميت ، وان كان لا يمكنه استيفاء دينه الا من المال الذي شهد به الشاهد فهل له أن يحلف مع الشاهد ؟ فيه قولان • قال في القديم : له أن يحلف معه لأن حقه متعلق به ، لأنه اذا ثبت استوفى منه دينه • وقال في الجديد : ليس له أن يحلف مع الشاهد ، لأن المال اذا ثبت استحققه الورثة ، ولا يجوز أن يحلف لاثبات الملك لغيره •

قال ابن الصباغ : فاذا قلنا له أن يحلف فحلف ثم أبرأ الميت من دينه ، فان المال الذي حلف عليه يرد الى المدعى عليه ، ولا يرد الى ورثة الميت ، وان لم يكن على الميت دين ، ولكنه أوصى بوصايا تتعلق بالمال المشهود به فهل للموصى له أن يحلف مع الشاهد عند

امتناع الورثة عن اليمين ؟ فيه قولان كما قلنا في الغريم ، وان حلف بعض الورثة وعلى الميت دين فهل يقضى جميع الدين مما يستحقه الحالف؟ قال ابن الصباغ : عندي أنه يبنى على يمين الغريم ، فان قلنا : انه يحلف اذا امتنع الورثة لم يلزم الحالف من الورثة الا قدر نصيبه من الدين وان قلنا : ان الغريم لا يحلف . فان قلنا : القول الذي حكاه ابن القاص أن الورثة يشاركونه قضاء جميع الدين منه ، لأنه تركه . وان قلنا : الورثة لا يشاركونه بنى على أن بعض الورثة اذا أقر بدين على مورثهم ، وجحد الباقيون فهل يلزمه جميع الدين ؟ فيه قولان ، ويأتي بيانها في موضعها ، وان كان في الورثة صغير أو معتوه قال الشافعي رحمه الله : وقف حقه ، قال أبو اسحق : أراد وقت يمينه حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه لأن يمينه لا تصح ووليه لا ينوب عنه باليمين وقال أبو علي في الافصاح : يعني أن يوقف حقه في المال ، كما قال الشافعي رحمه الله في أحد القولين اذا ادعى مالا وأقام شاهدا وطلب أن يجلس له الخصم أو الكفيل الى أن يقيم الآخر ، فان مات الصغير أو المعتوه فأقام وارثه مقامه فاذا حلف استحق نصيبه ، وان كان لجماعة حق على رجل فأقام بعضهم شاهدا وكان بعضهم صغيرا أو غائبا فهل يحتاج الصغير اذا بلغ ، أو الغائب اذا حضر الى إعادة الشاهد ؟

قال المسعودي : ان كان الحق من جهة واحدة كالارث عن شخص واحد لم يفتقر الى إعادة الشاهد والافيعاد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما يثبت بالشاهد والمراتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى بيمين وشاهد)) قال عمر : ذلك في الأموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو اسحاق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فان قلنا ان الملك للموقوف عليه قضى فيه بالشاهد واليمين لأنه نقل مالك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع وان قلنا انه ينتقل الى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لأنه ازالة ملك الى غير الآدمي فلم يقض فيه

بالشاهد واليمين كالفتق وقال أبو العباس رحمه الله يقضى فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعا لأن القصد بالوقف تمليك المنفعة فقضى فيه بالشاهد واليمين كالأجارة» .

الشرح حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزيادة (وذلك في الأموال) هي رواية الشافعي قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : اسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في اسناده ، كذا قال ، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي : أعلمه الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديثه عن الذي وقصته ناقته وهو محرم .

قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه ، بل اذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله ، وان لم يروه عنه غيره ، على أن قيسا قد توابع عليه ، رواه عبد الرازق عن محمد بن مسلم للطائفي عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عمرو عندي من ابن عباس : قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاووسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعقل برواية الضعفاء . حكاه الحافظ في التلخيص .

أما الأحكام فإنه إذا ادعى رجل وقف عين عليه وأقام شاهدا فأراد أن يحلف معه فهل له ذلك ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق وأكثر أصحابنا يبنى على القولين في الوقف هل ينتقل الى الله تعالى أو الى الموقوف عليه - فان قلنا : ينتقل الى الله تعالى - لم يكن له أن يحلف مع الشاهد كما قلنا في العتق ، وان قلنا : ينتقل الى الموقوف عليه كان له أن يحلف مع الشاهد كالبيع ، وقال أبو العباس ابن سريج : له أن يحلف مع الشاهد قولاً واحداً لأننا وان قلنا : انه ينتقل الى الله تعالى الا أن القصد بالوقف تمليك الموقوف عليه منفعة الوقف فهو كالأجارة بخلاف العتق ، فان المقصود منه تكميل أحكام العبد دون المال •

فروع قال الشافعي رحمه الله : ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة لحرمة موقوفة وعلى أخوين له ، فان انقرضوا فعلى أولادهم ثم على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقى ميراثاً ، فان حلفوا معه خرجت الدار من ملك صاحبها •
واختلف أصحابنا في صورتها فقال أبو اسحاق وغيره من أصحابنا : صورتها أن يموت رجل يخلف داراً وثلاثة أولادهم ومعهم وارث غيرهم ، فاذا ادعى أحد الأولاد أن أباه وقف الدار عليه وعلى اخوته ثم على أولادهم بعدهم ثم على الفقراء والمساكين وصدقة أخواه على ذلك وأنكر الوارث الذي معهم فأقام المدعى شاهداً فهل للمدعى أن يحلف مع الشاهد ان قلنا : لا يقضى بالشاهد مع اليمين في الوقف ، وان قلنا : يقضى بالشاهد مع اليمين في الوقف نظرت - فان حلف الأولاد الثلاثة - صار جميع الدار وقفاً عليهم ، فان لم يحلف واحد منهم لم يحكم بالوقف قبل القسمة بل تكون موروثه • فان كان على الميت دين قضى منها دينه ، وان كانت له وصية نفذت منها وصيته • وان لم يكن دين ولا وصية قسمت الدار على الورثة مما أصاب سائر الورثة الذين أنكروا الوقف يكون مطلقاً يتصرفون فيه ما شاءوا ، وما أصاب الأولاد الذين ادعوا الوقف حكم بالوقف عليهم باقرارهم •

فأما إذا حلف واحد من الأولاد ولم يحلف الآخرون فثلث الدار وقفا على الحالف ، والثلاثان الباقيان من الدار موروثا يقضى منه دين الميت، وينفذ منه وصاياه ، وما بقى بعد ذلك يقسم بين الأولاد الثلاثة ، والوارث معهم المنكر للوقف ، فما أصاب المنكر للوقف من الدار يكون مطلقا يتصرف فيه كما يشاء ، وما أصاب الأولاد الثلاثة من الدار يكون وقفا على الولدين اللذين لم يحلفا لأن الحالف يعترف لهما بذلك ، لأنه لا يدعى الا ثلث الدار وقد حصل له ذلك بيمينه . قال أبو اسحق : فأما إذا خلف الميت ثلاثة أولاد وادعوا أن أباهم وقف عليهم دارا يملكها وقد صارت في يد رجل فادعوا أنه غضبها وأقاموا شاهدا فان لهم أن يحلفوا مع الشاهد قولا واحدا لأنهم ادعوا الغضب ، والغضب يحكم فيه بالشاهد واليمين فاذا حلفوا مع شاهدهم نزعوا الدار ممن هي بيده وصارت وقفا عليهم قولا واحدا باقرارهم . وهذا كما لو أقر رجل أن أباه أعنتق عبدا وأن فلانا غضبه وأقام عليه شاهدا وحلف معه فانه يحكم على الغاصب بالعبد ويحكم بعنتق العبد . ومن أصحابنا من قال : صورتها أن يموت رجل ويخلف ثلاثة أولاد فادعى أحد الأولاد الثلاثة على رجل أجنبي في يده دار أن أباه وقف عليه الدار وعلى اخوته ثم على أولادهم ثم على الفقراء وأنكر من بيده الدار فأقام المدعى شاهدا - فان قلنا : لا يحكم بالشاهد واليمين في الوقف فلا كلام ، وان قلنا : يحكم بالشاهد واليمين في الوقف نظرت فان حلف الأولاد الثلاثة حكم بجميع الدار وقفا عليهم ، وان لم يحلف واحد منهم كانت الدار ميراثا لمن هي بيده ، وان حلف أحد الأولاد وامتنع الآخرون من اليمين حكم بثلث الدار وقفا على الحالف ، وكان ثلثاه ميراثا لمن هي بيده .

قال : والدليل على أن هذه صورتها قوله : فمن حلف منهم ثبت نصيبه وقفا وصار ما بقى ميراثا وهذا انما يتصور على هذه الطريقة ، فأما على الطريقة الأولى فمن لم يحلف من الأولاد صار نصيبه وقفا

بإقراره ، وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : الصحيح أن صورتها ما ذكره أبو اسحق والدليل عليه قوله : وأقام شاهداً أن أباه تصدق عليه . وهذا كناية ترجع إلى المذكور ، وليس ها هنا مذكور إلا المدعى ، فأما ما احتج به الأول وهو قوله : صار ما بقى ميراثاً فله تأويلان (أحدهما) أنه أراد أن نصيب من حلف يحكم بأنه وقف من الواقف . ونصيب من لم يحلف لا يحكم بأنه وقف منه وإنما يصير وفقاً بإقراره (والثاني) أنه أراد أن نصيب من أنكر الوقف من الورثة ، وأما نصيب الأولاد فلم يعرض له .

إذا ثبت هذا وحلف الأولاد الثلاثة مع الشاهد ثم ماتوا دفعة واحدة وخلفوا أولاداً وقد كان الواقف شرط انتقال الوقف إلى أولادهم بعدهم ، فهل يحتاج أولاد الأولاد أن يحلفوا ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق وأكثر أصحابنا أنهم لا يحتاجون أن يحلفوا وهو ظاهر المذهب لأن الوقف إذا ثبت للأصل يمينه مع الشاهد لم يحتج في انتقاله إلى من هو دونه إلى اليمين كما لو ادعى رجل حقاً وأقام عليه شاهداً وحلف معه ثم مات وخلف ولداً ، فإن ولده لا يحتج إلى اليمين بعده (والثاني) وهو قول أبي العباس أنه لا بد أن يحلف ولد الولد لأنه يأخذ الوقف عن الواقف ، فإذا لم يستحق الولد إلا باليمين فكذلك ولد الولد كما لو شرك بين الولد وولد الولد في الوقف ، وهذان الوجهان مأخوذان من القولين في البطن (الثاني) هل يتلقون الوقف من الواقف أو من البطن الأول ؟ وفيه قولان حكاهما المسعودي .

فرع فان مات الأولاد متفرقين بعد أن حلفوا فان الأول لما مات لا ينتقل نصيبه إلى ولده لأن الواقف شرط ألا ينتقل الواقف إلى أولاد الأولاد إلا بعد انقراض الأولاد ، فيصرف نصيبه إلى أخوته الباقين . وهل يحتاجان أن يحلفا ثانياً على نصيب الميت - ان قلنا : ان الأولاد إذا ماتوا كلهم وانتقل الوقف إلى أولادهم ولا يحتاجون أن يحلفوا لم يحتج الأخوان أن يحلفا على نصيب أخيهما الذي مات قبلهما .

وان قلنا : ان اولاد الأولاد يحتاجون أن يحلفوا فهل يحلف
الولدان الباقيان ها هنا ؟ فيه وجهان (أحدهما) يحلفان لأن نصيب
أخيها انتقل اليهما بموته كما ينتقل الوقف الى أولاد الأولاد (والثاني)
لا يحتاجان أن يحلفا لأخيهما قد حلفا وحكم بأنهما من أهل الوقف
بأيامهما بخلاف أولاد الأولاد ، فانه لم يحكم بأنهم من أهل الوقف .

فـرـع وان حلف الأولاد الثلاثة وماتوا رفعنا الوقف الى
الفقراء والمساكين . فان مات أولاد الأولاد بعدهم أو لم يخلف الأولاد
أولادا - فان قلنا بظاهر المذهب وأن أولاد الأولاد لا يحتاجون أن يحلفوا
بعد موت الأولاد حكم بالوقف ها هنا على الفقراء والمساكين . وان
قلنا بقول أبي العباس وأن أولاد الأولاد لا بد أن يحلفوا فلا يمكن ايجاب
اليمن ها هنا على الفقراء والمساكين . لانهم لا يتعينون ولا ينحصرون .

وما الحكم بالوقف ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يحكم ببطان
الوقف لانا قد قلنا : لا يمكن الحكم بالوقف الا بعد يمن المستحق له ،
واليمن متعذرة من جهة الفقراء والمساكين فحكم ببطان الوقف
(والثاني) أنه يحكم بالوقف وللفقراء والمساكين لانه قد ثبت كونه وقفا
وانما يحكم بإبطاله بامتناع الموقوف عليه من اليمن اذا كان الموقوف
عليه معينا . فأما اذا كان أهل الوقف غير معينين لم يكن ايجاب اليمن
عليهم فسقط اعتبارها في حقهم (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب أنها
تكون وقفا وتصرف الى أقرب الناس بالواقف ، لأن اليمن شرط في
استحقاق الوقف ، واليمن متعذرة من جهة الفقراء والمساكين فخرجوا
من الوقف ، وقد حكم بكونه وقفا فيصير كالمنقطع الانتهاء ف يرجع
الى أقرب الناس بالواقف .

والذي يقتضى المذهب أنه يعتبر يمن أقرب الناس بالواقف على هذا
اذا حلف جميع الأولاد فأما اذا حلف واحد منهم وامتنع الأخران من
اليمن فقد ذكرنا أن ثلث الدار يصير وقفا على الحالف ، وتقسم ثلثا
الدار على الأولاد الثلاثة ومن معهم من الورثة . فما خص الأولاد الثلاثة

صار وقفا على الولدين الآخرين اللذين لم يحلفا ، فان مات الحالف نظرت ، فان مات بعد موت اخوته ، فان نصيبه ينقل الى ولد الولد ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان مضي ذكرهما .

وان مات الحالف قبل موت اخوته فالى من ينقل ثلث الدار الذى حكم بوقفه عليه ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدهما) ينتقل الى اخوته لأنه لا ينتقل الى ولد الولد الا بعد اقراض الأولاد ولم ينقضوا فعلى هذا هل يفتر الأخوان أن يحلفا على ذلك ؟ فيه وجهان كما قلنا فى الوجهين فى أولاد الأولاد والوجه الثانى أنه ينتقل الى أقرب الناس بالواقف لأنه لا يمكن نقله الى الولدين الباقيين ، لأنه قد أسقط حقهما فى الوقف بامتناعهما من اليمين فيصير كالوقف المنقطع الوسط ، فعلى هذا هل يحلف الأقرب ؟ قال ابن الصباغ : على الوجهين المذكورين فى أولاد الأولاد بعد ايمان الأولاد (والوجه الثالث) أنه ينتقل الى ولد الولد لان الولدين أسقطا حقهما من الوقف بامتناعهما عن اليمين فصارا كالمعدومين ولو عدما لنقل الوقف الى ولد الولد . فعلى هذا هل يحلف ولد الولد ؟ على الوجهين .

فرع فان امتنع جميع الأولاد عن اليمين فقد ذكرنا أن جميع الدار تقسم بين جميع الورثة وما خص الأولاد منها تكون وقفا ، وما خص الوارث معهم تكون طلقا ، فان خلف الأولاد أولادا فقالوا : نحن نحلف مع الشاهد ليكون جميع الدار وقفا علينا ففيه قولان (أحدهما) ليس لهم ذلك ، لأن الولد أصل ، وولد الولد تابع ، فاذا لم يحلف الأصل لم يثبت الوقف للأصل فلم يثبت البيع (والقبول الثانى) لهم أن يحلفوا - وهو اختيار الشافعى رحمه الله - وهو الأصح ، لان الولد يأخذ الوقف من الواقف كما يأخذه من الولد ، فاذا امتنع الولد أسقط به حقه دون حق ولد الولد ، وكان له أن يحلف عليه فلأنا لو قلنا : لا يحلفون لكنا قد جعلنا للولد ابطال الوقف على من بعده ، وهذا لا سبيل اليه وهكذا لو حلف أحد الأولاد وامتنع

الآخران ثم ماتا وخلفا أولادا وأرادوا أن يحلفوا مع الشاهد فهل لهم ذلك ؟ على القولين ، وهذا انما يكون بعد موت الوالد الحالف ، فأما قبل موت الحالف فليس لهم أن يحلفوا لان الوقف انما ينتقل الى ولد الوالد بعد انقراض جميع الأولاد ، وهل لهذا الحالف أن يحلف على نصيب اخوته؟ يحتمل أن يكون على هذين القولين .

واختلف أصحابنا في أصل هذين القولين فمنهم من قال : أصلهما الوقف اذا كان متصل الابتداء منقطع الانتهاء فهل يصح ؟ فيه قولان . اذا قلنا : انه صحيح كان الأولاد الأولاد أن يحلفوا . وان قلنا : انه باطل لم يكن لهم أن يحلفوا ، ومنهم من قال : القولان أصل في أنفسهما غير مبينين على غيرهما . هذا كله اذا رتب الواقف على الأولاد ثم أولادهم بعدهم . فأما اذا أشرك بينهم مثل أن ادعى الأولاد أنه قال : وقفت هذه الدار على أولادى وأولاد أولادى ما تناسلوا ، ثم على الفقراء والمساكين فجاء الأولاد الثلاثة وادعوا ذلك وأقاموا شاهداً - فان كان هناك ولد ولد معهم - فانه لا يستحق شيئاً من غير يمين وجهها واحداً ، لأنهم يستحقون الوقف من جهة الواقف من غير واسطة بخلاف الأولى . وان لم يكن هناك غير الأولاد الثلاثة فحلفوا استحقوا الوقف .

فروع اذا حدث ولد ولد عزل له ربع غلة الوقف من حين ولد ، لأن الأولاد قد أقروا أنه شريك لهم فوقف الى أن يبلغ ، فان حلف استحقه ولا يحتاج الى اعادة الشاهد ، وان لم يحلف رد على الأولاد الثلاثة . فان قيل : هلا قلتم : ان نصيب ولد الولد من الغلة يسلم الى وليه ، لأن الأولاد قد اعترفوا له به ؟

(فالجواب) أنهم انما أقروا بذلك اقراراً مضافاً الى سبب وهو الوقف . وقد ثبت أن أهل الوقف لا يستحقون شيئاً منه الا بعد اليمين . وان مات ولد الولد قبل بلوغه كان ما عزل من الغلة لورثته اذا حلفوا ، ويقسم غلة الوقف بعد موت ولد الولد بين الأولاد الثلاثة ،

لأنه ليس هناك من يشاركهم . فان مات أحد الأولاد الثلاثة قبل بلوغ ولد الولد فانه يعزل لولد الولد قبل موت الولد من غلة الوقف الربع ، ويعزل له من غلة الوقف بعد موت الولد الثلث ، فان بلغ ولد الولد وحلف استحق ما عزل له من غلة الوقف . وان مات قبل أن يبلغ كان لوارثه أن يحلف ويستحقه ولا يستحق شيئاً من غلة الوقف بعد موته ، بل يكون للولدين الباقيين ، وان بلغ ولد الولد وامتنع من اليمين فان الربع المعزول من غلة الوقف قبل موت الولد يقسم بين الأولاد الثلاثة أثلاثاً ، فما خص الولد الميت يكون لورثته ، والثلث المعزول من غلة الوقف بعد موت الولد يرد على الولدين الباقيين .

وان كان هناك حين الدعوى ولد وولد صغير فان الأولاد الثلاثة اذا حلفوا استحقوا ثلاثة أرباع الوقف ، ويعزل ربع الموقوف الى أن يبلغ ولد الولد فان حلف استحقه ، وان لم يحلف فحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد والقاضي أبا الطيب قالا : يرد ذلك على الأولاد الثلاثة كما قلنا فيما عزل لولد الولد الحادث . قال ابن الصباغ : وهذا غير صحيح . لأن الواقف شرك في الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد . وقد ثبت أن الأولاد الثلاثة اذا كانوا بالغين فحلف اثنان منهم وامتنع الثالث فان نصيبه يكون مقسوماً بين الورثة ولا فرق بين الممتنع والصغير ، ويفارق ولد الولد الحادث ، لأن بأيمان الأولاد الثلاثة مع شاهدهم حكماً بأن جميع الدار وقف ولا يبطل بامتناع من حدث ، وفي حق الموجود لا يمكن الحكم بوقف جميعه بين بعض الموقوف عليهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

((باب تحمل الشهادة وأدائها))

لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها الا عن علم والدليل عليه قوله تعالى : ((ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)) وقوله تعالى : ((الا من شهد بالحق وهم يعلمون)) فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم وقوله عز وجل : ((ستكتب شهادتهم ويسألون)) وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد الا عن علم وروى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس ؟ قال : نعم قال فعلى مثلها فاشهد أو دع » وان كانت الشهادة على فعل كالجنابة والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين لم تجز الشهادة به الا عن مشاهدة لأنها لا تعلم الا بها ، وان كانت الشهادة على عورة ووقع بصره عليها من غير قصد جاز ان يشهد بما شاهد ، وان اراد ان يقصد النظر ليشهد بالمنصوص انه يجوز وهو قول ابي اسحاق المروزي لأن ابا بكر ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم ، وقال ابو سعيد الاصطخري : لا يجوز ان يقصد النظر لأنه في الزنا مندوب الى الستر وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال الى النظر للشهادة ومن اصحابنا من قال : يجوز في الزنا دون غيره لأن الزانى هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز ان تهتك حرمة بالانظر الى عورته ، وفي غير الزنا يوجد من المشهود عليه هتك حرمة فلم يجوز هتك حرمة ومنهم من قال : يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لأن حد الزنا يبني على الدرء والاسقاط فلا يجوز ان يتوصل الى اثباته بالنظر وغيره لم يبني على الدرء والاسقاط فجاز ان يتوصل الى اثباته بالنظر . »

الشرح قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم الآية » سنتكلم عليها في الغات أما قوله تعالى : « أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم الآية » قال القرطبي : قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم وقال : فما يدريكم أنهم انا ؟ فقالوا : سمعنا بذلك من آباءنا ونحن نشهد أنهم لم يكذبوا في أنهم انا فقال الله تعالى : « ستكتب شهادتهم ويسألون » أى يسألون عنها في الآخرة .

وأما قوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » قيل : انها نزلت بسبب أن النضر بن الحارث وقفرا من قريش قالوا : ان كان ما يقول محمد حقا فنحن نتولى الملائكة وهم أحق بالشفاعة لنا منه ، فأنزل الله « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق » .

أما حديث ابن عباس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة » الحديث . قال الحافظ في التلخيص : أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدى والبيهقي من حديث طاوس

عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

أما خبر الشهادة على المغيرة فقد مضى في الحدود في غير موضع .
أما اللغات فقوله : « ولا تقف » أى لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك . قال قتادة : لا تقفل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم ، وبه قال ابن عباس أيضا وقال محمد بن الحنفية : هى شهادة الزور ، وقال القتبى : لا تتبع الحدس والظنون وكلها متقاربة ، وأصل القفو البهت والقذف بالباطل ، ومنه قوله عليه السلام : « نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا أمنا ولا تنتفى من أيينا » أى لا نسب أمنا . وقال الكميت :

فلا أرمى البرىء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن ان قفينا

يقال : قفوته أقفوه وقفته أقفوه ، وقفيته اذا اتبعته أثره ، وقافية كل شىء آخره ، ومنه قافية الشعر لأنها تقفو البيت ومنه اسم النبى صلى الله عليه وسلم المقفى لأنه جاء آخر الأنبياء ومنه الباطل .

أما الأحكام فانه لا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شىء ولا يؤديها الا بعد حصول العلم له بذلك لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » الآية وعن قتادة فى تفسيرها أنه قال : لا تقف ما لم تسمع وما لم تر وما لم تعلم . وقوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » فمدح من شهد بالحق بما يعلم فثبت أن العلم شرط . وقوله تعالى : « ستكتب شهادتهم ويسألون » وهذا وعيد يوجب التحفظ فى الشهادة ، وروى « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فأشهد أو دع » .

إذا ثبت هذا فالأشياء التى يحصل من جهتها العلم بالشهادة ثلاثة أشياء (أحدهما) ما لا يحصل العلم به الا بالمشاهدة (والثانى) ما لا

يحصل العلم به الا بالمشاهدة والسمع (والثالث) ما لا يحصل العلم به الا بالسمع .

فأما الذى لا يحصل العلم به الا بالمشاهدة فهى الشهادة على الأفعال ، مثل القتل والغصب واقتلاف المال والزنا والسرقة والولادة ، فهذه الأسباب وما أشبهها اذا شهدها الانسان حصل له العلم بالمشهود عليه قطعا ويقينا ، وجازت له الشهادة بذلك ، ولا يجوز تحمل الشهادة عليها بالسمع من طريق الاستفاضة ، لأنه يمكن مشاهدتها يقينا ، فلا يجوز الرجوع فيها الى الظن .

فرع اذا وقع بصر الرجل على فرج رجل وامرأة وهما يزنيان أو على فرج امرأة فى حالة الولادة أو على ثديها وهى ترضع ، أو على عيب فى بدنها تحت ثيابها من غير أن يقصد الى النظر الى ذلك جاز له أن يشهد بما شاهد من ذلك .

فرع وان أراد أن يقصد الى النظر فى ذلك الى العورة ليتحمل الشهادة على ذلك فهل يجوز له ذلك ؟ فيه أربعة أوجه . قال أبو اسحق : يجوز له أن يعتمد الى النظر فى ذلك ليتحمل الشهادة وهو المنصوص لما ثبت أن أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد رضى الله عنهم تعمدوا أن ينظروا الى فرج المغيرة بن شعبة والمرأة وشهدوا بذلك عند عمر رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم عمر ولا غيره من الصحابة ذلك فدل على أنه اجماع ، وقال أبو سعيد الاصطخرى : لا يجوز له أن يعتمد النظر الى العورة فى جميع ذلك ، لأن الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، فلا حاجة به الى تحمل الشهادة فى ذلك ومن أصحابنا من قال : يجوز له النظر الى فرج الزانى ليتحمل الشهادة عليه ، ولا يجوز له الاعتماد الى النظر الى الفرج عند الولادة ولا الى الثدي عند الرضاع ، ولا الى ما تحت الثياب من العيوب لأن الزنا لا يثبت بشهادة النساء ، فكان بالرجال حاجة الى النظر الى ذلك ليشهدوا .

وفي غير الزنا يجوز فيه شهادة النساء منفردات ، فلا حاجة بالرجال الى النظر فيها ، ولأن الزاني هتك حرمة الله تعالى فجاز أن يتعمد النظر الى فرجه ليهتك حرمة ، وغير الزاني لم يهتك حرمة الله تعالى ، فلم يجز التعمد الى النظر الى عورته ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز النظر بتعمد الى فرج الزاني ، ويجوز تعمد النظر الى عورة غيره ، لأن الحق في الزنا لله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ومندوب الى سترها ، والحق في تلك الأشياء للآدمي وهي مبنية على التأكيد ولا تقبل المسامحة ، وأما الذي لا يحصل العلم به الا بالمشاهدة والسمع فهي الشهادة على العقود مثل البيع والرهن والصلح والاجارة والنكاح ، فلا يحصل له العلم بالمشاهدة في ذلك الا بمشاهدة الشاهد للعاقدين وسماعه لقولهما .

وكذلك الشهادة على الطلاق والقذف والاقرار وغير ذلك من الأقوال لا تحصل الا بمشاهدة القائل وسماعه لقوله ، ولا يجوز له أن يتحمل الشهادة على ذلك بالاستفاضة ، لأنه يمكنه أن يرجع في ذلك الى اليقين والاحاطة ، فلا يجوز له الرجوع فيها الى الظن .

فروع وأما الذي يحصل العلم به بالسمع من غير أن يشاهد المشهود عليه فهي ثلاثة أشياء : النسب والموت والملك المطلق ، فأما النسب فانه اذا استفاض في الناس أن فلان بن فلان وسمع رجل هذه الاستفاضة جاز له أن يشهد أن فلانا ابن فلان ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، لأن الحاق النسب بالأب انما يكون من طريق الظاهر أيضا . وأما الموت فانه اذا استفاض في الناس أن فلانا مات ، وسمع رجل هذه الاستفاضة جاز له أن يشهد أن فلانا مات ، لأنه قد يموت بالسفر والحضر ، فيشق أن يشهد على موته الشهود ، لأنه مأمور بتعجيل وقته ، ولا ينتظر به الشهود ، ولأنه يتعذر معرفة موته قطعا ، لأنه قد يموت بعلة معروفة وغير معروفة ، والموت يشبه السكنة ، فجاز تحمل الشهادة على ذلك من طريق الظن .

فرع وأما الملك المطلق فيجوز تحمل الشهادة على ذلك بالسمع ، لأنه شهادة بمال فلم يجز تحملها بالسمع من غير المشهود عليه كالدين .

دليلنا أن الملك يقع بأسباب مختلفة مثل البيع والهبة والارث والاحياء والاصطياد وغير ذلك ، وقد يتعذر معرفة سببه فجازت الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب والموت .

فرع قال ابن الصباغ في الشامل : وأما الدين فإن أصحابنا لا يسلمونه ويمكن أن يفرق بينهما بأن قدره لا يقع فيه استفاضة ، وإنما يستفيض الدين في الجملة من حيث المطالبة والملازمة بخلاف الأعيان .
فإن قيل : فقد يمكنه أن يعلم الملك بمشاهدة سببه فلا حاجة به الى الشهادة عليه بالاستفاضة .

(فالجواب) أن وجود السبب لا يثبت به الملك قطعا ويقينا لأنه يجوز أن يشتري من انسان شيئا لا يملكه ، أو يصطاد صيدا قد صاده غيره وانقلت عنه ، وإنما يتصور ذلك نادرا ، مثل أن يشاهد رجل ماء نزل من السماء فأخذه انسان ولم يغب عن عين الشاهد من حين نزل الى أن أخذه من أخذه ، وكذلك اذا شاهد رجلا أخذ ماء من دجلة أو من البحر - وقد قال بعض أصحابنا : يجوز أن يكون هذا الماء أخذه غيره قبله ثم رده الى دجلة أو الى البحر بعد أن ملكه الأول . وهذا ضعيف .

ولا يجوز أن يشهد بملك مضاف الى سبب ، كالبيع والهبة وما أشبهها بالاستفاضة . فيقول : أشهد أنه ملكه بالبيع أو الهبة ، لأنه يمكنه مشاهدة العاقدين الا الميراث ، فإنه يجوز له اذا سمع الناس يقولون : ورث فلان هذه الدار جاز أن يشهد أنها ملكه ميراثا ، لأن الموت يثبت بالاستفاضة ، وكل ما يتعلق بسببه بخلاف سائر أسباب

الملك ، مثل البيع والهبة وغيرها من العقود فانه لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة ، وكذلك ما يتعلق بسببها .

فرع وكل موضع قلنا : يجوز تحصل الشهادة فيه بالسمع في الاستفاضة اختلف أصحابنا في أقل عدد يجوز للشاهد الرجوع اليهم ، قال الشيخ أبو حامد : أقل ذلك أن يسمع الشاهد ذلك من رجلين عدلين ، قال ابن الصباغ : ويسكن قلبه الي خبرهما عن هذا ، فان الحقوق تثبت بشهادة اثنين .

وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في الحاوي : لا تقبل الا من عدد يقع العلم بخبرهم لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد ، فلا يقع من جهتهم .

فظاهر كلامه أنه ما يقع به خبر التواتر ، وهذا بعيد . وقال ابن الصباغ : ظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي أن يكثر به الأخبار ، لأن الشافعي رحمه الله قال : والعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به وأراد به الشهادة على الأفعال ، ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب ، وأراد بذلك ما يعلم بالاستفاضة ، ومنها ما أثبتته سمعا مع حضور من المشهود عليه وأراد به الشهادة على العقود . فشرط في الاستفاضة بظاهر الأخبار ، وذلك يكون باتشارها وكثرتها ، وظاهر قول ابن الصباغ أنه أراد أنه اذا سمع ذلك من عدد فوق الاثنين ووقع في نفسه صدقهم جاز له أن يشهد بذلك ، وان كان دون العدد الذي يقع به خبر التواتر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والاقرار لم يجز التحمل فيها الا بسمع القول ومشاهدة القائل . لانه لا يحصل العلم بذلك الا بالسمع والمشاهدة . وان كانت الشهادة على ما لا يعلم الا بالخبر وهو ثلاثة : النسب والملك والموت جاز ان يشهد فيه بالاستفاضة ، فان استفاض في الناس ان فلانا ابن فلان او ان فلانا

هاشمي أو أموي جاز أن يشهد به لأن سبب النسب لا يدرك بالشاهدة ،
وان استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جاز أن يشهد
به لأن أسباب الملك لا تضبط فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة . وان
استفاض أن فلانا مات جاز أن يشهد به لأن أسباب الموت كثيرة منها
خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها ، وفي عدد الاستفاضة وجهان
(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله أن أقله أن
يسمع من اثنين عدلين ، لأن ذلك بينة (والثاني) وهو قول أقضى القضاة
أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم ،
لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم . فان سمع
إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فان صدقه المقر له جاز له أن يشهد به
لأنه شهادة على اقرار ، وان كذبه لم يجز أن يشهد به لأنه لم يثبت النسب
وان سكت فله أن يشهد به لأن السكوت في النسب رضى بدليل أنه
إذا بشر بولد فسكت عن نفيه لحقه نسبه . ومن أصحابنا من قال :
لا يشهد حتى يتكرر الاقرار به مع السكوت ، وان رأى شيئا في يد
إنسان مدة يسيرة جاز أن يشهد له باليد ولا يشهد له بالملك ، وان
رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه جاز أن يشهد له باليد وهل يجوز
أن يشهد له بالملك ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد
الاصطخري رحمه الله : أنه يجوز لأن اليد والتصرف يدلان على الملك
(الثاني) وهو قول أبي اسحق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد له
بالملك لأنه قد تكون اليد والتصرف عن ملك وقد تكون عن اجارة
أو وكالة أو غصب فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال واختلف
أصحابنا في النكاح والعتق والوقف والولاء فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه
الله : يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لأنه يعرف بالاستفاضة أن عائشة
رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن نافعا مولى ابن عمر
رضي الله عنه ، كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال أبو اسحق رحمه الله لا يجوز لأنه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه
بالاستفاضة كالبيع .

الشرح الأحكام : اذا سمع رجلا يقول لصبي مجهول النسب :
هذا ابني ، وكان الابن مما يجوز أن يكون ابنا له أو سمع رجلا
مجهول النسب يقول لرجل : هذا أبي فسمعه الأب وسكت ، وهو
مما يجوز أن يكون ابنا له جاز له أن يشهد بذلك النسب ، لأن سكوت
الأب بمنزلة اقراره ، والاقرار جهة يثبت بها النسب . ومن أصحابنا من
قال : لا يجوز أن يشهد بالسبب حتى يتكرر الدعوى من أحدهما

والسكوت من الآخر وليس بشيء • وإن كذبه الأب لم يجر له أن يشهد
لأن النسب لا يثبت مع التكذيب •

فرع إذا رأى رجل دارا في يد رجل يتصرف فيها بالهدم
والبناء والاعادة والاجارة جاز له أن يشهد له بها باليد ، وهل يجوز
له أن يشهد له بملكها ؟ ينظر في المدة التي رآها في يده فان كانت قليلة
قال الشيخ أبو حامد : كالشهر والشهرين فليس له أن يشهد له بملكها
بلا خلاف على المذهب ، وإن كانت مدة طويلة فهل يجوز له أن يشهد له
بالمالك ؟ فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى : يجوز الآن اليد تدل
على الملك والتصرف ودعوى ذلك فجازت الشهادة بالملك لأجله • وقال
أبو اسحاق المروزي : لا يجوز ، قال الشيخ أبو حامد : وهو الأشبه
لأن اليد تكون بملك وبغير ملك ، فلا يجوز أن يشهد له بالملك لمجرد
اليد ، وقال أبو حنيفة : يجوز له أن يشهد له بالملك في المدة القليلة
والطويلة ، ودليلنا عليه ما مضى •

فرع اختلف أصحابنا في أربعة أشياء ، هل يجوز الشهادة
عليها بالاستفاضة وهي النكاح والوقف والعتق والولاء ؟ فقال
أبو اسحق : لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد لأنها شهادة على
عقد لم يجر بالاستفاضة كالشهادة على البيع • وقال أبو سعيد الاصطخرى :
يجوز ، وبه قال أحمد رحمه الله وهو اختيار ابن الصباغ ، لأن الناس
يقولون : عائشة أم المؤمنين عليها السلام زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ونافع مولى عبد الله بن عمر وإن لم يعاينوا ذلك وإنما حصل لهم
معرفة ذلك بالسمع والاستفاضة ، كما حصل لهم العلم بأن فاطمة
الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها أم الحسن
والحسين السبطين الشريفين ، فدل على أن ذلك جائز ، ولأن الشهادة
بهذه الأشياء ليست بشهادة بالعقود وإنما هي شهادة بالملك الحاصل
بتلك العقود ، فهو بمنزلة الشهادة بشهادة على الملك ، ولأن هذه الأشياء
تأبى وتموت شهودها • فلو لم يجر الشهادة فيها بالاستفاضة أدى الى
ضياعها •

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز في الولاة إذا اشتهر مثل عكرمة
مولى ابن عباس •

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز في النكاح والدخول لأن ذلك
يستفيض في الناس • دليلنا عليهم ما مضى •

فـرـع يجوز لمن ليس من أهل الشهادة أن يحملها كالصبي
والعبد والفاسق والكافر ، لأن الاعتبار بالحكم بالشهادة حال الأداء
لا حال التحمل ، فلم يعتبر حال الشاهد حال التحمل •

وان رأى الشاهد رجلا قتل انسانا أو أتلف عليه مالا ، أو تباع
رجلان عند رجل وسمعهما جاز أن يشهد عليهما وان لم يشهدها • وكذلك
لو حضر شاهد عند رجلين فتبايعا أو تطابعا عنده وقال له : لا تشهد
علينا فله أن يشهد عليهما ، لأن الاعتبار بحصول العلم للشاهد
بالذي شهد به والعلم قد حصل له ، فجاز له أن يشهد • وان أقر
رجل عند رجل بحلى ولم يشهد على نفسه فهل له أن يشهد عليه ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له أن يشهد عليه كما لو سمعه يشهد
بحق مطلق ، فلا يجوز له أن يشهد على شهادته من غير أن يستدعيه
(والثاني) يجوز له أن يشهد عليه وهو المشهور ، لأن العلم قد حصل
له بذلك بخلاف الشهادة على الشهادة فانه يجوز أن يكون شهد عليه
بحق وعده به •

فـرـع ويجوز شهادة المختفي عندنا ، وهو أن يكون لرجل
عند رجل حق يقر له به في الباطن ويججده في الظاهر فأحضر من له
الحق شاهدين وأخفاهما في موضع وأحضر من عليه الحق وسأله
أن يقر له بما عليه بينه وبينه ولم يعلم المقر بالشاهدين فأقر له بالحق
والشاهدان ينظران الى المقر ويسمعان اقراره فيجوز لهما أن يشهدا عليه
بإقراره ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، وقال شريح والشعبي
والنخعي : لا تقبل شهادتهما • وقال مالك : ان كان المشهود عليه

حلدا باطشاً لا يمكن أن يخدع ليقر صبح تحمل الشهادة عليه بذلك
وان كان ضعيفا يمكن أن يخدع بالاقرار لم يصح تحمل الشهادة عليه .

هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون وهو مذهب مالك
رحمه الله أنه لا تقبل شهادة المختفي بكل حال ، وهو قول الشافعي رحمه
الله تعالى في القديم والمشهور من المذهب هو الأول ، لأن طريق تحمل
الشهادة حصول العلم للشاهد وقد حصل له العلم بما شهد به فقبلت
شهادته كما لو شهد المختفي بالقتل والغصب فانه يقتل بلا خلاف .

إذا ثبت هذا فالمستحب للشاهدين المختفين أن يظهر للمقر ويخبراه
بأننا قد شهدنا على اقرارك حتى لا يكذبهما فيعزر الأجل ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يكون الأعمى شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة
لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع ، ويجوز أن يكون
شاهدا في الترجمة لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم ، وسماعه كسماع
البصير ، ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأفعال كالقتل والغصب والزنا
لأن طريق العلم بها البصر ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأقوال كالبيع
والاقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده ، وحكى
عن المزني رحمه الله أنه قال : يجوز أن يكون شاهدا فيها إذا عرف الصوت
ووجهه انه اذا جاز أن يروى الحديث اذا عرف المحدث بالصوت ويستمتع
بالزوجة اذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد اذا عرف المشهود عليه
بالصوت وهذا خطأ لأن من شرط الشهادة العلم وبالصوت لا يحصل
له العلم بالمتكلم لان الصوت يشبه الصوت ويخالف رواية الحديث
والاستمتاع بالزوجة لأن ذلك يجوز بالظن وهو خير الواحد واما اذا جاء
رجل وترك فمه على أذنه وطلق أو أوعتق أو أقر ويد الأعمى على رأس
الرجل فضبطه الى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه
قبلت شهادته لأنه شهد عن علم وان تحمل الشهادة على فعل أو قول
وهو يبصر ثم عمى نظرت فان كان لا يعرف المشهود عليه الا بالعين وهو
خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لأنه لا علم له بمن يشهد عليه وان
تحمل الشهادة ويده في يده وهو بصير ثم عمى ولم تفارق يده يده

حتى حضر الى الحاكم وشهد عليه قبلت شهادته لانه يشهد عليه عن علم وان تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى قبلت شهادته لانه يشهد على من يعلمه .

الشرح الأحكام : كل موضع قلنا : لا يصح تحمل الشهادة الا بشهادة المشهود عليه كالشهادة على القتل والغصب والزنا وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهدا في ذلك بلا خلاف ، لأن العلم بهذه الأشياء يحصل من طريق حاسة البصر ، والبصر معدوم منه .

وأما الأشياء التي يحصل العلم بها للشاهد من طريق الاستفاضة كالشهادة على النسب والموت والملك المطلق فهل يصح للأعمى أن يتحمل الشهادة في ذلك في حال العمى ويؤديها به ؟ فيه وجهان .

قال أكثر أصحابنا : يصح للأعمى أن يتحمل الشهادة في ذلك في حال العمى ويشهد به ، لأن العلم يحصل بذلك من طريق السماع ، والأعمى كالبصير في السماع وقال الشيخ أبو حامد : لا يصح منه ذلك وهو اختيار ابن الصباغ وقول أبي حنيفة . لأنه لا يصح له تحمل الشهادة بالسماع الا ممن تعرف عدالته ، والأعمى لا يمكنه معرفة العدل بالمشاهدة ، فلم يجوز أن يتحمل الشهادة عن قول من لا يعرفه . وأما ما لا يحصل العلم به للشاهد الا بشاهد المشهود عليه وسماع قوله ، كالشهادة على البيع وغيره من العقود فلا يصح أن يكون الأعمى شاهدا في شيء من ذلك ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وسوار القاضي وعثمان البتي . وذهب طائفة الى أنه اذا عرف العاقد وميزه على غيره صح أن يكون شاهدا في هذه الأشياء ، وهو قول ابن عباس وشريح وعطاء والزهرى وربيعه ومالك والليث والمزني ، كما يجوز أن يستمتع بامرأته اذا عرف صوتها . قال ابن الصباغ . وينبغي أن يكون اذا ألف وعرف صوت العاقد أنه يجوز أن يشهد عليه بذلك كما قال أصحابنا في شهادته بما يثبت بالاستفاضة ، والمشهور هو الأول ، لأنها

شهادة على عقد عدم فيه رؤية العاقد فلم يصح كما لو كانت الشهادة على العقد بالاستفاضة ، ويخالف وطء امرأته لأن أمر الواطء يخالف الشهادة ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا لمس امرأة فعرف أنها امرأته بعلامة فيها حل له وطؤها ، وإن لم يعرف صوتها وتحمل الشهادة بمثل ذلك لا يصح .

قال أصحابنا : ولأن رجلا لو تزوج امرأة عرفت بها اليه امرأة وقالت له : هذه زوجتك حل له وطؤها ، ومثل هذا في الشهادة لا يجوز ، ويدل على أن الوطء أوسع من الحكم في الشهادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه لأن الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة . وإن رهن رجل عبدا عند رجل يالف ثم زاده ألفا آخر وجعل العين رهنا بهما وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بالفين ، وعلم الشهود حال الرهن في الباطن . فإن كانوا يعتقدون أنه لا يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجوز أن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن ، وإن كانوا يعتقدون أنه يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان لأحدهما يجوز أن يشهدوا بأن العين رهن ألفين لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك (والثاني) أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى الأمر عليه في الباطن لأن الاعتبار في الحكم باحتهاد الحاكم دون الشهود .

الشرح الأحكام : إذا تحمل الشهادة على رجل بالفعل أو بالقول وهو مبصر ثم عمى وأراد أن يؤدي الشهادة ، فإن كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه عند الحاكم ، وإن كان لا يعرفه إلا بعينه وهو خارج عن يده حال الأداء لم يجوز أن يشهد عليه . وقال أبو حنيفة : إذا تحمل الشهادة وهو يبصر ثم عمى بطلت شهادته سواء كان يعرف المشهود عليه بعينه أو باسمه أو نسبه . دليلنا أن البصر معنى لا يزول التكليف بزواله ، فلم يمنع زواله من أداء الشهادة على من يعرفه باسمه ونسبه كحاسة السمع . وأما شهادة

الأعمى على المضبوط - وهو أن يشهد رجل بصير لا يعرفه الا بعينه
يفعل أو قول وأمسكه الشاهد بيده - ثم عمى الشاهد ، وجاء به
الحاكم فشهد عليه بما فعل أو سمع أو وضع رجل فاه على أذن
الأعمى فأقر لرجل بشيء معروف ، أو طلق امرأته ووضع الأعمى يده
على رأسه وضبطه الى أن أتى به الى الحاكم فيشهد عليه بما سمع
منه فيقبل شهادته بذلك ، ويحكم بها .

وحكى المسعودى فى ذلك وجها آخر أن شهادته فى ذلك لا تقبل ،
وبه قال أبو حنيفة ، والمنصوص هو الأول لأنه شهد بذلك على علم .
وتقبل شهادة الأعمى فى الترجمة ، لأنه يعين ما سمعه عند الحاكم .

وان شهد بصير عند الحاكم شهادة فقبل أن يحكم بها الحاكم عمى
الشاهد لم يبطل الحاكم شهادته وقال أبو حنيفة : يبطل . دليلنا أن
ذهاب بصره لا يورث شبهة فى شهادته كما لو ذهب سمعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وانه ارتضع
الصبي من ثديها أو من لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات فى حولين ،
لاختلاف الناس فى شروط الرضاع ، فان شهد انه ابنها من الرضاع لم
تقبل لان الناس يختلفوا فيما يصير به ابنا من الرضاع ، وان رأى
امراة اخذت صبيا تحت ثيابها وأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع لأنه
يجوز أن يكون قد أعدت شيئا فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي
فراى الصبي يمص فظنه ثديا .

الشرح قد مضى الكلام فى تحمل الشهادة ، وأما الكلام فى
أدائها فينظر فى الشاهد فان شهد بالنكاح فلا بد أن يقول : أشهد أنه
نكحها من ولى مرشد بلفظ النكاح أو التزويج وقبل الزوج على الفور
ينعقد به النكاح ، والنظرة فى ذلك الى الحاكم .

ومن شهد بالرضاع لم تقبل شهادته حتى يشهد أنه ارتضع من لبنها أو سقى من لبنها وله دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، ووصل اللبن كل مرة الى جوفه لأن الناس مختلفون في الرضاع الذي يثبت به التحريم فلم يكن بد من ذكر ذلك ليحكم الحاكم فيه باحتشاده فان قيل : كيف اعتبرتم في الشهادة وصول اللبن الى الجوف والشاهد لا يعلم ذلك بشهادة ؟ قلنا : انما يعتبر علم الشاهد فيما يشهد به مشاهدة فيما يمكن مشاهدته واما ما لا يمكن مشاهدته به فانما يعتبر علم الشاهد فيه من طريق الظاهر ، فمتى علم الشاهد ان المرأة ذات لبن ، ورأى الصبي التقم ثديها وحرك شفثيه يمتصه وقتا يعلم من اللبن أنه يصل الى جوفه فقد حصل له العلم بذلك من طريق الظاهر .

فروع فان شهد أن هذه أمه أو أخته من الرضاع أو أن بينهما رضاعا يحرم له يحكم بهذه الشهادة لجواز أن يعتقد التحريم بما لا يقع به التحريم عند الحاكم ، وان رأى امرأة أدخلت صبياً تحت ثيابها وسمعه يمتص شيئاً لم يجز له أن يشهد بالرضاع لجواز أن تكون قد أعدت له شيئاً فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فسمع الصبي يمتص ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شهد بالجناية ذكر صفتها فان قال : ضربه بالسيف فمات أو قال : ضربته بالسيف فوجدته ميتاً لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضربه ، وان قال ضربه بالسيف فمات منه أو ضربه فقتله ثبت القتل بشهادته وان قال ضربه بالسيف فانهر دمه فمات مكانه ثبت القتل بشهادته على النصوص ، لأنه اذا أنهر دمه فمات علم أنه مات من ضربه ، فان قال : ضربه فانضح أو قال ضربه بالسيف فوجدته موضحاً لم يثبت الموضحة بشهادته لما ذكرناه في النفس ، وان قال : ضربه فأوضحه ثبتت الموضحة بشهادته لأنه اضاف الموضحة اليه ، وان قال : ضربه فسأل دمه لم يثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب وان قال : ضربه فأسال دمه ومات قبلت شهادته في

الدامية : لأنه أضافها إليه ولا تقبل في الموت لأنه يحتمل ان يكون الموت من غيره وان قال : ضربه بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه موضحتين لم يجز القصاص ، لانا لا نعلم على أى الموضحتين شهدوا يجب أرش موضحة لأن الجهل بعينها ليس بجهل لأنه قد أوضحه .

الشرح وان قالوا : ضربه بالسيف فأسال دمه ومات لم تقبل في اثبات القصاص الا مع زوال الشبهة في لفظهما ، فان كانت الشهادة بالقتل فقالا : نشهد أنه ضربه بالسيف فمات أو فوجدناه ميتا لم يثبت القتل بهذه الشهادة لجواز أن يكون ضربه فمات بسبب آخر .

وان قالوا : ضربه بالسيف فمات منه أو ضربه بالسيف فقتله ثبت القتل بشهادتهما لأنهما قد صرحا باضافة القتل اليه .

وان قالوا : ضربه بالسيف فأنهر دمه ومات مكانه قال الشافعي رحمه الله : يثبت القتل بشهادتهما لأن قوله : فأنهر دمه يبين أنه مات ، وان كانت الشهادة بالجراح - فان قالوا : ضربه بالسيف - فاتضح رأسه ، أو فوجدناه موضحا لم تثبت الموضحة بشهادتهما لأنه قد يضربه بالسيف ولا يوضحه ، ثم يتضح رأسه بغير ضربه . وان قالوا : ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فاتضح رأسه منه أو فوجدناه موضحا من ضربة تثبت الموضحة بشهادتهما ، لأنهما قد أضافا الايضاح اليه ، ولا بد أن ينعتا الموضحة ليجب القصاص فيها ، فان كان في رأسه موضحتان احتاج الشاهد الى بيان الموضحة التي شهد أنه أوضحه اياها فان قالوا في شهادتهما أوضحة موضحة في موضع كذا من رأسه قدرها كذا وكذا قبلت شهادتهما ، وان قالوا : أوضحه موضحة لا يعلم موضعها ولا قدرها لم يجب القصاص ، لأنه يتعذر مع الجهالة بها ويجب له أرش موضحة ، وان قالوا : ضربه بالسيف فأسال دمه أو فسال دمه من ضربة تثبت الدامية بشهادتهما لأنهما أضافا اسالة الدم اليه .

فرع وان قالوا : ضربه بالسيف فأسال دمه ومات لم تقبل شهادتهما بقتله لأنهما لم يضيفا القتل اليه . وان قالوا : ضربه بالسيف

فأسال دمه فمات منه تثبت شهادتهما بالقتل لأنهما أضافا القتل إليه ،
وان قالوا : ضربه بالسيف فأسال دمه ومات مكانه • قال الشافعي رحمه
الله : لم يثبت القتل بشهادتهما والفرق بين هذه وبين قوله فانهر ومات
مكانه حيث قلنا : يثبت القتل بشهادتهما أن انهار الدم يكون منه
الموت في العادة ، وسيلان الدم لا يكون منه الموت في العادة •

فـرـع وان قالوا : ضربه فأسال دمه فوجد في رأس المجرور
موضحة لم يلزم المشهود عليه القصاص في الموضحة ولا أرشها لأنهما لم
يضيفا الايضاح إليه ، ويجوز أن يكون أوضحة غير الجائي •

فـرـع وان قالوا : نشهد انه قطع يده ولم يعينا اليد ، وكان
المشهود عليه مقطوع اليدين فان طلب المجنى عليه القصاص لم يكن
له ذلك لان الشاهدين لم يعينا اليد ، وان طلب دية اليد كان له ،
لان ديتها لا تختلف •

فـرـع وان شهد أنه ضربه ملففا ففقد نصفين فان اثبتنا
الحياة فقد ثبت القتل ولا يشترط أن يقولوا : ضربه وهو حي ، بل
يقولان تلفف وهو حي ثم ضربه ، فان تلفف - فان لم يشهدا بالحياة -
فقد قال في موضع : يثبت القتل ، وقال في موضع : لا يثبت القتل •
فاختلف أصحابنا الخراسانيون فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما)
ثبت القتل لأن الأصل حياة المضرور (والثاني) لا يثبت ، لأن الأصل
براءة ذمة الضارب ، ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين ، فان
تلفف في ثياب الأموات فلا يثبت القتل ، وان كان ملففا في ثياب الأحياء
ثبت القتل ، والأول أصح ، لأن الشافعي رحمه الله نص على أنه لو هدم
بيتنا على جماعة فاختلفوا هل كانوا أحياء ؟ على قولين وأصل هذا
اعتراض الأصل والظاهر •

فاذا قلنا : القول قول الولي حلف ويستحق الدية ، ولا يجب القصاص
بيمينه • وقال القاضي أبو الطيب : ينبغي أن يكون في القصاص قول آخر

كما قلنا في القسامة • قال ابن الصباغ : ويمكن عندي أن يفرق بينهما بأن في القسامة يتكرر فيها الايمان وفي مسألتنا يمين واحد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شهد بالزنا ذكر الزانى ومن زنى به لانه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زنا ، والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا ، أو يراه على زوجته أو جارية ابنه فيظن أنه زنى ، ويذكر صفة الزنا ، فان لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها لم يحكم به لأن زيادا لما شهد على المغيرة عند عمر رضى الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المغيرة ، فان لم يذكر الشهود ذلك سألهم الامام عنه فان شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهود عليه ، لأن البينة لم تكمل ، ولم يحد الرابع عليه ، لانه لم يشهد بالزنا وهل يجب الحد على الثلاثة ، فيه قولان وان شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحد المشهود عليه ، لانه لم تكمل البينة ويجب الحد على الرابع قولا واحدا لانه قذفه بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا ، وهل يحد الثلاثة ؟ على القولين ، فان شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر ، وفسر الباقون بالزنا ، لم يجب الحد على المشهود عليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا ، ولا يجب على الشهود الباقين الحد ، لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنا فلا يجب الحد مع الاحتمال •

فصل ومن شهد بالسرقه ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقه لأن الحكم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدا فلم يجز الحكم قبل البيان كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح • وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى • فيه وجهان (احدهما) أنه لا يجوز لأن فيه قدحا في الشهود (والثانى) أنه يجوز لأن عمر رضى الله عنه « عرض لزيد في شهادته على المغيرة » فروى أنه قال « أرجو أن لا يفضح الله تعالى على يدك احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأنه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد •

الشرح الأحكام • وان شهد أربعة على رجل بالزنا سألهم الحاكم عن أربعة أشياء عن زنا به وعن كيفية الزنا وعن المكان الذي زنى به ، وعن الزمان (فأما سؤاله) عن زنى به فلاهم قد يروونه يظاً جارية ولده أو جارية مشتركة بينه وبين غيره فيعتقدون ذلك زنا وليس ذلك زنا ، أو قد يروونه على تهمة فتعتقدونه زنا ولا يعتقده الحاكم زنا ، فان ذكر أنه وطىء امرأة أجنبية سألهم عن (كيفية الزنا) لأنه قد يظوؤها فيما دون الفرج أو يقبلها أو يلمسها وقد يقع عليه اسم الزنا ولا يجب به الحد • فان قالوا رأيناه أدخل ذكره في فرجها فهذا هو التصريح بالزنا ، وان قالوا مع ذلك مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر فهذا زنا • والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمى شهد على نفسه عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأة أجنبية حراماً أربع مرات • والنبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ، فلما كان في الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنكنتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى دخل ذاك منك في ذاك منها مثل المرود في المكحلة ، والرشا في البئر ؟ قال : نعم فقال له : أتعرف الزنا ؟ قال : نعم ، فقال : ما هو ؟ قال : هو أن ينال الرجل من امرأة حراماً ما ينال الرجل من امرأته حلالاً ، فلما ذكر ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تريد ؟ قال : طهرنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم في الاقرار حتى أتى بالصريح الذى لا يحتمل غير الزنا ، واذا وجب ذلك في الاقرار فلأن يجب في الشهادة أولى • لما روى أن أبا بكره وناقعا وشبل بن معبد وزياد بن أبيه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة عند عمر رضى الله عنهم ، صرح أبو بكره وناقع وشبل بالزنا عليه ، وأتى زياد ليشهد فقال عمر : وأراك شاباً وأرجو ألا يفضح الله على يدك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال زياد : رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورأيت رجلها على كتفيه كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر رضى الله عنه : الله أكبر • ودرأ الحد عن المغيرة ، وذلك لأن زيادا لم ير المرأة حتى يتحقق منها ولم ير ذكره يولج في فرجها ، وانما كل ما رآه هو نصفه

الأعلى ورجليها كأنهما أذفا حمار ، ولم يتحقق من هيئته هذه هيئة ملاعب
أم هيئة زان ، لذلك أمر عمر رضى الله عنه بجلد الثلاثة ، وانما لم يجلد
المغيرة لأن زيادا لم يصرح بالشهادة فى الزنا عليه .

(الشرط الثالث) أن يسألهم عن المكان الذى زنى به ، لأنهم قد
يختلفون فيدراً عنه الحد .

(الشرط الرابع) ذكره ابن الصباغ ولم يذكره الشيخ أبو حامد
أن يسألهم عن الزمان لأنهم قد يختلفون فيدراً عنه الحد .

إذا ثبت هذا فذكر الشافعى رحمه الله مسائل فى ذلك (احداهن)
إذا جاء أربعة ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلاثة بالشهادة فى الزنا
عليه فلا يحد المشهود عليه لأن البينة لم تكمل عليه ولا يحد الرابع
الذى لم يصرح بالزنا لأنه لم يقذفه ، وهل يحد الثلاثة ؟ فيه قولان .

(الثانية) إذا شهد أربعة بالزنا على رجل فسألهم الحاكم عن
تفسير الشهادة فصرح ثلاثة بالشهادة فى الزنا عليه وفسر الرابع ما ليس
بزنا فلا يحد المشهود عليه ، لأن البينة بالزنا عليه لم تكمل ويحد
الرابع قولاً واحداً ، لأنه قاذف ، وهل يحد الثلاثة ؟ على القولين .

(الثالثة) إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فلما سألهم الحاكم
صرح ثلاثة بالشهادة عليه ومات الرابع قبل أن يفسر فلا يحد المشهود
عليه ، لأن البينة لم تكمل ولم يحد الثلاثة قولاً واحداً لجواز أن يكون
ما شهد به الرابع زناً .

(الرابعة) إذا شهد أربعة بالزنا ثم استفسرهم الحاكم ففسروا
ما ليس بزنا فلا يحد المشهود عليه لأنهم لم يصرحوا بالزنا عليه ، ويحد
الشهود قولاً واحداً لأنهم قذفة .

(الخامسة) إذا لم يشهدوا بالزنا عليه وانما عرضوا بالشهادة

به فلا يحد المشهود عليه ، لأن ما شهدوا به ليس بزنا ، ولا يحد الشهود
لأنهم لم يقذفوه بزنا .

فروع ومن شهد بالسرقة فيشترط في وجوب القطع على السارق
أن يذكر الشاهدان السارق والمسروق منه ، والحرز والنصاب وصفه
السرقة ، لأن الناس مختلفون في ذلك وان شهد شاهدان على رجل
بالسرقة اشترط أن يذكر ما سمعا منه لاختلاف الناس فيما يصير به
مرتدا .

فروع وهل يجوز للحاكم أن يعرض الشهود في حدود الله
تعالى بالتوقف عن الشهادة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن فيه
قدحا بالشهادة (والثاني) يجوز لأن عمر رضي الله عنه عرض لزياد في
التوقف عن الشهادة على المغيرة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ،
ولأنه يجوز للحاكم أن يعرض للمقر في التوقف عن الاقرار بذلك فجاز له
التعريض للشاهد بالتوقف . وان قيل : كيف ساغ لعمر رضي الله عنه
أن يعرض لزياد في التوقف عن الشهادة لدرء الحد عن المغيرة وفي ذلك
ايجاب للحد على الثلاثة الشهود الذين صرحوا بالزنا قبله ؟ قيل : انما
ساغ لعمر رضي الله عنه الثلاثة معان (أحدهما) أن الحد الذي كان
يجب على المغيرة الرجم ، وفيه اتلاف النفس ، والذي يجب على الشهود
هو حد القذف وليس فيه اتلاف النفس فجاز دفع أعظم الضررين
بأخفهما (والثاني) أن الثلاثة الذين شهدوا على الزنا تركوا أمرا مندوبا
اليه وهو الستر بدليل أن ماعزا رضي الله عنه لما ذكر لهزال أنه
زنى فقال له : بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله عز
وجل اليك قرآنا فلما أتى ماعز النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره
بقول هزال قال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك يا هزال .
فلما خالفوا المندوب غلظ عليهم (الثالثة) أن سكوت الرابع عن
الشهادة لم يسقط به الحد عن المشهود عليه لأنه لم يجب بعد ، ولم
يجب به الحد ، على الثلاثة ، لأن الحد انما وجب عليهم بقولهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الشهادة على الشهادة

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله تعالى ، وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان (أحدهما) أنه يجوز ، لأنه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الأدميين (والثاني) أنه لا يجوز لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق ، وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط ، فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة ، وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى الى القاضى ، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضى الى القاضى ، لأن الكتاب لا يثبت الا بتحمل الشهادة من جهة القاضى الكاتب فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة .

الشرح الشهادة على الشهادة جائزة لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولم يفرق بين الا شهادة على أصل الحق أو على شهود الحق ، ولأن الشهادة في الأصل انما جوزت الحاجة اليها وهو الاستيثاق بالحق لأن من عليه الحق قد يموت أو يغيب أو يجحد ، وكذلك شاهد الأصل قد يغيب أو يموت أو يمرض فدعت الحاجة الى الاشهاد عليه بالتوثيق .

إذا ثبت هذا فالحقوق على ضربين ، حقوق لله تعالى ، وحقوق للأدميين ، فتقبل الشهادة على الشهادة في جميعها كالمال والنكاح والطلاق والرجعة وحد القذف والقصاص وغير ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل الشهادة على الشهادة في القصاص وتقبل في غيره من الحقوق للأدميين .

وقال المسعودى : وهو قول مخرج لنا من الشهادة على الشهادة

في حقوق الله تعالى وليس بمشهور والدليل على أن الشهادة على الشهادة في ذلك تقبل أنه حق الآدمي فقبل فيه الشهادة على الشهادة كالمال ، ولأن الشهادة على الشهادة انما جوزت للاستيثاق ، وهذا المعنى موجود في القصاص وغيره من حقوق الآدميين . وأما حقوق الله تعالى فذكر المصنف أن الشهادة على الشهادة يقبل منها فيما لا يسقط بالشبهة . ولعله أراد الشهادة على هلال رمضان وهلال ذي الحجة والشهادة على الزكاة فيما يتعلق من الأحكام بالشهادة فيها . وأما حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة وهي حد الزنا وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد الخمر ، فهل تقبل الشهادة على الشهادة ؟ فيه قولان .
(أحدهما) لا تقبل وبه قال أبو حنيفة ، لأنها مندوب الي سترها ، وفي الشهادة على الشهادة اثباتها فلم يصح .

(الثاني) يقبل وبه قال مالك رحمه الله واختاره الشيخ أبو حامد لأن كل ما ثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين ، وما قاله الأول يبطل بالشهادة فان لها مدخلا في هذه الحقوق وان كانت تراد للاستيثاق .

قال ابن القاص : وفي الشهادة على الشهادة في احصان من ثبت عليه الزنا قولان كالشهادة على الشهادة في حد الزنا (قلته تخريجا) ويجوز الشهادة على الشهادة أن الحاكم حد فلانا قولاً واحداً . لأن هذا حق الآدمي لأنه يسقط به عنه الحد وكل حق قبلت فيه الشهادة على الشهادة قبل فيه كتاب القاضي الى القاضي . وكل حق لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة لا يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، لأن الكتاب لا يثبت الا بتحصل الشهادة من جهة القاضي الكاتب فكان كالشهادة على الشهادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة الا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة ، لأن شهادة الأصل أقوى ، لأنها تثبت نفس الحق ، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق ، فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة اذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل الى منزله ، فان تلحقه المشقة في ذلك . وأما اذا كان في موضع اذا حضر أمكنه أن يرجع الى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع ، لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة .

الشرح الأحكام : اذا شهد شاهدان على شهادة رجل بحق فلا يجوز للحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الفرع مع حضور شاهدي الأصل ، لأن على الحاكم أن يبحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وان مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضا يشق عليه معه الوصول الى مجلس الحاكم أو كان محبوسا في موضع لا يقدر على الوصول الى مجلس الحاكم جاز للحاكم سماع شهادة شاهدي الفرع عليه والحكم بها .

وقال الشعبي : لا تسمع شهادة شاهدي الفرع الا اذا مات شاهد الأصل .

دليلنا : أنه قد تعذر حضور شاهد الأصل فجاز سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها كما لو مات شاهد الأصل . واختلف أصحابنا في حد عينه شاهد الأصل التي يجوز فيها سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها .

وقال بعضهم : هو أن يكون شاهد الأصل في موضع من موضع الحاكم لو حضر منه الى مجلس الحكم ، وأقام الشهادة فيه لم يمكنه أن يأوى في الموضع الذي خرج منه . فأما بدون ذلك فلا يقبل فيه

شهادة شاهدي الفرع على شاهدي الأصل ، وبه قال أبو يوسف لقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » .

وفي تكليف الشاهد السفر يوما الى الليل أضرار به . وقال القاضي أبو الطيب : اذا كان بين الشاهد وموضع الحاكم مسافة القصر جاز سماع شهادة الفرع ، وان كان بينهما أقل من ذلك لم يجز سماع شهادة الفرع ، وبه قال أبو حنيفة الا أن مسافة القصر عنده ثلاثة أيام وعندنا يومان ، لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر . وقال الشيخ أبو حامد : لا يعتبر في ذلك حد ، وانما يعتبر لخوف المشقة غالبا ، فان كان شاهد الأصل لا يلحقه مشقة غالبا في الحضور لم تسمع شهادة شاهدي الفرع عليه ، وان كان يلحقه مشقة غالبا في الحضور سمعت شهادة شاهدي الفرع عليه ، وقوله قريب من الوجه الأول - أعنى قول الشافعي - الا أنه غير محدود عنده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي شهادة النساء لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح .

الشرح الأحكام : ولا تقبل في الشهادة على الشهادة ولا في كتاب القاضي الى القاضي شهادة النساء في جميع الحقوق . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء على أصل الحق قبل فيه شهادة النساء ، لأن عندنا لا تقبل فيه شهادة النساء فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ، وعندنا تقبل شهادتهم في ذلك وقد مضى الدليل عليه ، والدليل على صحة قولنا هنا أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال ، وانما هي اثبات قول الشاهد ، وذلك مما يطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء فيه مدخل كالقصاص والحدود . وحكى

المسعودى وجها آخر ان كان المشهود به ما لا يثبت بشاهد وامرأتين
وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقبل الا من عدد لآته شهادة فاعتبر فيها العدد
كسائر الشهادة وان كان شهود الأصل اثنين فشهد على احدهما
شاهدان وعلى الآخر شاهدان جاز ، لأنه يثبت قول كل واحد منهما
بشاهدين ، وان شهد واحد على شهادة احدهما وشهد الآخر على
شهادة الثاني لم يجز لانه اثبات قول بشهادة واحد فان شهد اثنان
على شهادة احدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ففيه قولان (احدهما)
انه يجوز لانه اثبات قول اثنين فجاز بشاهدين ، كالشهادة على اقرار
تفسيين (والثاني) انه لا يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله تعالى ،
لانهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد ، فاذا شهدا
فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد اذا شهد بالحق مرتين ، واذا
كان شهود الأصل رجلا وامرأتين قبل في احد القولين شهادة اثنين
على شهادة واحد منهم وان كان شهود الأصل اربع نسوة وهو في الولادة
والرضاع قبل في احد القولين شهادة رجلين على كل واحد منهن
ولا يقبل في الآخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة
منهن وان كان شهود الأصل اربعة من الرجال وهو في الزنا وقلنا : انه تقبل
الشهادة على الشهادة في الحدود فان قلنا يقبل شاهدان على شاهدي
الأصل في غير الزنا ففي حد الزنا قولان (احدهما) انه يكفي شاهدان
في اثبات شهادة الأربعة كما يكفي شاهدان في اثبات شهادة اثنين (والثاني)
انه يحتاج الى اربعة لان فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما
الى العدد الذي يثبت به اصل الحق وهو اثنان ، واصل الحق هنا
لا يثبت الا باربعة فلم تثبت شهادتهم الا باربعة .

فان قلنا : انه لا يقبل فيما يثبت بشاهدين الا اربعة ففي حد
الزنا قولان (احدهما) انه يحتاج الى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين
شهادة واحد (والثاني) انه يحتاج الى ستة عشر لان ما يثبت بشاهدين
لا تثبت كل شاهد الا بما يثبت به اصل الحق واصل الحق لا يثبت
الا باربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم الا باربعة فيصير الجميع

سنة عشر .

الشرح الأحكام وهي تتعلق بعدد شهود الفرع . وذلك أنهم ان كان عدد شهود الأصل شاهدين فشهد شاهدان على شهادة أحد الشاهدين ثم شهد شاهدان آخران على شهادة الشاهد الآخر ثبتت شهادة شاهدي الأصل بالاجماع لأن كل قول منهما قد ثبت بشاهدين . وان شهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهد واحد لم تثبت شهادة الأصل ولا أحدهما عندنا ، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وربيعه ومالك والثوري وأبو حنيفة . وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العتبري واسحاق بن راهوية : تثبت شهادة شاهدي الأصل .

دلينا أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ، ولا المقصود منها المال ، وانما هي اثبات قول الشاهد ، فلا يثبت قول الشاهد الا بشاهدين كالشهادة على الطلاق .

فرع وان شهد شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ثم شهد على شهادة الأصل الثاني ففيه قولان (أحدهما) لا يثبتان شهادة شاهدي الأصل وانما يثبتان شهادة أحدهما وهو اختيار المزني ، لأن من ثبت به أحد طرفي الشهادة لم يجز أن يثبت به الطرف الآخر كما لو شهد رجل بحق وكان أصلا في الشهادة ثم شهد مع آخر على شهادة أصل آخر فانه لا يقبل فهكذا هذا مثله (والثاني) يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح ، لأنهما شهدا على قول اثنين فقبلا كما لو شهدا على اقرار رجلين ، ويخالف اذا شهد بشهادة وكان أصلا فيها ثم شهد مع آخر على شهادة آخر فانه لا يقبل ، لأنه يجز بشهادته الثانية نعمنا الى نفسه ، وهو تصديق شهادته الأولى .

اذا ثبت هذا فقال الشيخ أبو حامد : أصل هذين القولين هل شهود الفرع يقومون مقام شهود الأصل أو لا يقومون مقام شهود الأصل ؟ ويثبت الحق بشهادة شهود الفرع كما يثبت بشهادة الأصل ، أو لا يقومون

قيام شهود الأصل فلا بد أن يقوم كل واحد من شهود الأصل شاهدان
منفردان • ان قلنا : انهم لا يقومون مقام شهود الأصل ، وانما يثبتون
شهادة شهود الأصل جاز أن يشهد على شهادة شهود الأصل شاهدان •
قال ابن الصباغ : ولا معنى لقوله انهم يقومون مقام شهود الأصل ،
وما يثبت الحق بشهادة شهود الفرع لأنهم لا يشهدون بالحق ، وانما
يثبتون شهادة شهود الأصل •

ولو قاموا مقامهم لقام كل واحد منهم مقام واحد •

فـرـع اذا قلنا : ان شهود الأصل شاهد واحد وامرأتان -
فان قلنا : ان قول كل واحد من الشاهدين لا يثبت الا بشاهدين - لم
يثبت قول كل واحد من هذين الشاهدين ، فتنفقر الى ستة شهود •
ان قول الشاهدين معا يثبت قول الرجل والمرأتين بشاهدين أيضا •

فـرـع وان كان شهود الأصل أربع نسوة في الرضاع
والولادة - فان قلنا : ان قول كل واحد من شاهدي الأصل لا يثبت
الا بشاهدين لم يثبت قول كل واحد من النساء الا بشاهدين •

وان قلنا : يثبت قول الشاهدين بشاهدين ثبت قول الأربع بشاهدين •

فـرـع وان شهد شاهدان على شهادة رجل أن هذه الدار
لزید ثم شهدا على شهادة رجل آخر ان الدار بعينها لعمر و • قال
الشيخ أبو حامد : قبل قولاً واحداً ، فيكون قد ثبت لزید في الدار
شاهد ، ولعمر و فيها شاهد لأنهما يثبتان قول كل واحد من الشاهدين
لواحد ، ولا تناقض في شهادتهما • وان شهد شاهدان أن هذه الدار
لزید ثم شهدا أن هذه الدار لعمر و كان ذلك تناقضاً ورجوعاً عن
الشهادة الأولى •

فـرـع وان أراد اثبات شهادة الشهود في الزنا بالشهادة -
فان قلنا : ان الحدود لله تعالى لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة -

فلا تفريع عليه . وان قلنا : تقبل فيها الشهادة على الشهادة . فان قلنا : ان قول شاهدي الأصل في غير الزنا ثبت بشاهدين ففي القدر الذي يثبت به شهاد شهود الزنا قولان (أحدهما) يثبت قول الأربعة بشاهدين كما يثبت قول الشاهد في غير الزنا بشاهدين ، فعلى هذا يكون عدد شهود الفرع أقل من عدد شهود الأصل (والثاني) أنه لا يثبت قول الأربعة الا بأربعة ، لأن أصل الحق ها هنا لا يثبت الا بأربعة ، فافتقر الى ذلك العدد في اثبات قول الأربعة ، كما أن قول الشاهدين في غير حد الزنا لا يثبت الا باثنين . فان قلنا : ان كل واحد من شاهدي الأصل في غير الزنا لا يثبت الا بشاهدين فما هنا قولان (أحدهما) لا يثبت قول كل واحد من الأربعة الا بشاهدين كما قلنا في الشاهدين في غير الزنا ، فيكون عدد شهود الفرع على هذا ثمانية (والثاني) لا يثبت قول كل واحد من الأربعة لأن الحق الذي ثبت بشاهدين لا يثبت قول كل واحد من الشاهدين الا بالعدد الذي يثبت به أصل الحق ، وأصل الحق ها هنا لا يثبت الا بأربعة ، فلم يثبت قول كل واحد من الأربعة الا بذلك العدد فيكون عدد شهود الفرع ها هنا ستة عشر ، فيحصل في هذه الشهادة على الشهادة في الزنا خمسة أقوال (أحدها) لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة (والثاني) يقبل فيه الشاهدان على شهادة الأربعة (والثالث) لا تقبل الا أربعة على الأربعة (والرابع) لا تقبل الا ثمانية في الشهادة على الأربعة (والخامس) لا تقبل الا ستة عشر على الأربعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به ، لأن عدالته شرط . فاذا لم تعرف لم عدالته فان سماهم شهود الفرع وعدلوهم حكم بشهادتهم لأنهم غير متهمين في تعديلهم ، وان قالوا : نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم ، لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم .

الشرح الأحكام : اذا شهد شهود الفرع على شهود الأصل لم يجز الحكم بشهادتهم حتى يعرف الحاكم عدالة شهود الفرع والأصل ، لأن معرفة عدالة الشهود شرط في الحكم بعدالة شهود الفرع قبل الحاكم شهادتهم في ذلك كله بلا خلاف ، لأن شهود الفرع غير متهمين في تعديلهم لشاهدي الأصل . وان قال شهود الفرع : يشهد على شهادة عدلين بكذا ولم يسموها لم يجز الحكم بهذه الشهادة حتى يسمعوها شاهدي الأصل ، وبه قال أكثر أهل العلم الا شريحا فانه قال يحكم بهذه الشهادة . وهذا خطأ لأن الناس يختلفون في تعديل الشهود وقد يكون شاهدا الأصل عدلين عند شهود الفرع ، ولا يكونان عدلين عند الحاكم ، ولا بد من تسميتهما ليعرفهما الحاكم ، ولأن الشهود عليه قد تجرح شهود الأصل . فاذا لم يعرفهما لم يمكنه جرحهما .

فرع اذا سمي شهود الفرع شاهدي الأصل ولم يعدلوهما فان الحاكم يسمع هذه الشهادة ويسأله عن عدالة شاهدي الأصل وبه قال أكثر أهل العلم . وقال الثوري وأبو يوسف : اذا لم يعدلوهما لم يسمع الحاكم شهادتهم . دليلنا أنها شهادة فجاز سماعها . وان لم يعرف عدالة الشهود كشهود الأصل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة اوجه (أحدها) أن يسمع رجلا يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا مضافا الى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر لأنه لا يحمل مع ذكر السبب الا الوجوب (والثاني) ان يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل يحق لأنه لا يشهد عند الحاكم الا بما يلزم الحكم به (والثالث) ان يسترعيه رجل بان يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي الا على واجب واما اذا سمع رجلا في دكانه او طريقه يقول أشهد أن لفلان بذلك لأنه لا يسترعيه الا على واجب لأن الاسترعاء وثيقة والوثيقة لا تكون على فلان ألف درهم ولم يقل فاشهد على شهادتي لم يحكم به لأنه يحتمل أنه اراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال وان سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم فهل يجوز

أن يشهد عليه بذلك فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحاق أنه لا يجوز أن يشهد عليه كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه (والثاني) وهو المنصوص أنه يجوز أن يشهد عليه والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء ولأن الشهادة أكد لأنه يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك في الاقرار .

الشرح وتحمل الشهادة على الشهادة يصح من أربعة وجوه « ويحددها المصنف بثلاثة وما عداها لا يصح » (أحدها) أن يسمع رجلان ، رجل يشهد لرجل بحق مضاف الى سبب يقتضى وجوب الحق مثل أن يسمعه يقول : ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو أجرة ، لأن مع ذكر المسبب لا يقتضى غير الوجوب .

(الثاني) أن يسمع رجلان رجلا يشهد عند الحاكم لرجل بحق على آخر ، فيجوز لهما أن يشهدا على شهادته ، وان لم يسترعهما ولا أضاف الحق الى سبب ، لأن الشهادة عند الحاكم لا تكون الا بحق واجب . قال المسعودى : وكذلك يجوز لهذا الحاكم أن يشهد على شهادته عند حاكم آخر اذا عزل . قال : وكذلك اذا سمع رجلان رجلا يشهد لرجل بحق فحكم لهما سواء قلنا : ينفذ حكمه أو لا ينفذ .

(الثالث) اذا استرعاها على الشهادة بأن يقول رجل لرجلين : أنا أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدا على شهادتي ، لأن الاسترعاء وثيقة ، والوثائق لا تكون الا على واجب . وحكى ابن الصباغ أن من أصحابنا من قال : لا بد أن تقول في الاسترعاء : أشهدا على شهادتي وعن شهادتي لتكون أدنى في التحمل والأداء . وهذا كاختلاف أصحابنا في المزكى هل يحتاج أن يقول : عدل على ولى . أو يكفي أن يقول : عدل : وقد حكى المسعودى عن بعض العلماء ما يوافق هذا فقال : لا بد أن يقول في الاسترعاء : اشهد على شهادتي ، واذا استشهدت أنت فاشهد ، والأول أصح ، لأن الغرض زوال الشبهة .

وإذا أذن له في التحمل فقد زالت الشبهة لأن التحمل للأداء .

(والرابع) حكاه ابن القاص والمسعودي : أن يسمع رجل رجلا يسترعى غيره على شهادة فيجوز للسامع أن يشهد بها ، وإن لم يسترعه عليها لأنه لما استرعى غيره دل على أنه ما استرعه الا على واجب فجاز له الشهادة عليها كما سمع رجل رجلين تبايعا فله أن يشهد عليهما وإن لم يشهداه ، فأما اذا سمع رجلان رجلا يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا غير مضاف الى سبب ، ولم يسترعهما ، وكان بغير حضور الحاكم فلا يجوز لهما أن يشهدا على شهادته بذلك وعلله الشافعي ، أنه يحتمل أنه يحتمل أنه أراد أن ذلك واجب عليه ويحتمل غير واجب عليه ، بل من وعد وعده به فلم يصح تحمل الشهادة عليه لذلك ، وعلله أصحابنا أن قولنا : أشهد ، يحتمل أنه أراد الشهادة عليه بالحق ، ويحتمل أن قوله : أشهدا علم ذلك بالسمع فلم يجز أن يتحمل الشهادة عليه بذلك . هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة الا أن يسترعيه على الشهادة ، وأما بغير ذلك فلا يصح . ودليلنا عليه ما مضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها فإن سمعه يشهد بحق مضاف الى سبب يوجب الحق ذكره وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره وإن شاهده شاهد الأصل على شهادته أو استرعه قال أشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته .

فصل وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع بطلت شهادة الفرع ، لأنه بطل الأصل فبطل الفرع ، وإن شهد شهود الفرع حضر شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل والله أعلم .

الشرح الأحكام : إذا قال شاهد الأصل لرجلين : أشهد

أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا نص فيه للشافعى رحمه الله الا أن
أبا حنيفة قال : لا يشهدان على شهادته الا أن يقول : اشهدا على شهادتى
أن لفلان على فلان كذا فقد أمرهما بالشهادة ولم يسترعهما • وقال
أبو يوسف : يجوز لهما أن يشهدا على شهادته لأن معنى قوله ذلك
اشهدا على شهادتى ، قال ابن الصباغ : وهذا أشبه •

فرع قال فى الأم : اذا قال رجل لآخر : أشهد أن لفلان
على فلان كذا فأشهد عليه بذلك لم يصر من الثانى تحمل الشهادة عليه ،
لأنه لم يسترعه على الشهادة •

فرع فى كيفية أداء شهود الفرع •
يؤدى شاهدا الفرع الشهادة ويضيفها الى الوجه الذى يحملها
منه ، فان سمع شاهد الأصل يشهد بحق مضاف الى سبب فانه
يقول : أشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع
أو أجرة أو غير ذلك مما يسمعه يضيفه اليه •

وان سمعه يشهد عند الحاكم أو المحكم ذكر ذلك • وكذلك اذا
استرعه أو استرعى غيره ذكر ذلك فى الأداء ليؤدى الشهادة كما يحملها •

فرع واذا شهد شاهدا الأصل على عين رجل وشاهد
الفرع يعرف عينه ولا يعرف نسبه واسمه فانه لا يشهد الا على عينه
فحسب ، وان كان يعرف اسمه ونسبه كان له أن يشهد على اسمه
ونسبه ، وان أشهداه على الاسم والنسب وكان شاهد الفرع لا يعرف
غير المشهود له والمشهود عليه فانه يشهد على الاسم والنسب وكان
شاهد الفرع لا يعرف غير المشهود له والمشهود عليه • فإنه لا يعرف
غير الاسم والنسب قال المسعودى : وكل من جاءه وادعى أنه فلان ابن فلان
عليه أن يؤدى الشهادة له ثم ينظر القاضى فان أقر الخصم أنه هو فلا كلام ،
وان تناكرا فعلى المدعى اقامة البينة على اسمه ونسبه ، فاذا أقام البينة
على ذلك حكم به •

فرع وان شهد شاهدان على شهادة رجل عند غيبته أو مرضه
فقبل أن يحكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع حضر شاهد الأصل لم
يجز الحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يسأل شاهد الأصل ،
لأنه انما جاز الحكم بشهادة شاهدي الفرع لتعذر سماع الشهادة من
شاهدي الأصل وقد قدر عليها كما يجوز التيمم لعدم الماء مع وجوده ،
وان شهد رجلان على شهادة رجل فقبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما
رجع شاهد الأصل أو فسق فلا يجوز الحكم بشهادتهما ، لأن شاهد
الأصل لو رجع أو فسق قبل الحكم بشهادته لم يجز بها وكذلك شاهد
الفرع .

فرع وان خرس شاهد الأصل أو عمى قبل الحكم بشهادة
شهود الفرع عليه جاز الحكم بشهادة شهود الفرع عليه ، لأن ذلك
لا يؤثر في شهادته والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على كل
حال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف التسهود في الشهادة

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف
وشهد آخر أنه أقر بألفين ، ثبت له ألف بشهادتهما ، لأنهما اتفقا على اثباتها
وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى ، لأنه شهد له
بها شاهد . وان ادعى ألفا فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين
ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضى له
وتسقط شهادة من شهد له بالألفين لأنه صار مكذبا له فسقط شهادته
له في الجميع (والثاني) أنه يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق
الألف الأخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعى
بعضه ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين .

الشرح الأحكام : إذا ادعى رجل على رجل ألفين وأضاف

كل ألف إلى سبب فأنكر فأقام شاهدين فشهد أحدهما له بألف مضاف
إلى سبب كما ادعى ، وشهد الثاني له بالألف الأخرى ، لم تتم الشهادة

على أحد الألفين ، لأن كل واحد منهما شهد بغير الذي شهد به الآخر ، وكذلك اذا ادعى عليه ألفين من سكتين (عملتين مختلفتين) فشهد بكل الألف شاهد فانه يحلف مع كل واحد من الشاهدين يمينا ويستحق الألفين لما ذكرناه .

فأما اذا ادعى عليه ألفين بسبب واحد وأطلق ، فشهد له شاهد بألف وشهد له شاهد بألفين وأضافا الى السبب الذي أضاف الدعوى اليه أو أطلقا أو أضاف أحدهما الى ذلك السبب وأطلق الآخر ، فان البيينة قد تمت على ألف ويحلف مع الشاهد الثاني الذي شهد بألفين ويستحق الألف الثاني وبه قال مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة : لا تتم له البيينة على الألف كما لو أضافا الى سببين مختلفين .

دليلنا أنهما مالان من نوع واحد غير مضافين الى سببين مختلفين فاذا شهد به اثنان ثبت الأقل منهما ، كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه وافقنا على ذلك .

فروع وان ادعى على رجل ألفا فأنكره فأقام شاهدين فشهد أحدهما له بألف وشهد الآخر بألفين فوجهان .

(أحدهما) يصح شهادة من يشهد له بالألف ، لأنه شهد له بما ادعاه ، وتبطل شهادة من شهد له بألفين ، لأنه مكذب له فعلى هذا يحلف من شهد بالألف .

(والثاني) يثبت له الألف التي ادعاهما بشهادتهما لأنها اتفقا عليها ، وله أن يحلف مع الذي شهد بالألف الثانية لأنه غير مكذب له ، لأن من له حق يجوز أن يدعى بعضه ويترك بعضه لعلمه أن من له عليه الحق يقر له به ، أو يجوز أنه لم يعلم أن هناك من يشهد له به . قال المسعودي : وان ادعى على رجل ألفا فأنكره فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألف ولكن قضى منهما

خمسائة ففيه وجهان (أحدهما) يثبت خمسائة لأن شهادتهما اتفقت عليها (والثاني) لا يثبت لأتهما لم يتفقا على ما يدعيه المدعى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة ، لم يجب الحد على المشهود عليه ، لأنه لم تكمل البيعة على فعل واحد ، وهل يجب حد القذف على الشهود ؟ على القولين وان شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة وشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليها لأنه لم تكمل بيعة الحد في زناها ، وأما الرجل فالذهب أنه لا يجب عليه الحد ، وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يجب عليه الحد لأنهم اتفقوا على أنه زنى وهذا خطأ ، لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة ، فصار كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى .

الشرح اذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة في بيت فشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية غير الزاوية التي شهد الآخر أنه زنى بها ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى فانه لا يجب الحد على المشهود عليه ، وهل يجب حد القذف على الشهود ؟ على قولين .

وقال أبو حنيفة : القياس أنه لا يجب الحد على المشهود عليه ، ولكن يجب عليه الحد استحساناً . دليلنا أن الشهادة لم تتم على فعل واحد . فلم يجب الحد على المشهود عليه كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في الغداة وشهد آخران أنه شهد زنى بها في العشي .

فرع وان شهد اثنان أنه زنى بها في البصرة وشهد آخران أنه زنى بها في الكوفة لم يجب الحد على المشهود عليه ، وهل يجب الحد على الشهود ؟ على قولين .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الحد على الشهود ، ومذهبه أن الشهود إذا نقص عددهم وجب عليهم الحد ، قال : لأن عددهم ها هنا قد كمل فلم يحدوا - وهذا غلط لأن عددهم لم يكمل على فعل واحد ، وإنما كمل على فعلين ، فهو كما لو نقص عددهم .

فرع وان شهد اثنان على رجل أنه زنى بامرأة وهي مطاوعة ، وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة فلا خلاف أنه لا يجب الحد على المرأة ، لأن البينة لم تكمل في حقها . وأما الرجل فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يجب عليه الحد ، وبه قال أبو يوسف . وقال أبو العباس بن سريج : يجب عليه الحد ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن حكمه إذا طاوعته أو أكرهها لا يختلف . ووجه المذهب أن البينة لم تكمل على فعل واحد ، لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة ، فهو كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في بيت وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر . وأما الشهود فالذي يقتضى المذهب أن في وجوب الحد عليهم للمرأة القولين ، وأما وجوب الحد عليهم للرجل - فان قلنا : لا يجب عليه الحد كان في وجوب الحد له عليهم القولان . وان قلنا : يجب عليه الحد لم يجب عليهم له حد قولاً واحداً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهد أنه قذف رجلاً بالعربية وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفه في يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد ، لأنه لم تكمل البينة على قذف واحد ، وان شهد أحدهما أنه أقر بالعربية أنه قذفه وشهد آخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة ، وجب الحد لأن المقر به واحد وان اختلفت العبارة فيه .

الشرح الأحكام : اذا ادعى على رجل أنه قذفه فأفكر وأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية ، أو شهد أحدهما أنه أقر بقذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بقذفه يوم الجمعة لم يجب الحد ، لأن البينة لم تكمل على قذف واحد . وان شهد أحدهما أنه أقر بالعربية أنه قذفه وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه أو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس أنه قذفه وشهد الآخر أنه أقر يوم الجمعة أنه قذفه وجب الحد ، لأن المقر به واحد ، وان اختلفت العبارة عنه أو اختلف وقت الاقرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهد انه سرق من رجل كبشاً أبيض غدوة وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية لم يجب الحد ، لأنه لم تكمل بينة الحد على سرقة واحدة ، وللمسروق منه أن يحلف ويقضى له بالفرم ، لان الفرغ يثبت بشاهد ويمين ، فان شهد شاهدان أنه سرق كبشاً أبيض غدوة وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه عشية ، تعارضت البيئتان ولم يحكم بواحدة منهما ، وتخالف المسئلة قبلها ، فان كل واحد من الشاهدين ليس ببينة والتعارض لا يكون في غير بينة ، وهنا كل واحد منهما بينة فتعارضوا وسقطتا . وان شهد شاهد أنه سرق منه كبشاً غدوة وشهد آخر أنه سرق منه كبشاً عشية ولم يعينا الكبش لم يجب الحد ، لأنه لم تكمل بينة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ، ويحكم له ، فان ادعى الكبشين حلف مع كل واحد منهما يمينا وحكم له بهما لأنه لا تعارض بينهما ، وان شهد شاهدان أنه سرق كبشاً غدوة وشهد آخران أنه سرق منه كبشاً عشية وجب القطع والفرم فيهما ، لأنه كملت بينة الحد والفرم وان شهد شاهد أنه سرق ثوباً وقيمته ثمن دينار وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار ، لم يجب القطع ، لأنه لم تكمل بينة الحد ووجب له الثمن ، لأنه اتفق عليه الشاهدان ، وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له لأنه انفرد به شاهد فقضى به مع اليمين وان أئلف عليه ثوباً فشهد شاهدان أن قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون قضى بالعشرة ، لأن البيئتين اتفقتا على العشرة وتعارضتا في الزيادة ، لأن أحدهما تثبتتها والأخرى تنفيها فسقطت .

الشرح قال الشافعي رحمه الله : « ولو شهد أنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان بكرة ، وقال الآخر عشية أو قال أحدهما : الكبش الأبيض وقال الآخر : الأسود لم يقطع » وجملة ذلك أنه اذا شهد رجل أن فلانا سرق من فلان كبشا غدوة وشهد الآخر أنه سرق منه ذلك الكبش عشية أو شهد أحدهما أنه سرق منه كبشا أبيض وقت الزوال وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود ذلك الوقت ، فهما شهادتان بسرقتين مختلفتين ، لأنه لا يمكن أن يسرق كبشا واحدا بالغداة وبالعشى ، ولا يمكن أن يكون أبيض أسود ، فلا يجب القطع على المشهود عليه ، لأن البينة لم تتم على سرقة كبش ، ولكن يحلف المشهود له مع أى الشاهدين شاء ، ويحكم له بالكبش .

فروع وان شهد رجلان أنه سرق منه كبشا من صفته كذا وكذا بالغداة وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه بالعشى فهما شهادتان متعارضتان ، فلا يحكم للمشهود بشيء . والفرق بينها وبين الأولى أن الشاهدين حجة يثبت بها الحق ، وقد عارضها مثلها فسقطتا ، وفي الأولى الشاهد الواحد ليس بحجة فلم يقع فيه تعارض .

فروع وان شهد رجل أنه سرق منه كبشا بالغداة ولم يصف الكبش وشهد آخر أنه سرق كبشا بالعشى ، ولم يصف الكبش . أو قال أحدهما : انه سرق منه بالغداة كبشا أبيض وشهد الآخر أنه سرق منه بالعشى كبشا أسود فهما شهادتان بكبشين ، فلا يجب على المشهود عليه القطع ، لأن البينة لم تتم على كبش وللمشهود له أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويستحق الكبش .

فروع اذا شهد رجلان أنه سرق منه كبشا أبيض بالغداة ولم يصف الكبش ، وشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا بالعشى ولم يصف الكبش أو شهد رجلان أنه سرق منه كبشا أبيض بالغداة ، وشهد آخران أنه سرق منه كبشا أسود بالعشى فقد تمت البينتان

على سرقتين ، فيجب على السارق القطع ، ويجب عليه غرم الكبش
قال الشيخ أبو حامد : وان شهد شاهد أنه سرق منه كبشا وشهد
آخر أنه سرق منه كبشين فيجب القطع على السارق ، اذا كان قيمة
كل واحد من الكبشين نصابا ، لأنه قد شهد بسرقة النصاب شاهدان ،
وللمشهود له أن يحلف مع الشاهد الثاني ، وتجب له ضمان الكبش
الثاني .

فروع اذا شهد له شاهدان أنه سرق منه كبشا وشهد
آخر أنه سرق منه كبشين حكم له بالكبشين لأنه شهد بكل واحد منهما
شاهدان ، ويجب القطع على المشهود عليه . ومن أصحابنا من صحف
وقال : أراد الشافعي رحمه الله بذلك كبشا وهذا خطأ ، بل أراد كبشا
بالشيين المعجمة ، لأنه قال في الأم كبشا أقرن ، والحكم لا يختلف
بالكبش والكبشين الا أن الغالب من قيمة الكبش في أزمانهم أنه لا يبلغ
نصابا فيجب به القطع .

فروع وان شهد رجل أنه سرق من رجل ثوبا من صفته
كذا وكذا وقيمه ربع دينار وشهد أنه سرق منه ذلك الثوب بعينه
وقيمه ثمن دينار فان القطع لا يجب على المشهود عليه ، لأن البينة لم
تتم على سرقة ما قيمته نصاب ، ويجب على المشهود عليه ثمن دينار ،
لأن الشاهدين قد اتفقا عليه للمشهود له أن يحلف مع الشاهد الذي
شهد أن قيمته ربع دينار ، ويجب له ثمن آخر ، وان شهد رجلان على
رجل أنه سرق من رجل ثوبا من صفته كذا وقيمه ثمن دينار ، وشهد
آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمه ربع دينار ، فان القطع لا يجب
على المشهود عليه ، لأن البينة لم تكمل على سرقة ما قيمته ربع دينار ،
ولا يجب على المشهود عليه الا ثمن دينار ، وبه قال أحمد رحمه الله .
وقال أبو حنيفة رحمه الله . يجب عليه ربع دينار وكذلك الخلاف اذا
أُتلف عليه ثوبا فشهد رجلان أن قيمته ثمن دينار وشهد رجلان أن
قيمه ربع دينار دليلنا أن الشاهدين اللذين شهدا أن قيمته ثمن دينار

نصيا أن تكون قيمته دينار فقد تعارضت البيئتان في الثمن الثاني فسقط
وثبت ما اتفقا عليه . فأما إذا شهد رجل أنه سرق منه ثوبا أبيض
نصيا أن تكون قيمته ربع دينار ، وأن الشاهدين اللذين شهدا بربع الدينار
قيمته ثمن دينار وشهد آخر أنه سرق منه ثوبا أسود قيمته ربع دينار
فهما شهادتان مختلفتان ولا يجب القطع على المشهود عليه ، لأن البيئتين
لم تتم على سرقة ما فيه نصاب ، وللمشهود له أن يحلف مع الشاهدين
ويحكم له بثمان دينار وربع دينار .

فروع إذا شهد رجلان أنه سرق منه ثوبا أبيض قيمته ثمن
دينار ، وشهد آخران أنه سرق ثوبا أسود قيمته ربع دينار فهما بينتان
تامتان على سرقتين مختلفتين فيجب له ثمن الدينار وربع الدينار ، ويجب
القطع على المشهود عليه . فأما إذا شهد شاهد واحد أنه سرق منه
ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد شاهد أنه سرق منه ثوبا قيمته ربع دينار
قال الشيخ أبو حامد : والذي يجيء على المذهب أن الحكم في هذه
كالحكم فيه إذا عينا الثوب واختلفا في قيمته ، كان له الثمن بشهادتهما
ويحلف مع الشاهد الآخر على ثمن دينار . ولا يجب القطع على
المشهود عليه .

فروع إذا شهد رجلان أنه سرق منه ثوبا قيمته ثمن دينار ،
ويشهد آخران أنه سرق منه ثوبا قيمته ربع دينار لزمه ثمن دينار لا غير ،
ولا يجب القطع عليه لأنه يحتمل أنهما شهدا بثوبين مختلفين ويحتمل
أنهما شهدا بثوب واحد ، وإنما اختلفا في قيمته فلم يحكم له إلا
بالمتيقن وهو ثمن دينار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهد
المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه ، فان صدق الولي الأولين
حكم بشهادتهما ، وقتل الآخران لأن الأولين غير متهمين فيما شهدا به .
والآخران متهمان لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل ، وان كذب الولي الأولين
وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع ، لان الأولين كذبا الولي والآخران
يدفعان عن أنفسهما القتل .

التشريح وان شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه ، قال الشافعي رحمه الله : « سألت الولي فان صدق الأولين وكذب الآخرين وجب عليهما القتل ولا يسمع قولهما » لأن الولي يكذبهما ، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا بشهادتهما وان صدق الآخرين وكذب الأولين لم يثبت القتل لأنه كذب الأولين فبطلت شهادتهما والآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا بشهادتهما فلم يقتلا ، وكذلك اذا صدق الأولين والآخرين بطلت شهادة الجميع ، لأنه كذب كل واحد منهما بتصديق الآخران فان قيل : هذا لا يتصور لأن الشهادة لا تسمع الا بعد الدعوى فكيف يسأل الولي بعد شهادتهم ؟

واختلف أصحابنا في الجواب فقال أبو اسحق : انما يفتقر الي الدعوى أن يكون قبل الشهادة اذا كانت الدعوى ممن يعبر عن نفسه ، فأما اذا كانت الدعوى لميت أو صغير أو مجنون فيصح أن تكون الشهادة سابقة للدعوى ، والحق ها هنا للميت ، لأنه يقضى دينه من دينه وينفذ منها وصاياه ، ومن أصحابنا من قال : يحتمل أن يكون الولي لم يعلم من قبل وليه ، ولا يعرف من يشهد له بذلك فيصح أن تتقدم الشهادة على الدعوى ، ومنهم من قال : يحتمل أن يكون الولي لم يعلم من قبل وليه ، ولا يعرف من يشهد له بذلك فيصح أن تتقدم الشهادة على الدعوى ومنهم من قال : يحتمل أن يكون الولي ادعى على الآخرين القتل فيشهد له الأولان ، ثم شهد الآخران على الأولين فأورث ذلك شبهة تؤثر في الدم ، فاحتاط الحاكم بسؤال لیسمع ما يقول . ومن أصحابنا من قال : انما يتصور ذلك في وكيلين للولي ادعى أحدهما القتل على هذين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمدا وقال المدعى عليه قتلته خطأ فأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما انه أقر

يقتله عمدا وشهد الآخر على اقراره بالقتل خطأ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد . فاذا حلف ثبتت دية الخطأ فان نكر حلف المدعى أنه قتله عمدا ويجب القصاص أو دية مغلظة .

الشرح الأحكام : اذا شهد رجل على رجل أنه أقر بقتل رجل عمدا وشهد آخر أنه أقر بقتله خطأ فقد تمت البينة على القتل ، ولم تتم على صفة القتل . فيسأل المشهود عليه فان أنكر القتل لم يلتفت الى انكاره ، وان أقر بقتل العمد حكم عليه بموجب قتل العمد باقراره ، وان أقر بقتل الخطأ وصدقه الولي على ذلك وجبت الدية في ماله ، وان كذبه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل عدم العمد . فان حلف ثبت قتل الخطأ وان نكر حلف المدعى ويثبت قتل العمد .

وان أقر المشهود عليه بالقتل العمد وكذبه الولي وقال : بل كان خطأ لم يجب القود لأن الولي لا يدعيه ، ويجب دية الخطأ . قال ابن الصباغ : وينبغي أن يكون في مال الجاني لأنها لم تثبت بالبينة .

وان شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد آخر أنه قتله خطأ ثبت القتل بشهادتهما ، ولم تتناف الشهادتان ، لأن الفعل الواحد قد يعتقده أحدهما عمدا والآخر خطأ ويسأل الجاني فان أقر بقتل العمد حكم عليه بموجبه ، وان أقر بقتل الخطأ صدقه الولي وجبت الدية ، وان كذبه الولي فللمولى أن يحلف لأنه أقام بما يدعيه شاهدا وذلك لوث ويخالف الأولى ، فان الشهادة هناك على الاقرار ولا لوث في الاقرار ، فان لم يحلف الولي حلف الجاني ووجبت الدية في ماله مؤجلة ، لأنها تثبت باقراره ، وان لم يحلف الجاني فهل ترد اليمين على الولي ؟ فيه قولان مضى ذكرهما .

فان قلنا : ترد عليه فحلف ثبت موجب قتل العمد ، وان قلنا : لا ترد عليه أو قلنا : ترد فامتنع من اليمين تثبت دية الخطأ مؤجلة في مال الجاني لأنها متيقنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قتل رجل عمدا وله وارثان ابنان او اخوان فشهد احدهما على اخيه انه عفا عن القود والمال سقط عن القاتل عدلا كان او فاسقا لأن شهادته على اخيه تضمنت الاقرار بسقوط القود فاما الدية فان نصيب الشاهد يثبت لانه ما عفا عنه واما نصيب المشهود عليه فانه ان كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته حلف المشهود عليه انه ما عفا ويستحق نصف الدية وان كان ممن تقبل شهادته حلف القاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين وفي كيفية اليمين وجهان (احدهما) ان يحلف انه قد عفا عن المال (والثاني) انه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر النص لانه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها وهو اذا قلنا : ان قتل العمد لا يوجب غير القود فاذا عفا عن الدية كان ذلك كلا عفو فوجب ان يحلف انه ما عفا عن القود والدية .

الشرح الأحكام : اذا قتل رجل عمدا وله وارثان ابنان وأخوان فشهد أحدهما أن أخاه عفا عن القود والدية سقط القصاص ، سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا لأن شهادته بعفو أخيه تضمنت سقوط حقه من القصاص ، .ويكون نصيب الشاهد من الدية ثانيا . وأما نصيب المشهود عليه من الدية - فان كان الشاهد غير مقبول الشهادة - فالقول قول المشهود عليه مع يمينه .

وان كان الشاهد عدلا حلف معه الجاني . قال الشافعي رحمه الله : ويحلف : لقد عفى عن القصاص والمال . واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال بظاهره : يجب أن يحلف أنه عفى عن القصاص والدية ، لأن العفو عن الدية لا يصح الا بعد العفو عن القصاص ، وهو اذا قلنا : ان قتل العمد لا يوجب غير القود ، ومنهم من قال : يكفيه أن يحلف : لقد عفى عن الدية ، لأن القصاص قد حكم بسقوطه بكل حال ، فلا معنى ليمينه عليه .

قال في الأم : اذا ادعى رجل عبدا في يد آخر فأنكره فأقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه ملكه ، وشهد آخر أنه أقر بغصبه لم يحكم بالشهادة لأنها شهادة بشيئين مختلفين ، يحلف المشهود له مع أيهما شاء ، ويقضى له به ، وهكذا ان شهد أحدهما أنه غصبه وشهد الآخر أنه أقر بغصبه لم يحكم له بالشهادة ، لأنها شهادة على فعلين مختلفين ، ويحلف المشهود له مع أيهما شاء ويحكم له بالعبد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهد أنه قال وكتبتك شهد آخر أنه قال أدبت لك أو أنت جزئي لم تثبت الوكالة لان شهادتهما لم تتفق على قول واحد وان شهد أحدهما أنه قال وكتبتك وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو أنه سلطه على التصرف ثبتت الوكالة لأن أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر الا في اللفظ .

فصل وان شهد شاهدان على رجل أنه اعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه اعتق غانما وقيمته ثلث ماله فان علم السابق منهما عتق ورق الآخر وان لم يعلم ذلك ففيه قولان (أحدهما) أنه يفرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثلث لا يحتملها وليس أحدهما بأولى من الآخر فافرع بينهما كما لو اعتق عبيدين وعجز الثالث عنهما (والقول الثاني) أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لأن السابق حر والثاني عبد فاذا أفرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجرز الورثة ما زاد على الثلث فان الثلث يقسم عليهما ، وان شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الأولى وصحت الوصية الثانية وان ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى ان كل واحد منهما كاذب (والثاني) تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز ان يكون قد نسي فلا يكون كذبة معلوما .

الشرح قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصية وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في وصيته سرا ويعتق من كل واحد منهما نصفه قال المزني : قياس قوله أن يقرع بينهما • واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة وحكمها فقال أبو العباس وأبو اسحاق وأكثر أصحابنا : صورتها أن يشهد أجنبيان أن فلانا المتوفى أوصى بعق عبده غانم وهو ثلث ماله وشهدوا وارثان أنه أوصى بعق سالم وهو ثلث ماله فعبر الشافعي رحمه الله عن الوصية بالعق ، لأن الوصية وقعت بالعق • فإذا كان هذا صورتها فانه يقرع بينهما كما قال المزني وقول الشافعي رحمه الله فسواه ، ويعتق من كل واحد منهما نصفه لم يرد به تبعض العتق فيهما ، وانما أراد أن شهادة الأجنبيين كشهادة الوارثين الأمرين لأحدهما على الآخر • وأن العبدين سواء يجب أن يقسم الثالث بينهما كما يقسم في الوصايا غير العتق ، إلا أن السنة منعت من قسم الثلث في العتق ووردت في الاقراء •

ومن أصحابنا من قال : صورتها كما قال أبو العباس وأبو اسحاق ، ولكن الحكم ما ذكر الشافعي رحمه الله وهو أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ، ولكن لا يعتق من كل واحد منهما إلا اذا كان في كلام الموصى ما يدل على أنه قصد تبعض الحرية في العبدين بأن يشهد الأجنبيان أنه قال : اعتقوا هذا العبد ، وان لم يحتل الثلث إلا نصفه ، فأعتقوا نصفه وشهد الوارثان بمثل ذلك لعبد آخر ، لأنه قد علم من الموصى أنه أراد تبعض الحرية فيهما ، فانه يقرع بينهما ومن أصحابنا من خالف أبا اسحاق في صورتها وحكمها • وقال : صورتها أن الشهادتين وقعتا بالعق المنجز لا بالوصية ، والحكم في ذلك أنه ان عرف العتق منهما أولا عتق ورق الثاني ، وان لم يعرف السابق منهما فيه قولان (أحدهما) يقرع بينهما ، فأبما خرج له سهم العتق عتق ورق الآخر ، لأن كل واحد منهما يحتل أن يكون هو الذي أعتقه أولا ، فيعتق ويرق الآخر ، وليس لأحدهما مزية على الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتقهما

معا (والثاني) يعتقد من كل واحد منهما نصفه لأننا نعلم أن الواحد منهما حر والآخر رقيق ، فإذا أقرع بينهما لم نأمن أن نخرج الحرية لمن هو رقيق والرق لمن على من هو حر ولا مزية لأحدهما على الآخر فاعتق من كل واحد منهما نصفه لتساويهما ويخالف اذا أعتقهما لأن الحرية لم تقع لأحدهما . قال الشيخ أبو حامد : وهذا الطريق أشبه بالمذهب وعليها يفرع هذا اذا كانت البيتان عادلتين . فان كانت احدهما غير عادلة نظرت فان كان الأجنبيان فاسقين ، والوارثان عدلين فلا تعارض شهادة العدلين شهادة الفاسقين فيرق العبد الذي شهد الأجنبيان بعقته ، ويعتق العبد الذي شهد الوارثان بعقته وان كان الأجنبيان عدلين ، والوارثان فاسقين فلا تعارض شهادة العدلين شهادة الفاسقين فان كان الوارثان لم ينفيا ما شهد به الأجنبيان عتق العبد الذي شهد بعقته الأجنبيان . وأما الوارثان اللذان شهد الوارثان بعقته قال الشيخ أبو حامد : فانه يعتقد بصفة عليها ، الأنهما يقولان : لو قبلت شهادتنا وشهادة الأجنبيين لعتق النصف من كل واحد من العبدین لا غير على القول الذي يقول : يقسم العتق بينهما ، والنصف الثاني من العبد الذي شهد به الأجنبيان بعقته مفضوبا علينا وهو رقيق لنا ، وانما نصف هذا الذي عهدنا له حر ، فيلزمهما نصف عتق العبد الذي شهدا له بإقرارهما . قال ابن الصباغ : وهذا سهو ، وينبغي كان اذا غصب منهما نصف العبد الذي شهد به الأجنبيان أن لا يعتق عليهما الا خمسة أسداس عبد ، لأن سدس التركة مفضوب عليهما يدخل النقص على ما يستحقه الأول بالوصية فيحصل لها هنا دور ، ويقال عتق من الأول وهو ثلث التركة نصف شيء والباقي منه مفضوب ، وعتق من الثاني نصف شيء تمام الوصية ، وبقي بيد الورثة ثلثا التركة الا نصف شيء يعدل بشيئين ، فاذا جبرت عدل ثلث التركة شيئين ونصف شيء الشيء الكامل أربعة أخماس عبد ، وهو ثلث التركة ، فيكون قد عتق من العبد الذي أقر له الوارثان خمسا و ورق ثلاثة أخماس وعتق من العبد الذي شهد له الأجنبيان بأن شهد أنه أعتق عبده غانما وقيمته ثلث التركة ، وقال

الوارثان : لم يعتق غانما وانما أعتق سالما وقيمته ثلث التركة ، وكان الأجنبيان عدلين والوارثان فاسقين . فشهادة الوارثين أنه لم يعتق غانما لا تقبل لفسقهما ، ولأنها شهادة على نفى فيعتق غانم بشهادة الأجنبيين ، والوارثان يقران بأن المعتق هو سالم وغانم مغضوب عليهما . قال الشيخ أبو حامد : فيعتق عليهما سالم بإقرارهما .

قال ابن الصباغ : وهذا سهو أيضا ويجب أن يقال : يعتق ثلثاه لأن غانما المغضوب فلا يجب عليهما كالتركة .

فروع وان اختلف قيمة العبدین فشهد أجنبيان أنه أعتق غانما في مرض موته وقيمته ثلث ماله وشهد الوارثان أنه أعتق سالما وقيمته سدس ماله والبينتان عادلتيان - فان قلنا : لا يفرع بينهما - عتق منهما من اكل واحد ثلثاه ، وهو ثلث التركة . وان قلنا : يفرع بينهما - فان خرج سهم الحرية للعبد الذي شهد له الوارثان - عتق جميعه ونصف الآخر تمام الثلث .

فروع اذا شهد أجنبيان أن فلانا أوصى بعتق عبده غانم وقيمته ثلث ماله وشهد وارثان له أنه رجع عن وصيته بعتق غانم وأوصى بعتق سالم وقيمته ثلث ماله والبينتان عادلتان ، فان شهادة الوارثين تقبل بإبطال عتق غانم واثبات العتق لسالم لأنهما لا يجران لنفسهما ففعا بذلك ولا يدفعان ضررا لأن قيمة العبدین متساوية ، وان كان الأجنبيان عدلين والوارثان فاسقين لم تقبل شهادة الوارثين بالرجوع عن عتق غانم ، ولكنهما يقولان : غانم لا يستحق العتق ، وانما يستحق العتق سالم ، فيكون غانم كالمغضوب عليهما ، قال الشافعي رحمه الله : فيعتق عليهما ثلثا سالم وهو ثلث التركة فما بقى من المال في أيديهما وهذا يؤيد قول ابن الصباغ في الأول ، وان كان الأجنبيان فاسقين ، والوارثان عدلين فلا تعارض شهادة الأجنبيين الفاسقين شهادة العدلين فيعتق العبد الذي شهد به الوارثان بالوصية .

فرع فان شهد أجنبيان أنه أوصى بعق غانم وقيمته سدس
التركة وشهد الوارثان أنه رجع عن عق غانم وأوصى بعق سالم وقيمته
ثلث التركة وهم عدول عتق سالم ورق غانم . وان كان الوارثان فاسقين
عتق غانم لأن الوارثين لا تقبل شهادتهما في الرجوع عن وصيته وهما
يقران أن غانما ملكهما وهو مغضوب عليهما ، ويقران أن الوصية انما
هي لسالم فيعتق منه ثلث التركة التي حصلت في أيديهما وهي خمس
أسداس سالم . وان كان قيمة غانم ثلث التركة وقيمة سالم سدس التركة
والوارثان عدلان فان شهادتهما لا تقبل في نصف سالم لأنهما يجران
بها الى أنفسهما نفعا بالرجوع عن الوصية بالسدس . وهل تقبل شهادتهما
في نصفه الآخر ؟ فيه قولان ، لأنها شهادة اشتملت على شيئين فردت
في أحدهما للتهمة فان قلنا : ترد شهادتهما في الجميع حكم بعق العبد
الذي شهد له الأجنبيان ، الا أن الوارثين يقولان : هو مغضوب علينا ،
وانما الموصى بعنقه هو سالم فيعتق عليهما أيضا باقرار لأنه هما ثلث
ما بقي في أيديهما من التركة وان قلنا : انها ترد في نصفه وتقبل في
نصفه عتق نصف غانم ورق نصفه وعتق جميع سالم لأن الثلث يحتمله ،
وان كان الوارثان فاسقين عتق غانم بشهادة الأجنبيين وعتق سالم باقرار
الوارثين .

فرع وان شهد أجنبيان أنه أوصى بعق غانم وقيمته ثلث
التركة وشهد الوارثان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ثلث التركة ولم
يشهدا برجوعه عن عق غانم وهم عدول أقرع بين العبدین ، فمن خرج
له سهم الحرية عتق ورق الثاني ، وان كانت قيمة غانم ثلث التركة
وقيمة سالم سدس التركة أقرع بينهما ، فان خرج سهم العتق على غانم
عتق ورق سالم ، فان خرج سهم العتق على سالم عتق جميعه وعتق من
غانم نصفه وهو تمام الثلث .

وان شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد الوارثان أنه

أوصى لعمر و ثبت له ولم يشهد على رجوعه عن وصيته لزيد قسم الثلث بين زيد وعمر و نصفين •

وان شهد أجنبيان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن وصيته لزيد وأوصى بثلث ماله لعمر وهم عدول بطلت وصيته زيد وثبتت وصية عمرو • فان كانت بحالها وشهد آخران أنه رجع عن وصية زيد وعمر ووصى بثلثه لخالد بطلت وصية زيد وعمر ووثبت وصية خالد •

وان شهد أجنبيان أنه أوصى بثلثه لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن وصيته لزيد ووصى بثلثه لعمر و ، وشهد آخران أنه رجع عن احدى الوصيتين ولم يعينا بطلت شهادة من شهد بالرجوع من غير تعيين وثبتت الوصية لعمر •

فرع وان شهد رجلان أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه رجع عن وصيته لزيد ووصى بثلث ماله لعمر و فلعمرو أن يحلف مع شاهده ويحكم ببطالان وصية زيد وثبوت وصية عمرو قولاً واحداً ، لأن البيتين ها هنا لم يتعارضا ، وانما الشاهدان شهدا بالوصية ، والشاهد شهد بالرجوع وهو يشهد بغير ما شهدا به والمقصود بالرجوع •

فرع وان ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عندهما عبده يدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان (أحدهما) لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب (والثاني) تقبل شهادتهما ويحد كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأن كذب كل واحد منهما غير معلوم لجواز أن يكون نسي رهنه ليصيه •

فرع في سقوط الشهادة عن أصحاب المهن اللهوية •

سبق الكلام في شهادة الشعراء والحدادة وجواز الشهادة منهم ما لم يقع منهم هجاء أو فحش أو اثاره للشهوات ويلتحق بمن لا تجوز شهادتهم انراقصات ومن في حكمهن من الممثلين والممثلات ممن يجيدون خداع الأبصار بالحركات المصطنعة وتغيير الهيئات كذبا حتى ليخيل للرأى أنه يكي وهو في غير حاجة الى البكاء الا أنه يؤدي دوره كاذبا فيما يدعيه من مظاهر الحزن وأحسن التمثيل أقواه في اجادة الكذب واتقانه ، حتى ان أحدهم ليمثل دور المعتوه أو الزمن أو القائد وما هو من ذلك في شيء .

فرع وتسقط عدالة الحوارة وأصحاب الألعاب السيمائية ولاعبى الورق المرقم (الكوتشينة) وملاعبى القردة والشحاذين والجوالين بالمباخر لأنها أعمال شائنة يلحق العار مرتكبها فلا تصح شهادته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الرجوع عن الشهادة

إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل اما ان يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء فان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ، وحكى عن أبى ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود فان رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء - فان كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها وان كان مالا أو عقدا فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود رد ما أخذه ، لأنه يجوز ان يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الحائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل .

الشرح الأحكام : إذا شهد الشهود بحق عند الحاكم ثم رجعوا في الشهادة لم يخل رجوعهم من ثلاثة أحوال - اما أن يكون قبل

الحكم بشهادتهم أو بعد الحكم وقبل استيفاء ما شهدوا به أو بعد
الحكم وبعد استيفاء ما شهدوا به . فان كان قبل الحكم لم يجر للحاكم
أن يحكم بشهادتهم .

قال الشيخ أبو حامد : وهو اجماع الا ما حكى عن أبي ثور أنه
قال : يحكم بشهادتهم ، لأن الشهادة قد حصلت فلم تبطل بالرجوع كما
لو رجعوا بعد الحكم ، وهذا خطأ ، لأن الحاكم انما يحكم بشهادتهم ،
لأن الشهادة قد حصلت فلم يبطل بالرجوع كما لو رجعوا بعد الحكم ،
وهذا خطأ لأن الحاكم انما يحكم بشهادتهم ، فاذا رجعوا لم يبق هناك
شهادة يحكم بها ، ولأن الحاكم انما يجوز له أن يحكم بشهادة يغلب على
ظنه صدق شهودها . فاذا رجعوا عن الشهادة احتمل أن يكونوا
صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، واحتمل أن يكونوا كاذبين
في الشهادة صادقين في الرجوع . وذلك يوقع شكاً في شهادتهم فلم يجر
الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها .

وان شهدوا بحق وقالوا للحاكم قبل الحكم : توقف في الحكم حتى
تثبت في شهادتنا ثم عادوا وقالوا : قد أثبتنا شهادتنا فهل يجوز
للحاكم أن يحكم بها ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز أن يحكم بها لأنهم
لم يرجعوا عن الشهادة (والثاني) لا يجوز أن يحكم بها لأن قولهم هذا
يورث ريبه في شهادتهم . وان رجعوا بعد حكم الحاكم في شهادتهم
وقبل استيفاء ما شهدوا به - فان كان المشهود به مما يسقط
بالشبهة كالحدود والقصاص - لم يجر استيفاءؤه ، لأن هذه الحقوق تسقط
بالشبهة ، ورجوع الشهود أقوى شبهة ، فلم يجر استيفاءؤها . وحكى
المسعودي وجهاً آخر في القصاص أنه يستوفى لأنه حق لآدمي ، والمشهور
هو الأول .

وان كان المشهود به حقاً لآدمي لا يسقط بالشبهة كالمال
والنكاح وما أشبهه فالمنصوص أنه يجوز للمشهد له استيفاءؤه ، ومن
أصحابنا من قال : لا يجوز استيفاءؤه لأن الحكم غير مستقر قبل استيفاء

المشهود به فرجوع الشهود في هذه الحالة كرجوعهم قبل الحكم ،
وليس بشيء ، لأن الحكم قد نفذ والشبهة لا تؤثر فيه ، فجاز استيفاؤه •

وان رجعوا بعد الحكم وبعد استيفاء المشهود به لم ينقض الحكم
ولم يجب على المشهود له رد ما أخذه ، وهو قول العلماء كافة الا
ابن المسيب والأوزاعي فانهما قالا : ينقض الحكم ويجب على المشهود له
أن يرد ما أخذه • وهكذا ذكرا اذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فانه ينقض الحكم ، ولا يستوفى الحق المشهود به •

دليلنا أن الشهود يجوز أن يكونوا صادقين في الشهادة ، كاذبين في
الرجوع ، ويجوز أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع ،
وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلا يجوز نقض الحكم بأمر محتمل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فان
قالوا تعمدنا ليقتل بشهادتنا وجب عليهم القود لما روى الشعبي ((أن
رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه
برجل آخر فقالا انا اخطانا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على
الآخر وضمنهما دية يد الأول وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما)) ولأنهما
الجاه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله • وان
قالوا : تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم
دية مغلظة فيه من العمد ، ومؤجلة لما فيه من الخطأ ، فان قالوا اخطانا
وجبت دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم ، فان
اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطيء قسطه من الدية
المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة
المخطيء وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم : اخطانا
كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه
من الدية المخففة وان كانوا أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم ، تعمدنا
وأخطأ هذان وقال الآخران : تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان (أحدهما)
أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف
الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد (والقول

الثانى) وهو الصحيح أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المفلظة لأنه لا يؤخذ كل أحد منهم الا باقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركة فيه مخطيء ، فلا يجب عليه القود باقرار غيره بالعمد . وان قال اثنان : تعمدنا كلنا وقال الآخرا : تعمدنا واخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفى الآخرين القولان (أحدهما) يجب عليهما القود (والثانى) وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المفلظة وقد مضى توجيههما وان قال بعضهم : تعمدت ولا أعلم حال الباقيين فان قال الياقون : تعمدنا وجب القود على الجميع وان قالوا : اخطانا سقط القود عن الجميع .

الشرح الأحكام : اذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء فقد ذكرنا أنه لا ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما حكم له به ولا ضمانه .

والكلام ها هنا فيما يجب على الشهود - فلا يخلو المشهود به اما أن يكون اتلافا أو فى معنى الاتلاف ، أو يكون مالا - فان كان اتلافا كالشهادة فيما يوجب القتل والقطع والرجم وجب على الشهود الضمان ، لأن المشهود عليه قتل أو قطع لسبب ملجىء من قبل الشهود فوجب عليهم ضمانه كما لو أتلفوا بأيديهم .

اذا ثبت هذا ففیه ثمان مسائل :

(احداهن) أن يشهد رجلان أو جماعة على رجل بما يوجب القتل فقتل ، أو بما يوجب القطع فقطع - فان قالوا : تعمدنا الشهادة عليه ليقتل أو ليقطع وجب عليهم القتل أو القطع ، وبه قال ابن شبرمة وأحمد واسحاق رحمهم الله وقال ربيعة الرأى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب عليهم القتل ولا القطع وانما يجب عليهم الأرش .

دليلنا ما روى أن رجلين شهدا عند ^عأبي بكر الصديق رضى الله عنه عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم رجعا عن الشهادة وقالوا : اخطأنا فى الأول . فرد شهادتهما على الثانى ، وغرمهما الدية لليد ، وقال : « لو أعلم

أنكما تعمدتما لقطعكما » ولا مخالف له في الصحابة رضى الله عنهم ،
ولأنه نوع ائتلاف يضمن بالفعل فضمن بالقول كالعتق ولأنهما ألجأ
الحاكم الى ائتلافه فصارا مكرهين على ائتلافه شرعا والقود يجب عندنا
وعنده على المكره الأمر فكذلك هذا مثله .

(المسألة الثانية) أن يقول الشهود تعمدنا الشهادة عليه بالقتل
والقطع والزنا وما ظننا أنه يقتل أو يقطع بشهادتنا وانما ظننا أنه يجلد
ويحبس وهم ممن يجوز أن يجهلوا ذلك فلا يجب عليهم القود ، لأنهم
لم يعترفوا بما يوجب القود ، ويجب عليهم دية مغلظة في أموالهم لأنها عمد
خطأ ، ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافهم ، وهل يجب الدية حالة
أو مؤجلة ؟ قال المسعودى : نص الشافعى رحمه الله أنها تجب حالة ،
وبه قال القفال ، لأنهم متعمدون من كل وجه .

قولهم : لم نعلم أنه يقتل كقول من يقول : رميته قصدا ولم أعلم
أن السهم يبلغه .

وذكر الشيخ أبو اسحاق هنا وابن الصباغ أنها تجب مؤجلة لما فيها
من الخطأ وبه قال صاحب التقريب وحمل النص عليها اذا مضى من وقت
القتل الى وقت المطالبة ثلاث سنين .

(والمسألة الثالثة) أن يقول الشهود : أخطأنا في الشهادة عليه
وظننا أنه القاتل أو الزانى ، وانما القاتل أو الزانى غيره ، فلا يجب عليهم
القود ، ويجب عليهم الدية في أموالهم مؤجلة .

(المسألة الرابعة) اذا اتفقوا أن بعضهم تعمد الشهادة عليه ليقتل وأن
بعضهم أخطأ في الشهادة عليه ، فلا يجب على العامد قود لمشاركته
المخطيء ، ويجب عليه قسطه من الدية المغلظة في ماله ، ويجب على المخطيء
قسطه من الدية المخففة في ماله ، لأنها وجبت باعترافه .

(المسألة الخامسة) اذا اختلفوا فقال بعضهم : تعمدنا كلنا الشهادة

عليه ليقتل وقال بعضهم : أخطأنا كلنا بالشهادة عليه ، أو أخطأنا دونهم فان من أقر بعمد الجميع يجب عليه القود ، لأنه أقر أنه عامد وشريكه ، ولا يجب القود على من أقر بالخطأ ، لأنه لا يقبل عليه اقرار غيره ، ويلزمه قسطه من الدية المخففة .

(المسألة السادسة) : اذا شهد أربعة على رجل بما يوجب القتل فقتل ثم رجعوا عن الشهادة فقال اثنان منهم : تعمدنا كلنا الشهادة عليه ليقتل وقال الآخران عمدنا نحن الشهادة عليه ليقتل ، وأخطأ الأولان ، فان الأولين اللذين أقرأ بعمد الجميع ، يجب عليهما القود لأنهما أقرأ على أنفسهما بذلك ، وهل يجب القود على الآخرين ؟ حكى الشيخ أبو اسحق هنا فيها قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمسعودي وجهين (أحدهما) يجب عليهما القود لأنهما اعترفا على أنفسهما بالعمد وأضافا الخطأ الى من اعترف على نفسه بالعمد ، فصار كما لو اعترفوا جميعا بالعمد (والثاني) لا يجب عليهما القود وهو الأصح لأنهما أقرأ بعمد شاركهما فيه مخطيء ، ومقتضى هذا لا يجب عليهما القود بقول غيرهما فعلى هذا يجب عليهما نصف الدية مغلظة في أموالهما .

(المسألة السابعة) اذا قال اثنان منهم : تعمدنا عليه ليقتل ، وأخطأ هذان وقال الآخران : بل تعمدنا نحن الشهادة عليه وأخطأ هذان ، فهل يجب على جميعهم القود أو لا يجب عليهم القود ، بل الدية المغلظة ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو اسحق هنا ، ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها .

(المسألة الثامنة) أن يقول بعضهم : عمدت الشهادة عليه ليقتل ولا أدري هل عمد أصحابي أو أخطأوا ؟ فانه يرجع اليهم فان أقروا جميعا بالعمد وجب القود على جميعهم ، وان أقروا بالخطأ أو أقر أحد منهم بالخطأ والباقي بالعمد لم يجب على أحد منهم القود ، لأن العامد شريك المخطيء ، ويجب على من أقر بالعمد قسط من الدية المغلظة في ماله ، وعلى من أقر بالخطأ قسطه من الدية المخففة مؤجلة في ماله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان رجع بعضهم نظرت فان لم يزد عددهم على عدد البينة بان شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم وقال أخطأت ضمن ربع الدية ، وان رجع اثنان ضمنا نصف الدية ، وان زاد عددهم على عدد البينة بان شهد خمسة على رجل بالزنا فرجم ورجع واحد منهم لم يجب القود على الراجع لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه . وهل يجب عليه من الدية شيء ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو الصحيح انه لا يجب لبقاء وجوب القتل (والثاني) انه يجب عليه خمس الدية لأن الرجم حصل بشهادتهم فقسمت الدية على عددهم فان رجع اثنان وقالوا : تعمدنا كلنا وجب عليهما القود وان قالوا أخطأنا كلنا ففي الدية وجهان (أحدهما) انهما يضمنان الخمس من الدية اعتبارا بعددهم (والثاني) يضمنان ربع الدية لأنه بقي ثلاثة أرباع البينة .

الشرح وان رجع بعض من شهد بالاتلاف بعد استيفاء المشهود به نظرت - فان لم يزد عدد الشهود على عدد البينة بأن شهد اثنان على رجل أنه قتل رجلا عمدا فقتل به ثم رجع أحد الشاهدين وقال : تعمدنا الشهادة عليه ليقتل وجب عليه القود ولم يجب على الآخر شيء .

فان قال الراجع : أخطأنا بالشهادة عليه أو أخطأت وتعمد صاحبي لم يجب على الراجع القود ويجب عليه نصف دية مخففة ، وكذلك اذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجع واحد منهم - فان قال : تعمدنا عليه الشهادة كلنا ليقتل - وجب عليه القود ، ولم يجب على الثلاثة شيء ، فان قال الراجع : أخطأنا كلنا أو أخطأ بعضنا وجب عليه ربع دية مخففة ، وان رجع اثنان وجب عليهما نصف الدية ، وان زاد عدد الشهود على عدد البينة نظر في ذلك - فان كان الشهود في غير الزنا - شهد ثلاثة رجال على رجل أنه قتل رجلا عمدا فقتله ولى الدم ثم رجع أحد الثلاثة فقال : شهدت بالزور وعمدت الى ذلك ليقتل ، وتعمد شريكاي - قال ابن الحداد : وجب على الراجع القود ، وان اختار الولي أن يعفو عنه على مال وجب له

ثلث الدية ، وان كان ذلك في الشهادة على الزنا بأن شهد خمسة رجال على أنه زنى وهو محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم وقال : شهدت بالزور وعمدت الى ذلك ليقتل ، وعمد أصحابي بالشهادة بالزور عليه ليقتل فانه لا يجب على الراجع قود ، والفرق بينهما وبين الأولى أن قيام البينة عليه يوجب القتل في غير الزنا ، ولا يسقط ضمانه عن الأجنبي لأنه لا يكون مباح الدم ، بدليل أنه لو قتله غير ولى الدم وجب عليه القود ، فلم يكن مسقطا لضمان نفسه ، فاذا قامت البينة عليه بالزنا وهو محصن كان وجوب رجمه يوجب سقوط الضمان ، وبصير مباح الدم ، بدليل أنه لو قتله قاتل لم يجب عليه القود . وقال الشيخ أبو حامد : ولا يجب حد القذف على الراجع الآن حصانة المقدوف ساقطة ببقاء قيام الأربعة عليه بالزنا ، وهل يجب على الراجع شيء من الدية ؟ فيه قولان حكاهما المسعودي ، وحكاهما أصحابنا العراقيون وجهين (أحدهما) حكاه المزني في المنشور واختاره أبو اسحاق المروزي : أنه يجب عليه خمس الدية ، لأنه مقرر أنه أتلف جزءا منه وهو مضمون فلزمه ضمانه بقدر ما أقر من اتلافه (والثاني) وهو قول ابن الحداد والقاضي أبي حامد المروزي أنه لا يجب عليه شيء وهو الصحيح ، لأن البينة قائمة على اباحة نفسه وسقوط ضمانه بالشهود الأربعة ، كما لو قتل رجل رجلا فقامت بينة على زنا المقتول وهو محصن فانه لا يجب على قاتله شيء فكذلك هذا مثله . وان رجع اثنان من الخمسة وقالوا : شهدنا بالزور عليه وتعمدنا الشهادة عليه ليقتل ويعمد أصحابنا الشهادة عليه بالزور ليقتل وجب عليهما القود . وان قالوا : أخطأنا فعلى قول أبي اسحاق : يجب عليهما خمس الدية ، وعلى قول ابن الحداد : يجب عليهما ربع الدية بينهما نصفين ، لأن البينة لم ينخرم الا ربعها .

وان شهد عليه ثمانية بالزنا وهو محصن فرجم فرجع واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة وقالوا : قد تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل فلا خلاف أنه لا يجب عليهما القود لما مضى ، وأما الدية فتجب

على قول أبي اسحاق على كل واحد منهم ثمن الدية ، وعلى قول ابن الجداد : لا يجب على الأربعة شيء .

فروع وان رجع خمسة منهم وقالوا : تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل وعمد أصحابنا وجب عليهم القود . وان قالوا : أخطأنا وجب عليهم ربع الدية بينهم أخماسا وان رجع ستة وجب عليهم نصف الدية ، وان رجع سبعة منهم وجب عليهم ثلاثة أرباع الدية ، وان رجعوا كلهم وجبت الدية عليهم على كل واحد منهم ثمنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد أربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان بالاحصان فرجم ، ثم رجعوا كلهم عن الشهادة فهل يجب على شهود الاحصان ضمان ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجب لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل (والثاني) أنه يجب على الجميع لأن الرجم لم يستوف الا بهم (والثالث) أنهما ان شهدا بالاحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لأنهما لم يثبتا الا صفة ، وان شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لأن الرجم لم يستوف الا بهما وفي قدر ما يضمنان من الدية وجهان (أحدهما) أنهما يضمنان نصف الدية لأنه رجم بنوعين من البيعة الاحصان والزنا فقسمت الدية عليهما (والثاني) أنه يجب عليهما ثلث الدية لأنه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية ، وان شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحصان قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما نفعا ، ولا يدفعان عنهما ضررا ، فان شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة فان قلنا : لا يجب الضمان على شهود الاحصان وجبت الدية عليهم أرباعا على كل واحد منهم ربعها ، وان قلنا : أنه يجب الضمان على شهود الاحصان ففي هذه المسألة وجهان (أحدهما) أنه لا يجب لأجل الشهادة بالاحصان شيء بل يجب على من شهد بالاحصان نصف الدية وعلى الآخران نصفها ، لأن الرجوع عن الشهادة صار كالجناية فوجب على كل اثنين نصف الدية كأربعة أنفس جنى اثنان جنايتين وجنى اثنان أربع جنایات (والوجه الثاني) أنه يجب الضمان لأجل الشهادة بالاحصان فان قلنا : يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف ، وجب هنا على الشاهدين بشهادتهما بالاحصان نصف الدية ، وقسم النصف بينهم نصفين على شاهدي الاحصان النصف ،

وعلى الآخرين النصف ، فيصير على شاهدي الاحصان ثلاثة ارباع الدية ،
وعلى الآخرين ربعها ، واذا قلنا : انه يجب على شاهدي الاحصان ثلث
الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالاحصان ، ويبقى الثلثان بينهم
النصف على من شهد بالاحصان والنصف على الآخرين ، فيصير على من
شهد بالاحصان ثلثا الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا ثلثها .

الشرح الأحكام : اذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد
اثنان من غيرهم أنه محصن ، فرجم ثم رجعوا كلهم فقال شهود الزنا
أخطأنا ما كان زنا . وقال شاهدا الاحصان : أخطأنا ما كان وطىء في
فكاح صحيح ، فهل يجب الضمان على شاهدي الاحصان ، فيه ثلاثة
أوجه .

(أحدها) لا يجب عليهما الضمان ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن شهود
الزنا شهدوا بفعله ، وشاهدا الاحصان انما يشهدان بصفته .

(والثاني) يجب عليهما الضمان لأنه انما قتل بالزنا والاحصان ،
يدليل أنه لو انفرد أحدهما عن الآخر لم يقتل .

(والثالث) ينظر في شاهدي الاحصان ، فان شهدا باحصانه قبل
قيام البينة عليه بالزنا ، لم يجب عليهما الضمان ، لأنهما انما شهدا عليه
ليقتل ، فاذا قلنا : يجب الضمان على شاهدي الاحصان فكم يجب
عليهما ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما ربع الدية ،
ويجب على شهود الزنا نصفها على كل واحد منهم ثمنها لأنه قتل بنوعين
من البينة .

(والثاني) يجب على شاهدي الاحصان ثلث الدية ، وعلى شهود
الزنا ثلثاها ، لأنه قتل بشهادة ستة فكان على كل واحد منهم سدس
الدية . وقال أبو ثور : لا يجب على شهود الزنا هاهنا شيء من الدية ،

ويجب جميع الدية على شاهدي الاحصان ، وهذا خطأ لأنه قتل بشهادة الجميع فكان ضمانه على الجميع . وان شهد أربعة رجال بالزنا وشهد اثنان منهم أنه محصن قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بذلك الى أنفسهما نفعا . فان رجم ثم رجعوا كلهم عن الشهادة - فان قلنا : لا يجب الضمان على شاهدي الاحصان في التي قبلها فها هنا أولى . وان قلنا : يجب الضمان على شاهدي الاحصان في التي قبلها فها هنا وجهان (أحدهما) لا يجب عليهما الضمان ، لأن الشاهدين اللذين شهدا بالاحصان والزنا ثلاثة أرباع الدية وعلى الشاهدين اللذين شهدا بالزنا لا غير ربع الدية .

وان قلنا في التي قبلها : يجب على شاهدي الاحصان ثلث الدية ويجب هاهنا على الشاهدين اللذين شهدا بالزنا والاحصان ثلثا الدية ، وعلى الشاهدين اللذين شهدا بالزنا لا غير ثلث الدية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد على رجل اربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ، ثم بان ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا وجب الضمان على المزكيين ، لأن المرجوم قتل بغير حق ، ولا شيء على شهود الزنا ، لأنهم يقولون : انا شهدنا بالحق ، ولولى الدم ان يطالب من شاء من الامام او المزكيين ، لأن الامام رجم والمزكيين الجاه فان طالب الامام رجوع على المزكيين لأنه رحمه بشهادتهما ، وان طالب المزكيين لم يرجعوا على الامام لأنه كالألة لهما .

الشرح قوله (بتزكيتهم على المزكيين) (طالب المزكيين . الزكاة الصلاح ورجل تقى زكى أى زاك من قوم أتقياء أزكيا ، وقد زكا زكاء وزكوا وزكى وتزكى وزكاه الله وزكى نفسه تزكية مدحها وزكى فلان فلانا مدحه وأثنى عليه وفي حديث زينب : « كان اسمها برة فغيره وقال : تزكى نفسها » وزكى الرجل نفسه اذا وصفها وأثنى عليها . قال تعالى : « وحنانا من لدنا وزكاة » معناه وفعلنا ذلك رحمة الأبويه وتزكية له . قال الأزهرى : أقام الاسم مقام المصدر الحقيقى .

وقال الزمخشري في الأساس : وزكى الشهود عدلهم ووصفهم بأنهم
أزكياء ، وزكاه فتزكى ، وتزكى فلان طلب أن يعد في الأزكياء أه
قلت : وزكا أى نما صلاحه من زكا المال . ويقال : تطهيرهم من قوله
تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى :
« غلاما زكيا » أى طاهرا وقوله تعالى : « ما زكى منكم من أحد أبدا »
أى ما طهر .

أما الأحكام فانه اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجهل الحاكم
عدالتهم فزكاهم رجلان فقبل الحاكم تزكيتهما ورجم المشهود عليه ثم
بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا فانه يجب ضمان نفس المشهود
عليه لأنه رجم بغير حق ، ووليه بالخيار ان شاء طالب الحاكم ،
لأنه مكن من قتله ، وان شاء طالب المزيين لأنهما ألجأ الحاكم الى
قتله ، فان طالب الحاكم رجع على المزيين لأنهما غراه ، وان طالب
المزيين لم يرجع على الحاكم لأنه لم يلجئهما الى التزكية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا
عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد ، لأنهما أتلفا عليه فلزمهما ضمانه
كما لو قتلاه وان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة
فان كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل ، لأنهما أتلفا عليه مقوما
فلزمهما ضمانه ، كما لو أتلفا عليه ماله وان كان قبل الدخول ففيه
طريقان ذكرناهما في الرضاع .

الشرح الأحكام : اذا كان المحكوم به ليس باتلاف وانما هو
بمعنى الاتلاف وهو اتلاف الحكم ، كالشهادة بالطلاق والعناق وما أشبههما
وجب على الشهود الضمان اذا رجعوا كما قلنا في شهود القتل ،
فاذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبدا له فقبل الحاكم شهادتهما
وحكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قمة العبد لأنهما

أتلغا عليه رقه فوجب عليهما قيمته كما لو قتلاه وسواء قالا : تعمدنا الشهادة أو أخطأنا لأن المال يضمن بالعمد والخطأ .

فروع اذا شهد عليه أنه كاتب عبده فحكم الحاكم بالكتابة ثم رجعا عن الشهادة ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) يرجع عليهما بمالين : قيمته وعوض الكتابة ، لأن مال الكتابة قد رجع اليه (والثاني) يرجع عليهما بجميع قيمته لأن مال الكتابة الذي أداه اما هو من كسبه والسيد يملكه . قال ابن الصباغ : وهذا ينبغي أن يكون اذا أدى وعتق ، فأما قبل ذلك فلا يضمن .

فروع وان شهدا لأمة باستيلاء سيدها ثم رجعا ، فاذا مات السيد عتقت ورجع ورثته عليها بقيمتها ، قال ابن الحداد : وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتا درهم وضمن العبد المائة ، وحكم حاكم بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما ، فان الحاكم لا ينقص حكمه ويرجع السيد عليهما بتمام القيمة وهي مائة درهم . لأن الشاهدين قد أقرا برجوعهما أنهما أتلغا عليه نصف العبد ، وهو ما يقابل المائة الثانية من قيمته فلزمهما ضمان ذلك .

وان شهد ثلاثة على رجل أنه أعتق عبده فحكم الحاكم بعتقه ثم رجع واحد واحد منهم لم يرجع عليه بشيء على قول ابن الحداد والقاضي أبي حامد المروذي وعلى ما حكاه المزني في المنثور . وقول أبي اسحاق المروزي : يرجع عليه بثلث القيمة ، وان رجعوا كلهم رجع عليهم بقيمة العبد على كل واحد ثلث قيمته بلا خلاف على المذهب .

فروع وان شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته طلاقا بائنا وحكم الحاكم عليه بالطلاق ثم رجعا عن الشهادة نظرت ، فان كان بعد الدخول رجع الزوج عليهما بمهر مثلها على كل واحد منهما مثل

نصف مهرها وبه قال ربيعة الرأي وعبد الله بن الحسن العنبري ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا يرجع عليهما بشيء .

دلينا أنهما أتلغا عليه بضعها فوجب عليهما مهر مثلها كما لو كان قبل الدخول وان كان ذلك قبل الدخول وجب عليهما الضمان لأنهما أتلغا عليه بضعها ، وبكم يرجع عليهما ؟ روى المزني أنه يرجع عليهما بجميع مهرها ، وروى الربيع أنه يرجع عليهما بنصف مهر مثلها واختلف أصحابنا فيه على طريقتين فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) يرجع عليهما بنصف مهر مثلها وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري لأن الفرقة اذا وقعت قبل الدخول فالزوج مالك لنصف البضع ، بدليل أنه لا يلزمه الا نصف المهر ، فكأنهما لم يتلغا عليه الا نصف البضع ، فلم يلزمهما أكثر من نصف بضعها (والثاني) يلزمهما جميع مهر مثلها وهو اختيار الشيخ أبي حامد لأن ملك الزوج على البضع بعد الدخول كملكه عليه قبل الدخول ، بدليل أنه يملك المعاوضة عليه قبل الدخول كما يملك ذلك بعد الدخول ، فلما ثبت أنهما اذا شهدا عليه بعد الدخول وجب عليهما مهر مثلها ، فكذلك قبل الدخول . ومن أصحابنا من قال : ليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين فحيث قال : يرجع عليهما بجميع مهر مثلها أراد اذا كان قد سلم اليها جميع مهرها ثم شهدا عليه بالطلاق ، وحيث قال : يرجع عليهما بنصف المهر ، أراد اذا لم يسلم اليها شيئا من المهر ثم شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ، والفرق بينهما أنه اذا سلم اليها صداقها ثم شهدا عليه بالطلاق فهو يقول : هي زوجتي وقد سلمت اليها ما تستحقه ولا أستحق الرجوع عليها بشيء مما سلمته اليها فكذلك أستحق الرجوع على الشاهدين بجميع مهر مثلها ، واذا لم يسلم اليها صداقها فالزوجة تقول قد وقعت الفرقة بيننا قبل الدخول ولا أستحق عليه الا نصف المهر المسمى ولا يغرم الزوج غير ذلك فلا يرجع على الشاهدين الا بقدر ذلك من مهر المثل ، والصحيح هو الطريق الأول لأن الاعتبار بما أتلغ الشاهدان على الزوج من البضع لا بما سلم الزوج بدليل أنه انما يرجع عليهما بمهر المثل أو بنصفه ولا اعتبار بالمسمى .

فـرـع وان ادعت امرأة على رجل أنه فكحها ودخل بها وطلقها ومهر مثلها ألفان فأنكر الزوج والنكاح الاصابة والطلاق فشهد عليه شاهدان بالنكاح وآخران باقراره بالاصابة وآخران بالطلاق فحكم الحاكم عليه بذلك كله ثم رجع الشهود قال ابن الحداد : رجع الزوج على شاهدي الطلاق لأنهما حالا بشهادتهما بينه وبين بضعتها وأتلفاه عليه - فمن أصحابنا من خطأه في ذلك وقال : لا يرجع عليهما بشيء إلا أنه منكر للنكاح والاصابة فصار مقرا بأنه لم يملك بضعتها وإذا لم يملك بضعتها لم يتلف عليها شاهدا الطلاق شيئاً فلم يرجع عليهما بشيء .

فـرـع وان شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته قبل الدخول وكان قد فرض لها صداقاً ففرق الحاكم بينهما وألزمه نصف المسمى ثم رجع شاهدا الطلاق عن شهادتهما ثم قامت بينة أنها ابنته أو أخته من الرضاع قال ابن الحداد : فانه لا يجب على شاهدي الطلاق له شيء إلا أنا بينا أنه لم يكن بينهما نكاح ، ويجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت منه إلا أنا تبيننا أن ذلك غير واجب عليه .

وان شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ولم يكن الزوج فرض لها مهراً فحكم الحاكم بالفرقة ، وألزم الزوج المتعة ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان الزوج لا يرجع بما دفع من المتعة عليهما ، لأنه لا يرجع بما غرم ، وانما يرجع عليهما بقيمة البضع ، وفي قدر ذلك طريقان مضى ذكرهما فاذا طلقها قبل الدخول وكان مثلها قد فرض لها مهراً .

قال ابن الحداد : وان شهدا عليه أنه انما طلق امرأته على ضمان ألف ومهر مثلها ألفان ثم رجعا عن الشهادة فانه يرجع عليهما بألف وهو تمام مهر المثل .

فـرـع وان شهد رجلان على رجل بطلاق رجعي فحكم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فحكى ابن الصباغ فيها وجهين (أحدهما) يرجع عليهما بما يرجع عليهما بالطلاق البائن لأن الطلاق يزيل ملكة عنها

بانقضاء العدة (والثاني) لا يرجع عليها بشيء لأنه يمكن تلافى ذلك بالرجعة وانما تبين باختياره .

فـرـع وان شهد رجلان على امرأة بنكاح لرجل فحكم الحاكم عليها بالنكاح ثم رجع الشاهدان فقد قال بعض أصحابنا ان كان قبل الدخول لم يرجع عليهما بشيء وان كان بعد الدخول غرما ما نقص المسمى عن مهر مثلها ، قال ابن الصباغ : وينبغي أن يقال : ان كان قبل الدخول ثم دخل بها رجعت على الشهود ان كان المهر المسمى دون مهر المثل بيقين .

فـرـع وان شهد رجل وعشر نسوة على رجل أن بينه وبين زوجته رضاعا يحرم فحكم الحاكم بالفرقة بينهما ثم رجع الرجل وسبع نسوة قال ابن الحداد . فان الزوج يرجع على الراجعين بربع مهر مثلها لأنه انجزم ربع البينة ونفى ثلاثة أرباعها ، وعلى قول المزني في المشور وأبي اسحاق المروزي يرجع عليهم بثلثي مهر المثل ، وان رجع الرجل قال القاضي أبو الطيب : فعلى قول ابن الحداد لا يجب على الراجع شيء ، لأن البينة قائمة ، وعلى قول المزني وأبي اسحاق يرجع عليه بسدس مهر مثلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فـرـع وان شهدا عليه بمال وحكم عليه ثم رجعا عن الشهادة فالمنصوص أنه لا يرجع على الشهود ، وقال فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر أنها تسلم الى الأول باقراره السابق ، وهل يجب عليه أن يفرم قيمتها للثاني ؟ فيه قولان ورجوع الشهود كرجوع المقر ، فمن أصحابنا من قال : هو على قولين وهو قول أبي العباس (أحدهما) أنه يرجع على الشهود بالفرم لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمهم الضمان (والثاني) أنه لا يرجع عليهم لأن العين لا تضمن الا باليد أو بالانلاف ولم يوجد من الشهود واحد منهما ومن أصحابنا من قال : لا يرجع على الشهود قولاً واحدا والفرق بينهم وبين الفاصب أن الفاصب ثبتت يده على المال بعدوان

والشهود لم تثبت أيديهم على المال (والصحيح) ان المسألة على قولين (والصحيح) من القولين انه يجب عليهم الضمان . فان شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعوا وجب على الرجل النصف ، وعلى كل امرأة الربع لأن كل امرأتين كالرجال وان شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث ، فان رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان (أحدهما) انه يلزمه ضمان الثلث ، لأن المال يثبت بشهادة الجميع (والثاني) وهو المذهب انه لا شيء عليه لأنه بقيت بينة يثبت بها المال فان رجع آخر وجب عليه وعلى الأول ضمان النصف لأنه انحل نصف البينة وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وكل امرأة ضمان نصف السدس . وقال أبو العباس : يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة ضمان النصف لأن الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف والصحيح هو الأول في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كسنة رجال شهدوا ثم رجعوا فيكون حصة الرجل السدس ، وحصة كل امرأتين السدس . وان رجع ثمانى نسوة لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شيء لأنه بقيت بينة ثبت بها الحق فان رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثمانى ضمان الربع ، وأن رجعت أخرى وجب عليها وعلى التسع النصف .

الشرح الأحكام : اذا كان المشهود به مالا بأن شهد عليه يمال الرجل وحكم الحاكم بالشهادة ثم رجع الشهود عن الشهادة ، فقد ذكرنا أن الحكم لا ينقض ، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذ ، وهل يجب على الشهود الضمان ؟ نقل المزني أنه لا ضمان عليهم وقال فيمن أقر بدار بيده لزيد ثم أقر بها لعمره أنها تسلم الى زيد ، وهل يغرم لعمره شيئاً ؟ فيه قولان .

واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : لا يجب على الشهود في المال اذا رجعوا بالضمان قولاً واحداً ، لأن أيديهم لم تثبت على المال فلم يلزمهم غرم بخلاف المقر ، فان يده ثبتت على الدار ، وقال أكثرهم : فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليهم الضمان لما ذكرناه (والثاني) يلزمهم الضمان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو الأصح ، لأنهم حالوا بين المشهود عليه وبين ماله بغير حق فلزمهم الضمان كما لو

والاتلاف ، وهو اذا حفر بئرا في طريق فوق فيها بهيمة أو عبد لرجل فانه غصبوه منه ، وما الأوزاعي غير صحيح لأن المال قد يضمن بغير اليد يجب على الحافر ضمانه ، فاذا قلنا بهذا فان شهد عليه رجلان بمال فحكم الحاكم بشهادتهما عليه ثم رجعا عن الشهادة وجب الضمان عليهما نصفين وان رجع أحدهما دون الآخر وجب على الراجع نصف المشهور به .

وان شهد عليه ثلاثة رجال بمال وحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم وبقي اثنان لم يجب عليه ضمان على قول ابن الحداد ، وعلى ما حكاه المزني في المشهور ، وقول أبي اسحاق يجب عليه ضمان ثلث المشهود به ، فان رجع اثنان منهم وبقي الثالث رجع عليهما على قول ابن الحداد بضمان نصف المشهود به ، وعلى ما حكاه المزني وأبو اسحاق يرجع عليهما بضمان ثلثه ، وان رجع الشهود كلهم رجع عليهم بالمشهود به بينهم ثلاثا .

فرع وان شهد أربعة رجال على رجل بأربعمائة دينار ، وحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم عن مائة دينار ، ورجع الثاني عن مائتين ورجع الثالث عن ثلاثمائة ورجع الرابع عن أربعمائة فعلى ما حكاه المزني وأبو اسحاق . يلزم كل واحد منهم بحصته مما رجع عنه فيلزم الراجع عن مائة خمسة وعشرون ، ويلزم الراجع عن مائتين خمسون ويلزم الراجع عن ثلاثمائة خمسة وسبعون ، وتمت على الراجع عن أربعمائة مائة .

وعلى قول ابن الحداد لا يرجع عليهم مما يبين لأن البينة قائمة فيهما ، فاذا رجع الأول والثاني لا يرجع عليهما بشيء بنفس رجوعهما ، فاذا رجع الثالث والرابع فان البينة قائمة في مائتين ، وقد رجع الأربعة عن مائة فيجب على الأربعة كل واحد منهم ربعها . وقد رجع الثاني والثالث والرابع عن المائة الثانية وبقي فيها الأول شاهدا فكم يجب على الثاني والثالث والرابع من المائة التي رجعوا بها ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : يرجع عليهم بثلاثة أرباعها لأنها لزمته بشهادة

أربعة وقد بقي منهم واحد ثابتا على الشهادة (والثاني) يجب عليهم نصفها • لأنه لم يتخرم الا نصف البينة التي يلزم بها الحق •

فـرـع وان شهد رجل وامرأتان على رجل بمال فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان النصف وعلى المرأتين ضمان النصف لأن شهادة الرجل كشهادة المرأتين ، وان شهد رجل وعشر نسوة بمال فحكم بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النساء ضمان النصف • لأن النساء لا يحكم بشهادتهن بانفرادهن في المال • وانما يحكم بشهادتهن في ذلك مع الرجل • فدل على أنهن حزب والرجل حزب فوجب عليهن ضمان النصف وعلى الرجل ضمان النصف (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وبه قال أبو حنيفة أنه يجب على الرجل ضمان السدس • وعلى النسوة ضمان خمسة أسداس وهو الأصح لأن شهادة كل امرأتين بشهادة رجل هو كما لو شهد بالمال ستة رجال ثم رجعوا • وان رجع ثمانى نسوة لم يجب عليهن شيء صح على قول ابن الحنوداد • وعلى قول المزني وأبي اسحاق يجب عليهن ثلثا المال • وان رجع منهن تسع وجب على السبع على قول ابن الحداد ربع المال وعلى قول أبي اسحاق ثلاثة أرباع المال •

فـرـع وان شهد شاهدان على شهادة رجلين بحق فشهد شاهد الفرع بالحق وحكم الحاكم بشهادتهما فاعترف شاهد الأصل أنهما ادعياهما وأنهما رجعا عن الشهادة وانما ادعياهما بزور ، فان الضمان يجب على شاهدي الأصل عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال محمد : يجب الضمان على شاهدي الفرع •

دليلنا أن الحق انما يثبت بشهادة شاهدا الأصل وشاهدا الفرع انما يثبتان شهادتهما فاذا رجعا لزمهما الضمان كما لو شهدا بها عند الحاكم فحكم بها ثم رجعا •

فرع وإذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا فهل يعزرون؟
 ينظر فيهم فإن وجب عليهم عند رجوعهم قصاص في نفس أو طرف لم يعزروا
 لأن التعزير المردع والذي يفعل بهم أبلغ من التعزير بالردع ، وإن لم يلزمهم
 قصاص وإنما لزمهم مال نظرت ، فإن ذكروا أنهم أخطأوا في الشهادة
 لم يعزروا لأنهم معذورون في الخطأ ، وإن قالوا : تعمدنا عزروا لأنهم أقروا
 بارتكاب كبيرة مع العلم بها فاستحقوا التعزير وهل تقبل شهادتهم بعد
 رجوعهم .

أما في الذي رجعوا عنه فلا تقبل شهادتهم فيه بحال ، لأنهم قد
 رجعوا عن الشهادة فيه . وأما في غيره فينظر فيه ، فإن قالوا :
 تعمدنا الشهادة بالزور ، لم تقبل شهادتهم إلا بعد التوبة والاصلاح ، كما
 قلنا في شاهد الزور . وإن قالوا : أخطأنا قبلت شهادتهم في غيره لأنهم
 معذورون في الخطأ فلا تسقط به عدالتهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو اغمى عليه
 قبل الحكم لم تبطل شهادته لأن ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة
 فلم يمنع الحكم بها ، وإن شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم
 بشهادته لأن الفسق يوقع شكاً في عدالته عند الشهادة ، فمنع الحكم
 بها . وإن شهد على رجل صار عدواً له بأن قذفه المشهود عليه لم
 تبطل شهادته ، لأن هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم
 بها ، وإن شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق - فإن كان في مال
 أو عقد - لم يؤثر في الحكم لأنه يجوز أن يكون حادثاً ويجوز أن يكون
 موجوداً عند الشهادة فلا ينقض حكم نفذ بأمر محتمل ، وإن كان في حد
 أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد
 والقصاص مما يسقطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة .

الشرح إذا شهد الشهود بحق ثم ماتوا قبل أن يعرف الحاكم
 عدالتهم ثم قامت البينة بعد التهم بعد موتهم أو ماتوا بعد ثبوت عدالتهم
 وقبل الحكم بشهادتهم وجبوا قبل عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد

جنونهم أو جنوا بعد الحكم بعدالتهم وقبل الحكم بشهادتهم فللحاكم أن يحكم بشهادتهم في جميع ذلك ، لأن الموت والجنون ليسا بفسق ، فلم يورث ذلك شكاً في شهادتهم فجاز الحكم بها ، كما لو كانوا أحياء عقلاء ، وكذلك إذا أغشى عليهم أو ارتدوا أو خرسوا أو عموا فإنه يجوز الحكم بشهادتهم .

وقال أبو حنيفة : إذا عموا قبل الحكم بشهادتهم لم يجز الحكم بشهادتهم وقد مضى ذلك والدليل عليه . وأما إذا شهد الشهود بحق ثم فسقوا قبل الحكم بشهادتهم لم يجز الحكم بشهادتهم ، لأن الفسق إذا ظهر قبل الحكم أو وقع شكاً في العدالة حال الشهادة ، لأن العادة في الناس أنهم يستترون من المعاصي ويظهرون الطاعات ، فإذا ظهر الفسق دل على تقدم أمثاله فلم يجز الحكم بشهادته ، وإن شهد الشهود بحق ، وحكم الحاكم بشهادتهم واستوفى ذلك الحق ثم فسق الشهود لم يؤثر الفسق سواء كان ذلك الحق لله تعالى أو للآدمي ، لأن الحق قد استوفى والفسق صار بعد استيفاء الحق ، ويجوز أن يكونوا فساقاً حال الشهادة ويجوز أن يكونوا عدولاً ، وقد استوفى الحق ونفذ فلا تنقض لأمر محتمل . وإن فسق الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق - فإن كان الحق لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب - لم يستوف لأنها تسقط بالشبهة ، والفسق يرفع شكاً في حال الشهادة .

وان كان الحق للآدمي نظرت - فإن كان حقاً لا يسقط بالشبهة كالمال والنكاح فله استيفاءه ، لأن الحكم قد نفذ ، فلا ينقض بأمر محتمل . وإن كان مما يسقط بالشبهة كالحد والقصاص ففيه وجهان ، حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) ولم يذكر المصنف غيره أنه لا يجوز استيفاءه لأن ذلك مما يسقط الشبهة ، والقص شبهة فلم يجز استيفاءه بعد فسق كحد الزنا (والثاني) لم يذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني غيره أن له استيفاءه لأنه حق للآدمي فلم يمنع فسق الشهود بعد الحكم به من استيفائه كالديون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حكم بشهادة شاهد ثم بان انه عبدا او كافر نقض الحكم لأنه تبين الخطأ في حكمه فوجب نقضه كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد بخلافه . وان حكم بشهادة شاهد ثم قامت البينة أنه فاسق فان لم يسند الفسق الى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز ان يكون الفسق حدث بعد الحكم ، فلم ينقض الحكم مع الاحتمال . وان قامت البينة أنه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق رحمه الله : ينقض الحكم قولاً واحداً لأنه اذا نقض بشهادة العبد ولا نص في رد شهادته ولا اجماع فلاذن ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والاجماع أولى . وقال أبو العباس رحمه الله : فيه قولان (أحدهما) أنه ينقض لما ذكرناه (والثاني) أنه لا ينقض لأن فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر فلا ينقض حكم نفذ في الظاهر (الصحيح) هو الأول لأن هذا يبطل به اذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه فان النص ثبت من جهة الظاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم .

فصل واذا نقض الحكم نظرت فان كان المحكوم به قطعاً او قتلاً وجب على الحاكم ضمانه لأنه لا يمكن ايجابه على الشهود لأنهم يقولون شهدنا ولا يمكن ايجابه على المشهود له لأنه يقول استوفيت حتى فوجب على الحاكم الذي حكم بالانكاف ولم يبحث عن الشهادة وفي الموضع الذي يضمن قولان (أحدهما) في بيت المال (والثاني) على عاقلته وقد بيناه في الديات وان كان المحكوم به مالا فان كان باقياً في يد المحكوم له وجب عليه رده وان كان تالفاً وجب عليه ضمانه لأنه حصل في يده بغير حق ، ويخالف ضمان القطع والقتل حيث لم نوجب على المحكوم له لأن الجناية لا تضمن الا ان تكون محرمة وبحكم الحاكم خرج عن ان يكون محرماً فوجب على الحاكم دونه .

الشرح اذا حكم الحاكم بشهادة رجلين ثم بان أنهما عيذان أو كافران فانه ينقض حكم نفسه وينقضه وغيره لأنه انما حكم بشهادة من يعتقدان مسلمين فاذا بانا عبدين أو كافرين فقد تحقق أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته فنقضه ، كما لو حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه ، فان قيل : كيف ينقض حكم من حكم بشهادة

عديين وقد ذهب الى جواز شهادة العبد بعض السلف . قلنا : عنه جوابان (أحدهما) أن الأجماع قد حصل بعد الاختلاف على رد شهادة العبد فيرتفع الخلاف ويصير اجماعا (والثاني) أن من قال بقبول شهادة العبد يخالف القياس الجلي ، لأنه لا يجوز أن يكون الرق مانعا من الميراث والولاية والرجم ، ولا يكون مانعا من قبول الشهادة ، وكل حكم خالف القياس الجلي فانه ينقض .

فروع فأما اذا حكم الحاكم بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة ثم شهد شاهدان أنهما فاسقان فان شهدا بفسق مطلق غير مضاف الى حال الشهادة أو شهدا بفسق حادث بعد الحكم والاستيفاء ، لم ينقض الحكم بشهادتهما .

وان شهدا بفسقهما حال شهادتهما بالحق الذي شهدا به فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع : ينقض الحكم بشهادتهما ، وقال في موضع : ان الحاكم ينظر المشهود عليه جرح الشهود ثلاثا ، فان آلى بالجرح بعده لم يقبل .

وهذا يدل على أنه اذا أقام البينة بفسقهما بعد الحكم لا يقبله ، واختلف أصحابنا فيها على طريقتين فقال أبو العباس بن سريج : فيه قولان (أحدهما) لا ينقض الحكم بشهادتهما وبه قال أبو حنيفة ، لأن عدالتهما علمت من طريق الاجتهاد ، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد (والثاني) ينقض الحكم بشهادتهما وهو الأصح ، لأنه لو بان رقهما لنقض الحكم بشهادتهما ، ولا نص في رد شهادة العبد ولا اجماع . فلأن ينقض الحكم بشهادتهما اذا بانا فاسقين أولى . وقد ثبت النص برد شهادة الفاسق والاجماع .

فأما النص فقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا » الآية . فأمر بالتبين في نبأ الفاسق وهو خبره والشهادة خبر فوجب ردها .

وأما الاجماع فان أحدا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل
العلم لم يجوز شهادة الفاسق . وقال أبو اسحاق : ينقض الحكم
بشهادتهما قولاً واحداً لما ذكرناه وحيث قال المشهود عليه بالجرح لم
تقبل ، أراد اذا كان الفسق حادثاً أو كانت الشهادة بنفسهما مطلقة
غير مضافة الى حال الشهادة .

إذا ثبت هذا وقلنا : ينقض الحكم بشهادة الفاسق أو بافا عبدين
أو كافرين فلا يخلو المحكوم به اما أن يكون اتلافاً أو مالا - فان كان
اتلافاً مثل الشهادة بما يوجب القتل فقتل أو بما يوجب القطع فقطع -
فلا يجب الضمان على الشاهدين ، لأتهما مقيمان على أنهما صادقان ،
وانما الشرع منع من قبول شهادتهما ، ويخالف اذا رجعا عن الشهادة لأنهما
اعترفا بالكذب ، فلا يجب على المشهود له ضمان لأنه يقول استوفيت
حقي ، ويجب الضمان على الحاكم لأنه حكم بذلك بشهادة من لا يجوز
الحكم بشهادته . وقال أبو سعيد الاصطخري : هذا اذا كان الحاكم
تولى الاستيفاء بنفسه أو أمر من يولى ذلك . فأما اذا كان الولى
استوفاه بأمر الحاكم . فالضمان على الولى ، والمذهب الأول ، لأن
الحاكم سلطه على ذلك وأجاز له .

وقال أبو حنيفة : يجب الضمان على المزكين . دليلنا أن المزكين
يقولان : ما ثبت بشهادتنا شيء ، وانما شهدنا بصفة ، والحكم انما وقع
بشهادة الشاهدين فلا يلزمه الضمان ، وانما وجب على الحاكم ، لأنه
فرض حيث حكم بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً وباطناً .

إذا ثبت هذا فان القصاص لا يجب على الحاكم لأنه مخطيء ،
وتجب عليه الدية وهل تجب على عاقلته أو في بيت المال ؟ على قولين
مضى ذكرهما ، وان كان المحكوم به مالا - فان كان باقياً في يد
المشهود له - وجب عليه رده ، وان كان بالغاً - فان كان المحكوم به
موسراً - غرمه - وان كان كان معسراً - وجب ضمانه على الحاكم وهل
يجب في ماله أو في بيت المال ؟ على القولين ، ولا يجيء ايجابه على

العاقلة لاتحمل المال ، فاذا غرم الحاكم المال ، كان المال ثابتا في ذمة المشهود له . فاذا أيسر غرم للحاكم أقل الأمرين مما دفع أو الحق لمشهود به .

والفرق بين المال واتلاف النفس والعضو أن المال يضمن بالاتلاف واليد وقد حصل المال في يد المشهود له فلزمه ضمان المال و ضمان النفس . والعضو انما يجب اذا أتلف بغير حق ويمكن الحاكم المشهود له من اتلاف ذلك أخرج اتلافه عن أن يكون اتلافا بغير حق فلم يلزمه الضمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما بيمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل له ما حكم له به لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بما أسمع وأظنه صادق فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار ، فليأخذها أو ليدعها » ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحل له بحكمه كما لو حكم له بما يخالف النص والاجماع .

الشرح حديث أم سلمة أخرجه البخارى بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال : ألا انما أنا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها أو ليدرها » في كتاب الخصومات وفي الأحكام وفي الشهادات وفي ترك الجبل وأخرجه مسلم في القضاء وأخرجه أبو داود مختصرا في الأحكام ، وأخرجه الموطأ بلفظ : « انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى » .

أما اللغات فقوله : « ألحن » أى أفطن وأقوم بها يقال : لحن يلحن لحنًا بفتح الحاء اذا أصاب ، وفطن . قالوا : وأما اللحن باسكان

الحاء فهو الخطأ واللحن أيضا اللغة ومنه قول عمر رضى الله عنه :
« أبى أقرؤنا وانا لشرغب عن كثير من لحنه » أى لغته قال الشاعر :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا وشكل وبيت لسنا نشا كله

واللحن أيضا التعويض والاشارة • قال أبو زيد : يقال : لحت له
بالفتح واللحن اذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى عن غيره ، ومنه قوله
تعالى : « ولتعرفنهم فى لحن القول » قال ابن الأثير : معناه ولتعرفنهم
فى معنى القول وقال العزى : فحوى القول ومعناه • وقال الهروى فى
نحوه قصده وأنشدوا للقتال الكلابى :

ولقد لحت لكم لكيما تفهموا ووحيت وحيًا ليس بالمرتاب

أما الأحكام فانه اذا حكم الحاكم بنفى خيار المجلس أو بنفى العرايا
أو بشهادة فاسقين أو بيع أم الولد فقد رجح ابن الرفعة النقض فى
الجميع ونقل الرافعى عدم النقض لأنها محل اجتهاد • وقال العمرانى :
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هى عليه • ومعنى هذا أنه اذا ادعى
على رجل حقا فأنكر المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين وحكم
بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق صح الحكم ظاهرا وباطنا ، وحل
للمشهود له ذلك وان شهدا بغير حق أو حكم له الحاكم بيمين فاجرة
فان الحكم ينفذ فى الظاهر ولا ينفذ فى الباطن ، فلا يحل للمحكوم له
ما حكم له به ، وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف وأكثر أهل العلم وقال
أبو حنيفة حكم يحول الشئ الشئ عما هو عليه فى الباطن ، فاذا ادعى
رجل على امرأة أجنبية أنها زوجته فأنكرت فشهد له بذلك شاهدان أنها
امرأته وهما شاهدا زور وحكم له الحاكم بشهادتهما فان الحكم ينفذ
ظاهرا وباطنا وتحل له المرأة وهكذا اذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها
فأنكر وأقامت على طلاقها شاهدى زور وحكم الحاكم بشهادتهما بان
منه ، وحل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها وان كان عالما
أنه لم يطلقها ، وكذلك ما أشبهه •

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « انكم تختصمون الي ، وانما أنا بشر ولعل بعضهم يكون ألحن بحجته من بعض فانما أقضى بما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » فموضع الدليل منه قوله : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه » وحق أخيه قد يكون مالا ، وقد يكون طلاقا أو نكاحا فلو كان حكمه صلى الله عليه وسلم يغير الشيء عما هو عليه في الباطن لم يمنع المحكوم له من أخذه .

فروع قال ابن دقيق العبد في شرح عمدة الأحكام « في هذا الحديث - أعني حديث أم سلمة - دليل على اجراء الأحكام على الظاهر ، واعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره ، وان كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلع الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة ، ذلك في أمور مخصوصة ، لا في الأحكام العامة ، وعلى هذا يدل قوله عليه السلام « انما أنا بشر » .

وقد قدمنا في أول الكتاب أن الحصر في انما يكون عاما ويكون خاصا ، وهذا من الخاص ، وهو فيما يتعلق بالحكم بالنسبة الى الحجج الظاهرة .

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن معا مطلقا ، وأن حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن .

واتفق أصحاب الشافعي على أن القاضي الحنفي اذا قضى بشفعة الجار للشافع أخذها في الظاهر . واختلفوا في حل ذلك في الباطن له على وجهين .

والحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق ، والذي يتفقون عليه - أعني أصحاب الشافعي - أن الحجج اذا كانت باطلة في نفس الأمر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها : أن ذلك لا يؤثر ، وانما يوقع

التردد في الأمور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له ،
كما قلنا في شفعة الجار أه .

فروع مضي « أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعبد بن
زمنة رضي الله عنه ادعيا على ابن وليدة زمنة فقال سعد : يا رسول
الله ان أخى عتبة عهد الى أنه ألم بها في الجاهلية وأن ولدها أینه ،
فقال عبد بن زمنة أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم رأى به شبها بعتبة فقال
لسودة بنت زمنة رضي الله عنها : احتجبي عنه يا سودة . وقد كان حكم
بأنه أخوها فلما رأى به شبها بالزاني أمرها أن تحتجب عنه فلو كان
حكم الحاكم يغير الشيء عما هو عليه في الباطن لما أمرها بالاحتجاب
عنه ، ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن فوجب ألا ينفذ الحكم في
الباطن كالأموال .

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعلنا
قد وفقنا في عرض كتاب الشهادات مستوفين مسائله وفروعه وصوره .

والله الحمد والمنة سبحانه على ما أولى وأنعم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الاقرار

الحكم بالاقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا ابيس اغد
على امرأة هنا فان اعترفت فارجمها » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم :
« رجم ماعزا والفامية باقرارهما » ولأنه اذا وجب الحكم بالشهادة فلاذن
يجب بالاقرار وهو من الريبة ابعد اولى .

فصل وان كان المقر به حقا لادمي او حقا لله تعالى لا يسقط
بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة الى الاقرار به لزمه الاقرار به
لقوله عز وجل : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على انفسكم »

ولقوله تعالى : « فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل » والاملال هو الاقرار فان كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادات .

الشرح مضى الكلام على هذه الآيات الشريفة في غير موضع كالسلم والرهن والقرض وغيرها وحديث « واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » مضى في الحدود من الجزء الثامن عشر بطرقه وألفاظه وخبر « رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية باقرارهما » وهو حديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه وقال الرافعي في شرح الوجيز : والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر أه .

أما اللغات فالأقرار اخبار عما قر وثبت ، ومعناه الاعتراف وترك الإنكار ، من استقر بالمكان اذا وقف فيه ولم يرتحل عنه . وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر قال عنتره :

جادت علينا كل بكر حرة فتركن كل قرارة كالدرهم

وفي اللسان : والقرارة ما بقى في القدر بعد الغرف منها ، وقر القدر يقر قرا فرغ ما فيها من الطبخ وصب فيها ماء باردا كيلا تحترق ، الى قوله : والقوصب الماء دفعة واحدة ثم قال : وقر الكلام والحديث فى أذنه يقره قرا فرغه وصبه فيها وقيل : هو اذا ساره وقال ابن الأعرابي : القر ترديدك الكلام فى أذن الأبكم حتى يفهمه وقال شمر : فردت الكلام فى أذنه أقر قرا وهو أن تضع فاك على أذنه فتجهر بكلامك كما يفعل بالأصم ، والأمر قر ، ويقال أقررت الكلام لفلان اقرارا أى بينته حتى عرفه ، وفى حديث استراق السمع : « يأتى الشيطان فيستمع الكلمة فيأتى بها الى الكاهن فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة اذا أفرغ فيها »

وفي رواية « فيقذفها في أذن وليه كقر الدجاجة » القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه ، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعتة •

وفي حديث أبي موسى « أقرت الصلاة بالبر والزكاة » وروى قرت أي استقرت معهما وقرنت بهما يعني أن الصلاة مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير وأنها مقرونة بالزكاة في القرآن معها ، وفي حديث أبي ذر : « فلم أتقار أن قمت » أي قمت أي لم ألبث وفي حديث نائل مولى عثمان : « قلنا لرباح بن المعترف : غننا غناء أهل القرارى أي أهل الحضر المستقرين في منازلهم لا غننا أهل البدو الذين لا يزالون متنقلين » •

أما الأحكام فان الحكم يتعلق بالاقرار • والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس •

أما الكتاب فقوله تعالى : « واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررهم وأأخذتم على ذلكم إصرى قالوا : أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » وقوله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » وقوله تعالى : « ألسنت بربكم قالوا : بلى » •

وأما السنة فان ما عزا والغامدية رضى الله عنهما أقرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمهما وقال : « اغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » •

وأما الاجماع فانه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالاقرار •

وأما القياس فان الاقرار أكد من الشهادة لأنه لا يتهم فيما يقر به ، فاذا تعاق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالاقرار أولى •

اذا ثبت هذا فهل يجب الاقرار ؟ ينظر في الحق المقرب به ، فان كان

لأدمى أو حقا الله تعالى فلا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة وإن دعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » ولا يكون شهيدا على نفسه إلا بالإقرار .

وإن كان حقا لله تعالى فإنه يسقط بالشبهة كحد الزنا والسرقة والشرب ، ولم يظهر عليه لم يجب عليه أن يقر به ، بل يستحب له أن يكتبه ، وقد مضى بين ذلك في الحدود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله ، وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكما بأنه غير بالغ وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرناه في الطلاق وأما المكروه فلا يصح إقراره لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ويصح إقرار السفیه والفلس بالحد والقصاص لأنه غير متهم وأما إقراره المال فقد بيناه في الحجر والتفليس .

فصل ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لأن الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال وإن جنى رجل على عبد جنابة توجب القصاص أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به والعفو عنه وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لأنه حق غير مال فكان له دون المولى ، ولا يقبل إقرار العبد بجنابة الخطأ لأنه إيجاب مال في رقبتة .

ويقبل إقرار المولى عليه لأنه إيجاب حق في ماله ويقبل العبد المأذون في دين المعاملة ، ويجب قضاؤه من المال الذي في يده لأن المولى سلطه عليه . ولا يقبل إقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال ، ويتبع

به اذا عتق لأنه لا يمكن أخذه من رقبته لأنه لزمه برضى من له الحق ، وان أقر بسرقة مال لا يجب فيه القطع كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى وجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان تالفا لأنه لزمه بغير رضى صاحبه . وان كذبه المولى كان في ذمته يتبع به اذا عتق وان وجب فيه القطع قطع لأنه غير منهم في ايجاب القطع . وفي المال قولان ، واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول أبى اسحاق : انه ان كان في يده ففيه قولان (أحدهما) انه يسلم اليه لأنه انتفت التهمة عنه في ايجاب القطع على نفسه (والثانى) انه لا يسلم لأن يده كيد المولى فلم يقبل اقراره فيه ، كما لو كان المال في يد المولى . وان كان المال تالفا لم يقبل اقراره ولا يتعلق برقبته قولاً واحداً لأن للفرم محلاً يثبت فيه وهو ذمته (والطريق الثانى) وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى رحمه الله انه ان كان المال تالفا ففيه قولان (أحدهما) انه يتعلق برقبته بيباع فيه (والثانى) انه لا يتعلق برقبته وان كان باقيا لم يقبل اقراره قولاً واحداً لأن يده كيد المولى فلم يقبل اقراره فيه كما لو أقر بسرقة مال في يد المولى (والطريق الثالث) وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن القولين في الحالين سواء كان المال باقيا أو تالفاً لأن العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى ، فان قبل في أحدهما قيل في الآخر ، وان رد في أحدهما رد في الآخر ، فلا معنى للفرق بينهما .

الشرح حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن عائشة وأخرج مثله أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعن عمر بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغاوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم » أما حديث : « رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فقد رواه أبو القاسم الفضل بن جعفر عن ابن عباس هكذا أفاده فى الكنز الثمين .

أما اللغات فقوله : « أقر مراهم » يقال : راهق الغلام فهو مراهم اذا قارب الاحتلام ، والعامية تطلق على من احتلم مراهم وهو خطأ .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يجوز الاقرار الا من بالغ رشيد . وجملة ذلك أن الناس على ضربين مكلف وغير

مكلف ، فأما غير المكلف فهو الصبي والمجنون فلا يصح اقرارهما بحق من الحقوق ، وقال أبو حنيفة : إذا كان الصبي مميزا صح اقراره إذا أذن الولي له بالبيع والشراء ، فيصح اقراره له .

ودليلنا أنه لا يصح منه ذلك حديث (رفع القلم) الذي مضى ذكره .
فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ ، وادعى المقر أنه بالغ يحكم بصحة اقراره حتى يقيم المقر له البينة على بلوغه ، لأن الأصل عدم بلوغه :
فإن سأله المقر له أن يحلف له لم يتوجه عليه اليمين ، لأننا حكمنا أنه غير بالغ ، فإذا ثبت بلوغه بعد ذلك وادعى المقر له أنه كان بالغاً وقت اقراره له ، وسأله أن يحلف بعد بلوغه توجهت عليه اليمين ، لأنه قد صار بالغاً ، فلا يصح اقرار المكره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن المكره غير داخل في التكليف .

ولا يصح اقرار المغمى عليه لأنه غير مكلف ، وأما المكلف فعلى ضربين : محجور عليه ، وغير محجور عليه . فأما غير المحجور عليه فأقراره صحيح ، قال ابن الصباغ في الشامل : سواء كان عدلاً أم فاسقاً ، لأنه غير متهم في حق نفسه . فإن أقر السكران في حال سكره فهل يصح ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنه زائل العقل ، فلم يصح اقراره كالمغمى عليه (والثاني) يصح ، وهو الصحيح ، لأن الشافعي رحمه الله قال : ولو شرب خمراً أو نبذا فسكر فأقر في حال سكره لزمه ما أقر به .

وان أكره رجل على شرب خمر فشربها حتى ذهب عقله ثم أقر ، لا يلزمه اقراره وجهاً واحداً ، لأنه معذور ، في ذهاب عقله .

وأما المحجور عليه فعلى أربعة أضرب : محجور عليه للفلس ، ومحجور عليه للسفه ، ومحجور عليه للرق ، ومحجور عليه للمرض .

فأما المحجور عليه للفلس - فإن أقر بحق يتعلق بيده أو بذمته -
صح لأنه لا ضرر على الغرماء بذلك ، وهل يشارك الغرماء المقر له
بالدين ؟ على قولين مضى بيانهما في التفليس . وإن أقر بعين في يده فهل
يقبل على الغرماء ؟ على القولين ، وأما المحجور عليه للسفه ، فيقبل اقراره
بما يتعلق بيده « ولا يقبل اقراره بالمال في حق سيده ، لكن
إذا اعتق طواب به ، وقد مضى بيان ذلك في الحدود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن باع السيد عبده من نفسه فقد نص في الأم أنه يجوز
وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يجوز واختلف أصحابنا فيه فقال
أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة : يجوز قولاً واحداً . وذهب القاضي
أبو حامد المروروذى والشيخ أبو حامد الأسفرايني رحمهما الله إلى أنها
على قولين :

(أحدهما) أنه يجوز لأنه إذا جازت كتابته فلاذن يجوز بيعه وهو أثبت
والعتق فيه أسرع أولى .

(والثاني) أنه لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه بما في يده لأنه للمولى ولا يجوز
بمال في ذمته لأن المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده فإذا قلنا أنه يجوز وهو
الصحيح فآقر المولى أنه باعه من نفسه وأنكر العبد عتق باقراره وحلف العبد
أنه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن .

الشرح قال الشافعي ، ولو أقر أنه باع عبده من نفسه
بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه . وإن أنكر فهو حر ، والسيد
مدع والعبد منكر . وجملة ذلك أن للسيد إذا قال لعبده بعتك نفسك
بألف فقال العبد ، قلت فقال المزني ، انه يصح ويعتق ويجب عليه
الألف . قال الربيع بن سليمان ، وفيه قول آخر ، انه لا يصح . واختلف
أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنها على قولين :

(أحدهما) لا يصح البيع ، لأن البيع لا بد أن يكون الثمن فيه
عينا أو ديناً والعبد لا يملك العين . والدين لا يثبت في ذمته لسيدته ،
فيكون كالكتابة الفاسدة .

(والثاني) يصح البيع وهو الصحيح ، لأنه لو قال له ، ان ضمنت لي ألفا فأنت حر ، فقال العبد على الفور ، ضمنت ، صح ذلك وعتق ، ووجب عليه المال ، وكذلك اذا قال له : أنت حر على الف فقبل العبد على الفور عتق ، ووجب المال في ذمته ، وشراؤه ذلك عبارة عن إسقاط حق الرق عنه ، فجرى مجرى عتقه على مال ، وقال أبو اسحاق وأبو علي بن أبي هريرة : يصح البيع قولاً واحداً لما ذكرناه .

إذا ثبت هذا فادعى السيد أنه باعه نفسه بألف وقلنا : يصح البيع فان صدقه العبد عتق ، ويثبت الألف في ذمته ، وإن أنكر العبد ولا بينه للسيد حلف العبد أنه ما اشترى نفسه ولم يجب عليه شيء ، وعتق باقرار سيده ، وهكذا الحكم اذا قال رجل لرجل : بعتك ولدك أو والدك فأنكر المدعى عليه فانه يحلف ، ويسقط عنه الثمن ويعتق العبد باقرار سيده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص لأنه غير متهم ويقبل اقراره بالمال لغير وارث لأنه غير متهم في حقه وإن أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين ، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة وأختلف أصحابنا في اقراره للوارث فمنهم من قال : فيه قولان .

(أحدهما) أنه لا يقبل لأنه أثبات مال للوارث بقوله من غير رضی الورثة فلم يصح من غير رضی سائر الورثة كالوصية .

(والثاني) أنه يقبل وهو الصحيح لأن من صح اقراره له في الصحة صح اقراره في المرض كالأجنبي ، ومن أصحابنا من قال يقبل اقراره قولاً واحداً (والقول الآخر) حكاه عن غيره وإن كان وارثه أخا فأقر له بمال فلم يمت المقر حتى حدث له ابن صح اقراره للأخ قولاً واحداً لأنه خرج عن أن يكون وارثاً ، وإن أقر لأخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الاقرار للوارث فيكون على ما ذكرناه من الطرفين في الاقرار للوارث ، وإن ملك رجل أخاه

ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصيته بعد عتقه هل يرث أم لا ؟ ان قلنا : ان الاقرار للوارث لا يصح لهم يرث ، لأن توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته ، واذا بطلت الحرية سقط الارث فثبتت الحرية وسقط الارث وان قلنا ان لا قرار للوارث يصح نقد العتق باقراره وثبت الارث بنسبه .

الشرح الأحكام : فأما المحجور عليه لمرض فان أقر بحق يتعلق بيده كالحد والقصاص قبل ، لأنه لا ضرر على الورثة بذلك . وان أقر بدين أو عين لغير الورثة قبل لأنه غير منهم . وان أقر بدين في صحته ، وبدين في مرضه واتسع ماله للجميع قسم بينهم . وان ضاق ماله فانه يقسم بينهم على قدر ديونهم ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يقدم المقربة في الصحة ، وحكى أبو زيد المروزي عن بعض أصحابنا أنه قول للشافعي رحمه الله ، وليس بمشهور ، لأنهما دينان ثبتا في ذمته ، ولم يخص أحدهما برهن ، فاستويا في حق من وجب عليه ، كما لو أقر بالجميع في الصحة أو في المرض ، فان أقر في مرض موته لو ارثه فقد قال الشافعي : فمن أجاز الاقرار لوارث اجازه ، ومن أبى رده .

واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان .

(أحدهما) لا يصح ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ، لأنه محجور عليه في حقه ، ومن كان محجورا عليه في حق انسان لم يصح اقراره له ، كالصبي في حق جميع الناس .

(والثاني) يصح اقراره له ، وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبو عبيد وأبو ثور رحمهم الله تعالى . وقال المصنف هنا : وهو الأصح ، لأنه يصح اقراره لو ارثه ، فصح اقراره للوارث كالصحيح ، لأنه يصح اقراره لغير الوارث فصح اقراره للوارث كالأجنبي . وقال أبو اسحاق الاسفراييني : يصح اقراره قولاً واحداً كما ذكرنا ، والقول الآخر حكاه عن غيره ، فاذا قلنا : يصح اقراره للوارث فلا تفرع عليه ، واذا قلنا : لا يصح اقراره للوارث فالاعتبار كونه وارثاً حال موت المقر ، دون حال الاقرار .

فان أقر لأخيه في مرض موته ثم حدث له ابن قبل موته قبل اقراره لأخيه وان اقر لأخيه وله ابن فمات ابنه قبله وصار الأخ وارثا له لم يصح اقراره له .

هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : هل الاعتبار بكونه وارثا حال موت المقر أو حال اقراره ؟ فيه قولان (المشهور) ان الاعتبار بكونه وارثا حال الموت . لأن ما يرد لاجل الورثة انما هو حال الموت كالوصية . قال أبو اسحاق المروزي : ان ملك رجل أخاه ثم أقر في مرض موته انه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته بعد عتقه ، فهل يرث ؟ ان قلنا ، ان الاقرار للوارث لا يصح لم يرث الآن توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته ، فاذا بطلت الحرية سقط الارث فتثبت الحرية ويسقط الارث .

وان قلنا ، ان الاقرار للوارث يصح العتق باقراره وثبت الارث ينسبه فان المريض أنه أعتق عبدا في صحته وكان عليه دين يستغرق تركته صح اقراره ، وحكم بعتقه ، لأن الاقرار ليس بايقاع للعتق وانما هو اخبار بما تقدم وقوعه .

فرع في مذاهب العلماء في مرض الموت .

قسم الشافعي رضى الله عنه المرض الى نوعين اذ قال : فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف فعطية المريض فيه ان مات في حكم الوصايا ، وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وان مات منه فأما المرض الذي الاغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهده ، أى حمى كانت ثم تطاولت فكلها مخوف الا الربيع ، فانها اذا استمرت بصاحبها ربعا كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة ، ثم ضرب مثلا بالوجع المخوف فقال :

مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبه هذا ، وكل واحد من هذا انفردت فهو مرض مخوف .

وأخرج السبل والفالج من الأمراض المخوفة لانه يمكنه المكث بها فترة طويلة يتعالج منها فلم يكونا مخوفين ثم قال :

ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ، ثم وضع قاعدة صحيحة لمعرفة المخوف من غير المخوف فقال •

ثم جميع الأوجاع التي لم تسم على ما وصفت يسئل عنها أهل العلم بها فان قالوا مخوفة فعطية المعطى عطية مريض ، وان قالوا : غير مخوفة فعطيته عطية صحيح ، وأقل ما يكون في المسئلة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل •

وقال رحمه الله في باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف :

وتجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو اسقاط ، فتكون تلك حال خوف على الا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض ، واذا ولدت الحامل فان كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف - فعطيته عطية مريض وان لم يكن بها شيء من ذلك فعطيته عطية صحيح وقد أجمل المصنف في باب ما يعتبر من الثلث المرض المخوف فقال • كالطاعون والقولنج - وهو حبس الغائط في المعى - وذلك الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر وقيام الدم والسبل في انتهائه والفالج الحادث ابتداءه والحمى المطبقة لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت فجعل كحال الموت ، وأما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين والسبل قبل انتهائه ، والفالج اذا طال • لأن هذه الأمراض يؤمن معها معالجة الموت فاذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الأمراض وان أشكل شيء فيرجع نفسين من أطباء المسلمين وقال السرخسي من أصحاب أبي حنيفة في كتاب المبسوط في تعريف المريض •

هو أن يكون صاحب فراش قد أضفناه المرض ، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا ، وان كان يشتكى ويحم ، لأن الانسان

فى العادة قلما يخلو عن نوع مرض فى باطنة ولا يجمل بذلك فى حكم المريض بل المريض انما يفارق الصحيح فى أن الصحيح يكون فى السوق ويقوم بحوائجه ، والمريض يكون صاحب فراش بيته ، وهذا لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتر فيه السبب الظاهر ، ويقام ذلك المعنى تيسيرا .

قلت : والمذهب عند أصحاب أبى حنيفة المتأخرين أنه اذا كان الغالب من المرض الموت منه كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم يكن وحاصله عندهم أنه ان صار قديما بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح ، وأما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فان اقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الاقرار له صدقة السيد أو كذبه لان الحق له دون المولى ، فان اقر له بمال فان قلنا ، انه يملك المال صح الاقرار ، وان قلنا انه لا يملك كان الاقرار لولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده .

الشرح الأحكام يصح الاقرار لكل من ثبت له الحق المقر به فاذا اقر رجل لرجل بحق فى ذمته أو فى يده أو فى بدنه صح اقراره . ولا يعتبر فيه قبول المقر له . وانما يعتبر فيه تصديقه له أو سكوته . وان كذبه المقر له بطل اقراره .

فان كان المقر به دينا فى ذمته أو حقا فى يديه وكذبه المقر له يلزم المقر شىء وان كان المقر به عينا ففيه وجهان .

(أحدهما) يأخذها الحاكم من المقر الى أن يأتى من يدعيها ويقيم

عليها البينة . لأن المقر والمقر له لا يدعيانها فكان على الحاكم حفظها كالمال الضائع .

(والثاني) يقر في يد المقر لأنه محكوم له بملكها باليد فاذا أقر بها لغيره وكذبه المقر له بقيت على ملكه بحكم اليد .

فان أقرت امرأة لعبد بالنكاح وأقر له رجل بالقصاص أو تعزيز القذف ثبت له ذلك بتصديقه . ولا يعتبر فيه تصديق السيد . لان الحق للعبد في ذلك دون السيد . وان أقر له بمال فقد ذكر المصنف هنا قوله . (ان قلنا . انه يملك المال صح الاقرار له . وان قلنا . لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده . وذكر ابن الصباغ ان الشافعي رحمة الله قال في الاقرار بالحكم الظاهر . اذا قال لعبد فلان عندي له ألف درهم كان ذلك اقرارا صحيحا لسيد . سواء كان مأذونا له في التجارة يثبت له المال بالوصية .

وان قال : لهذه الدار أو لهذه البهيمة ألف لم يصح اقراره وان قال لمالك هذه الدابة بسببها ألف كان اقراره صحيحا ويحمل أنه جنى عليها . وان قال : له ألف بسبب حملها لم يصح الاقرار لأن الحمل لا يجب بسببه شيء ما دام حملا ، فان قال بسبب ولدها لزمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اقر لحمل بمال عزاه الى ارث او وصية صح الاقرار فان اطلق ففيه قولان .

(أحدهما) أنه لا يصح لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية .

(والثاني) أنه يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا ، كالطفل ولا يصح الاقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الاقرار كما بيناه في كتاب الوصية . وان اقر

لمسجد أو مصنع وعزاه الى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار ،
فان اطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الاقرار للحمل .

الشرح الأحكام : اذا أقر لحمل امرأة بمال فانه لا يخلو من
ثلاثة أحوال اما أن يضيف ذلك الى جهة صحيحة ، أو يطلق ، أو يضيف
الى جهة باطلة فان أضاف ذلك الى جهة صحيحة بأن قال • عندي كذا
من ميراث أو وصية له صح الاقرار ، لأن الحمل يملك بالارث
والوصية • وان أطلق بأن قال • له عندي كذا ففيه قولان •

(أحدهما) لا يصح الاقرار ، وبه قال أبو يوسف لأن الحمل
لا يملك المال الا من جهة الارث والوصية ، فاذا لم يصف الاقرار الى
ذلك جاز أن يريد من غيرهما فلم يصح •

(والثاني) يصح الاقرار وبه قال محمد بن الحسن وهو الأصح ،
لأن من صح له الاقرار مضافا الى جهة صح الاقرار له مطلقا كالطفل •

وان أضاف تلك الى جهة باطلة بأن قال • له على كذا من معاملة
بينى وبينه أو من جناية عليه فان قلنا • انه اذا أطلق الاقرار له لا يصح
فهاهنا أولى أن لا يصح • وان قلنا ان الاقرار المطلق له يصح فهل
يصح له الاقرار ها هنا ؟ فيه قولان كالتمولين فيمن وصل اقراره
بما يسقط ، ويأتى توجيههما • فكل موضع قلنا • يصح الاقرار
بالحمل - نظرت فان وضعته ميتا • لم يصح الاقرار لأن الميت لا يملك
من جهة الارث والوصية • فان وضعته حيا فان تيقن أنه كان موجودا
حال الوصية لزم الاقرار له • وان لم يتيقن وجوده حال الاقرار لم يلزم
الاقرار وقد مضى تيقن وجوده فى مواضع قبل هذا •

فان وضعت ولدا واحدا فجميع المقر به له سواء كان ذكرا أو
أنثى • وان وضعت ولدين - فان كانا ذكرا أو أنثيين فهو بينهما نصفين •
وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فان أضاف المقر ذلك الى الوصية
فهو بينهما بالسوية وان كان الى غيره من الميراث فقوله تعالى « فللذكر
مثل حظ الأنثيين » •

وان أطلق الاقرار لهما فقلنا • يصح • فاختلف أصحابنا فيه فقال
الشيخ أبو حامد • يكون بينهما بالسوية • وقال ابن الصباغ • يرجع
الى بيان المقر • وان وضعت ولدين حيا وميتا بالاقرار للحى • لأن الميت
كالمعدوم ويسلم الى ولى الحى •

فرع اذا أقر المصنع وعزا اقراره الى سبب صحيح بأن وقف
له وقفا وجعل غلته ينفق منها على رعاية العاملين فيه ورعاية زوجاتهم
وأبنائهم وعلاج مرضاهم واجراء الأرزاق عن عجزتهم ومشيختهم •
والتوسعة عليهم فى أعيادهم وأحوالهم الخاصة • أو خصص جزءا من
ريع المصنع لذلك صح الاقرار ويسلم الى صراف أمين أو قيم عدل -
هذا توجيهنا للفظ المصنع كما قيده الاستعمال المعاصر وهو موافق
لروح الشرع وحكمته • أما مضاه فى لغة العرب فهو كما أفاده ابن بطال
المركبى بقوله ((المصنع كالحوض يجمع فيه ماء المطر • وكذلك المصنعة
بضم النون هكذا ذكره الجوهري وحقيقته البركة • وحدث أبو الحسن
اللؤلؤوى وكان خيرا فاضلا قال • كنت ولعا بالحج فحججت فى بعض
السنين وعطشت عطشا شديدا فأجلست عدلى فى وسط المحمل
ونزلت أطلب الماء والناس قد عطشوا فلم أزل أسأل رجلا رجلا •
ومحملا محملا • معكم ماء؟ واذا الناس شرع واحد حتى صرت فى ساقه
القافلة بميل أو ميلين فمررت بمصنع مصهرج فاذا رجل فقير جالس
فى أرض المصنع وقد غرز عصاه فى أرض المصنع والماء ينبع من
موضع العصا وهو يشرب • فنزلت اليه فشربت حتى رويت وجئت
الى القافلة والناس قد نزلوا • فأخرجت قربة ومضيت فملأتها ورأى الناس
فتبادروا بالقرب فرووا عن آخرهم روى الناس وسارت القافلة جئت
لأنظر فاذا البركة ملأى تلتطم أمواجها) •

والمصانع أى الحصون وقد فسر قوله تعالى : « وتتخذون مصانع
لكم تخلصون » قال مجاهد قصور مشيدة قال :

تركن ديارهم منهم قفاراً وهد من المصانع والبروجا
وقال قتادة : هي برك الماء الماء وقال لييد :

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع وتبقى جبال بعدنا ومصانع

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أقر بحق آدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة
ثم رجع في اقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك اسقاطه
بغير رضاه ، وان أقر بحق الله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فان كان
حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه ، وقال أبو ثور رحمه الله لا يقبل
لأنه حق ثبت بالاقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف ،
وهذا خطأ ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « أتى رجل من أسلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان الآخر زنى
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى
أعرض عنه ، فقال : يا رسول الله ان الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه فقال رسول الله
ان الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى له الرابعة
فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن » فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض
له ويخالف القصاص وحد القذف ، فان ذلك يجب لحق الأدمى ، وهذا
يجب لحق الأدمى ، وهذا يجب لحق الله تعالى ، وقد ندب فيه الى
الستر . وان كان حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان .

(أحدهما) انه لا يقبل ثيبه الرجوع لأنه حق يجب لصيانة حق
الأدمى ، فلم يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد القذف .

(والثانى) وهو الصحيح انه يقبل لما روى أبو أمية المخزومى
« ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت فقال له مرتين أو ثلاثة ثم امر
بقطعه » فلو لم يقبل فيه رجوعه لما عرض له ، ولأنه حق لله تعالى يقبل
فيه الرجوع عن الاقرار كحد الزنا والشرب .

فصل وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار اذا اقر به فالمستحب للامام ان يعرضه للرجوع . لما روينا من حديث ابي هريرة وحديث ابي امية المخزومي ، فان اقر فاقم عليه بفض الحد ثم رجع عن الاقرار قبل ، لانه اذا سقط بالرجوع جميع الحد سقط بعضه ، وان وجد ألم الحد فهرب فالأولى ان يخلى لانه ربما رجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد ، وان اتبع واقم عليه تمام الحد جاز لما روى الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ما عزا فرجمناه في المصلى بالمدينة ، فلما أذلقته الحجارة تجمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات فلو لم يجز ذلك لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمنهم ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد .

الشرح حديث ابي هريرة متفق عليه بلفظ « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله انى زنت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أياك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذهبوا به فارجموه . وقال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه » وفي لفظ أخرجه في الحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم . « أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه فتلقى وجهه فقال يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أياك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به فارجموه الخ الحديث » وتقل في التلخيص عن الرافعي تواتر خبر الرجم عن الصحابة والتابعين .

أما حديث ابي امية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما اخالك سرقت قال : بلى مرتين أو ثلاثا قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال : فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : استغفر الله وأتوب اليه فقال : استغفر الله وأتوب اليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه « رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه ، وذكر مرة ثانية فيه ، قال : « ما اخالك سرقت قال : بلى » .

وقال الحافظ فى بلوغ المرام حديث أبى أمية . رجاله ثقات . وقال الخطابى . ان فى اسناده مقالا ، قال : والحديث رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذرى . وكأنه يشير الى أبى المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه الا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له حديث له أبى هريرة عند الدارقطنى ، وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقى وصححه بن القطان ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة ورجح المرسل بن خزيمة وابن المدينى وغير واحد ولفظ حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شمة فقالوا : يا رسول الله ان هذا الرجل سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال بلى يا رسول الله فقال . اذهبوا به فاقطعوه ثم اجسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال . تب الى الله فقال . قد ثبت الى الله فقال : تاب الله عليك » .

أما اللغات فقوله (ان الآخر) قال فى النهاية الآخر بوزن الكيد ، وهو الأبعد المتأخر عن الخير ، ورأيته هكذا فى اللسان وزاد عليه . وفى الحديث « المسألة آخر كسب المرء » أى أرذله وأدناه .

قوله (فتنحى لشق وجهه) أى أتاه من ناحيته الأخرى ، وقيل مال واعتمد ، وكذا الانتحاء . الاعتماد والميل . قول (ما اخالك سرقت) أى ما أظنك ، يقال . أخال وأخال بكسرهما والكسر أفصح والقياس الفتح .

(وأذلقته الحجارة) أى أصابته بحدّها ، والحجارة المذلقة الحجارة (أى
أى أصابته بحدّها ، والحجارة المذلقة المحدودة ، وذلق كل شىء حده ،
وفلان ذلق اللسان أى حديده • وقوله • تجمز أى عدا وأسرع والجمز
ضرب من السير أشد من العنق ، والناقة تعد والجمز (والحرة) أرض
بركانية فى المدينة •

أما الأحكام فإنه إذا أقر بحق لآدمى أو بحق الله تعالى لا يسقط
بالشبهه كالزكاة والكفارة ثم رجع فإنه لا يقبل رجوعه ، لأنه حق ثبت لغيره
فلم يملك إسقاطه بغير رضاه ، فإن أقر بحق الله تعالى يسقط بالشبهة ثم
رجع فقد مضى بيانه فى الحدود •

فرع فى مذاهب العلماء فى اقرار الجانى •

الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمره وعبد الله بن عباس
وأبو سعيد الخدرى وبريدة بن الحصيب الأسلمى •

ذهب الحنفية الى أن تكرار الاقرار بالزنا أربعا شرط لوجوب اقامة
الحد • ورأوا أن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا انما أقر الحد الى
تمام الأربع ، لأنه لم يجب قبل ذلك • وقالوا • لو وجب بالاقرار مرة لما
أقر الرسول صلى الله عليه وسلم « الواجب وفى قول الراوى : « قلما
شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ
أشعار بأن الشهادة أربعا هى العلة فى الحكم ثم قال :

ومذهب الشافعى ومالك ومن تبعهما أن الاقرار مرة واحدة بموجب
للحد قياسا على سائر الحقوق ، فكأنهم لم يروا أن تأخير الحد الى اتمام
الاقرار أربعا لما ذكره الحنفية وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود
السبب • لأن مبنى الحد على الاحتياط فى تركه ودرئه بالشبهات •

وفى الحديث دليل على سؤال الحاكم فى الواقعة عما يحتاج اليه فى
الحكم وذلك من الواجبات • كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين
العقل ، وعن الاحصان ليثبت الرجم ، ولم يكن بد من ذلك الحد متردد بين
الجلد والرجم ، ولا يمكن الاقدام على أحدهما الا بعد تبين سببه •

وقوله صلى الله عليه وسلم «أبك جنون؟» ويمكن أن يسأل عنه فيقال •
ان اقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفسد قوله • انه ليس به
جنون • فما وجه الحكمة فى سؤاله عن ذلك ؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه
هو المؤثر •

وجوابه أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون
وقع سؤال غيره فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته مراجعته تثبته
وعقله فيبنى الأمر عليه الأعلى مجرد اقراره بعدم الجنون • وفى الحديث
دليل على تفويض الامام الرجم الى غيره • ولفظه يشعر بأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام الرجم ، وان كان
الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الامام الرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ، ويبدأ
الشهود به اذا ثبت بالبينة ، وكان الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط
قيل له : أبدا ، ليكون ذلك زاجرا عن التساهل فى الحكم بالحدود ، وداعيا
الى غاية التثبت ، وأما فى الشهود فظاهر لأن قتله بقولهم وقوله • « فلما
أذلقته الحجارة » أى بلغت منه الجهد وقيل عضته وأوجعته وأوهنته وقوله
« هرب » فيه دليل على عدم الحفر له أو من عمدة الأحكام ومنه نقلته ويرجع
الى كتاب الحدود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن أقر لرجل بمال فى يده فكذبه المقر له بطل الاقرار
لأنه رده ، وفى المال وجهان :

(أحدهما) أنه يؤخذ منه ، ويحفظ لأنه لا يدعيه والمقر له لا يدعيه ،

فوجب على الامام حفظه كالمال الضائع •

(والثانى) أنه لا يؤخذ منه لأنه محكوم له بملكه فاذا رده المقر له بقى

على ملكه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان أقر الزوج أن امرأته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح ، لأنه اقرار في حق نفسه ، ولا يقبل اقراره في إسقاط مهرها لأن قوله لا يقبل في حق غيره وان أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وانكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح ، لأنه اقرار في حق غيرها وقبل قولها في إسقاط المهر ، لأنه اقرار في حق نفسها .

الشرح الأحكام اذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاعة قبل قوله وانفسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو حنيفة ، اذا قال : وهمت أو أخطأت قبل قوله لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ، ولو وجد النكاح ثم أقر به قبل ذلك ها هنا .

ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب ، وما قاس عليه الحنفيون غير مسلم ، وهذا الكلام في الحكم ، فأما فيما بينه وبين ربه فينبى ذلك على علمه بصدقه ؛ فان علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وان علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله . كذب لا يحرمها عليه ، لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول ، وان شك في ذلك لم تزل عن اليقين بالشك ، وقيل اذا كان كذبا لم يثبت التحريم قالو وهي أكبر منه . هي ابنتى فى الرضاعة .

اذا ثبت هذا فانه ان كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها ، لأنهما اتفقا على نكاح فأسد من أصله لا يستحق فيه مهر ، فأشبهه ما لو ثبت ذلك بينه ، وان أكذبه فالقول قولها لأن قوله غير مقبول عليها فى إسقاط حقوقها فلزمه اقراره فيما هو حق له ، وهو تحريمها عليه وفسخ نكاحه ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

فرع فان قال • هي عمتي أو خالتي أو بينة أخي أو أختي أو أمي الرضاع وأمكن صدقه فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي وان لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله • هي أمي • أو الأكبر منه أو لمثله • هذه ابنتي ولم تحرم عليه • وبهذا قال أحمد وقال أبو يوسف ومحمد • تحرم عليه لأنه اقرار بما يحرمها فوجب أن يقبل كما لو أمكن دليلنا أنه أقر بما تحقق كذبه فيه فأشبه ما لو قالوا • أرضعتني وإياها حواء • أو كما لو قال هذه حواء • وما ذكروه منتقص بهذه الصورة • ويفارق ما إذا أمكن فانه لا يتحقق كذبه • والحكم في الاقرار بقراءة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع لأنه في معناه •

فرع اذا ادعى أن زوجته أخته في الرضاع فانكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته لم تقبل شهادتهما ، لأن شهادة الوالدة لولدها والوالد لولده غير مقبولة وان شهدت بذلك أمها أو ابنتها قبلت • وعنه لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده قولاً واحداً وعن أحمد روايتان • وان ادعت ذلك المرأة وأنكره الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها لم تقبل • وان شهدت لها أم الزوج أو ابنته فهي عند الحنابلة على روايتين •

فرع اذا أقرت المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة فأكذبها لم يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه • فان كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها لأنه يقر بأنه حق لها • وان كان بعد الدخول فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها أيضاً لاقرارها بأنها زانية مطاوعة • وان أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم ، لأن قولها عليه غير مقبول • فأما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفرقه • وأن كان اقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم الآن

اقرارها لم يصادف زوجته عليها يبطلها فقبل اقرارها على نفسها بتحريمه
عليها وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع أو محرمة عليه برضاع
أو غيره وأمکن صدقه لم يحل لله تزوجها فيما بعد ذلك في الظاهر ويدين
بينه وبين الله تعالى في حقيقة الحال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ان قال لرجل لى عندك الف فقال : لا انكر لم يكن
اقرارا لأنه يحتمل أن يريد : أنى لا أنكر انه مبطل في دعواه ، وان قال : اقر
لم يكن اقرارا لأنه وعد بالاقرار . وان قال لا انكر ان تكون محقا لم يكن
اقرارا لأنه يحتمل انه يريد : أنى لا انكر ان تكون محقا في اعتقاده ، وان
قال . لا انكر ان تكون محقا في دعواك « لم يكن (1) » اقرارا لأنه يحتمل غير
الاقرار . وان قال : انا مقر ففيه وجهان .

(احدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمة الله انه
لا يكون اقرارا لأنه يحتمل انه يريد . انى يبطلان دعواك .

(والوجه الثانى) ان يكون اقرارا لأنه جواب عن الدعوى فانصرف
الاقرار الى ما ادعى عليه ، وان قال . لى عليك الف فقال : نعم أو اجل
أو صدق أو لعمرى ، كان مقرا ، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق .
وان قال : لعل أو عسى لم يكن اقرارا لأنها ألفاظ وضعت للشك والترجى .
وان قال : أظن أو أحسب أو أقدر ، لم يكن اقرارا لأن هذه الألفاظ
تستعمل في الشك وان قال . له على فى علمى كان اقرارا لأن ما عليه
فى علمه لا يحتمل الا الوجوب وان قال . اقض الألف التى لى عليك
فقال : نعم . كان اقرارا لأنه تصديق لما ادعاه . وان قال . اشتر عبيدى
هذا فقال : نعم . أو اعطنى عبيدى هذا فقال : نعم . كان اقرارا بالصد
لما ذكرناه وان ادعى عليه ألفا فقال . خذ أو اتزن لم يكن اقرارا لأنه
يحتمل انه اراد أخذ الجواب منى أو اتزن ان كان ذلك غيرى . وان قال .
خذها أو اتزنها ففيه وجهان .

(احدهما) وهو قول أبى عبد الله الزبيرى رحمة الله انه يكون اقرارا
لأن هاء الكناية ترجع الى ما تقدم من الدعوى .

(1) فى نسخة المذهب المطبوعة (كان اقرارا) وهو غير مستقيم كما ترى
والصواب ما أثبتناه .

(والثانى) وهو قول عامة أصحابنا انه لا يكون اقرارا لأن هاء الصفات ترجع الى المدعى به . ولم يقر أنه واجب وان قال . وهى صحاح فقد قال أبو عبد الله الزبيرى . انه اقرار لانها صفة للمدعى . والاقرار بالصفة اقرار بالموصوف . وقال عامة أصحابنا لا يكون اقرار لأن الصفة ترجع الى المدعى ولا تقتضى الوجوب عليه وان قال : له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء لأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل الى معرفته . وان قال : له على ألف ان شاء زيد أوله على ألف ان قدم فلان ، لم يلزمه شيء لأن ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط وان قال : ان شهد لك فلان وفلان بدينار فهما صادقان ففيه وجهان .

(أحدهما) انه ليس باقرار لأنه اقرار معلق على شرط فلم يصح كما لو قال ان شهد فلان على صدقته أو وزنت ، ولأن الشافعى رحمه الله قال : اذا قال لفلان على ألف ان شهد بها على فلان وفلان ، لم يكن اقرارا ، فان شهد عليه وهما عدلان يلزمه بالشهادة دون الاقرار .

(والثانى) وهو قول أبى العباس بن القاص انه اقرار وان لم يشهدا به ، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى رحمه الله ، لأنه أخبر أنه ان شهدا به فهما صادقان ، ولا يجوز أن يكونا صادقين الا والدينار واجب عليه ، لأنه لو لم يكر واجبا عليه لكان الشاهد به كاذبا فاذا قال يكون صادقا دل على أن المشهود به ثابت فصار كما لو شهد عليه رجل بدينار فقال : صدق الشاهد ويخالف قوله : ان شهد فلان صدقته أو وزنت لك لأنه قد يصدق الانسان من ليس بصادق ، وقد يزن بقوله ما لا يلزمه ، ويخالف ما قال الشافعى رحمه الله لفلان على ألف ان شهد به فلان وفلان لأن وجوب الألف لا يجوز أن يتعلق بشهادة من يشهد عليه فاذا علق بشهادة دل على أنه غير واجب ، وههنا لم يعلق وجوب الدينار بالشهادة ، وانما أخبر أن يكون صادقا وهذا تصريح بوجوب الدينار عليه فى الحال وان كان قال : له على ألف ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يلزمه لأنه أقر بالوجوب والأصل بقاؤه .

(والثانى) أنه لا يلزمه لأنه أقر به فى زمان مضى فلا يلزمه فى الحال شيء وان أقر أعجمى عربى بالعجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال ، فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر ما يدعيه .

الشرح للغات : قوله (وان قال : نعم أو أجل) قال الجوهرى قولهم : أجل ، انما هو جواب مثل نعم ، قال الأخفش : الا أنه أحسن من

نعم فى التصديق • ونعم أحسن منه فى الاستفهام ، فاذا قال : أتت سوف تذهب قلت : أجل ، فكان أحسن من نعم ، واذا قال : أتذهب ؟ قلت : نعم ، وكان أحسن من أجل • قوله (أو لعمري) لعمري ولعمرك قسم كأنه حلف ببقائه وحياته والعمرة والعمر واحد ، فاذا أدخلت اللام فتحت لاغير ، ومعناه فى الاقرار كأنه أقسم بثبوتة ولزومه عليه •

أما الأحكام فاذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه : نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري ، كان ذلك له اقرارا ، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق ، وان قال المدعى عليه : لا أنكر ما تدعيه ، أو أنا مقر بما تدعيه أولا أنكر أن يكون محققا فى دعواه كان ذلك اقرارا ، لأنه لا يحتمل غير التصديق ، فان قال المدعى عليه : بلى • كان اقرارا • قال فى الفروع : وقيل : ان هذا ليس يجوز لأنه يصح للنفى وان قال المدعى عليه : أنا مقر بما تدعيه أو أنا أقر لم يكن اقرارا ، لأنه يحتمل أنه أراد الوعد فى الاقرار فى المستقبل •

وان قال المدعى عليه : لا أنكر لم يكن اقرارا ، لأنه لم يسم ما لا ينكره ، ويحتمل أنه أراد لا أنكر فضلك أو لا أنكر وحدانية الله تعالى ، وكذلك اذا قال المدعى عليه : أقر ولا أنكر لم يكن اقرارا لما مضى •

وان قال المدعى عليه : انه مقر ، ففيه وجهان •

(أحدهما) لا يكون اقرارا ، لأنه يحتمل أنى مقر ببطلان دعواك •

(الثانى) يكون اقرارا لأنه جواب عن الدعوى فانصرف الاقرار الى ما ادعى عليه ، وان قال المدعى عليه : لعل أو عسى أو أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن اقرارا ، لأن هذه الألفاظ وضعت للشك •

فروع وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : لفلان على أكثر مما لك على - قال المسعودى : لم يكن اقرارا لواحد منهما ،

لا احتمال أنه قاله على سبيل السخرية وان قال المدعى عليه : لى مخرج من هذه الدعوى لم يكن اقرارا ، وقال ابن أبى لیلی : يكون اقرارا •

دلينا أنه لم يقيم له بالحق ، وانما حكى أن له مخرجا من هذه الدعوى ، فهو كما لو قال : لا حق على ذلك •

فرع وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : ان كنت تدعى بها من ثمن متاع فلا يلزمنى ذلك ، وان كنت تدعى بها من جهة القرض فحتى أجيب وان كنت تدعى ألفا مطلقا فلا يلزمنى ، وان كنت تدعى ألفا برهن فحتى أجيب صح ، وينفعه هذا التفصيل بأنه لو أقر بألف ثم ادعى الرهن أخذ منه الألف ، ولا يصدق فى الرهن ، وكذلك لو ادعى على المرتهن عبدا فمن حقه أن يقول : ان كنت تدعى عبدا مطلقا فلا يلزمنى التسليم ، وان كنت تدعى عبدا مرهونا بألف درهم فحتى أجيب صح •

فرع وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : خذ أو اتزن لم يكن اقرارا لانه يحتمل : خذ الجواب منى أن اتزن من غيرى ان كانت عليه ، وان قال المدعى عليه : خذها أو اتزنها ففيه وجهان •

(أحدهما) يكون اقرارا ، لأن هاء الكناية ترجع الى ما تقدم من الدعوى •

(والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا لا يكون اقرارا ، لأن الصفة ترجع الى المدعى به ولم يقر أنه واجب •

فرع وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : وهى صحاح • فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو عبد الله الزبيرى : يكون ذلك اقرارا منه ، لأنه اقرار منه بصفة المدعى عليه ، والاقرار بالصفة اقرار بالموصوف ، وقال أكثر أصحابنا : لا يكون اقرارا منه لأن الصفة ترجع الى المدعى به ولم يقر بوجوبه عليه ، وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : ما أكثر ما يتقاضى أو لقد أهمتنى أو ليست بحاضرة اليوم أو والله

لأقضيئك • قال الطبري : لم يكن اقرار ، وىال أبو حنيفة : يكون اقرارا
وبه قال بعض أصحاب الشافعي •

دليلنا أنه يقر بوجوبها عليه بشيء من هذه الألفاظ فلم يلزمه • وان
قال : لفلان على ألف درهم في على ، كان اقرارا ، لأن ما في علمه لا يحتمل
الا الوجوب •

فـرـع وان قال رجل لرجل : اقض الألف التي لي عليك ، أو
أعطني عبدي هذا أو تشتري مني عبدي هذا فقال : نعم فهل يكون
ذلك اقرارا منه بالألف والعبد ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يكون اقرارا كما لو قال : عندك لي ألف ، أو هذا العبد
لي فقال : نعم •

(والثاني) لا يكون اقرارا لأن الأموال ترجع الى القضاء والعطية
والشراء ، وقد يقضى الانسان ما لا يجب عليه ، ويعطيه ويشترى منه
ها لا يملكه والأول أصح •

وان قال : أعطني الألف التي لي عليك فقال : غدا قال الطبري : لم
يكن اقرارا ، وقال أبو حنيفة : يكون اقرارا •

دليلنا أن قوله غدا موعده جواب الدعوى ، فصار كما لو قال :
غدا أجيب •

فـرـع وان قال : لفلان على ألف درهم لم يكن اقرارا لأنه
يشك أن عليه الألف ، أو لا شيء عليه فلا يلزمه شيء بالشك • وان قال لرجل
أخبر فلانا أن له عليك ألف درهم فقال المسنول : نعم • قال الطبري ،
لا يكون اقرارا وقال أبو حنيفة : يكون اقرارا •

دليلنا : أنه أذن له في الخير المنقسم الى الصدق والكذب فلم يكن

اقرارا ، وكذلك اذا قال لرجل : لا نخبر فلانا وأن له على ألف درهم لم يكن اقرارا ، وقال أبو حنيفة : يكون اقرارا •

دليلنا أنه منعه عن أن يضيف إليه حقا ، والمنع من الاخبار ليس باقرار كما لو قال : ليس لفلان على شيء لا نخبره به ، وإن قال : لى عليك ألف درهم وأقرضتكم فقال المدعى عليه : والله لا اقترضت منك غيرها ، أو لم يمر بها على قال الصيمري : كان اقرارا • ولو قال : ما أعجب هذا أو تنحاسب لم يكن اقرارا •

فروع لو كتب رجل : لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود : اشهدوا على بما فيه لم يكن اقرارا • وقال أبو حنيفة : يكون اقرارا • دليلنا أنه ساكت عن الاقرار بالمكتوب ولم يكن اقرار كما لو كتب عليه غيره فقال : اشهدوا بما كنت فيه أو كما لو كتب على الأرض فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك •

فروع وإن قال : له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء لأن ما علق بمشيئة الله لا يعلم ، فهو كما لو قال : أمر أنه طالق أو عبده حر ان شاء الله • وإن قال : له على ألف ان شاء زيد أو اذا قدم الحاج لم يكن اقرارا ، لأن الاقرار اخبار عن حق واجب فلا يصح تعلقه على الشرط • وإن قال لرجل : لك على ألف ان شئت لم يكن اقرارا لأن ما يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجوب الشرط ، فإن قال : لك على ألف ان قبلت اقرارى • قال ابن الصباغ فعندى لا يكون اقرارا • وإن قال : هذا لك بألف ان شئت أو ان قبلت فقال : قبلت أو شئت كان ذلك بيعا صحيحا والفرق بينهما أن الايجاب فى البيع يقع متعلقا بالقبول فاذا لم يصح فجاز تعليقه والاقرار لا يتعلق بالقبول ، وإنما هو اخبار عن حق سابق فلم يصح تعليق وجوبه لشرط القبول •

فروع وإن قال : لك على ألف ان شهد لك به شاهدان أو قال : ان شهد لك على شاهدان بألف فهي على لم يكن اقرارا لأنه اقرار معلق

على شرط مستقبل • وان قال : شهد لك على شاهدان أو فلان وفلان بألف
فهما صادقان ففيه وجهان •

(أحدهما) لا يكون اقرارا لأنه اقرار معلق على شرط فلم يكن
اقرارا لأنهما كما لو قال : ان شهد على فلان بألف صدقته أو وزته لك •

(والثاني) وهو قول ابن القاص واختيار القاضي أبي الطيب أنه يكون
اقرار لأنه أخبر أنهما إذا شهد بذلك كانا صادقين ، ولا يكونا صادقين
إلا إذا كانت الألف واجبة عليه ، فوجبت عليه وان لم يشهدا ، ويخالف
قوله : ان شهد لك فلان على بألف صدقته أو زته لك لأنه قد يصدق من
ليس بصادق •

قال الشافعي رحمه الله : وان قال : لفلان على ألف ان شهد بها فلان
وفلان فانهما بشهادتهما وهما عدلان لزمته الألف بالشهادة دون الاقرار •

فرع قال الطبري : لو قال معسر : لفلان على ألف درهم ان
رزقني الله مالا ، كان اقرارا • وقال أبو حنيفة لا يكون اقرارا ، وبه قال
بعض أصحابنا لأنه اقرار معلق على شرط ، والأول أصح لأن الأيسار
ميقات الأداء ما على المعسر ، وبيان ميقات الأداء لا يبطله كما لو قال : على
ألف الى رأس الشهر •

فرع قال الشافعي رحمه الله : اذا قال : له على ألف درهم
اذا جاء رأس الشهر كان اقرارا واذا قال : اذا جاء رأس الشهر فله على ألف
درهم لم يكن اقرارا • فقال أصحابنا : الفرق بينهما اذا قال له على ألف
أقر بالألف ، فاذا قال بعد ذلك : اذا جاء رأس الشهر احتل أن يكون
أراد محلها فلم يبطل اقراره بذلك ، واذا بدأ بالشرط فقال : اذا جاء رأس
الشهر فله على ألف لم يقر ذلك بالحق ، وانما علقه بالشرط فلم يكن
اقرارا • وقال القاضي أبو الطيب : وفي ذلك نظر ، ولا فرق بين تقديم
الشرط وتأخيره •

وان قال : له على ألف الا أن يبدو لى ففيه وجهان حكاهما الطبرى
فى العدة • وان قال : له على ألف ان مت لم يكن اقرارا ، وقال أبو حنيفة:
يكون اقرارا •

دليلنا أن اقراره معلق بالموت فلم يكن اقرارا كما علقه بقدم زيد •

فرع يصح الاقرار بالعجمية كما يصح بالعربية فان أقر
عجمى بالعجمية أو عربى بالعجمية واعترف أنه عالم بما أقر به لزمه ما
أقر به • وان قال : لم أعلم ما معناه فان صدقه المقر له على ذلك سقط
الاقرار ، وان كذبه ولا بينه مع المقر له أن المقر يعلم ما أقر به فالقول قول
المقر مع يمينه ، لأن الظاهر من حال الأعجمى أنه لا يعرف العربية ومن
حال العربى أنه لا يعرف العجمية

فرع اذا مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره وخلف سيارة
قيمتها ألف دينار لا مال له غيرها فحضره رجلان فقال له أحدهما : لى على
أبيك ألف دينار فصدقه ثم قال الثانى : أوصى لى أبوك بثلث ماله فصدقه ،
قدم اقراره لصاحب الدين ، فتباع السيارة ويقضى صاحب الدين دينه ، فان
رجعت رجعت السيارة الى الابن ببيع أو هبة أو ارث لم يلزمه شىء للموصى
له ، لأن الدين اذا استغرق التركة لم تصح الوصية ، وان صدق الموصى
له أولا ثم صاحب الدين قال القفال وابن الحداد فللموصى له الثلث من المال
ولصاحب الدين الثلثان يتعلق به دينه ، لأنه أقر أولا للموصى له فلزمه اقراره
بثلث السيارة فلا يقبل رجوعه عنه الى الاقرار لصاحب الدين ، وان صدقهما
معا فعلى مذهب القفال وابن الحداد قسمت السيارة على أربعة أسهم سهم
للموصى له وثلاثة تباع لصاحب الدين ، لأنه لا مزية لأحدهما فى التصديق
فصار كما لو أوصى لأحدهما بالسيارة والآخر بثلثها وأجاز لهما الابن •

وقال الشيخ الحسين الطبرى : عندى أنها لصاحب الدين اذ حكمهما —
اذا صدقهما — حكم ما لو أقاما البينة ، ولو أقاما البينة لتقديم صاحب الدين ،

فكذلك اذا صدقهما ، والمشهور هو الأول •

فاذا قلنا بالمشهور وسلم الى الموصى له فى الأولى ثلث السيارة وفى الثانية ربعها ثم رجعت الى ملك الابن ببيع أو هبة أو ارث لزمه تسليمها لتباع فيما بقى من الدين ، لأن الوصية لم تبطل الدين ، وانما قدمت الوصية لاقرار المدعى عليه . وان حضره رجلان فقال أحدهما أوصى لى أبوك بثلث ماله ، ثم قال الآخر : أوصى لى أبوك بثلث ماله فقال لهما : صدقتما ، قسم الثلث بينهما نصفين لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وان صدق أحدهما قبل الآخر قال القاضى أبو الطيب : انفرد الأول بثلث جميع التركة باقرار الابن من غير مزاحمة له واقاراره للثانى اذا لم يصادقه الأول لم يثبت حقه ولا ينقص ما ثبت له باقراره ، لأنه لا يقبل رجوعه منه ويكون للثانى سدس جميع المال يأخذه مما فى يد الابن ، لأنه يثبت له باقراره له فيبقى للابن نصف التركة .

وان صدق الابن الأول وكذب الثانى فأقام الثانى شاهدين ثبت للثانى ثلث جميع التركة بالبينة ، ولا يشاركه الأول فيه ، لان اقرار الوارث لا يعارض البينة ويثبت للأول ثلث ما بقى من التركة وهو سهمان من تسعة أسهم من جميع التركة لأنه باقراره مستحق لثلث جميع التركة الا أن الثلث الذى قبضه صاحب البينة كالمغضوب لأنه يكذب البينة فلزمه ثلث ما بقى فى يده من التركة .

وان صدق الابن الثانى وأراد الثانى أن يقيم البينة سمعت البينة لأنه يستنفذ بذلك استحقاق ثلث جميع التركة ، واذا لم يقيم البينة لم يستحق الا سدسها . وأما الأول فلا يعارض الثانى لأن الاقرار لا يعارض البينة ويكون للأول نصف الثلث ، لأن البينة قد ثبتت عليه فى حق المدعى وفى حق الوارث فرجع حقه الى نصف الثلث .

فروع وان مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره وخلف ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، لا مال له غيرهم فقال أحدهم : قد أعتقنى أبوك فى مرض موته فلم يجبه وقالها آخر فقال الابن صدقتما قال ابن الحداد: أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، وان صدق الأول ثم

صدق الثاني عتق الأول بغير قرعة ، لأنه يثبت له العتق باقراره من غير مزاحمة ، ولا يقبل رجوعه عنه بتصديقه للثاني .

وأما الثاني فانه أقر بالعتق مع المزاحمة ففرع بينه وبين الأول ، فان خرجت القرعة على الأول رق الثاني ، وان خرجت على الثاني عتق أيضا ، وان مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره ، وخلف عبدا قيمته ألف لا مال له غيره فادعى العبد على الابن أن أباه أعتقه في حال صحته وادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم دينا ، فقال الابن : صدقتما . قال ابن الحداد عتق نصف العبد وبيع نصفه في الدين ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في التصديق ، وان صدق العبد أولا ثم صدق صاحب الدين عتق العبد وبطل اقراره لصاحب الدين .

وان صدق صاحب الدين أولا ثم صدق العبد بيع العبد في الدين ولا يصح اقراره بالعتق ، فان كانت بحالها الا أن العبد ادعى أن أباه أعتقه في مرض موته ، فان صدق العبد أولا عتق ثلث العبد وبيع ثلثاه في الدين وان صدقهما معا عتق ربع العبد وبيع ثلاثة أرباعه في الدين وان صدق صاحب الدين أولا بيع العبد في الدين وبطل العتق .

فرع وان مات رجل خلف ابنا لا وارث له غيره وخلف ألف درهم لا مال غيرهما فادعى رجل على الابن أن ماله على أبيه ألف درهم دينا فصدقه ثم ادعى آخر على الابن أن له على أبيه ألف درهم دينا فكذبه ، وأقام الثاني بينة بدينه قال ابن الحداد : قدم صاحب البينة لأن البينة مقدمة على الاقرار .

فرع قال الطبري في العدة : اذا أقرت المرأة بصدقها الذي الذي في ذمة زوجها لغيرها أو أقر الزوج بالمال الذي يثبت له على الزوجة بالخلع لغيره أو أقر المجنى عليه بأرش الجناية على الجاني لغيره ، فقال صاحب التلخيص : لا يقبل اقراره في جميع هذه المسائل لأنها قد علمنا ثبوته على من هو عليه لمالكه ، فلا يجوز أن يكون لغيره ، والاقرار لا ينتقل

الملك ، ولهذا لو شهد رجلان أن فلانا أقر بدار لفلان يملكها يوم الاقرار لم تصح هذه الشهادة . قال أبو علي السنجى : وقعت هذه المسألة فأثبت فيها هكذا ثم رأيتها الأصحابنا بنيسابور هكذا الآن الدار اذا كانت ملكا له فاقراره بها لغيره كذب الا أن يقولوا وكانت فى يده وتعرفه بها تعرف المالك ولم يكن له منازع ، فحينئذ يقبل . قال أبو علي السنجى : وهذه المسائل كلها اذا قلنا : لا يصح هبة الدين ولا بيعه من غير من هو عليه فى أحد الوجهين .

فرع قال الطبرى : وقد تعود الناس اليوم الاقرار للوارث بمال فى مرض الموت يقصدون به قطع الميراث عن غيره من غير عقد ولا سبب ، وذلك حرام ، ويكون موروثا .

ولو حدث مثل هذا وادعى سائر الورثة على المقر له : أن أبانا قد أقر لك بذلك وظن أنك تملكه باقراره فأحلف أنه أقر لك بحق لازم لزمه أن يحلف وكذا لو أقر البائع بقبض الثمن ، وأشهد على نفسه بذلك ثم قال : أقرت به على ما جرت العادة أن المشتري لا يدفع الثمن ما لم يكتب البائع الصك ، ويشهد عليه فحلفوه : أتى كنت قبضته منه حلف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(باب جامع الاقرار)

فصل اذا قال : لفلان على شيء طولب بالتفسير ، فان امتنع عن التفسير جعل ناكلا ورد اليمين على المدعى ، وقضى له لانه كالتسكت عن جواب المدعى ومن اصحابنا من حكى فيه قولين

(احدهما) ما ذكرناه .

(والثانى) انه يحبس حتى يفسر لانه قد اقر بالحق وامتنع من ادائه فحبس وان شهد شاهدان على رجل بمال مجهول ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه يثبت بالحق كما يثبت بالاقرار ثم يطالب المشهود عليه
كما يطالب المقر .

(والثاني) أنه لا يثبت الحق لأن البينة ما أبانت عن الحق وهذه
ما أبانت عن الحق وان أقر بشئ. وفسره بما قل أو كثر من المال قبل ،
لأن اسم الشئ يقع عليه وان فسره بالخمر والخنزير أو الكلب أو السرجين
أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه .

(أحدهما) أنه يقبل لأنه يقع عليه اسم الشئ .

(والثاني) أنه لا يقبل لأن الاقرار اخبار عما يجب ضمانه وهذه
الأشياء لا يجب ضمانها .

(والثالث) أنه ان فسر بالخمر والخنزير لم يقبل ، لأنه لا يجب
تسليمه ، وان فسر بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل .
لأنه يجب تسليمه . وان قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شئ ،
لأنه قد يفصبه نفسه فيحبسه وان قال : غصبتك شيئاً ، ثم قال غصبتك نفسه
لم يقبل لأن الاقرار يقتضى غصب شئ منه ويطالب بتفسير الشئ .

الشرح اذا أقر بمجهول بأن قال : له على شئ وهو أنكر
التكرات لأنه يجمع المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والموجود والمفقود
فهو أحد الكلام فى التفسير صح اقراره ويخالف الدعوى حيث قلنا :
لا يصح بالمجهول بأن الاقرار حق عليه فلذلك صح مع الجهالة ، وفى
الدعوى لا يمكن الحكم بالمجهول ثم يطالب المقر بتفسير ما أقر به لأنه
لا يعلم الا من جهته ، فان امتنع من التفسير قلنا للمقر له : بين أنت ما أقر
لك به ، قال : أقر لى بكذا قلنا للمقر: قد فسر المقر له اقرارك بكذا فان صدقه
لزمه ، وان كذبه أو امتنع من الجواب قلنا : ان فسر ما أقررت به وحلفت
عليه والا جعلناك ناكلا وحلفنا المقر له على ما يدعيه ، وأوجبناه عليك ، وان
فسر المقر اقراره فلا كلام ، وان لم يفسر حلفنا المقر له على ما فسر وأوجبناه
عليه ، وان امتنع المقر له من اليمين قيل له : انصرف ، فلا حكم لك عندنا ،
وهذا هو المشهور .

وحكى الشيخ أبو اسحاق أن من أصحابنا من قال : فيه قولان .

(أحدهما) هذا •

(والثانى) يجبس المقر الى أن يفسر ولم يذكر المسعودى غير هذا ، وان فسر المقر الشيء الذى أقر به نظرت ، فان فسره بما يتمول فى العادة وانقل كالدرهم والفلس قبل تفسيره ، ورجع الى المقر له ، فان صدقه على ذلك ثبت ذلك ، وان كذبه فى القدر وادعى أكثر مما أقر به من جنس ما فسر به اقراره ، وأنه أراد به اقراره ثبت القدر المقر به ، وحلف المقر على نفي الزيادة ، فيحلف أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ، وأنه لم يرد به باقرار يميننا واحدة •

وان ادعى المقر له جنسا غير الجنس الذى أقر به المقر سقط ما أقر به المقر ، لأنه كذبه : وكان القول قول المقر مع يمينه فى نفي ما ادعاه عليه ، فاذا حلف سقط حكم الاقرار •

وان نكل المقر عن اليمين ردت على المقر له ، قال أصحابنا العراقيون : فيحلف أنه أراد بقوله ما ادعاه المقر له ، وأنه يستحق عليه • وقال المسعودى : يحلف بأن لى عليك كذا ، ولا يحلف أنه أراد به اقراره ، لأنه لا يمكن الاطلاع على مراده • وان فسره بما لا يتمول بأن فسره بقشر جوزة أو لوزة أو قمع باذنجان ، أو قشر رمانه لم يقبل تفسيره ، لأن اقراره يفيد ثبوت حق عليه ، وهذا مما لا يثبت فى الذمة ، فيطالب بتفسير اقراره ، وان فسر اقراره بما ليس بمال فى الشرع كالحم الميتة والدم وجلد الكلب أو بكلب غير معلم لم يقبل تفسيره لأن ذلك لا ينتفع به •

وان فسره بالكلب المعلم ، أو الخنزير أو الخمر أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ فهل يقبل تفسيره ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو اسحاق •

(أحدها) يقبل لأنه يقطع اسم الشيء •

(والثاني) لا يقبل ، لأن الاقرار اخبار بما يجب ضمانه ، وهذه الأشياء لا تثبت في الذمة ، ولا يجب ضمها •

(والثالث) ان فسر بالخرم أو الخنزير لم يقبل ، لأنه لا يجب تسليمه ، وان فسره بالكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ، لأن هذه الأشياء يجب تسليمها لنا •

وان فسر اقراره بحق الشفعة قبل ، لأنه لاحق عليه مؤول الى المال وان فسره برد السلام وجواب الكتاب ، لم يقبل ، لأن ذلك يثبت في ذمته ، لأن رد السلام وان كان واجبا ، فانه يسقط بفواته • وان فسره بحد القذف ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ •
(احدهما) يقبل لأنه حق الآدمي •

(والثاني) لا يقبل لأنه لا يؤول الى المال بحال • وان فسره برد وديعة عنده له قال المسعودي : قبل ، لأن الرد شيء واجب عليه • هذا مذهبا ، وقال أبو حنيفة : اذ قال : له على شيء ، لم يقبل منه تفسيره من غير المكيل والموزون •

دليلنا أن غير المكيل والموزون مملوك يدخل تحت العقد فجاز أن يفسر به الاقرار المجهول ، كالمكيل والموزون •

وان قال : غضبتك شيئا ، ثم قال : غضبتك نفسك لم يقبل ، لأن الاقرار تقيض غضب شيء منه ، ويطلب بتفسيره • وان شهد شاهدان لرجل على رجل بمال فهل تقبل شهادتهما ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) تصح شهادتهما ، وتعلق هذا القائل بأن الشافعي رحمه الله قال : ولو رهن عنده رهنا على مائة ، فادعى أن المرتهن أقر بقبض شيء من الحق أو قال : قد أقبضته بعض الحق أو قامت البينة بذلك ، فالقول فالقول قول المرتهن في قدره • فان لم يحلف قام وارثه مقامه •

(والثاني) لا تصح هذه الشهادة لأن البيينة سميت بيينة لأنها تبين ما شهدت به ، وهذه ما بانّت ، ومن قال بهذا أول ما قاله الشافعي رحمه الله على أنه أراد اذا شهدت البيينة على اقرار المقر بشيء مجهول فان الشهادة مقبولة .

فروع اذا ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه : على له شيء ، فهو كمال لو أقر له بشيء ابتداء ، فيطالب بتفسيره على ما مضى ، فان امتنع من التفسير جعله الحاكم فاكلا . قال الشيخ أبو حامد : ويحلف الحاكم المدعى أنه أراد بقوله : له على شيء ألف درهم ، وأنه يستحق ما ادعاه عليه ، فان قال : أردت به درهما قيل المقر له ما يقول ، فان قال : نعم أراد هذا باقراره ، ولكن لي عليه ألف درهم قيل له : خذ هذا الدرهم وحلفه على الباقي ، وان قال المدعى : ما أراد باقراره بالشيء بالدرهم ، وانما أراد الألف التي ادعيت عليه فقد ادعى عليه شيئين أحدهما : الألف والثاني : أنه اعترف له به .

قال الشيخ أبو حامد : فله أن يحلفه على شيئين : أنه لم يرد بقوله : له على شيء ألفا ، وأنه لا يستحق من الألف الا درهما ، ويحلفه يمينا واحدة لأنهما حقان لشخص واحد . وان فسر اقراره بجنس غير الدراهم . بأن قال له : على ثوب أو عبد قيل للمدعى ما يقول فان قال : نعم أراد به هذا ولى عليه هذا والألف الدرهم أيضا ، ثبت له ما أقر له به ، وحلف المقر على الألف الدرهم المقر بها عليه .

وان قال المقر : صدق أنه أراد بقوله : له على شيء هذا الذي فسره ولكن مالي عليه هذا ، وانما لي عليه ألف درهم ، بطل اقراره بالثوب لأنه كذبه وحلف المقر أنه لا يستحق عليه ألف درهم ، وان قال المقر له : كذب في التفسير بل أراد بقوله : له على شيء الألف الدرهم التي ادعيت فقد ادعى عليه شيئين ألف درهم والاعتراف بها فيحلف المقر يمينا واحدة أنه ما أراد بقوله : له على شيء ألف درهم ، وأنه لا يستحق عليه ألف درهم ، ويسأل

المقر له عما فسر به المقر اقراره ، فان قال : هو لى أخذه ، وان قال : ليس لى بطل الاقرار له

فروع وان قال : له على مال ، طوبى بتفسيره ، فاذا فسر به بما يقع عليه اسم المال وان قل ، قبل منه . والكلام فى الرجوع الى المقر له على ماضى فى الاقرار بالشئ فان فسر به بخمر أو خنزير أو كلب معلم أو جلد ميتة قبل الدباغ أو سرجين لم يقبل وجها واحدا ، لأن ذلك وان وقع عليه اسم الشئ فلا يقع عليه اسم المال . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : اذ قال له على مال فلا يقبل فى تفسيره الا المال الذى يجب فيه الزكاة . واختلف أصحاب مالك رحمهم الله فيه فمنهم من قال كقولنا ، ومنهم من قال : لا يقبل أقل من نصاب فى الزكاة من نوع أ. والهم . ومنهم من قال : لا يقبل منه الا ما يستباح منه البضع أو ما تقطع به يد السارق .

دليلنا أن اسم المال يقع على القليل والكثير ، مما يتمول فى العادة ، فقبل تفسيره فيه كالذى سلموه .

فروع وان قال : له على مال عظيم أو كثير أو جليل أو نفيس أو عظيم جدا أو عظيم عظيم ، فانه لا يتقدو بمقدار ، بل اذا فسر به بما يقع عليه اسم المال قبل منه ، واختلف أصحاب أبى حنيفة فمنهم من قال : لا يقبل أقل من عشرة دراهم ، وقيل : انه مذهب أبى حنيفة : وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقبل منه أقل من مائتى درهم ومنهم من قال : لا يقبل منه أقل من قدر الدية .

وقال الليث بن سعد : لا يقبل منه أقل من اثنين وسبعين درهما لقوله تعالى : « لقد نصركم الله من مواطن كثيره » وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم اثنين وسبعين .

دليلنا أن ما من قدر من المال الا وهو عظيم وكثير بالاضافة الى ما هو دونه ، فقبل تفسيره كالذى سلمه كل واحد منهم • وما احتج به الليث فلا حجة فيه ، لأن ذلك ليس بحد لأقل الكثير ، ولا يمتنع وقوع الكثير على أقل من ذلك •

فروع وان قال : له على أكثر من مال فلان ، أو أكثر من المال الذى بيد فلان ، رجع فى تفسيره اليه ، فاذا فسر به أى قدر من المال قبل منه ، سواء فسر به بمثل حال فلان ، أو بأقل منه ، وسواء علم مبلغ ما لفلان أو لم يعلم ، لأنه يحتمل أن قوله أكثر ، أى أكثر من مال فلان نفعا لكونه حالاً ، أو لكونه فى الذمة •

وان قال : له على أكثر من مال فلان عدداً أو على له مال عدده أكثر من عدد مال فلان فان أقر أنه يعرف قدر مال فلان لزمه قدر مال فلان ، ورجع فى الزيادة اليه ، فبأى قدر فسر الزيادة من المال قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله •

وان قال : لا أعلم قدر مال فلان الا كذا ، لزمه قدر ما أقر أنه يعرف أنه مال فلان ، ورجع فى الزيادة عليه اليه — وان قال : لا أعلم قدر مال فلان قبل تفسيره ، وان كان بأقل من مال فلان • لأنه اذا لم يعلم قدر مال فلان فقد أقر بمجهول فرجع فى تفسيره اليه ، قال الشافعى رحمه الله : فان أقام المقر له بينة أن المقر يعلم قدر مال فلان وهو كذا ، لم أقبل هذه البينة ، بل لا يلزمه الا ما أقر به لأنه يجوز أن يكون قد عرف مال فلان ثم اعتقد بعد ذلك أنه قد ذهب بعضه ، ولا ندري كم ذلك البعض ، وكل من أقر بشيء فانه يلزمه ما يحقق اقراره فيه ، ويرجع فى المحتمل اليه ، وهذا محتمل فكان القول فيه قوله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال له على مال ففسره بما قل او كثر قبل لان اسم المال يقع عليه وان قال له : على مال عظيم او كثير قبل فى تفسيره القليل والكثير لأن ما من مال الا وهو عظيم وكثير بالاضافة الى ما هو

دونه ، ولأنه يحتمل أنه أراد به أنه عظيم أو كثير عنده لقلة ماله أو لفقر نفسه ، فإن قال له على أكثر من مال فلان قبل في بيانه القليل والكثير لأنه يحتمل أنه يريد أنه أكثر من مال فلان لكونه من الحلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته .

فصل وان قال له على درهم لزمه درهم من دراهم الاسلام وهو ستة دوانق ، وزن كل عشرة سبعة مثاقيل فان فسره بدرهم طبرية كطبرية الشام وهو دوانق فان كان ذلك متصلا بالافراد قبل منه كما الو قال : له على درهم الادانقين وان كان منفصلا نظرت فان كان الافرد في غير الموضوع الذى يعامل فيه بالدراهم الطبرية لم يقبل ، كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة وان كان في الموضوع الذى يتعامل فيه بالدراهم الطبرية ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو المنصوص أنه يقبل لأن اطلاق الدراهم يحمل على دراهم البلد كما يحمل في البيع على دراهم البيع .

(والثانى) أنه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الاسلام ، لأنه اخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فانه ايجاب في الحال ، فحمل على دراهم الموضوع الذى يجب فيه . وان قال : على درهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام ، لأنه درهم كبير في العرف فان فسره بما هو أكبر وهو الدرهم البغلى قبل منه لأنه يحتمل ذلك وهو غير متهم فيه . وان قال : له على درهم صغير أو له على درهم لزمه درهم وازن ، لأنه هو المعروف فان كان في البلد دراهم صغار فسره بها قبل ، لأنه محتمل اللفظ . وان قال : له على مائة درهم عددا لزمه مائة وازنه عددها مائة . لأن الدراهم تقتضى الوزنة ، وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما .

الشرح قوله (كطبرية الشام) يعنى الدراهم المطابقة لدراهم طبرستان مضروبة فى الشام ، وقد جاء فى كتابنا (النقود الاسلامية) ما يأتى :

ان النقود كانت مضبوطة بقيمتها الحقيقية Mounaie Droite فكأنها سلعة دقيقة الوزن جميلة الشكل صغيرة الحجم كريمة المعدن ضمنت الدولة توافر أولئك العناصر فيها بتدخلها فى سكتها خالصة من كل زيف أو تطفيف .

وفزيد على ما أوردنا من أدلة ذلك أنهم كانوا يحكمون على من زينها —
بنقص فى وزنها أو تخليط فى نوع معدنها — بقطع اليد لأنه قد سرق الجزء
الذى نقصه ، ثم طبع خاتم الدولة (المقلد) للتعمية على المتداولين الذين
يعلمون أوزان النقود التى تضربها الدولة فى سائر أنواعها (أعنى الكسروية ،
والعمرية ، والسميرية ، والهبيرية ، والخالدية ، واليوسفية والمكروهة) الى
آخر أنواعها التى ستأتى على بيانها منفصا بينا ان شاء الله •

قال البلاذرى فى كتاب (فتوح البلدان) :

حدثنى محمد بن سعيد الواحدى عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب : أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين
فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه • (قال المطلب) فرأيت من بالمدينة من
شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه • قال الواقدى : وأصحابنا يرون
فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة فى الأدب الشهرة • ولا يرون
عليه قطعا ، وذلك رأى أبى حنيفة والثورى وقال مالك وابن أبى ذئب
وأصحابهما : نكره قطع الدراهم اذا كانت على الوفاء^(١) ونهى عنه لأنه
من الفساد • وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بقطعها اذا لم
يضر ذلك بالاسلام وأهله ، حدثنى عمر الناقد قال : حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابن عوف عن ابن سيرين : أن مروان بن الحكم أخذ رجلا

(١) قال الأب أنستاس الكرملى عضو المجمع الملكى للغة العربية :
المراد بقطع الدراهم نزع شئ منها انتفاعا به لنفس القاطع ، حتى ان
بعض هؤلاء السراق يرددون الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة
المسروقة . قال محمد نجيب المطيعى : وفى تعليق الكرملى نظر ، اذ المتبادر
من مفهوم النص المروى لا يقتصر على أن القطع يعنى النزع ، ولكن العبارة
تفيد بدلالاتها ما هو أعم وأشمل وأعنى الضرب والسك ، فيكون القطع
هو القطع من المعدن أو التبر وتحويله بالسك الى نقود فيكون قد نقص
أو (قطع) جزءا من المقدر له يريد التطفيف ، ومن هنا يتوجه قول الثورى
وأبى حنيفة : لا بأس بقطعها مع الوفاء أى بضربها ، لأن النقود متداولة بقيمتها
الحقيقية فيكون ضربها مع الوفاء ولو قلد الضارب خاتم الدولة ونقشها به

يقطع الدراهم فقطع يده فبلغ ذلك زيد بن ثابت^(١) فقال : لقد عاقبه . قال اسماعيل : يغير دراهم فارس ، وقول ابن خلدون في المقدمة يوضح هذا الذي بلغ حد البديهييات في علم النميات Namismatipue من كون النقود كانت تتعاطى بقيمتها الحقيقية قال : وهى الختم (أى السكة) على الدراهم والدنانير المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم بوزن معين يصطلح

مبالغة في الأدب مع الخليفة والشهرة لاسمه - اعنى الخليفة - مجرد عمل لا يقيد منه صانعه شيئا فان نهى عنه كان ذلك سدا لذريعة الفساد والسرقة والتطيف والجرأة على هيبة الخلافة بتقليد الخاتم مع النية ، وكل هذا في اعتبارهم وفي زمانهم طبعاً ، لأن النقود وان ارتبطت الدولة بضمان وزنها الا أنها لم تكن محصورة في بنك اصدار يتولى سكتها على طريقة ما وصلت اليه اساليب علم الاقتصاد في العصر الحديث لاعتبارات سنأتى على بيانها وعلى الفرق بين طريق التعامل عندهم وطرق التعامل عندنا واسباب ذلك ان شاء الله ، ومن ثم يتوجه كذلك قول مالك وابن أبى ذئب وأصحابهما : نكره قطع الدرهم اذا كان على الوفاء ونهى عنه لانه من الفساد ، وتفسر ذلك رواية الواقدي « عن ابن أبى الزناد عن أبيه : ان عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحة في النار » ويفسره أيضاً قول الواقدي : « وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة لمبالغة في الأدب والشهرة ولا يرون في ذلك قطعاً » . وهذا انما يفيد أن القطع نوعان : نوع بضرب النقود وهو اما على الوفاء - أعنى قطع اليد حسب اصطلاح الفقهاء في اطلاق اللفظ - ونوع « بنزع شيء منها انتفاعاً به لنفس القاطع » وبرد النقود للانتفاع بتلك البرادة المسروقة ، وهذا هو تحرير الموضوع في نظري لكي يزول الاشكال الوارد عليه من اباحة القطع عند الأئمة الأجلاء .

(١) زيد بن ثابت كاتب الرحي وجامع القرآن وعالم الفرائض ، وهو أحد الصحابة المتصدرين للدعوة والمبشرين بالدين الحنيف والعالمين بأدق أحكامه ، ويبدو أن عقليته كانت رياضية من النوع الممتاز ، ولذا فقد نبغ الفرائض يوم لم يكن لها مرجع من كتاب غير القرآن وترجمانه في هذا الباب زيد ثابت (رضى الله عنه) .

عليه ، فيكون التعامل بها عددا ، وان لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزنا •

على أنه لا يفوتني ثم أن أنوه بما يرى ابن خلدون في النقود المضروبه، والتي عليها خاتم الدولة وصور وقائعها المشهوره أو رموزها ذات المعاني البالغة من دلالة على التقدم والمدنية التي أخذت الأمة بأسبابها •

ونعود الى موضوعنا الأول وهو أهم عنصر في هذا المبحث ، عثرت في كلام ابن خلدون على ما يفيد أن العرب اتخذوا النقود الرمزية (أحيانا) فكيف كان ذلك • لأجل أن نسط كلام ابن خلدون يحسن أن نأتي على تحديد الرمزية في النقود حتى لا يغيب عن هذا البحث شيء ينبغي أن يلم به من يريد علم النقود •

النقود هي الأشياء التي اصطلح الناس فيما بينهم على قبول التعامل بها لا لذاتها بل لضرورة قصد مبادلتها بدورها عند الحاجة الى شيء من السلع أو الأعيان التي تعد من مقومات الحياة الانسانية ، فهي وسيلة التبادل ، ومن هنا كان كل ما أحله المجتمع هذا المحل من الاعتبار نقودا بقطع النظر عن المعدن الذي أخذ منه أو تكييف السبب الذي من أجله صار النوع وسيلة للتعامل ومقياسا للقيم وواسطة للتبادل • وهي تنقسم الى قسمين نقود ورقية ، وهي لم تكن عند القدماء في الاستعمال كما هو الشأن اليوم عندنا ، بل كانت تستعمل لتلافي المضار الناشئة عن تغيير زنة النقود ومثاقيلها ، وكانت في حقيقتها شهادات تسلم من الصيارفة للمودعين نقودهم لاثبات حقهم فيما أودعوه من وزن المعادن ، وكانت هذه النقود الورقية أو على الأصح هذه الشهادات ذاتية في أول الأمر ثم صارت لحاملها فعدت كالنقود في تداول ملكيتها من يد الى يد • وقد عرف النقود الورقية صيارفة البابليين ، اذ استعملوا هذه الشهادات الى القرن السادس قبل الميلاد ، ثم كانت معروفة لدى سكان الصين الى القرن التاسع الميلادي وتكلم عنها الرحالة ابن بطوطة في « تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار »

ومن هنا يمكن فهم محاولة عمر بن الخطاب اخراج نقود من جلود الابل يمكن طبع خاتم الدولة عليها واحتساب قيمة لها اسمية أو كشهادة تعطى عن الأموال المودعة في بيت المال . وقد روى هذه المحاولة - أعنى محاولة عمر صنع النقود من الجلود - البلاذرى بسنده عن الحسن (١) قال : قال عمر : همست أن أجعل الدراهم من جلود الابل . فقيل له : اذن لا بعير ، فأمسك .

النوع الثانى : وهو النقود المعدنية ، وهى اما متداولة بقيمة اسمية فهى قريبة من النقود الرمزية كالورق واما متداولة بقيمة حقيقية كما هو الشأن عندهم والنقود المعدنية الأولى ثبت استعمالها فى صدر الاسلام ، الا أنهم كانوا يتبينون خطأ استعمالها فيتلافونه سريعا . قال العلامة ابن خلدون فى الفصل الخاص بـ (السكة) من المقدمة :

(تنبيه) ولنحتم الكلام فى السكة بذكر حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين وبيان مقدارهما ، وذلك أن الدرهم والدينار ، مختلفا السكة فى المقادير والموازن بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال ، والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا من الأحكام بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها ، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار يتبين فى تقديره وارادته ، وتجرى عليهما أحكام دون غير الشرعى منهما ، فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما . وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط . فالدرهم الذى هو سبعة أعشار خمسون حبة وخمسا حبة ، وهذه المقادير كلها ثابتة

(١) الحسن البصرى الفقيه والواعظ والتابعى المشهور ، يدل على ذلك سند الرواية اذ سمعها البلاذرى من عمر الناقد قال : حدثنا يونس ابن عبيد عن الحسن . وهذه السلسلة بعض أسانيد الحسن البصرى وان كان فيها انقطاع .

بالاجماع ، فان الدرهم الجاهلى كان بينهم على أنواع أجودها : الطبرى وهو ثمانية دوايق ، والبغلى وهو أربعة دوايق ، فجعلوا الشرعى بينهما ستة دوايق ، وكانوا بها يوجبون الزكاة فى مائة درهم بغلية ، ومائة طبرية وخمسة دراهم وسطا .

وقد اختلف الناس : هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو اجماع الناس بعد عليه كما ذكرناه ، ذكر ذلك الامام أبو سليمان الخطابى فى كتاب (معالم السنن) ، وأبو الحسن الماوردى فى (الأحكام السلطانية) ، وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن يكون الدرهم والدينار الشرعيان مجهولين فى عهد الصحابة ومن بعدهم ، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها كما ذكرناه ، والحق أنهما كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، وكان مقدارهما غير مشخص^(١) فى الخارج ، وان كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعى المتقرر فى مقدارهما ووزنهما ، حتى استفحلت الدولة الاسلامية وعظمت أحوالها ، ودعا الحال الى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة النقدين^(٢) وقارن ذلك أيام عبد الملك ، فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما (فى الذهن^(٣)) ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين ، وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقشت عليهما سكته ، وتلاشى وجودهما . وهذا هو الحق الذى لا موجد عنه ، ثم بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة فى الدولة على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم ، واختلفت فى ذلك الأقطار والآفاق ورجع الناس الى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا ،

(١) هذا ما فى طبعة باريس وطبعة بولاق للمقدمة ، أما طبعة بيروت فواردة « مستخص » والصحيح « مشخص » .

(٢) فى طبعة بيروت من كلفة التقدير .

(٣) وهو تعبيرهم فيما اصطلحنا على تسميته (بالقيمة الاسمية) أو الذهبية .

كما فى الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينها وبين مقاديرها الشرعية • وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذى نقله المحققون ، وعليه الاجماع ، الا ابن حزم فانه خالف ذلك وزعم أنه أربع وثمانون حبة • نقل ذلك عنه القاضى عبد الحق ، وردة المحققون وعدوه وهما أو غلطا وهو الصحيح • الله يحق الحق بكلماته • وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هى المتعارفة بين الناس ، لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار ، والشرعية متحدة ذهنيا لا خلاف فيها • والله خلق كل شىء بقدره تقديرا » • انتهى •

مسألة قال ابن بطلال الركبى فى شرح غريب المهذب : قوله (ستة دوانق) جمع دائق وهو سدس درهم ، ويقال : ودائق بفتح النون وكسرها ، وربما قالوا : دائق ، كما قالوا للدراهم : درهام • وقوله (الدرهم البغلى) وزنه ثمانية دوانق ، والدائق منه أربعة قراريط مشبه بالدرهم الذى يكون فى يد البغل • أه والطبرية نسبة الى طبرستان وليس الى طبرية وانما النسبة اليها طبرانى فابن جرير الطبرى من طبرستان والحافظ الطبرانى صاحب المعاجم من طبرية والدرهم البغلى والشهلىلى كبيران ، وقال بعض المشايخ : لعله أن يكون نسب الى بغلان بلد بلخ كالنسب الى البحرين يقال فيه : بحرى على الصحيح •

أما الأحكام فانه ان قال : لفلان على درهم فان كان فى بلده يتعاملون فيه بالدراهم الوازنة ، وهى دراهم الاسلام ، التى فى كل درهم منها ستة دوانيق ، وكل عشرة منها فيها وزن سبعة مثاقيل ، فانه يلزمه درهم من دراهم الاسلام ، لأن اطلاق الدراهم ينصرف الى الدرهم الوازنة ، فان فسره بدرهم ناقص كدراهم طبرية التى وزن كل واحد أربعة دوانيق أو دراهم خوارزم أو ريات السعدية أو دینارات اتحاد الامارات العربية التى يحسب كل واحد منها بحسب ثمنها فى أسواق

النقد ، لتباع بغير جنسها ، فان كان ذلك منفصلا عن اقراره لم يقبل منه الا ما يستباح به البضع أو ما تقطع به يد السارق دليلنا أن اسم المال يقع على القليل والكثير مما يتحول في العادة فقبل تفسيره فيه كالذي سلموه .

فروع وان قال : له على مال عظيم أو كبير أو جليل أو نفيس أو عظيم جدا أو أعظم عظيم . فانه لا يتقدر بمقدار ، بل اذا فسر به ما يقع عليه اسم المال قبل منه . واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فمنهم من قال : لا تقبل منه أقل من عشرة دراهم وقيل : انه مذهب أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقبل منه أقل من مائتي درهم ومنهم من قال : لا يقبل منه أقل من قدر الدية .

وقال الليث بن سعد : لا يقبل منه أقل من اثنين وسبعين لقوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم اثنين وسبعين .

دليلنا أنه ما من قدر من المال الا وهو عظيم وكبير بالاضافة الى ما هو دونه فقبل تفسيره كالذي سلمه كل واحد منهم ، وما احتج به الليث بن سعد فانه لا حجة فيه لأن ذلك ليسن بحد لأقل الكبير ، ولا يمتنع وقوع الكبير على أقل من ذلك .

فروع وان قال : له على أكثر من مال فلان أو أكثر من المال الذي بيد فلان رجع في تفسيره اليه ، فاذا فسر به أى قدر من المال قبل منه سواء فسر به مثل مال فلان أو بأقل منه ، وسواء علم مبلغ مال فلان أو لم يعلم لأنه يحتمل أن قوله أكثر أى أكثر من مال فلان نفعا لكونه حلالا ، أو لكونه في الذمة وان قال : له على أكثر من مال فلان عددا أو على له مال أكثر من عدد مال فلان ، فان أقر أنه يعرف قدر مال فلان لزمه قدر مال فلان ، ورجع في الزيادة اليه ، فبأى قدر فسر

الزيادة من المال قبل منه لأنه يحتمل ما قاله • كما قررنا في شرح
الفصل قبله • والله تعالى أعلم •

إذا ثبت هذا فانه لو قال : لفلان على درهم فان كان في بلد يتعاملون
فيه بالنقود العينية الوازنة وتسمى دراهم الاسلام لأنها على الوفاء في
وزنها وطيب معدنها لذا فانها وهى التى كانت فى أيام الدولة الاسلامية
سنة دوانيق وكل عشرة فيها سبعة مثاقيل فانه يلزمه درهم من دراهم
الاسلام ، لأن اطلاق الدرهم ينصرف الى الدراهم الوازنة • فان فسره
بدرهم ناقص كدراهم الطبرية التى وزن كل واحد أربعة دوانيق
أو دراهم خوارزم التى وزن كل درهم أربعة دوانق ونصف فان كان ذلك
منفصلا عن اقراره لم يقبل منه لأن اطلاق الدرهم انما ينصرف فى
البلد الذى يتعامل فيه بالدراهم الوازنة اليها - وان كان متصلا باقراره
قبل منه ، كما لو قال : له على درهم الا دانقين • وحكى ابن الصباغ عن
بعض أصحابنا أنه قال : هل يقبل فيه ذلك ؟ فيه قولان ، كما لو قال :
على له ألف درهم قبضتها ، وليس بصحيح ، لأن الدرهم يعبر بها عن
الوازنة والناقصة ، وانما حملت على الوازنة ، لأن عرف الاسلام قائم بها ،
فاذا فسرها بأنقص منها متصلا بكلامه كان كالاستثناء فقبل منه •

وأما اذا كان المقر ببلد يتعاملون فيه بالدراهم الناقصة الوزن عن
دراهم الاسلام فقد قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الاقرار والمواهب:
اذا قال : له على مائة درهم عددا فهى وازنة • قال ابن الصباغ ومعنى
ذلك أنه اذا كان فى البلد يتعاملون بالوازنة فقال عددا اقتضى أن يكون
عددا بحكم اللفظ وازنة بحكم الاسلام •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال له على دراهم ففسرها مزيفة لا فضة فيها لم
يقبل لأن الدراهم لا تتناول مالا فضة فيه وان فسرها بدراهم مفضوشة
فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية وقد بيناه ،
وان قال : له على دراهم وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذى أقر

فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالمنصوص انه يقبل منه وقال المزني :
لا يقبل منه لان اطلاق الدرهم يقتضى سكة البلد كما يقتضى ذلك في البيع
وهذا خطأ لان البيع ايجاب في الحال فاعتبر الموضع الذى يجب فيه ،
والاقرار اخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع اليه .

الشرح قال ابن القوطية : « زافت الدراهم تزيف زيفا بارت .
ولعله لرداءتها ودرهم زيف وزائف مثل ناقص ونقص ، اذا لم تجز بأن تكون
رصاصا أو نحاسا مغشوشا وزيفتها أنا » أ ه . وقال فى اللسان :
الزيف من وصف الدراهم يقال : زافت عليه دراهمه أى صارت مردودة
لغش فيها . وقال امرؤ القيس :

كأن صليل المروحين تشده صليل سيوف ينتقدن بعبقرا
وقال :

ترى القوم أشباها اذا نزلوا معا وفى القوم زيف مثل زيف الدراهم
وقال ابن برى الشاعر : لا تعطه زيفا ولا تبهرجا .

واستشهد على الزائف بقول هذبة :

فرى ورق النقيان فيها كأنهم دراهم منها زاكيات وزيف
وفى حديث ابن مسعود « أنه باع نقاية بيت المال وكانت زيوفا
وقسية » أى رديئة . وزاف الدراهم وزيفها جعلها زيوفا .

وروى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهمه فليأت بها السوق
وليشتري بها سحق ثوب ولا يحالف الناس عليها أنها جياذ » :

والزيافة من النوق المختالة . ومن الحمام أثناه تمشى مدلة بين يدي
الذكر .

والزيف الافريز أى الطنف الذى يحيط بجدار البيت من أعلا قال
عدي بن زيد :

تركونى لدى قصور وأعراس قصور لزيهن مراقى

قوله (بدراهم معشوشة) مأخوذ من الغش بالكسر ، وهو ضد النصيحة ، وقيل : مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر قال ابن الأعرابي منشدا :

ومنهل تروى به من غير غشش

وفى الحديث « من غش فليس منا » •

قوله (وفسرها بسكة) السكة هي آلة من الحديد أو النحاس منقوشة بتجاويف غائرة كالتقالب يصب عليها أو يضرب بها وجمعها سلك •

أما الأحكام فانه اذا كان قد أقر بدراهم زيف نظرت ، فان فسرها بدراهم كلها نحاس أو رصاص لا فضة فيها — لم يقبل منه ، سواء فصل ذلك باقراره أو وصله ، لأن النحاس والرصاص لا تسمى دراهم •

وان فسرها بدراهم فضة مشوشة برصاص أو نحاس فاختلف أصحابنا فيه فقال القاضي أبو الطيب : يقبل منه سواء وصل ذلك باقراره أو فصله ، لأن الشافعي رحمه الله قال : ولو كان من سكة كذا وكذا ، صدق مع يمينه كانت أراء الدراهم أو أوسطها قال القاضي : وأراء الدراهم أي المعشوشة •

وقال الشيخان أبو اسحاق الشيرازي وأبو حامد الاسفرايني : حكمه حكم النقص فان وصلها باقراره قبل ، وان لم يصلها لم يقبل ، لأن الشافعي رحمه الله قال : لو قال : له على درهم ثم قال : نقص أو زيف لم يصدق • وما احتج به القاضي فانها تعود الى أدنى الدراهم سكة ، ولأن الدراهم المعشوشة خارجة من ضرب الاسلام كالنقص • قال ابن الصباغ : فان كان المقر في بلد يتعاملون فيه بالدراهم المعشوشة فينبغي اذا أطلق ألا يلزمه الا منها كما قلنا في النقص •

فرع وان قال : غصبته ألف درهم أو عندي له ألف درهم
وديعة • ثم قال : هي نقص أو زيف • قال ابن الصباغ : فالذي يقتضى
المذهب أنه لا يقبل منه كما لو قال : له على ألف درهم •

وقال أبو حنيفة : يقبل فى الغصب والوديعة •

دليلنا أن الاسم يقتضى الوازنة غير الزيف ، فلم يقبل ما يخالف
الاسم • كما لو قال : له على ألف درهم •

فرع وان قال : : له على ألف درهم ثم فسرها بسكة دراهم
البلد قبل منه ، وان فسرها بغير سكة البلد فالمنصوص أنه يقبل منه •

وقال المزني : لا يقبل منه ، لأن اطلاق الدراهم منصرف الى سكة
دراهم البلد كما قلنا فى البيع ، وليس بشيء ، لأن الاقرار اخبار • فاذا
كان مطلقا قبل تفسيره بما يحتمله بخلاف البيع ، فانه ايجاب فى الحال ،
فاعتبر فيه عرف البلد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أقر بدرهم فى وقت ثم أقر بدرهم فى وقت آخر
لزمه درهم واحد لأنه أخبار فيجوز أن يكون ذلك خبرا عما أخبر به
فى الأول ولهذا لو قال : رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا لم يقتض أن يكون
الثانى اخبارا عن رؤية ثانية وان قال : له درهم من ثمن ثوب ثم قال : له
على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان ، لأنه لا يحتمل أن يكون الثانى هو
الأول • وان قال له على درهم لزمه درهمان لأن الواو تقتضى أن يكون
المعطوف غير المعطوف عليه • وان قال له على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
دراهم لما ذكرناه • وان قال له على درهم لزمه درهم واحد • وان قال
لأمرته أنت طالق فطالق وقعت طلقان واختلف أصحابنا فى ذلك •

فقال أبو على بن خيران رحمه الله : لا فرق بين المسئلتين فجعلهما على
قولين ومنهم من قال : يلزمه فى الاقرار درهم وفى الطلاق طلقان والفرق
بينهما أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدراهم يدخلها التفصيل فيجوز أن
يريد : له على درهم فدرهم خير منه وان قال : له على درهم ودرهم لزمه
ثلاثة دراهم • وان قال أنت طالق وطالق ولم ينو شيئا ففیه قولان •

(احدهما) انه يقع طلقتان .

(والثاني) انه يقع ثلاث طلقات فنقل ابو علي بن خيران جوابه في الطلاق الى الاقرار وجعلهما على قولين ، ومن اصحابنا من قال : يقع طلقتان في احد القولين .

وفي الاقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً ، لأن الطلاق يدخله التأكيد فحمل التكرار على التأكيد ، والاقرار لا يدخله التأكيد فحمل التكرار على العدد . وان قال : له على درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم واحد لأنه يحتمل ان يكون فوق درهم أو تحت درهم في الجودة ، ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم لي فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال . وان قال : له على درهم مع درهم لزمه درهم لأنه يحتمل مع درهم لي ، فلم يلزمه ما زاد مع الاحتمال وان قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لأن قبل وبعد تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب وان قال : له درهم في عشرة فان اراد الحساب لزمه عشرة لأن ضرب الواحد في عشرة عشرة وان لم يرد الحساب لزمه درهم لأنه يحتمل ان له على درهما مختلط بعشرة لي ، وان قال : له على درهم بل درهم لزمه درهم لأنه لم يقر بأكثر من درهم ، وان قال : له على درهم بل درهمان لزمه درهمان . وان قال : له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار ، والفرق بينهما أن قوله ، بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم لأن الدرهم داخل في الدرهمين ، وانما قصد الحاق الزيادة به وقوله بل دينار رجوع عن الدرهم واقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل اقراره بالدينار فلزمه ، وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه لأنه أقر بأحدهما . وان قال له على درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لأنه يجوز أن يكون أراد . في دينار لي .

الشرح الأحكام : اذا أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم وأطلق الاقرار به لم يلزمه الا درهم واحد الا أن يعترف أنه أراد بالثاني غير الأول ، وبه قال مالك رحمه الله وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يلزمه درهمان .

واختلف الصحابة فيه فمنهم من قال : لا فرق بين المجلس والمجلسين ، ومنهم من فرق بين المجلس والمجلسين .

دليلنا أن الاقرار اخبار فاذا أقر ثم احتل أن يكون الثاني هو الأول ، واحتل أن يكون غيره ، فكان المرجع اليه ، فلم يلزمه ما زاد على الدرهم بالشك .

وان قال : له على دينار من ثمن سيارة ثم قال : له على دينار وأطلق لم يلزمه الا دينار واحد ، لأن الثاني يجوز أن يكون هو الأول ، ويجوز أن يكون غيره . فلا يلزمه غير الأول بالشك ، كما لو أطلق الاقرار فيهما .

فرع وان قال : له على درهم ودرهم لزمه درهمان . لأن الواو لا تحتل غير العطف ، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، وان قال له على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه .

وان قال : له على درهم ثم درهم لزمه درهمان لأن ثم للعطف وان قال : له على درهم فدرهم رجع اليه ، فان قال : أردت العطف لزمه درهمان ، وان قال : لم أرد العطف فقد قال الشافعي رحمه الله يقبل منه ، وقال : اذا قال لامرأته : أنت طالق فطالق يلزمه طلقتان .

فنقل أبو علي بن خيران جواب كل واحدة منهما الى الأخرى ، وأخرجهما على قولين .

(أحدهما) يلزمه درهمان وطلقتان ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن الناء من حروف العطف فهو كما لو عطف بالواو .

(والثاني) لا يلزمه الا درهم وطلقة ، لأن قوله يحتمل الصفة والايجاب فلم يلزمه ما زاد على درهم وطلقة بالشك ، وقال سائر أصحابنا : يلزمه درهم وطلقتان قولاً واحداً ، والفرق بينهما أن الدراهم يدخلها الصفة والتفضيل ، فيجوز أن يزيد بدرهم أصعب منه - أي يمت الى العملة النادرة - والطلاق ايقاع لا تدخله الصفة والتفضيل .

وقال أبو علي بن خيران في الافصاح : فوزان الاقرار من الطلاق أن يقول : أنت طالق فطلقة ويريد بذلك الصفة ، فيقبل منه كما قلنا في الاقرار • وان قال : له على درهم ودرهم فالمنصوص أن يلزمه ثلاثة دراهم • وقال في الطلاق : اذا قال : أنت طالق وطالق ، فانه يلزمه طلقتان ، ويرجع اليه بقوله وطالق الأخير • فان قال : أردت به تأكيد الثانية لم يلزمه الا طلقتان ، وان قال : لم أنو شيئا ففيه قولان •

(أحدهما) يلزمه ثلاث طلقات •

(والثاني) لا يلزمه الا طلقتان ، وقال أبو علي بن خيران هنا في الاقرار مثل الطلاق فإن قال : أردت تأكيد الثاني بالثالث لم يلزمه الا درهماً ، وان لم يكن له نية فعلى قولين كالطلاق ، وقال سائر أصحابنا : تلزمه ثلاثة دراهم بكل حال قولاً واحداً ، والفرق بينهما أن الطلاق يدخله التأكيد للتحريف والارهاب ويؤكد بالمصدر فيقول : أنت طالق طلاقاً فقبل قوله أنه أراد تأكيده والاقرار لا يدخله التأكيد ، فلم يقبل قوله أنه أراد •

وان قال : له على درهم ثم درهم ثم درهم لزمه ثلاثة دراهم ، وان قال : أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل قوله عند أبي علي بن خيران ، ولا يقبل عند سائر أصحابنا لما مضى في التي قبلها •

فرع وان قال : له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو تحته درهم أو معه درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو قبله درهم أو بعده درهم أو بعد أو على درهم أو عليه درهم • فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : في الجميع قولان ،

(أحدهما) يلزمه درهماً لأن هذه الألفاظ تقتضى ضم درهم اليه ، فأفادت ما أفادت حروف العطف

(والثاني) لا يلزمه الا درهم • لأن قوله فوق درهم أو فوقه درهم
أى فى الجودة • وقوله : تحت درهم أو تحته درهم أى فى الرداءة
أو السهولة ، وقوله : مع درهم أو معه درهم لى •

واختلف قوله : على درهم أو عليه درهم ، وقوله قبل درهم
أو قبله درهم ، أى قبل درهم أملكه ، وقوله : بعد درهم أو بعده درهم ،
أى بعد درهم لى ملكته فاذا احتل هذا لم يلزمه ما زاد على درهم
بالشك ، ومنهم من قال : يلزمه فى قوله : قبل درهم أو قبله درهم
أو بعد درهم أو بعده درهم درهمان قولاً واحداً وفى باقىها لا يلزمه
الا درهم ، لأن قبل وبعد لا يحتمل الا التاريخ فصار أحد الدرهمين
مضموماً الى الآخر •

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا قال : فوق درهم لزمه درهمان ، واذا
قال : تحت درهم لم يلزمه الا درهم واحد ، لأن قوله فوق درهم يقتضى
الزيادة وتحت يقتضى الدون •

دليلنا عليهم ما مضى ، وان قال له على درهم فى عشرة ، فان أراد
الحساب فى الضرب لزمه عشرة ، وان لم يرد ذلك لم يلزمه الا درهم •
لأنه يحتمل أنه أراد فى عشرة لى •

فـرـع اذا قال : له على درهم لا بل درهم لم يلزمه الا درهم
واحد ، وان قال : على درهم لا بل درهمان لم يلزمه الا درهمان ، وقال
زفر وداود : يلزمه فى الأولى درهمان وفى الثانية ثلاثة •

دليلنا أن الأول من جنس الثانى ، وقد نفى الأول وأثبت الثانى فلم
يلزمه الا ما أثبتته كما لو قال : له على درهمان الا درهم • وان قال : له
على هذا الدرهم وأشار الى درهم ، لا بل هذان الدرهمان وأشار
الى درهمين آخرين لزمه الدراهم الثلاثة لأن الأول غير داخل فى الدرهمين

الأخرى فلزمه الجميع بخلاف قوله : له على درهم ، لا بل درهماً ، ولم يشر الى دراهم بأعيانها ، فان الدرهم الأول داخل فى الدرهمين الآخرين .

فـرـع وان قال : له على درهم بل دينار ، أو على درهم لا بل قفيز حنطة لزمه الدرهم والدينار والقفيز ، لأن الثانى غير الأول فصار راجعاً عن الأول ، مقراً بالثانى ، فلم يقبل رجوعه ولزمه حكم اقراره الثانى ، وكذلك لو قال له على درهم ودينار أو درهم وقفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز ، لأنه عطف الثانى على الأول فلزمه الجميع ، وان قال له على دينار وقفيز وحنطة فوجهه أنه أراد له على دينار قفيز حنطة خير منه ، ويأتى فيه قول أبى على فى قوله : له على درهم فدرهم على ما مضى .

وان قال : له على درهم أو دينار ففيه وجهان حكاهما أبو الطيب الطبرى فى العدة .

(أحدهما) ولم يذكر المصنف غيره ، أنه لا يلزمه الا أحدهما .
ويلزمه تعيينه لأنه لم يقر الا بأحدهما .

(والثانى) لا يلزمه شىء كما لو قال لزيد ولعمرو : على دينار ، وان قال : له على درهم فى دينار لم يلزمه الا درهم لأنه يحتمل أنه أراد فى دينار لى .

وان قال : له على عشرة دراهم لا بل تسعة قال ابن الصباغ : لزمته العشرة ، لأنه أقر بها ثم أضرب عنها فلم يقبل ، ويخالف اذا قال : له على درهم لا بل درهماً لأنه أضرب عن الاقرار بالدرهم الا أنه أدخله فى الثانى فلم يلزمه الزيادة وان قال : له على عشرة دراهم أو تسعة قال الطبرى : لم يلزمه الا الأقل لأنه يقين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لانه جمع واقل الجمع ثلاثة وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لانه يحتمل انه أراد بها كثيرة بالاضافة الى ما دونها او أراد انها كثيرة في نفسه وان قال : له على ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية لأن ما بينهما ثمانية وان قال : له على من درهم الى عشرة ففيه وجهان :

(أحدهما) انه يلزمه ثمانية لأن الاول والعاشر حدان فلم يدخل في الاقرار فلزمه ما بينهما .

(والثاني) انه يلزمه تسعة لأن الواحد اول العدد واذا قال من واحد كان ذلك اقرارا بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه .

التشريح الأحكام : اذا قال . له على دراهم لزمه أن يفسر ، فان فسر ذلك بثلاثة دراهم أو بأكثر منها قبل منه ، فان فسرها بدون الثلاثة لم يقبل منه وحكى عن بعض الناس أنه قال : يقبل منه التفسير بالدرهمين .

دليلنا أن العرب وضعت للعدد صيغة فقالوا : رجل للواحد ورجلان للاثنين ورجال لثلاثة فما زاد ، فدل على أن أقل الجمع ثلاثة ، وان قال : له على دراهم عظيمة أو كثيرة قبل في تفسير ذلك من الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يقبل منه أقل من عشرة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقبل منه أقل من مائتي درهم .

دليلنا أن أقل الجمع ثلاثة ووصفه لهاتين بالكثرة والعظم لا يقتضى زيادة في العدد ، كما لو قال : على له حنطة كثيرة أو عظيمة .

فروع وان قال : على له ما بين الدرهم والعشرة أو الى العشرة لزمه ثمانية لأن الواحد والعاشر حدان فلا يدخلان في المحدود . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : يلزمه تسعة وحكى ذلك عن

أبو حنيفة • لأن الأول ابتداء الغاية ، والعشر هو الحد فدخل الابتداء فيه ولم يدخل الحد • وقال محمد بن الحسن : يلزمه العاشرة ، قال ابن الصباغ : وهذا له وجه لنا قد ذكرناه في المرافق ان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه •

فرع قال القاضي أبو الطيب الطبرى فى العدة : اذا قال • ما لزيد على أكثر من مائة درهم لم يكن مقرا بالمائة • وقال أبو حنيفة : يكون مقرا بالمائة •

دليلنا أن قوله (ما) نفى لا اثبات فيه ، فلا يكون اقرارا ، كما لو قال : ماله على قليل ولا كثير • قال الطبرى فى العدة : وان قال : له على ألف درهم فى هذا الكيس فحكى أبو ثور أن الشافعى رحمه الله قال : فان كان فى الكيس ألف درهم أو أكثر لزمه ألف درهم ، وان لم يكن فى الكيس ألف درهم لم يلزمه غير ما فى الكيس ، ألا ترى أنه لو اقتصر على الاقرار بالألف ولم يضيف الى الكيس كان يلزمه الألف • ولو قال : له على الألف الذى فى هذا الكيس فهانها يخرج على قولين :

(أحدهما) يلزمه الألف اذا لم يكن فيه شيء •

((والثانى) لا شيء عليه الا أن يكون فيه شيء ، فيلزمه بناء على ما لو حلف ليشربن من هذا الكوز ولم يكن فيه شيء فهل يحنت ؟ على قولين ، قال أبو الطيب الطبرى : وان قال : له على ألف أو على هذا الجواب لم يلزمه الألف • وقال أبو حنيفة : يلزمه •

دليلنا أن اتصال الشك ممن عليه غير ملزم للاقرار فهو كما لو قال : له على أو على أخى أو شريكى ألف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال له على كذا رجع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهم فصار كما لو قال على شيء وان قال له على كذا درهم لزمه درهم لأنه فسر المبهم بالدرهم وان قال له على كذا وكذا رجع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهم وأكد بالتكرار فرجع اليه كما لو قال له على كذا . وان قال له على كذا كذا درهما لزمه درهم لأنه فسر المبهم به وان قال له على كذا وكذا رجع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهمين لأن العطف بالواو يقتضي أن يكون الثاني غير الأول فصار كما لو قال له على شيء وشيء وان قال له على كذا وكذا درهم فقد روى المزني فيه قولين :

(أحدهما) أنه يلزمه درهم .

(والثاني) يلزمه درهمان فمن أصحابنا من قال فيه قولان

(أحدهما) أنه يلزمه درهمان ، لأنه ذكر مبهمين ثم فسر بالدرهم فرجع الى كل واحد منهما .

(والثاني) أنه يلزمه درهم لأنه يجوز أن يكون فسر المبهم بالدرهم لكل واحد منهما نصف فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال .

وقال ابو اسحاق وعامة أصحابنا : اذا قال كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان ، لأنه جعل الدرهم تفسيرا ، فرجع الى كل واحد منها .

وان قال : كذا وكذا درهم ، لأنه يخبر عن المبهمين بأنهما درهم . وحمل القولين على هذين الحالين ، وقد نص الشافعي رحمة الله عليه في الاقرار والمواهب .

الشرح الأحكام : اذا قال : له على كذا ولم يفسره كان كما لو قال : له على شيء فرجع في تفسيره اليه . وان قال : له على كذا درهم (يرفع درهم) وتقديره : له على شيء هو درهم . وان قال : له على درهما قبضت الدرهم لزمه الدرهم ، ويكون الدرهم منصوبا على التفسير ، وان قال : له على كذا درهم بخفض الدرهم ففيه وجهان قال القاضي ابو الطيب : يلزمه بعض درهم ، ويرجع في بيان البعض اليه ، لأن كذا يكون كناية عن جزء من الدرهم مضاف اليه . وقال الشيخ أبو حامد :

يلزمه درهم ، وان قال : له على كذا درهم ووقف ولم يعرف الدرهم -
قال ابن الصباغ : فعندى أنها على وجهين فى خفض الدرهم ، لأن المجرور
يوقف عليه ساكنا كما يوقف على المرفوع • فاذا احتل ذلك لم يلزمه
الا اليقين •

وان قال : له على كذا وكذا ولم يفسره رجع فى تفسيره اليه ،
كما لو قال : له على شيء ولا يفيد تكراره وان قال : له على كذا كذا
درهم أو درهما لزمه درهم • وان قال له على كذا وكذا درهم ، بخفض
درهم أو بوقفه ، فعلى الوجهين فى التى قبلها فى خفض الدرهم ووقفه •

وان قال : له على كذا وكذا ولم يفسره بشيء رجع فى تفسيره
اليه ، فاذا فسر ذلك بأى شيء كان قبل منه • كما لو قال : له على شيء
وشيء • وان قال : له على كذا وكذا درهما فقد نقل المزنى فيه قولين •

(أحدهما) يلزمه درهما •

(والثانى) لا يلزمه الا درهم •

واختلف أصحابنا فيه على طرق فمنهم من قال : فيه وجهان •

(أحدهما) يلزمه درهما ، لأنه ذكر جملتين ، فاذا فسر ذلك بدرهم
عاد التفسير الى كل واحد من الجملتين • كما لو قال : له على
عشرون درهما • فان التفسير يعود الى العشرين •

(والثانى) لا يلزمه الا درهم لأن كذا يجوز تفسيره ولا يجوز
تفسيره بأقل من درهم ، فاذا فسر كذا وكذا بدرهم جاز أن يريد لكل
واحد منهم نصف درهم فلم يلزمه أكثر من درهم بالشك ، ومن أصحابنا
من قال : ليست على قولين ، وانما هى على اختلاف حالين فحيث قال :
يلزمه درهما أراد اذا قال : كذا وكذا بنصب الدرهم لأنه جعل الدرهم
منفردا لكل واحدة من الدرهمين ، فرجع الى كل واحد منهما ، وحيث

قال : لا يلزمه الا درهم أراد اذا قال : كذا وكذا درهم برفع الدرهم
لأنه خبر عن الدرهمين فيكون معنى ذلك هما درهم • وقد نص الشافعي
رحمه الله على هذا الطريق في (الاقرار والمواهب) ج ٦ ص ٢٣٣ من
الأم حيث قال : واذا قال : له على كذا وكذا أقر بما شاء واحدا ، وان
قال : كذا وكذا أقر بما شاء اثنين • وان قال : كذا وكذا درهما أعطاه
درهمين ، لأن كذا يقع على درهم ، فان قال : كذا وكذا درهما قيل له :
أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم • فان قال :
كذا وكذا درهما قيل له : أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع
على أقل من درهم ، فان كنت عنيت ان كذا وكذا التي بعدها أوفت عليك
درهما فليس عليك أكثر منه أه •

قلت : فمن أصبحنا من قال : هي على اختلاف حالين آخرين •
فحيث قال : اذا فسرته بالدرهم قال : نويت الدرهم ومنهم من قال : هي على
اختلاف حالين آخرين فحيث قال : يلزمه درهما ان أراد اذا قال : له على
كذا وكذا درهما ، وحيث قال : لا يلزمه الا درهم أراد اذا قال : له على
كذا وكذا درهم • كما لو قال : له على درهما أو درهم • وقال محمد
ابن الحسن : اذا قال له لك على كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما
وان قال : كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما ، ووجهه أن أقل
عددين لم يدخل فيهما حرف عطف يفسران بالواحد أحد عشر ، وأقل
عددين يعطف أحدهما على الآخر يفسران بالواحد أحد وعشرين •

قال أبو اسحاق المروزي : يحتمل اذا كان المقر من أهل العربية أن
يحمل اقراره على ما قاله محمد بن الحسن ، والطريق الثالث والرابع
يبعدان عن كلام الشافعي رحمه الله ، وما قاله محمد بن الحسن خطأ
لأنه لو كان كما قال لوجب عليه اذا قال : له على كذا درهم بخفض
الدرهم مائة درهم ، لأن أقل عدد بخفض الدرهم مائة درهم لأن أقل
عدد يخفض ما فسر به مائة • والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : له على الف رجوع في البيان اليه وبأى جنس من المال فسرته قبل منه ، وان فسره بأجناس قبل منه لأنه يحتمل الجميع وان قال له على ألف درهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف اليه . وقال أبو ثور : يكون الجميع دراهم وهذا خطأ لان العطف لا يقتضى أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على الأ ترى أنه يجوز ان يقول : رأيت رجلا وحمارا كما يجوز ان يقول رأيت رجلا ورجلا وان قال : له على مائة وخمسون درهما أو له على الف وعشرة دراهم ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يلزمه خمسون درهما وعشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة والألف اليه كما قلنا في قوله : ألف ودرهم .

(والثانى) أنه يلزمه مائة درهم وخمسون درهما أو الف درهم وعشرة دراهم . والفرق بينها وبين قوله ألف ودرهم أن الدرهم المعطوف على الألف لم يذكره للتفسير وانما ذكره للإيجاب . ولهذا يجب به زيادة على الألف والدراهم المذكورة بعد الخمسين . والألف ذكرها للتفسير وبهذا يجب به زيادة على الخمسين والألف يجعل تفسيرها لما تقدم .

الشرح الأحكام : اذا قال : له على ألف ولم يبين من أى شيء رجع في تفسيره اليه ، لأنه قد أقر بمبهم ، فبأى جنس من المال فسره قبل منه . قال ابن الصياغ : حتى لو فسره بحبات القمح الحنطة قبل منه ، وان فسره بألف كلب فهل يقبل منه ؟ على وجهين مضى بيانهما (١) .

قال أبو اسحاق الاسفرايينى : وان فسره بأجناس قبل منه . وان قال : له على ألف ودرهم أو ثوب أو ثلاجة أو تلغاز لزمه الدرهم والثوب والثلاجة والتلغاز ورجع في تفسير الألف اليه . وبه قال مالك رحمه الله ، وقال أبو ثور : يكون المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه وهو الألف . وقال أبو حنيفة : ان عطف على العدد المبهم مكيلا أو موزونا

(١) راجع شرحنا في أول جامع الافرار ص ٢٥٢ والله المستعان .

كان تفسيرا له ، وان كان مذروعا أو معدودا كالثوب والحيوان لم يكن تفسيرا له .

دليلنا على أبي ثور أن المعطوف لا يقتضى أن يكون من جنس المعطوف عليه ، لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه ، فلم يكن تفسيرا له .

ودليلنا على أبي حنيفة أنه مفسر معطوف على مبهم ، فلم يكن تفسيرا للمبهم ، كما لو قال : على مائة وثوب .

فـرـع وان قال : على له ألف وثلاثة دراهم أو على له مائة وخمسون درهما أو على له خمسة وعشرون درهما أو خمسون وألف درهم أو مائة وألف درهم ففيه وجهان .

قال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الأصبخري : يكون تفسيرا لما يليه من الجملتين ، وما قبل ذلك يرجع في تفسيره اليه كما لو قال : له على ألف ودرهم . وقال سائر أصحابنا : يكون ذلك تفسيرا للجملتين لأنه ذكر الدرهم للتفسير ، ولهذا لا يجب به زيادة عدد فكان راجعا الى ما تقدم من الجملتين ، بخلاف قوله : ألف ودرهم ، فانه عطفه على الألف ، ولهذا يجب الدرهم مع الألف

فان باعه شيئا بمائة وخمسين درهما أو بخمسة وعشرين درهما وما أشبه ذلك لم يصح البيع ، على قول أبي علي بن خيران وأبي سعيد الأصبخري ، ويصح البيع على قول سائر أصحابنا .

وان قال : له على خمسة عشر درهما لزمه خمسة عشر درهما بلا خلاف بين أصحابنا ، لأن هذين العددين ركبا عددا واحدا ليس أحدهما معطوفا على الآخر .

فـرـع اذا قال : له على ألف واكر حنطة قال الشيخ أبو حامد: فان الحنطة تكون تفسيرا للكر ، ويرجع في تفسير الألف اليه ، وان قال : له على ألف حنطة لم يصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا قال لفلان على عشرة دراهم لزمه تسعة لان الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان . وان قال : على عشرة الا تسعة لزمه ما بقى لأن استثناء الأكبر من الجملة لغة العرب والدليل عليه قوله عز وجل (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) ثم قال عز وجل (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الفاوين) فاستثنى الفاوين من العباد وان كانوا أكثر وان قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة لأن ما يرفع الجملة لا يعرف فى الاستثناء فقط وبقى المستثنى منه وان قال : له على مائة درهم الا ثوبا وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي ، لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب والدليل عليه قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم . قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس

فاستثنى اليعافير والعيس من الأنيس وان لم يكن منهم .

وان قال : له على الألف الا درهما ثم فسر الألف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولزمه الباقي . وان فسره بجنس قيمته درهم أو أقل ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يلزمه الجنس الذى فسر به الألف ويسقط الاستثناء لأنه استثناء يرفع جميع ما أقر به فسقط وبقى به كما لو قال : له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم .

(والثانى) انه يطالب بتفسير الألف بجنس قيمته أكثر من درهم ، لأنه فسر اقرار المبهم بتفسير باطل فسقط التفسير لبطالانه ، وبقى الاقرار بالمبهم فلزمه تفسيره .

الشرح اللغة : قوله (لأن الاستثناء لغة العرب) والاستثناء مأخوذ من الثنى وهو الكف والرد قال فى اللسان : ثنى ثنيا رد بعضه على بعض ، وثنى الشئ عطفته ، وثناه أى كفه أه

قلت : وقال علقمة الفحل فى وصف ادراك المصيدة :

فأدركها ثانيا من عنائه يمر كمر الريح المتحلب

وثنيته أى صرفته عن حاجته ، وكذلك اذا صرت له ثانيا . ويقال :

حلف يمينا لاثنى فيها ولا مشنوية • قال ابن بطل الركبى : وقيل : انه مأخوذ من أثناء الجبل ، وهى أعطافه كأنه رجوع عن الشئ وانعطاف اليه •

وقوله : (وعادة أهل اللسان) أى أهل الفصاحة • واللسن بالتحريك الفصاحة وقد لسن بالكسر فهو لسن وألسن وقوله فى بيت الشعر (وبلدة) أى رب بلدة والواو بمعنى رب ، وقوله (اليعافير) جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية ، وقال بعضهم : اليعافير تيوس الطباء • ويعفور حمار النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث سعد بن عبادة أنه خرج على حمارة يعفور ليهوده ، وقيل : سسى يعفورا لكونه من العفرة كما يقال فى أخضر يخضور ، وقيل : سسى به تشبيها فى عدوه باليعفور وهو الظبى ، وفى الحديث أن اسم حمار النبى صلى الله عليه وسلم وهو تصغير ترخيم لأغفر من العفرة وهى العبرة ولون التراب كما قالوا فى تصغير أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر كأسيود وحكى الأزهري عن ابن الأعرابى يقال للحمار فلو ويعفور وهنبر وزهلق • وعفراء وعفيرة وعفارى من أسماء النساء وعفر وعفري موضعان قال أبو ذؤيب :

لقد لاقى المطى بنجد عفر حديث ان عجبت له عجيب

وقوله (العيس) وهى الابل البيض وأحدها أعيس ، والأثنى عيساء بينة العيس وهو استثناء منقطع معناه الذى يقوم مقام الأنيس اليعافير والعيس ، وقال العيس الابل تضرب الى الصفرة رواه ابن الأعرابى وحده ، وفى حديث ظهفة ترمى بنا العيس وهى الابل البيض مع شقرة يسيرة • ورجل أعيس الشعر أبيضه ورسم أعيس أبيض ، والعيساء الجرداء الأثنى •

أما الأحكام فانه يصح الاستثناء بالاقرار ، لأن الاقرار ورد بالاستثناء وهو لغة العرب • فالاستثناء من الاثبات نفى ، والاستثناء من النفى اثبات • فاذا قال : له على عشرة دراهم الا درهما لزمه تسعة ، وان قال : له على عشرة دراهم الا تسعة لزمة درهم • وحكى عن ابن درستويه النحوى أنه قال : لا يصح استثناء الأكثر واليه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، دليلنا قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من

اتبعتك من الغاوين) الآية ٤٢ من سورة الحجر ، وقال تعالى فى موضع آخر (فبعزتكم لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وهى الآية ٨٢ من سورة ص • فاستثنى الغاوين من العباد ، واستثنى العباد من الغاوين ، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر •

وان قال : له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم لزمه عشرة دراهم ، لأن الاستثناء اذا رفع جميع المستثنى منه لم يكن له حكم •

وان قال : له على عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهمين كان المقر به تسعة لأنه لما استثنى ثلاثة من العشرة المثبتة كان ثانياً لثلاثة • فاذا استثنى الدرهمين من الثلاثة كان مثبتاً لهما من السبعة الباقية فصار عليه تسعة •

وان قال : له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهمين ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يلزمه ثلاثة دراهم ، لأن الاستثناء الأول يرفع جميع المستثنى منه فبطل ، والثانى معلق به ، فبطل ببطلانه •

(والثانى) يلزمه درهم ، لأن الاستثناء الأول باطل فسقط وبقى الاستثناء الثانى فصح •

(والثالث) يلزمه درهيمان ، قال ابن الصباغ : وهو الأقيس ، لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقى ، وذلك عبارة عن استثناء درهمين من ثلاثة •

وان قال : له على عشرة دراهم الا خمسة وخمسة ففيه وجهان •

(أحدهما) يبطل الاستثناء •

(والثاني) يصح الأول دون الثاني • قال الطبري : وان قال له على ألف درهم أستغفر الله الا مائة درهم ، صح الاستثناء • وقال أبو حنيفة : لا يصح الاستثناء •

دليلنا أن الفصل اليسير بين الاستثناء والمستثنى منه اذا لم يكن حرف ابطال الاستثناء لا يبطله كما لو قال : له على ألف يا فلان الا مائة •

فـرـع يجوز أن يكون المستثنى من غير المستثنى منه بأن يقول : له على مائة درهم الا ديناراً وبه قال مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة : ان استثنى مكيلاً أو موزوناً جاز وان استثنى سيارة أو ثوباً من مكيلاً أو موزوناً لم يجز ، وقال زفر ومحمد بن الحسن : لا يجوز بحال وبه قال أحمد •

دليلنا قول الله (فسجد الملائكة كلهم أجمعين الا ابليس أجي) الآية ٣٠ من سورة الحجر وقال تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعين الا ابليس استكبر) الآية ٧٣ من سورة ص وقوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا الا سلاماً) الآية ٦٢ من سورة مريم وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس

فاستثنى اليعافير وهي ذكور الطباء ، والعيس وهي الجمال البيض من الأنس •

اذا ثبت هذا فقال له على ألف الا درهما ، قيل له : قد أفرزت بألف مبهم وفسرت المستثنى منه ففسر الألف المقرب به ، وان فسر به بجنس قيمته درهم أو أقل ففيه وجهان •

(أحدهما) يبطل التفسير ، لأن الاستثناء قد صح ، فاذا فسر الاقرار المبهم بما يرفع الاستثناء لم يصح التفسير ، ويطلب بالتفسير على ما مضى •

(والثاني) يصح التفسير ويطل الاستثناء ، لأنه فسر به بما يقبل منه ، فإذا كان الاستثناء يرفعه حكم بطلان الاستثناء • وإن قال : له على ألف درهم الا ثوبا قلنا له : بين قيمة الثوب ، فان بين قيمته بقدر يبقى بعده من الألف شيء قبل منه •

قال ابن الصباغ : وعندى أنه ينبغي أن يكون ذلك قدر ما يجوز أن يكون قيمة الثوب • وإن فسر به بما قيمته أعلى من الثياب وكانت قدر ألف ففيه الوجهان الأولان •

(أحدهما) يلزمه الألف ويطل الاستثناء •

(والثاني) يطل التفسير ويطلب بتفسير قيمة الثوب بقدر يكون أقل من ألف درهم •

وإن قال : له على ألف الا ثوبا فقد أقر بمبهم واستثنى منه مبهما فيطلب بتفسيرهما • والكلام فيه اذا فسر على ما مضى •

فرع اذا قال : له ألف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا ففيه وجهان •

(أحدهما) يلزمه تسعمائة درهم الا قيراطا ، لأن الظاهر أنه أقر بمالين وهما ألف درهم وعشرة دنانير ، وعقب كل واحد منهما استثناء •

(والثاني) وهو قول أبي حنيفة أنه يلزمه تسعمائة درهم وقيراط الا قيمة عشرة دنانير لأنه أقر له بألف درهم ، واستثنى منها مائة درهم وعطف على المائة عشرة دنانير فكانت قيمتها مستثناة مع المائة ، ثم استثنى من الدنانير قيراطا فكان باقيا عليه ، لأن الاستثناء من النفي اثبات •

فرع اذا قال : له على ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير ففيه وجهان •

(أحدهما) يلزمه ألف درهم ويكون الاستثناء أن يرجع إلى مائة دينار ، لأنهما يعقبانه فرجعا إليه .

(والثاني) وهو قول أبي حنيفة أن المائة درهم تكون مستثناة من ألف درهم والعشرة الدنانير مستثناة من المائة دينار ، لأن الظاهر أنه استثنى كل جنس من جنسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا طوب بالتعيين لأنه ثبت بقوله فرجع في بيانه إليه ، فان ماتوا الا واحدا منهم فقال الذي بقى هو المستثنى فيه وجهان

(أحدهما) أنه لا يقبل لأنه يرفع به الاقرار فلم يقبل كما لو استثنى الجميع بقوله .

(والثاني) وهو المذهب أنه يقبل لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف اذا استثنى الجميع بقوله لأنه رفع المقر به بقوله وههنا لم يرجع بالاستثناء الا واحدا وانما سقط في الباقي بالموت فصار كما لو اعتق واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا وان قتل الجميع الا واحدا فقال الذي بقى : هو المستثنى قبل وجها واحدا الا أنه لا يسقط حكم الاقرار لأن المقر له يستحق قيمة القتولين . وان قال : غصبت من فلان هؤلاء العبيد الا واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا منهم وقال المستثنى هو الذي بقى قبل وجها واحدا لأنه لا يسقط حكم الاقرار ، لأن المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت .

الشرح الأحكام : اذا كان في يده عشرة أشياء فقال : هؤلاء الأشياء لزيد الا واحدا صح الاقرار ، ويطلب بتعيين الأشياء التي للمقر له ، فان قال : له هذه التسعة صح ، وان قال : ليس له هذا كان الباقي منهم للمقر له ، وان كذبه المقر له في التعيين كان القول قول المقر مع يمينه لأنه أعرف بما أقر ، فان تلف من الأشياء تسعة وبقى واحد فقال المقر : هذا الذي بقى ليس له فان كانت الأشياء غير مضمونة على المقر فهل يقبل منه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يقبل لأن هذا تفسير يرفع جميع المقر به فلم يقبل كما لو قال : له على درهم الا درهم .

(والثاني) يقبل وهو الأصح ، لأن التفسير يرجع الى وقت الاقرار ، وقد كان التفسير لو لم يتلف التسعة صحيحا فكذلك اذا تلفت ، فصار كما لو قال : هؤلاء العبيد له الا غائما ثم ماتوا الا غائما ، ويخالف اذا استثنى الجميع ، لأن ذلك مضاد للاقرار فسقط

وان كانوا مضمونين على المقر بأن أقر أنه عصبهم قبل وجها واحدا ، لأنه يجب عليه ضمان التالفين ، وكذلك اذا قتلهم غيره ، فانه يقبل قوله وجها واحدا لما ذكرناه . وان كان في يده سيارتان احدهما شيفروليه والأخرى فولكس فقال : احدى هاتين السيارتين لزيد صح اقراره ويطالب بالبيان ، فان قال : الفولكس له وصدقه المقر له سلمت اليه الفولكس ، فان قال المقر له : بل الشيفروليه لى دون الفولكس فالقول قول المقر مع يسينه فى الفولكس ، وأما الشيفروليه فقد أقر بها لمن كذبه فالحكم فيها على ثلاثة أوجه .

(أحدهما) تبقى على ملك المقر ، فانه على ملكه ، فاذا أقر به لمن لا يدعيه بقى على ملكه .

(والثاني) ينزعها الحاكم ويحفظها الى أن يجيء من يدعيها .

(والثالث) يحكم بضمها لممتلكات بيت المال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان : قال : هذه الدار لفلان الا هذا البيت .

لم يدخل البيت فى الاقرار ، لأنه استثناء . وان قال : هذه الدار لفلان ، وهذا البيت لى ، قبل لأنه أخرج بعض ما دخل فى الاقرار بلفظ وصار كما لو استثناء بلفظ الاستثناء .

فصل وان قال له : هذه الدار هبة سكنى او هبة عارية لم يكن اقرارا بالدار لانه يقع بآخر كلامه بعض ما دخل في اوله وبقي البعض فصار كما لو اقر بجملة واستثنى بعضها وله ان يمنعه من سكنها لانها هبة منافع لم يتصل بها القبض فجاز له الرجوع فيها .

الشرح الأحكام : اذا قال : هذا الدار لزيد الا هذا البيت أو هذه العمارة لزيد وهذه الشقة لى ، فان الشقة تكون للمقر فانه بمنزلة الاستثناء أو أصرح منه فقبل .

وان قال : هذه الدار لفلان هبة عارية أو هبة سكنى لم يكن اقرارا بالدار بل يكون اقرارا باعارة الدار ، فان رجح المعير فى العارية صح رجوعه فى المستقبل ، ولا يصح رجوعه فيما استوفى المستعير من المنفعة . فان قيل : قوله : هذه الدار لفلان اقرارا بالدار فاذا قال : هبة عارية أو هبة سكنى كان ذلك رجوعا عن الاقرار بالدار فلم يقبل .

قلنا : انما يكون اقرارا لو اقتصر فى الاقرار على قوله : هذه الدار لفلان ، فأما اذا وصله بقوله : هبة عارية أو هبة سكنى لم يكن اقرارا بالدار ، وانما هو اقرار بهبة منافعها ، ولأنه مقر بالعين والمنفعة ، فاذا استثنى العين وبقاء المنفعة صح كما لو قال : هذه الدار له الا هذه الشقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أقر لرجل بمال فى ظرف بان قال له : عندى زيت فى جرة ، أو تبين فى غرارة ، أو سيف فى غمد ، أو فص فى خاتم ، لزمه المال دون الظرف لأن الاقرار لم يتناول فى ظرف للمقر ، وان قال له : عندى جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبين ، أو غمد فيه سيف ، أو خاتم عليه فص ، لزمه الظرف دون ما فيه لأنه لم يقر الا بالظرف ، ويجوز أن يكون ما فيه للمقر . وان قال له عندى خاتم لزمه الخاتم والفص لأن اسم الخاتم يجمعهما وان قال : له عندى ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ومن اصحابنا من قال : ان كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسج ففيه وجهان (أحدهما) ما ذكرناه .

(والثاني) أنه لا يدخل فيه لأنه متميز عنه ، وان قال له في يدي دار مفروشة لزمه الدار دون الفرش لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش للمقر وان قال : له عندي فرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وان قال : له عندي عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب والفرق بينهما أن العبد له يد على الثوب وما في يد العبد لمولاه والفرس لا يد له على السرج •

الشرح ان قال : لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب كان اقرارا بالثوب دون المنديل وبالتمر دون الجراب ، لأنه يحتمل في منديل لي وفي جراب لي • وكذلك اذا قال : غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في زق كان اقرارا بغصب الثوب دون المنديل ، والزيت دون الزق وكذلك اذا قال : غصبت زقافيه زيت أو جرة فيها خل كان مقرا بغصب الزق دون الزيت والجرة دون الخل ، وبه قال مالك : وقال أبو حنيفة اذا قال : غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في زق كان مقرا بعضها • دليلنا أن يحتمل أن يكون المنديل له ، فقوله : غصبت ثوبا في منديل أي في منديل لي ، ولو قال : ذلك لم يكن غاصبا لهما ، فاذا أطلقه كان قوله محتملا له فلم يكن مقرا بغصبها كما لو قال : عندي له ثوب في منديل وكما لو قال : غصبت دابة في اصطبلها •

فرع وان قال ، عندي له خاتم لزمه خاتم بنفسها ، لأن اسم الخاتم يجمعهما ، وان قال : عندي له ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه سواء كان الطراز منسوجا مع الثوب أو مركبا عليه ، ومن أصحابنا من قال : ان كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسيج ففيه وجهان •

(أحدهما) يلزمه الثوب مع طرازه ، لأنه من أجزاء الثوب •

(والثاني) لا يلزمه الطراز لأنه متميز عن الثوب •

فرع وان قال : عندي له دار مفروشة كان مقرا بالدار دون الفرش ، لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش للمقر له ، قال الطبري : وان قال : عندي له دابة بسرجها أو سفينة بطعامها كان مقرا بالدابة والسرج والسفينة والطعام ، لأنه لا يحتمل الا الاقرار بالأمرين جميعا •

وقال ابن القاص في التلخيص : وان قال : عندي له دابة عليها سرج
كان مقرا بالدابة دون السرج ، وان قال : عندي له عبد عليه عمامة أو ثوب
كان مقرا بالعبد والعمامة والثوب فواقفه على ذلك أكثر أصحابنا ، وفرقوا
بينهما أن الدابة لا يدها على السرج والعبد له يد على العمامة والثوب
فكان مقرا بالعبد وبما في يده .

قال أبو علي السنجي : لا يكون مقرا بالسرج ولا بالعمامة والثوب ،
لأن ابن القاص قد ذكر الفرس والعبد في المفتاح ولم يفرق بينهما ، لأنه
يحتمل أن قوله : عليه عمامة أو ثوب لي ومتى احتمل قوله دخوله وعدم
دخوله لم يدخل بالشك ولأن يده ثابتة على الجميع فلم يدخل في الاقرار
الا ما يتيقن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لفلان على ألف درهم ثم احضر ألفا وقال هي
التي اقررت بها وهي وديعة فقال المقر له هذه وديعة لي عنده والألف التي
اقر بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان .

(أحدهما) انه لا يقبل قوله لأن قوله : على ، اخبار عن حق واجب
عليه فاذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه فلم يقبل .

(والثاني) انه يقبل لأن الوديعة عليه ردها وقد يجب عليه ضمانها
اذا تلفت وان قال له على ألف في ذمتي ثم فسر ذلك بالألف التي هي وديعة
عنده وقال المقر له بلي هي دين لي في ذمتي غير الوديعة ، فان قلنا في
التي قبلها انه لا يقبل قوله فيها فهنا أولى ان لا يقبل وان قلنا يقبل
هناك قوله ففي هذه وجهان .

(أحدهما) انه لا يقبل وهو الصحيح لأن الألف التي اقر بها في الذمة .
والعين لا تثبت في الذمة .

(والثاني) انه يقبل لأنه يحتمل انها في ذمتي لأنني تعديت فيها فيجب
ضمانها في ذمتي وان قال له على ألف ثم قال هي وديعة كانت عندي وظننت
انها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لأن الاقرار يقتضي وجوب ردها
او ضمانها والهالكة لا يجب ردها ولا ضمانها فلم يصح الاقرار بها .

الشرح الأحكام : إذا قال له عندي ألف درهم وديعة قبل قوله ،
لأن الوديعة عليه ردها . فان قال بعد ذلك : كنت أظنها باقية وقد كانت
تلفت قبل اقرارى لم يقبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه . وان قال :
على لزيد ألف درهم ثم جاء بألف وقال : هذه التي أقررت بها وكانت
وديعة له عندي فان صدقه زيد فلا كلام ، وان كذبه وقال : هذه وديعة
لى عندك والتي أقررت بها لى غيرها ففيه قولان حكاهما المنصف الشيخ
أبو اسحاق هنا .

(أحدهما) لا يقبل قوله ، وحكى ابن الصباغ أنه قول أبي حنيفة ،
لأن معنى قوله : على ، للإيجاب ، وذلك يقتضى كونها فى ذمته ، ألا ترى
أنه إذا قال : ما على فلان على ، كان ضامنا ، والوديعة ليست بواجبة عليه ،
فلم يقبل بها .

(والثانى) يقبل قول المقر مع يمينه ولم يذكر ابن الصباغ والمسعودى
غيره ، لأن الوديعة عليه حفظها وردها ، فاذا فسر اقراره بقوله : على
بالوديعة ، قبل كما لو قال : عندي ألف درهم ، ثم قال : هى وديعة
فانه يقبل و (على) بمعنى عندي ، ولهذا قال الله تعالى (ولهم على ذنب
فأخاف أن يقتلون) .

وان قال : له على ألف فى ذمى ، فجاء بألف ، وقال : الألف التى
كنت أقررت لك بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها قبل قوله ، لأنه يجوز
أن تكون تلفت بتعديه أو تفريطه ، فيكون بدلها فى ذمته ، وأما ان جاء بألف
وقال : التى أقررت بها هى هذه ، وهى وديعة عندي ، فقال المقر له : هذه
وديعة لى عندك ، وملك دين لى فى ذمتك فهل يقبل قول المقر ؟ ان قلنا فى
التى قبلها : لا يقبل قوله ، فهاهنا أولى . وان قلنا : يقبل هناك ، فهاهنا
وجهان :

(أحدهما) لا يقبل لأن الوديعة لا تثبت فى الذمة بخلاف ما لو قال :
على ألف ثم فسرهما بالوديعة ، لأنه لم يصرح بكونها فى ذمته .

(والثانى) يقبل قوله مع يمينه لجواز أن تكون وديعة تعدى بها ،
فكان ضمانها فى ذمته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : له على ألف درهم وديعة ديننا لزمه الألف
لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير ديننا وان قال : له على ألف درهم
عارية لزمه ضمانها ، لأن اعارة الدراهم تصح فى أحد الوجهين فيجب
ضمانها وفى الوجه الثانى لا تصح اعارتها فيجب ضمانها لأن ما وجب ضمانه
فى العقد الصحيح وجب ضمانه فى العقد الفاسد •

الشرح الأحكام : اذا قال : له على ألف درهم وديعة أو مضاربة
ديننا قبل قوله ، لأنه قد يتعدى بالوديعة ومال المضاربة فيكون
مضمونا عليه وان قال : له على ألف أخذتها منه •

فقد اختلف أصحابنا الخراسانيون فيه ، فمنهم من قال : هو كما
لو قال : دفعها الى وديعة ، فلو ادعى بعد ذلك أنها تلفت قبل قوله فيه
مع يمينه ، لأنه قد تضاف الوديعة الى أخذها كما تضاف الى دفعها ،
وقال القفال : لا يقبل قوله : انها وديعة عنده ، بل تكون مضمونة
عليه ، وهو قول أبى حنيفة ، لأن الأخذ يقتضى الغصب فاذا فسره بالوديعة
لم يقبل •

فرع قال الشافعى رحمه الله : ولو قال : له على ألف
درهم عارية كانت مضمونة • قال أصحابنا : هل تصح عارية الدراهم ؟
فيه وجهان :

(أحدهما) يصح لأنه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها •

(والثانى) لا يصح لأنه لا ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا مقصودا ،
فاذا استعادها كانت مضمونة عليه على الوجهين •

فاذا أقر بذلك كانت مضمونة عليه سواء قلنا : يصح اعارتها
أو لا يصح ، لأن ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد كالبيع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال له في هذا العبد ألف درهم أو له من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت أنه وزن في ثمنه ألف درهم ووزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك اقرارا بنصفه وان قال اشتري ثلثه أو ربهه بألف في عقد واشتريت أنا الباقي بألف في عقد آخر قبل قوله لأن اقراره مبهم وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه . وان قال : جنى عليه للعبد جناية أرشها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع اليه الأرش وله أن يفديه . وان قال وصى لله من ثمنه بألف درهم بيع ودفع اليه من ثمنه ألف درهم فان أراد أن يدفع اليه ألفا من ماله لم يجز لأن بالوصية يتعين حقه في ثمنه وان قال : العبد مرهون عنده بألف ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا يقبل لأن حق المرتهن في الذمة لا في العين .

(والثاني) وهو الصحيح أنه يقبل لأن المرتهن متعلق حقه بالذمة والعين .

الشرح الأحكام : اذا قال : له في هذه السيارة ألف دينار أو من هذه السيارة ألف دينار فقلنا له : بين لنا ما أردت بهذا ؟ فان قال : أردت أنه اقتطع من حسابي الجاري ألف في ثمنها ودفع من حسابه ألفا قرضا ، كان مقرا بألف في ذمته . وان قال : تقدمت في ثمنها ألف دينار . قيل له : بين كم ثمن السيارة وكيف وقع الشراء ؟ فان قال : اشتريتها أنا وهي صفقة واحدة ، قلنا : فكم تقدمت أنت من الثمن ؟ فان قال : تقدمت ألفا كان مقرا له بنصف السيارة ، وان قال : تقدمت ألفين كان مقرا بثلث السيارة ، وسواء كان ذلك قيمة السيارة أو أكثر أو أقل .

وان قال : اشتري ربعها أو ثلثها بألف بعقد واشتريت الباقي أو أنهيته أو ورثته قبل قوله . وان كذبه المقر في شيء من ذلك كان القول قول المقر مع يمينه ، لأن ما قاله محتمل .

وان قال : دهمتنى السيارة بجناية أرشها ألف درهم قيل قوله في ذلك ، وان قال : وصيت من ثمن السيارة بألف لسائقها استحق السائق الألف من ثمنها . فان قال : هي مرهونة عنده بالألف فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يقبل ، لأن الدين في الرهن يتعلق في الذمة والرهن ،
فيكون تفسيره مخالفا لظاهر اقراره .

(والثاني) يقبل ، لأن الدين يتعلق بالرهن والذمة .

إذا ثبت هذا فقال صاحب التلخيص : إذا قال : لفلان على ألف
درهم في هذه السلعة سئل فإن قال : فقدني ثمنها ألف درهم قيل له :
وأنت كم نقلت فإن قال ألفين كانت بينهما أثلاثا . قال أصحابنا : هذا
غلط ، إنما قال الشافعي رحمه الله هذا إذا قال : له في هذا البعير ألف
سئل عن قوله ، فأما إذا قال : له على ألف في هذه السيارة فالألف
لازمة له بكل حال ، لأن قوله له على ألف ، اقرار . فاضافه الى السيارة
لا يغيره .

فرع وإن قال : له في هذه السيارة شرك صح اقراره ،
ورجع اليه في تفسيره ذلك الشرك منه ، فبأى قدر فسره قبل منه .
وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف : يكون له النصف .

دليلنا أن الشرك يقع على القليل والكثير ، فقبل فيه قوله ، كما لو
قال : له فيه شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قال : له في ميراث أبي ألف درهم لزمه تسليم ألف
اليه وإن قال : له في ميراثي من أبي ألف درهم ثم قال : أردت هبة ، قبل منه
لأنه أضاف الميراث الى نفسه فلا ينتقل ماله الى غيره إلا من جهته ، وإن
قال : له في هذا المال ألف درهم لزمه وإن قال : له في مالي هذا ألف
درهم لم يلزمه لأن ماله لا يصير لغيره باقراره .

فصل وإذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع لم يقبضه
لم يلزمه تسليم الألف ، لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تسليم ما في
مقابله ، وإن قال : له على ألف درهم . ثم قال بعد ذلك : من ثمن مبيع
لم يقبضه لم يقبل لأنه لزمه الألف باقراره فلم يقبل قوله في إسقاطه .

الشرح الأحكام : اذا قال : له فى ميراث أبى أو ميراث أمى ألف كانا مقرا على أبيه • وان قال : له فى ميراثى من أبى أو من ميراثى من أبى ألف رجع فى تفسيره اليه • فان قال : أردت الاقرار قبل منه ، وان قال : أردت الهبة منى قبل قوله ويكون بالخيار بين أن يسلم له ما وهب له وبين ألا يسلم ، والفرق بينهما أنه اذا أطلق ولم يضيف الميراث الى نفسه ثم جعل له منها خيرا احتتمل أن يكون ذلك هبة منه له ، والهبة لا تلزم عليه الا بالتسليم •

وكذلك اذا قال : له فى هذه الدار نصفها أو له نصف هذه الدار كان اقرارا بنصفها • وان قال : له فى دارى نصفها لم يكن اقرارا لما ذكرناه •

فرع ان قال : له فى ميراثى أو من ميراثى ألف بحق أو فى دارى أو من دارى نصفها بحق لزمه ذلك لأنه قد اعترف أن المقر له يستحق ذلك فلزمه • وان قال له فى هذا المال ألف كان ذلك اقرارا • وان قال : له فى مالى أو من مالى ألف فنص الشافعى رحمه فى موضع أنه لا يكون اقرارا بل يرجع اليه فى تفسيره كما قال فى قوله : فى ميراثى من أبى أو من ميراثى من أبى ألف ، وقال فى الاقرار والمواهب : لو قال : له فى مالى ألف كان اقرارا • واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فى قوله : له فى مالى ألف قولان •

(أحدهما) يكون اقرارا ، لأن الألف التى فى ماله وفاؤها عليه وماله ظرف لها ، كقوله تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وأراد به حق الله تعالى ، وهو واجب عليهم •

(والثانى) لا يكون اقرارا وهو الصحيح لأنه أضاف المال الى نفسه ثم جعل لغيره منه ألفا فلم يحمل على غير الهبة ، والهبة لا تلزم عليه الا بالقبض ، ومنهم من قال : لا يكون اقرارا واحدا ، لأنه لا فرق بين قوله : له فى مالى ألف وبين قوله : له من مالى ألف • وكذلك له

فى دارى أو من دارى وفى ميراثى أو من ميراثى ، وما قاله فى الاقرار
والمواهب يحتمل أن يكون سهوا من الكاتب أو متأولا على أنه قال :
على له فى مالى ألف لأنه اذا قال : على له فقد صرح بوجوبه عليه فكان
اقرارا .

مسألة اذا قال : له عندى ألف وسكت ثم قال بعد ذلك : من
ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل قوله ، ويكون القول قول المقر له ، فاذا حلف
انه ليس له عنده مبيع بالألف المقر بها استحق الألف لأنه فسر اقراره
بما يسقط وجوب تسليمه منفصلا عنه فلم يقبل ، وان قال : له عندى
ألف درهم من ثمن مبيع وسكت ثم قال بعد ذلك : لم أقبضه قبل قوله ،
فان خالفه المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ، لأن اقراره تعلق بالمبيع
والأصل عدم القبض ، فقبل قوله فيه ، وان قال : له عندى ألف من
ثمن مبيع لم أقبضه قبل قوله ، فان أنكر المقر له وقال : بل هى عنده
دين من غير ثمن مبيع فالقول قول المقر مع يمينه ولا فرق بين أن يعين
المبيع أولا يعينه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : ان عين
المبيع قبل قوله ، وسواء وصل باقراره أو لم يصل ، وان أطلق لم
يقبل منه .

دليلنا أنه أقر بحق عليه فى مقابلة حق له لا ينفك أحدهما عن
الآخر ، فاذا لم يثبت ماله لم يثبت ما عليه ، كما لو عين المبيع .

فرع قال الشافعى رحمه الله فى الاقرار والمواهب : اذا
قال : عندى خمسة دراهم فى ثوب اشتريته منه الى سنة ومعناه أنى
أسلمت اليه فى ثوب خمسة دراهم الى سنة وصدقه المقر له نظرت -
فان قال ذلك بعد التفرق من مجلس السلم - فقد بطل السلم . فان
كان قبل التفرق فلكل واحد منهما الخيار فى فسخه ، وان كذبه
المقر له وقال : بل عنده لى خمسة دراهم دين لا عن سلم فالقول
قول المقر له مع يمينه لأن المقر وصل باقراره ما يرفعه ، فلم يقبل . وان
قال : له عندى ثوب فى خمسة دراهم ومعنى ذلك دفع الى ثوبا بخمسة

دراهم كان مقرا بخمسة دراهم . وان قال : عندي له ثوب فيه خمسة دراهم كان مقرا بالثوب دون الدراهم . كما قلنا في قوله : له عندي جراب فيه تمر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أقر بحق ووصله بما يسقطه بأن أقر بانه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو لفلان عليه ألف درهم قضاها ففيه قولان .

(أحدهما) انه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصله به لانه يسقط ما أقر به فلم يقبل كما لو قال له على عشرة الا عشرة .

(والثاني) انه لا يلزمه الحق لانه يحتمل ما قاله فصار كما لو قال : له على ألف الا خمسمائة وان قال : له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان من اصحابنا من قال : هي على القولين لأن التأجيل كالقضاء ومنهم من قال يقبل قولاً واحداً لأن التأجيل لا يسقط الحق وانما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف القضاء فانه يسقطه .

الشرح اذا أقر له بحق ثم وصله بما يسقطه لا من الوجه الذي أثبتته ، مثل أن يقول : تكفلت بيدن فلان على أنى بالخيار أو : له عندي ألف من ثمن خمر أو كلب أو من مبيع هلك قبل القبض ، أو على له ألف قبضته اياها ، فهل يقبل قوله في ذلك ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يقبل قوله وبه قال أبو حنيفة ، لأنه يحتمل ما قال كما لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

(والثاني) لا يقبل قوله : لأنه يرفعه من الوجه الذي أثبتته بأن قال : له على درهم الا درهم ، فانه لا يقبل . وان قال : له على ألف درهم الى سنة ، فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال : هي على قولين كما لو قال : له على ألف درهم أقبضته اياها ومنهم من قال : يقبل منه قولاً واحداً ، لأن ذلك لا يسقط الاقرار ، وانما يكون مؤخره .

وقال أبو حنيفة : يكون مدعيًا للأجل ، والقول فيه قول المقر له مع يمينه • دليلنا أن الأجل أحد نوعي الدين فوجب أن يثبت بالاقرار كالحلول •

فرع فان ادعى على رجل مائة درهم فقال المدعى عليه قبضتكم منها خمسين فقد صار مقرا له بهذه الخمسين ، ومدعيًا لقضائها • وهل يقبل قوله في القضاء ؟ على القولين •

وأما الخمسون الأخرى فالقول فيها قول المدعى عليه مع يمينه ، لأصل براءة ذمته منها •

فرع قال الشافعي في الاقرار والمواهب : اذا قال : ملكت هذا العبد من فلان أو قبضته منه كان اعترافًا بالملك واليد ، فان كذبه فلان في انتقاله اليه كان القول قوله مع يمينه ، فاذا حلف رد اليه ، وان قال : ملكته على يد فلان أو أخذته أو قبضته أو وصل على يديه لم يكن اقرارًا له بالملك باليد ، لأن قوله : على يديه يقتضى معاوقته • وان قال : أودعني ألفًا فلم أقبضها أو أقرضني وأعطاني أو نقدني ألفًا فلم أقبضها قبل قوله اذا كان متصلًا ، ولا يقبل قوله اذا كان منفصلًا • وقال أبو يوسف : لا يقبل قوله في : نقدني ألفًا ودليلنا أنه لم يقر بالقبض فلم يلزمه كما لو قال : أقرضني فلم أقبض •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : هذه الدار لزيد بل لعمرى او قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو حكم بها لزيد لأنه أقر له بها ولا يقبل قوله لعمرى لأنه رجوع عن الاقرار لزيد وهل يلزمه ان يفرم قيمتها لعمرى ؟ فيه قولان :

(أحدهما) أنه لا يلزمه لأن العين قائمة فلا يستحق قيمتها •

(والثانى) أنه يلزمه وهو الصحيح لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه كما لو أخذ ماله ورمى به في البحر فان قال غصبت هذا من احد هذين الرجلين طوبى بالتعيين فان عين أحدهما فان قلنا انه اذا أقر به لأحدهما بعد

الآخر غرم للثاني حلف لأنه اذا نكل غرم له وان قلنا انه لا يغرم للثاني لم يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لانه اذا نكل لم نقض عليه بشيء وان كان في يده دار فقال غصبتها من زيد وملكها لعمر و حكم بها لزيد لأنها في يده فقبل اقراره بها ولا يقبل قوله ان ملكها لعمر و لأنه اقرار في حق غيره ولا يغرم لعمر و شيئاً لأنه لم يكن منه تفريط لأنه يجوز أن يكون ملكها لعمر و هي في يد زيد باجارة أو رهن أو غصبها منه فأقربها على ما هي عليه فأما اذا قال هذه الدار ملكها لعمر و وغصبها من زيد ففيه وجهان :

(احدهما) أنها كالمسألة قبلها إذ لا فرق بين أن يقدم ذكر الملك وبين أن يقدم ذكر الغصب .

(والثاني) أنها تسلم إلى زيد وهل يغرم لعمر و ؟ على القولين كما لو قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمر و .

الشرح الأحكام : اذا قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمر و أو غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمر و أو غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمر و فالحكم في ذلك كله واحد ، ويلزمه تسليم الدار إلى زيد ، لأنه أقر له بها ، وهل يلزم أن يغرم لعمر و قيمة الدار ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يلزمه لأنه أقر للثاني بما عليه ، وانما منع الشرع من قبوله وذلك لا يوجب الضمان .

(والثاني) يجب عليه أن يغرم لعمر و قيمة الدار وهو الأصح ، لأنه حال بينه وبين الدار باقراره الأول فلزمه أن يغرم له كما لو شهد رجلان على رجل بعق عبده فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة .

وحكى المسعودي أن من أصحابنا من قال : اذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمر و ولم يقل : غصبتها أنه لا يغرم لعمر و شيئاً قولاً واحداً ، لأنه لم يقر بالجناية على نفسه .

والصحيح هو الأول ، ولا فرق بين أن يوالى الاقرار لهما أو يفصل بينهما بفصل طويل أو قصير ، واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم

من قال : القولان اذا سلمها الحاكم الى زيد أو حكم الحاكم بالتسليم وأجبره على تسليمها • وأما اذا سلمها المقر بنفسه الى زيد فانه يغرم لعمر وقيمتها قولاً واحداً ، لأنه ضمنها بالتسليم ، ومنهم من قال : القولان فى الحالين ، وهو الصحيح لأن الحاكم انما يسلمها أو يجبره باقراره •

وان باع من رجل عينا وأخذ ثمنها ثم أقر بها لعمر ولم يقبل اقراره بها للثانى لحق المشتري وهل يلزمه أن يغرم قيمتها للثانى ؟

اختلف أصحابنا فمنهم من قال : فيه قولان كالأولى ، ومنهم من قال : يلزمه أن يغرم له قيمتها قولاً واحداً ، لأنه قد أخذ عوضها ، وان أقر رجل أن الدار التى فى تركة أبيه لزيد لا بل لعمر وسلمت الى زيد ، وهل يغرم لعمر وقيمتها ؟ قال ابن الصباغ : من أصحابنا من قال : فيه قولان كما لو قال : غضبتنا من زيد لا بل من عمرو • ومنهم من قال : لا يغرم لعمر شيئاً قولاً واحداً ، والفرق بينهما أن هاهنا أقر بما يغلب على ظنه ولا يؤخذ ذلك منه بالعلم والاحاطة • واذا أقر بما لم يملكه على العلم والاحاطة فلم يعزر فى الرجوع •

فان كان فى يده دار فقال : غضبتنا من زيد وملكتها لعمر وجب عليه تسليمها الى زيد لأن قوله : غضبتنا منه يقتضى أنها كانت فى يده بحق ، وقوله : لعمر لا ينافى ذلك ، لأنه قد يكون فى يد زيد باجارة أو موصى له بمنفعتها لعمر وملكتها ولا تقبل شهادته لعمر لأنه قد أقر أنه غاصب ، وشهادة الغاصب غير مقبولة ولا يلزمه أن يغرم لعمر وقيمتها قولاً واحداً ، لأنه لم يكن منه تفريط الا أن يعلم المقر أنها فى يد زيد بغير حق ، فلا يجوز له تسليمها اليه فيما بينه وبين الله عز وجل ، فان سلمها اليه ضمنها ، فأما اذا قال : هذه الدار ملكها لعمر وغضبتنا من زيد فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : الحكم فيها كالتى قبلها ، لأنه لا فرق بين أن يقدم ذكر الغصب أو الملك ، لأنهما لا يتنافيان على ما مضى • ومنهم من قال : يلزمه ها هنا أن يسلمها الى زيد وهل يلزمه أن يغرم لعمر ؟ فيه قولان •

كما قلنا فيه اذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو ، وحكى ابن الصباغ أن من أصحابنا من قال : يلزمه أن يسلمها الى عمرو ، وهل يضمنها ، لزيد ؟ على قولين ، لأنه أمر بالملك لعمرو فلم يقبل اقراره باليد لزيد .

فرع اذا قال : غصبت هذه السيارة من أحد هذين الرجلين فإنه يطالب بتعيين المصوب منه منهما . فان قال : لا أعرف عينه نظرت - فان صدقاه على ذلك اتزعت السيارة من يده ، وكانا خصمين فيها ، وان كذبا وادعى كل واحد منهما أنه يعلم أنه غصبها منه فالقول قوله مع يمينه ، لأنه أعلم بفعله ، فاذا حلف اتزعت منه السيارة وكانا خصمين فيها ، وان نكل حلف المدعى وكان كما لو أقر له .

وان قال المقر : هي لهذا فانها تكون له ولا يغرم للآخر شيئا قولاً واحداً ، لأنه لم يقر له بشيء فان قال الآخر : أحلفوه انه لا يعلم أنها لي فهل يلزمه أن يحلف ؟ يبني على القول اذا أقر له به بعد الأول ، فان قلنا : يلزمه أن يغرم له قيمتها لزمه أن يحلف له لجواز أن يخاف اليمين فيقر .

وان قلنا : لا يلزمه أن يغرم له قيمتها لم يلزمه أن يحلف لأنه لا فائدة في عرض اليمين عليه .

فرع اذا كان في يده عبد فادعى عليه أنه اعتقه فأنكر فأقام عليه شاهدين بأنه اعتقه فان قبلت شهادتهما عتق ، وان ردت شهادتهما فالقول قول السيد مع يمينه ، فاذا حلف استقر ملكه عليه ، فان اشتراه الشاهدان أو أحدهما حكم بصحة البيع في جهة البائع لأنه محكوم له بملكه ، ويكون الشراء من جهة المشتري ابتداء كما وجد المسلم مع المشرك أسيراً مسلماً فاشتراه المسلم فانه يكون استنقاذاً ، فاذا نفذ البيع حكم بعتقه على المشتري لنقدم اقراره بعتقه ، ويثبت عليه الولاء ، لأن العتق لا ينفك من الولاء ، ويكون موقوفاً لأن المشتري لا يدعيه والبائع لا يدعيه فان مات هذا العبد وخلف مالا - فان كان له وارث مناسب أو له فرض - ورث ميراثه ، وان لم يكن له وارث

نظرت - فان أقر البائع أنه قد كان أعتقه قبل قوله ، ولزمه رد اليمين على المشتري ، وكان مال المعتق أو ما بقى عن أهل الفرائض له ، كما اذا لاعن امرأته ونفى نسب ولدها ثم مات الولد . وخلف مالا - فان كان وارث مناسب أو من أهله فرض وراثته ، وان لم يكن له وارث نظرت ، فان أقر البائع أنه قد كان أعتقه قبل قوله ولزمه رد اليمين على المشتري وكان مال المعتق أو ما بقى عن أهل الفرائض له كما اذا لاعن امرأته ونفى نسب ولدها ثم مات الولد وخلف مالا فأكذب الرجل نفسه . وان لم يقر البائع أنه قد كان أعتقه لكن اعترف المشتري أنه كان قد كذب في الشهادة في العتق لم يقبل قوله في ابطال العتق ، ولكن يكون له أخذ المعتق بالولاء ، لأنه حكم بعنقه عليه . وان أقر البائع أنه قد كان أعتقه وأقر المشتري أنه كان شهد بالزور فالذى يقتضى المذهب أن ماله يوقف بينهما الى أن يصطلحا عليه ، لأنه لا مزية لقول أحدهما على الآخر .

وان لم يقر البائع بعنقه ولا رجع المشتري عن شهادته بالعتق فنقل المزني : أن الشافعي رحمه الله قال : أوقف المال حتى يجيء من يدعى الولاء . قال المزني : ينبغي أن يكون للمشتري أن يأخذ من مال المعتق أقل الأمرين من ثمنه أو المال ، لأنه ان كان صادقا فالثمن له دين على البائع ، وما ترك المعتق فهو للبائع فكان للمشتري أخذ ما دفع من الثمن من مال البائع ، كمن له على رجل حق وامتنع من دفعه ووجد من له الحق مالا له .

وان كان المشتري كاذبا في الشهادة فقد عتق عليه ، فكان له أخذ ماله . فمن أصحابنا من غلط المزني وقال : ليس للمشتري ذلك ، لأنه يقول : ان كنت صادقا في شهادتي فقد خلصته من الرق ، وتطوعت بدفع الثمن ، فلا أرجع به ، وان كنت كاذبا في الشهادة فلا حق لي على البائع . ومن أصحابنا من قال : بل ما قاله المزني هو الصحيح .

وقد نص عليه الشافعي في الاقرار بالحكم الظاهر كما ذكره المزني ودفعه الثمن على وجه القربة لا يسقط رجوعه عنه . ألا ترى أن مسلما لو اقتدى مسلما من أيدي المشركين بمال ثم غلب المسلمون المشركين ووجد ماله فان له أخذه ويختص به من بين سائر المسلمين . فان كانت بنحائها فمات البائع وخلف ابنا ثم مات المعتق فالذي يقتضى المذهب أن ابن البائع اذا أقر أن أباه كان قد أعتق العبد في حياته أن له أن يأخذ مال المعتق ويرد الى المشتري ما دفع من الثمن ان وجده بعينه أو بدله ان ترك أبوه معه تركة ، فان لم يترك أبوه معه تركه لم يلزمه أن يعرم . وان لم يقر ابن البائع بأن أباه أعتقه في حياته لكن أقر المشتري أنه كذلك في الشهادة بالمعتق ، فان له أخذ مال المعتق بالولاء ، وان لم يقر ابن البائع بالمعتق ولا رجع المشتري عن الشهادة فليس للمشتري أن يأخذ من مال المعتق شيئا لأنه يقر أنه مال لابن البائع ولا يستحق عليه شيئا ، وانما يدعى بالثمن على أبيه .

وان مال المشتري وخلف ابنا فالذي يقتضى المذهب أنه اذا أقر أن أباه كذب في شهادته كان له مال المعتق لأنه قد يتوصل الى ذلك باخبار أبيه في حياته فكان كما لو أقر الآن بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه . فان كان المقر به صغيرا أو مجنوننا ثبت نسبه لأنه أقر له بحق فثبت كما لو أقر له بمال ، فان بلغ الصبي أو أفاق وانكر النسب لم يسقط النسب لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده وان كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت الا بتصديقه لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في الاقرار كما لو أقر له بمال وان كان المقر به ميتا فان كان صغيرا أو مجنوننا ثبت نسبه لأنه يقبل اقراره به اذا كان حيا فقبل اذا كان ميتا وان كان عاقلا بالغا ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت الا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت .

(والثانى) أنه يثبت وهو الصحيح لأنه ليس له قول فثبت نسبه
بالاقرار كالصبي والمجنون وان أقر بنسب بالغ عاقل ثم رجع عن الاقرار
وصدقه المقر له فى الرجوع ففيه وجهان :

(أحدهما) انه يسقط النسب وهو قول أبى على الطبرى رحمه الله
كما لو أقر له بمال ثم رجع فى الاقرار وصدقه المقر له فى الرجوع .

(والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله انه لا يسقط
الآن النسب اذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش .

الشرح اذا مات رجل وخلف اثنين وتركه فادعى رجل أن له
على أيهما ديناً فأنكره أحدهما وصدقه الآخر فان كان عدلاً قبلت شهادته
له وحلف معه واستحق دينه ، وان كان غير عدل فالمنصوص أنه لا يلزم
المقر غير حصته من الدين .

قال أبو عبيد بن جربويه وأبو جعفر الاسترأبادى : وفيها قول آخر
أنه يلزمه جميع الدين فجعلها على قولين . وهذا اختيار المصنف هنا :

(أحدهما) يلزمه جميع الدين وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : « من
بعد وصية يوصى بها أو دين » . فرتب الميراث على الوصية والدين ،
فاقتضى الظاهر أنه لا يحصل للمقر شيء من التركة الا بعد قضاء جميع
الدين ، ولأن المقر يقول : أخى ظالم بجحوده الدين وغاصب لما أخذه
من التركة كما لو غصب بعض التركة غاصب لتعلق جميع الدين بالباقي ،
فكذلك هذا مثله .

(والثانى) لا يلزم المقر الا حصته من الدين ، وهو الأصح أن اقرار
المقر يضمن تعلق جميع الدين بجميع التركة كما لو قامت به بينة ، فاذا لم
يقبل اقراره فى حق أخيه لم يلزمه أكثر ما يتعلق بنصيبه ، كما لو قال :
على وعلى أخى كذا ، فانه لا يلزمه الا بحصته ، ولأنه لا خلاف أنه اذا أقر
أحد الاثنين أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله وكذبه أخوه فانه لا يلزم المقر
الا ثلث ما بيده من التركة فكذلك هذا مثله ، ولأنه لا خلاف أن شهادته

مقبولة ، ولو كان جميع الدين يتعلق بنصيبه لم تقبل شهادته لأنه يدفع بها عن نفسه ضررا ، وقال أكثر أصحابنا لا يلزم المقر الا حقه من الدين قولاً واحداً لما ذكرناه . قال الشيخ أبو حامد : وأظن أبا عبيد وأبا جعفر أخذوا هذا القول من قول الشافعي رضى الله عنه : اذا قتل رجل وعليه دين وخلف اثنين وهناك لوث فحلف أحد الاثنين خمسين يسينا فانه يقضى له بنصف الدية ويقضى جميع الدين من ذلك النصف ، والفرق بينهما أن الميت هاهنا لم يثبت له تركة الا نصف الدية ، فكان جميع دينه فيها هاهنا كالمنكر نصف التركة فلم يتعلق جميع الدين بنصف التركة ، ولأن في القسامة قد أقر الابنان بالدين وهاهنا أحد الاثنين منكر عن الدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان مات رجل وخلف ابنا فأقر على أبيه بنسب فان كان لا يرثه بأن كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً والأب مسلم لم يقبل اقراره لأنه لا يقبل اقراره عليه بالمال فلا يقبل اقراره عليه في النسب كالأجنبي وان كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الأب لحقه فان كان قد نفاه الأب لم يثبت لأنه يحمل عليه نسبا حكم بطلانه وان لم ينفه الأب ثبت النسب باقراره لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد ابن أبى وقاص : أوصانى أخى عقبة اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة وأقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((الولد)) للفراش وللعاهر ((الحجر)) وان مات وله ابنان فأقر أحدهما بنسب ابن وانكر الآخر لم يثبت لأن النسب لا يتبعض فاذا لم يثبت فى حق أحدهما لم يثبت فى حق الآخر ولا يشاركهما فى الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الارث وان أقر احد الابنين بزوجة لأبيه وانكر الآخر ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا تشارك بحصتها من حق المقر كما لا يشترك الابن اذا اختلف الوارثان فى نسبه .
 (والثانى) انها تشارك بحصتها من حق المقر لأن المقر به حقه من الارث لأن الزوجية زالت بالموت . وان مات وخلف بنتا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لأنها لا ترث جميع المال فان أقر معها الامام ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه يثبت لأن الامام نافذ الاقرار في مال بيت المال .

(والثاني) أنه لا يثبت لأنه لا يملك المال بالارث وانما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب وان مات رجل وخلف ابنين عاقلا ومجنونا فافر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب لأنه لم يوجد الاقرار من جميع الورثة فان مات المجنون قبل الافاقة فان كان له وارث غير الأخ المقر قام وارثه مقامه في الاقرار وان لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لأنه صار جميع الورثة فان خلف الميت ابنين فافر أحدهما بنسب صغير وانكر الآخر ثم مات المنكر فهل يثبت النسب ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أنه يثبت نسبه لأن المقر صار جميع الورثة .

(والثاني) أنه لا يثبت نسبه لأن تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب كما لو أنكر الأب نسبه في حياته ثم أقر به الوارث وان مات رجل وخلف ابنا وارثا فافر بابن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر له . ثم أقر معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ان الثاني ليس باخ لنا ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه باقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع .

(والثاني) أنه يسقط نسبه وهو الاظهر لأن الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني وان أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما وان صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب وان أمر الابن الوارث بنسب أحد التوامين ثبت نسبهما وان أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب .

فصل وان كان بين المقر وبين المقر به واحد وهو حي لم يثبت النسب الا بتصديقه وان كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب الا بتصديقه من بينهما لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت الا بتصديقهم .

الشرح حديث عائشة « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أم زمعة » الحديث

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع وفى كتاب الوصايا وفى الخصومات
وفى الفرائض وفى العتق وفى المغازى وفى الأحكام وأخرجه أبو داود
فى الطلاق والنسائى فيه أيضا وابن ماجه فى النكاح ومالك فى الموطأ
فى الأفضية وأحمد فى مسنده ج ٦ ص ٢٧ ، ١٢٩ ، ٢٢٦

أما اللغات فى اللسان : قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة
وان كانت كبيرة ، وفى الحديث « تصدقت أمى على بوليدة » يعنى جارية،
ومولد الرجل وقت ولادته ، ومولده للموضع الذى ولد فيه وولده
الأم تلده مولدا وميلاد الرجل اسم الوقت الذى ولد فيه • ثم قال :
والوليدة الأمة والصبية بينة الولادة أ ه • وقال ابن بطال الركبى :
الوليدة الجارية وقال حسان :

وتغدو ولائهم لنقف الحنظل

وقوله (الولد للفراش) أى لمالك الفراش وهو الزوج أو لمالك
الأمة لأنه يفترشها بالحق ، وهذا من مختصر الكلام ، وهو على حذف
مضاف كقوله تعالى : « واسأل القرية » أى أهل القرية والفراش
الزوجة يقال : افترش فلان فلانة اذا تزوجها ويقال لامرأة الرجل هى فراشه
وازاره ولحافه • قوله : « وللعاهر الحجر » العاهر الزانى يقال : عهر الرجل
المرأة يعهر عهرا اذا أتاها بفجور ، والعهر الزنا • وفى الحديث « اللهم أبدله
بالعهر العفة » •

ومعنى « وللعاهر الحجر » أى لا شىء له فى نسب الولد ، وانما
يستحق الحجر الذى لا ينتفع به أو يرمى بالحجر ويترد • وقول من قال :
انه يرمي الحد بالحجر لبس بشىء ، لأنه ليس كل زان يجب رجمه • وهذا
كما قالوا فى معنى (له التراب) أى لا شىء له أ ه •

وروى أن أبا العيناء ولد له ولد وكان أعمى فأناه الناس يهنتونه به
فأتى الجمار فى جملتهم فوضع بين يديه حجرا ومضى ، فتكلم بذلك

فقال : أتدرون ما أراد لعنه الله ؟ قالوا : لا . قال : أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أما الأحكام فإن الاقرار بالنسب جائز ، ويشب النسب به ، وذهب بعض الناس الى أن النسب لا يثبت بالاقرار . دليلنا أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وعبد بن زمعة رضى الله عنه اختصما فى ابن أمة زمعة فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ففضى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بالاقرار .

إذا ثبت هذا فلا يخلو المقر اما أن يقر بالنسب على نفسه أو على غيره فإن أقر على نفسه بأن ادعى بنوة غيره - فإن كان المقر به صغيرا أو مجنونا لم يثبت نسبه الا بثلاث شرائط (احدها) أن يكون المقر به مجهول النسب ، فأما اذا كان معروف النسب من رجل لم يحكم بصحة اقرار المقر ، لأن فى ذلك ابطال نسبه الثابت .

(الشريطة الثانية) اذا كان لا ينازع المقر فيه أحد . فأما اذا كان هناك غيره يدعى بنوته حال الدعوى لم يحكم بثبوت نسبه من أحدهما الا بالاقرار ، لأنه ليس أحدهما بأول من الآخر

(الشريطة الثالثة) اذا كان المقر به يمكن أن يكون ابنا للمقر بأن يقرر من هو ابن خمس عشرة سنة بينوة من هو ابن عشر سنين أو أقل . فأما اذا أقر بينوة من هو ابن سبع عشرة سنة أو أكثر لم يحكم بصحة اقراره ، لأننا نقطع بكذبه .

إذا ثبت هذا وأقر رجل بينوة صغير أو مجنون مجهول النسب مما يجوز أن يكون ابنا للمقر ثم بلغ الصغير أو عقل المجنون وأفكر نسبة من المقر ولم يصادقه المقر على افكاره لم يسمع افكاره ، لأن نسبة قد ثبت من المقر فلا يبطل بانكاره كما لو ادعى ملك صغير فى يده

مجهول الحرية ، ثم بلغ الصغير وأنكر الرق فانه لا يقبل انكاره ، فان صادقه المقر أنه ليس بابنه فهل يسقط نسبه ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) يسقط كما أقر له بمال فكذبه المقر له وصادقه المقر •

(والثاني) لا يسقط وهو الأصح ، لأن النسب اذا ثبت لم يسقط كالنسب الثابت بالفراش • وان كان المقر بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه الا بالشرائط المتقدمة ويشترط مع ذلك شريطة رابعة ، وهو أن يصادقه المقر به لأنه ممكن أن يصادقه ، فاعتبر ذلك بخلاف الصغير والمجنون •

فروع اذا أقر رجل لمن هو أكبر منه أنه ابنه وكان المقر به مسلوفاً للمقر فقد قلنا : انه لا يثبت نسبة منه ولا يعتق عليه عندنا • وقال أبو حنيفة : يعتق عليه •

دليلنا : أنه أقر بما يقطع بكذبه فلم يتعلق به حكم كما لو قال لامرأته انها ابنته وهي أكبر منه ، فان النكاح لا يفسخ بينهما •

فروع وان أقره بينوة صغير لم يكن اقراراً بزوجة أمه ، وقال أبو حنيفة : يكون اقراراً بزوجة أمه اذا كانت مشهورة الحرية ، دليلنا أنه أقر بولد فلم يكن اقراراً بزوجة أمه كما لو لم تكن مشهورة الحرية •

فروع وان أقر بينوة ميت مجهول النسب يجوز أن يكون ابناً له فان كان المقر به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه من المقر ، وورثه ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت نسبه لأنه منهم لأنه قصد أخذ ماله •

دليلنا : أنه سبب يثبت به نسبه لو كان حياً فثبت به نسبه اذا كان ميتاً كالبينة وأما ثبوت التهمة فلا يمنع من صحة الاقرار • ألا ترى أنه يقبل اقراره بنسبه في حياته وان كان متهماً ويتصرف في ماله • ويجب نقضه اذا كان معسراً • فأما اذا كان الميت المقر به بالغاً عاقلاً ففيه وجهان •

(أحدهما) لا يثبت نسبه ، لأنه يعتبر في ثبوت نسبه تصديقه ، وذلك غير ممكن بعد موته .

(والثاني) يثبت وهو الأصح لأن تصديقه متعذر منه بعد موته ، فسقط اعتباره - كالصغير والمجنون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث ورت معه ما يرثه كما اذا اقر به الموروث وان كان يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الأخ بابن للميت أو يخلف الميت أخا من أب فيقر باخ من الأب والأم ثبت له النسب ولم يرث لأننا لو أثبتنا له الارث أدى ذلك الى اسقاط ارثه لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا واذا خرج عن أن يكون وارثا بطل اقراره وسقط نسبه وميراثه فأثبتنا النسب واسقطنا الارث وقال أبو العباس يرث المقر به ويحجب المقر لأنه لو كان حجه يسقط اقراره لأنه اقرار من غير وارث لوجب الا يقبل اقرار ابن بابن آخر لأنه اقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت باقرار بعض الورثة وهذا خطأ لأنه انما يقبل اذا صدقه المقر به فيصير الاقرار من جميع الورثة .

فصل وان وصى للمريض بآبيه فقبله ومات عتق ولهم يرث لأن توريثه يؤدي الى اسقاط ميراثه وعتقه لأن عتقه في المرض وصية وتوريثه يمنع من الوصية والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه وارثه فثبت العتق وسقط الارث وان أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لأن توريثها يبطل عتقها وميراثها لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح ، واذا بطل العتق بطل النكاح ، واذا بطل النكاح سقط الارث فثبت العتق وسقط الارث وان أعتق عبيدين وصارا عدلين وادعى رجل على المعتق ان العبيدين له وشهد العبدان بذلك لم تقبل شهادتهما لأن قبول شهادتهما يؤدي الى ابطال الشهادة لأنه يبطل بها العتق فاذا بطل العتق بطل الشهادة .

الشرح الأحكام : اذا كان المقر بالنسب يحمل نسب المقر به على غيره لم يثبت بذلك النسب بينه وبينه ، فان كان من بينه وبينه حيا لم يصح اقرار المقر لأنه فرع لغيره ، فلا يثبت النسب الا بعد ثبوته من

الأصل ، وان كان من بينه وبينه ميتا بأن يقر برجل أنه أخوه لأبيه أو لأمه والأب أو الأم ميتان - فان كان المقر لا يرث أباه أو أمه بأن كان عبدا أو كافرا أو قاتلا - لم يثبت اقراره بأخيه ، لأنه اذا لم يقبل اقراره على أبيه أو أمه بدين فلأن لا يقبل اقراره عليهما بإبن لهما أولى • فان كان يجوز ميراثهما نظرت في المقر به ، فان كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم لم يثبت نسبه عن نفسه ، فذكر المصنف هنا أنه لم يقبل اقرار الأخ به ، لأنه يريد تحمل غيره بنسب قد نفاه عن نفسه •

وذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أنه اذا نفى نسب ولده باللعان ثم مات الأب وأقر به وارثه ثبت نسبه لأن تركته قد صارت له فقبل اقراره • وان لم ينف الأب والأم نسب المقر به ثبت نسبه باقرار الوارث لهما • وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : لا يثبت •

دليلنا ما رواه الشيخان وغيرهما أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في ابن أمة زمعة فقال عبد : أخى وابن وليدة أبي فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة •

فرع اذا مات رجل وخلف اثنين فأقر أحدهما بإبن له من أبيه وأفكر الابن الثانى ذلك لم يثبت نسب المقر به ، لأن النسب لا يتبعض ، فلا يمكن اثباته من حق المقر دون المنكر ، وهو اجماع • وهل يشارك المقر به المقر فيما بيده من التركة ؟ قال أصحابنا الخراسانيون : فيه قولان •

(أحدهما) لا يشاركه وهو المشهور •

(والثانى) يشاركه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى - وقال أصحابنا العراقيون : لا يشاركه فى الحكم قولاً واحداً • لأنه أقر بنسب لم يثبت فلم يشارك فى الميراث كما لو أقر بنسب معروف النسب • وهل يلزم هذا المقر اذا كان صادقا فى اقراره فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع اليه ما يستحقه مما فى يده ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يلزمه لأنه إنما يستحق ذلك بالنسب ولم يثبت نسبه .

(والثاني) يلزمه وهو الأصح لأن نسبه ثابت فيما بينه وبين الله تعالى .

فاذا قلنا بهذا فكم يلزمه أن يدفع إليه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) نصف ما في يده وهو قول أبي حنيفة ، لأنها اتفقا على أن المنكر أخذ الذي أخذه وهو لا يستحقه فصار كالغاصب .

(والثاني) لا يلزمه أن يدفع إليه الا ثلث ما بيده وهو قول مالك رحمه الله لأن التركة بينهم أثلاثا ، ولا يستحق مما في يده الا الثلث كما لو قامت بينة على نسبه ، وأصل هذين الوجهين القولان في أحد الاثنين اذا أقر بدين على أبيه وكذبه أخوه . وحكى ابن اللبان وجها ثالثا أن يدفع له ثلث ما بيده ويضمن له سدس ما بيد أخيه ، لأن يده قد ثبتت على نصف جميع التركة ، وسلم الى أخيه ذلك .

فرع لو كان الحاكم حكم عليه بالقسمة وأقرع بينه وبين أخيه لم يلزمه ضمان ذلك فعلى هذا لو لم يعلم بالأخ المجهول حين قاسم أخاه فهل يضمن له ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يضمن لأنه قاسمه وسلمه .

(والثاني) لا يضمن لأن القسمة وجبت في الظاهر .

فرع وان مات رجل وخلف جماعة ورثة فأقر اثنان منهم بنسب من الميت وأنكر الباقيون لم يثبت نسب المقر به سواء كان المقران عدلين أو فاسقين وقال أبو حنيفة : يثبت ، لأن قولهما بينة . دليلنا أنه اقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كما لو كانا فاسقين . ولأنه لو كانت بينة لاعتبر فيه لفظ الشهادة .

فرع وان مات رجل وخلف أولادا معروفى النسب منه فادعى رجل مجهول النسب أنه أخوهم الأبيهم فأنكروه ، فان أقام بينة قضى له ، وان لم يكن معه بينة فالقول قولهم مع أيمانهم ، لأن الأصل عدم ثبوت نسبه ، فان حلفوا له فلا كلام ، وان ردوا عليه فحلف ثبت نسبه ويشاركهم فى الميراث • وان حلف له البعض ونكل البعض عن اليمين فهل يحلف المدعى على الذى رد عليه اليمين ان قلنا : يشاركه فى الميراث أن لو أقر له حلف • وان قلنا : لا يشاركه ، فهل يحلف له ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) لا يحلف لأن يمينه لا تقبل لأجل من حلف •

(والثانى) يحلف لأن الحالفين قد يقرون فتثبت يمينه على الناكثين ، ولا يؤمن اذا لم يحلف ألا ينكلوا بعد ذلك •

فرع وان مات رجل وخلف اثنين فأقر أحدهما بزوجة الأبيه وأنكر أخوه • فان قلنا : لو أقر بأخ ثالث وأنكر صاحبه - شاركه فيما بيده ، فما هنا أولى • وان قلنا : لا يشاركه الأخ فهل تشاركه الزوجة ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) لا تشاركه كما لو أقر بأخ ثالث •

(والثانى) تشاركه ، لأن المقر به حصتها من الميراث • فأما الزوجية فقد زالت بالموت • فان قلنا : تشاركه فيكم تشاركه ؟ على الأوجه الثلاثة فى الأخ •

فرع وان مات رجل وخلف بنتا لا غير فأقرت بأخ لها من أبيها ولم يكن هناك عصبية • فان كانت تحوز جميع الميراث بأن كانت مولاة بنت الابن المقر به ورث معه ، وان كانت لا تحوز جميع الميراث فان باقى الميراث للمسلمين ، فان لم يقر معها الامام ولم يثبت النسب - فان قلنا : لا يشاركها فيما بيدهما فلا كلام • وان قلنا : يشاركها • فان

قلنا : ان الأخ الذى أقر به الأخ مع انكار أخيه - يأخذ منه ثلث ما بيده . قال القاضى أبو الفتح : أخذ الأخ هاهنا خمس ما بيدها ، والذى يقتضى المذهب أنه يأخذ ثلث ما بيدها لا غير على هذا . وان قلنا : ان الأخ يأخذ من أخيه نصف ما بيده أخذ الأخ ها هنا ثلثى ما بيدها وان أقر معها الامام فهل يثبت نسب المقر به ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق هنا .

(أحدهما) لا يثبت ، لأن الامام لا يرث المال ، وانما هو نائب عن المسلمين فى القبض فلم يثبت اقراره ، كالوكيل اذا أقر على موكله بغير اذنه

(والثانى) يثبت نسبه ، ولم يذكر ابن الصباغ فى الشامل غيره لأنه يؤكد الاقرار فى بيت المال .

فرع وان أقرت المرأة بولد يمكن أن يكون منها ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يقبل .

(والثانى) لا يقبل .

(والثالث) ان كانت غير فراش لرجل قبل ، وان كانت قراشا لم يقبل . وقد مضت هذه الأوجه بعلمها فى اللقيط .

قال ابن اللبان : فمن قبل اقرار المرأة بالولد قبل اقرار ورثتها بولدها ، ومن لم يقبل اقرارها لم يقبل اقرار ورثتها الا أن يصدقهم زوجها . قال : وكذلك من قبل اقرار المرأة الاقرار بالأم ، ومن لم يقبل اقرار المرأة لم يقبل الاقرار بالأم لامكان اقامة البينة ، وان أقر الخشى بولد - فان بان رجلا - فهو كالرجل ، وان بان امرأة فقد مضى بيان حكم اقرار المرأة ، وان كان باقيا على الاشكال فان قلنا : للمرأة

دعوة فى النسب ثبت نسبه ، لأنه ان كان رجلا ثبت ، وان كان امرأة صح ، فعلى هذا اذا مات الولد المقر به قبل أن يبين حال الخنثى ورث منه ميراث أم • ووقف الباقي على البيان • وان قلنا : لا دعوة للمرأة قال القاضى : احتمال ألا يقبل اقرار الخنثى لاحتمال كونه امرأة ، ويحتمل أن يقبل وهو الصحيح ويثبت النسب بقوله ، لأن النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لاسقاطه • فان مات الخنثى المقررة ثم مات الولد المقر به وللخنثى اخوة فهل يرثون الولد اذا خلف مالا ؟

قال القاضى أبو الطيب الطبرى : الذى يقتضى المذهب أنهم لا يرثون لأنهم يحتملون أن يكونوا أعماما فيرثون ، ويحتمل أن يكونوا أخوالا فلا يرثون مع الشك •

ولو مات هذا الخنثى وخلف أبويه ثم مات الولد المقر به فان الأب لا يرث من ولد الخنثى وترث أم الخنثى منه ، ولو قتل هذا الولد لم يكن لأخوة الخنثى ولا لأبيه القصاص ، فلو أبرأ أبو الخنثى القاتل احتمال أن يقال : سقط القصاص عن هذا القاتل ، لأن القصاص يسقط بالثبته ويحتمل أن يكون جدا أبا أب ، ولسنا نقطع بكونه غير وارث • قال : ويحتمل ألا يسقط القصاص وهو الظاهر •

فـرـع وان مات رجل وخلف اثنين أحدهما بالغ عاقل والآخر مجنون أو صغير ، فأقر البالغ العاقل بأخ ثالث لم يثبت نسبه لأنه لا يحوز جميع الميراث فان أفاق المجنون أو بلغ الصبى وأقر معه • بالأخ الذى أقر به ثبت نسب المقر به باقراره الأول ، لأنه قد صار جميع الورثة • وان مات رجل وخلف اثنين عاقلين بالغين فأقر أحدهما بأخ وأنكر أخوه ثم مات المنكر ولا وارث له غير المقر فهل يثبت نسب المقر به ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يثبت ، لأن النسب لا يثبت مع انكار الورثة ، وقد كان الأخ منكرا لنسبه •

(والثاني) ثبت نسبه وهو المذهب ، لأن المنكر سقط انكاره بموته
وقد صار المقر جميع الورثة • فعلى هذا ان خلف المنكر ولدا اعتبر اقراره
مع عمه لأنه يقوم مقام أبيه •

فرع وان مات رجل وخلف ابنا بالغا عاقلا فأقر بأخ بالغ
عاقل ثبت نسب الثالث • فان أنكر الثالث نسب الثاني ففيه وجهان حكاهما
الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب •

(أحدهما) لا يقبل انكاره •

(والثاني) ولم يذكر ابن الصباغ في الشامل غيره أنه يسقط نسب
الثاني ، لأن الثالث ابن وارث فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثالث ، وهاهنا
يقول الثالث : أدخلني أخرجك •

فرع وان مات مسلم وخلف اثنين مسلما وكافرا • فأقر الابن
المسلم بأخ ثالث ثبت نسبه لأنه هو الوارث • فان كان المقر به مسلما
ورث معه ، وان كان كافرا لم يرث • وان مات كافرا وخلف اثنين مسلما
وكافرا فأقر الكافر بأخ ثالث ثبت نسبه - فان كان المقر به كافرا - ورث
وان كان مسلما لم يرث •

فرع وان مات رجل وخلف ابنا فأقر بأخوين في وقت
واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما ، وان كذب كل
واحد منهما صاحبه لم يثبت نسبهما ، وان صدق أحدهما صاحبه وكذبه
الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب • وان أقر بهما وكذب أحدهما
الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب •

فرع وان كان بين المقر والمقر به اثنان مثل أن يقر لعمر
وفقد قال بعض أصحابنا يعتبر تصديق الأب والجد ، والذي يقتضى
المذهب ألا يعتبر تصديق الأب هاهنا ، بل يكفي تصديق الجد لأنه

هو الأصل الذى يثبت النسب فيه ولو كذبه ابنه لم يؤثر بتكذيبه ، فلا معنى
لاعتبار تصديقه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان مات رجل وخلف أخاه فقدم رجل مجهول النسب
وقال انا ابن الميت فالتقول قول الأخ مع يمينه لأن الأصل عدم النسب ،
فان نكل وحلف المدعى . فان قلنا : ان يمين المدعى من تكول المدعى عليه
كالاقرار لم يرث كما لا يرث اذا أقر به . وان قلنا : انه كالبينة ورث كما
يرث اذا اقام البينة .

الشرح الأحكام : اذا مات رجل وخلف أخا الأب فأقر بابن
للميت ثبت نسب الابن ، وهل يرث ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال
أبو العباس : يرث . واختاره ابن الصباغ : لأنه اذا ثبت نسبه فالميراث
مستحق بالنسب ، فلا يجوز أن يثبت النسب ولا يثبت الميراث .

وقال سائر أصحابنا : لا يرث وهو الأصح ، لأننا لو ورثنا الابن
لخروج الأخ عن أن يكون وارثا ، واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره
بالنسب ولم يثبت نسب الابن ولا ميراثه ، فاثبات الميراث له يؤدي الى
نفي نسبه وميراثه فأثبتنا النسب وأسقطنا الميراث ، ولنا مثل هذه
المسألة ثمان مسائل :

(الأولى) اذا تزوجت الحرة بعبد بألف فى ذمته ، وضمن السيد
عنه المهر ثم باعه منها بالألف التى ضمنها قبل الدخول فلا يصح البيع
وقد مضى بيانها فى الصداق .

(الثانية) اذا أعتق فى مرض موته جارية وتزوجها ثم مات فانها
لا ترثه ، وقد مضى ذكرها .

(الثالثة) اذا أعتق فى مرض موته جارية قيمتها مائة وتزوجها على
مائة ومات وخلف مائتين لا غير فلا ميراث لها ولا صداق وقد مضت
أيضا

(الرابعة) اذا كانت له جارية قيمتها مائة فزوجها من عبد على مائة وأعتقها قبل الدخول وخلف مائة لا غير فلا يثبت لها الفسخ وقد مضت أيضا .

(الخامسة) اذا أعتق عبيدين ثم ادعى رجل أن المعتق كان غصبهما منه ، وقد صارا عدلين فشهدا للمدعى بذلك فلا يقبل شهادتهما إلا إذا لو قبلنا شهادتهما بطل عتقهما ، واذا بطل عتقهما بطلت شهادتهما .

(السادسة) اذا أعتق عبيدين فى مرض موته وخرجا من بيته فادعى رجل أن له على الميت دينا ينقص الثلث عن قيمتهما ويشهد له بذلك العبدان لم تقبل شهادتهما لما مضى فى التى قبلها .

(السابعة) اذا اشترى أباه أو ابنه فى مرض موته فانه لا يرثه وقد مضى بيانها .

(الثامنة) اذا أوصى له بأبيه أو بابنه فقبل الوصية ، فى مرض موته فانه لا يرثه وقد مضت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى انه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الارث لجواز أن يعتقد انه وارث بسبب لا يورث به ولا يقبل قوله حتى يشهد له شاهدان من اهل الخبرة بحاله ويشهد أن انه وارثه ولا نعلم له وارثا سواه وبينان سبب الارث كما يبين المدعى . فاذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لأن الظاهر مع هذه الشهادة انه لا وارث له غيره ، وان لم يكونا من اهل الخبرة أو كانا من اهل الخبرة ولكنهما لم يقولا ، ولا تعلم له وارثا سواه نظرت فان كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص أعطى اليقين فيعطى الزوج ربعا عائلا والزوجة ثلثا عائلا ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدسا عائلا وان كان ممن ليس له فرض وهو من عدا الزوجين والأبوين بعث الحاكم الى البلاد التى دخلها الميت فان لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضى مدة لو كان له وارث ظهر وان لم يظهر غيره فان كان الوارث ممن لا يحجب بحال

كالأب والابن دفعت التركة كلها اليه لأن البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ويستحب أن يؤخذ منه كفيلاً بما يدفع اليه وإن كان المشهود له ممن يحجب كالجد والأخ والعم ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدفع اليه إلا نصيبه لأنه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع اليه أكثر منه .

(والثاني) وهو المذهب أنه يدفع اليه الجميع لأن البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ، وهل يستحب أخذ الكفيل ؟ أو يجب ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه يستحب .

(والثاني) أنه واجب .

الشرح الأحكام : إذا مات رجل ولا وارث له معروف فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع دعواه حتى يتبين نسب الميراث . لأنه قد يعتقد أنه وارثه بنسب ولا يورث فيه كالمخالعة أو يكون من ذوى الأرحام ، فإن بين سبباً يورث به لم يحكم له بالميراث حتى يقيم شاهدين ذكرين عدلين ويذكر نسباً أو سبباً يورث به ، فإن ذكرنا ذلك وقالنا : لا نعلم له وارثاً سواه وهما من أهل الخبرة الباطنة بحاله ، حكم للمدعى للميراث . وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : لا يثبت الارث حتى يقولوا لا وارث له غيره على وجه القطع ، لأنهما إذا قالوا : لا نعلم له وارثاً سواه فلم ينفياً غيره ، ويجوز أن يكون هناك وارث غيره موجود لا تعلمانه ، وهذا خطأ إذا أنه يجوز أن يكون قد تزوج امرأة سرا أو وطئ امرأة بشبهة وأتت منه بولد . فإن قالنا : أردنا لا نعلم له وارثاً غيره قال الشافعي رحمه الله : سألتهما عن ذلك فإن قالنا : أردنا لا نعلم له وارثاً غيره كان كما لو صرحا به ، وإن قالنا : يريد به قطعاً وبقينا قيل لهما : قد أخطأتما لأنه قد يجوز أن يكون له وارث لا تعلمانه ، ولا ترد شهادتهما بذلك ، وقال أبو حنيفة القياس أن ترد شهادتهما لأنهما كذبا ، ولكن لا نردها استحساناً .

دليلنا : انهما اذا صحباه الزمان الطوال وعرفا حاله جرى ذلك القطع فلم ينسبا الى الكذب ، وان لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بالميت أو كانا من أهل الخبرة الباطنة به الا أنهما لم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه ، فإثمه يثبت بذلك نسب المدعى ، ولا يثبت به قضي نسب غيره ، فان كان له فرض لا يحجب عنه كالأبوين والزوجين أعطى أقل فرض يستحقه بحال ، فيعطى كل واحد من الأبوين سدسا عائلا ، ويدفع الى الزوج ربعا عائلا . قال الشيخان أبو حامد والمصنف ويدفع الى الزوجة ثلثا عائلا . وقال أبو علي السنجى فى الافصاح : يدفع اليها ربع ثلث عائلا ، وقد مضى مثل ذلك فى الدعاوى .

فرع وان كان المدعى ممن له تعصيب بعث الحاكم الى البلاد التى كان يسافر اليها الميت ويقيم بها ويسأل بها هل له وارث ؟ فان لم يوجد له وارث ومضت مدة لو كان له وارث لظهر نظر فى المدعى - فان كان ممن لا يحجب كالأب والابن - دفعت التركة اليه ، وان كان ممن يحجب كالأخ وابن الأخ ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يدفع اليه شيء لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه .

(والثانى) يدفع اليه ، لأن الظاهر مع البحث أنه لا وارث له اذ لو كان له وارث لظهر ويؤخذ منه كفيلا بما أخذه ، وهل يجب أخذ الكفيل منه ؟ أو يستحب ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما فى الدعاوى .

فرع اذا مات رجل وخلف أخا الأب فجاء رجل مجهول النسب وادعى أنه ابن الميت وأتكر الأخ - فان كان مع الابن بينة - قضى له ، وان لم يكن معه بينة فالقول قول الأخ مع يمينه فان حلف الأخ انصرف المدعى ، وان نكل الأخ عن اليمين فحلف الابن ثبت نسبه ، وهل يرث ؟ ان قلنا : ان يمينه بمنزلة بينة يقيمها ورث ، وان قلنا : انها كاقرار الأخ لم يرث على قول أكثر أصحابنا ، ويرث على قول أبى العباس وابن الصباغ .

فرع اذا خرجت امرأة من أرض الروم الى دار الاسلام ومعهما ولد صغير فأقر رجل في دار الاسلام أنه ولده منها لحقه نسبه وان لم يعرف الرجل أنه خرج الى ديار الروم ولا عرفت المرأة أنها خرجت الى دار الاسلام ، لامكان أن يكون الرجل خرج الى ديار الروم من غير أن يعلم به ، فوطئها بنكاح أو شبهة ، أو خرجت الى دار الاسلام ولم يعلم بها فأصابها بنكاح أو شبهة ، ويجوز أن يكون تزوجها وهي في دار الروم ، وبعث اليها بمائة فاستدخلته .

هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال القفال المروزي : انما يلحق به الولد اذا كان امكان الوطء بنكاح أو شبهة نكاح حاصل ، بأن لا يعرف حاله ، فأما اذا عرف حاله ، بأن لم يغب عن أعيننا أو غاب مدة لا يتصور بلوغه الى تلك الأرض ، وعلم أيضا أن المرأة لم تغب طوال عمرها الى دار الاسلام الى الآن فلا يثبت النسب ، وقد قال الشافعي رحمه الله في موضع : لا يلحقه نسبه ، وقال في موضع : يلحقه نسبه ، وليست على قولين وانما هي على هذين الحالين وحيث قلنا : يثبت النسب فلا اعتبار بتصديق المرأة وتكذيبها ، لأن النسب حقه وحق الولد وقد أقر به قال المسعودي : اذا صارت المرأة فراشا لرجل ومعهما ولد فأقرت أنه ولد غيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى ووطء واحدة منهما فقال : أحد هذين الولدين : ابني من أمتي طولب بالبيان فان عين أحدهما لحقه نسبه ، وحكم بحريته ، ثم يسأل عن الاستيلاء فان قال : استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه ، لأنه لم يمسه رق ، وأمه أم ولد ، وان قال : استولدتها في نكاح ، عتق الولد بالملك وعليه الولاء ، لأنه مسه الرق ، وأمه مملوكة لأنها علفت مملوكة وترق الأمة الأخرى وولدها وان ادعت أنها هي التي استولدها فالقول المولى مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاستيلاء . وان مات قبل البيان وله وارث يجوز ميراثه قام مقامه في البيان ، لأنه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره . فان لم يعلم الوارث جهة الاستيلاء ففيه وجهان :

(أحدهما) أن الأمة لا تصير أم ولد لأن الأصل الرق ، فلا يزال بالاحتمال .

(والثاني) وهو المنصوص أنها تكون أم ولد لأن الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه وإن لم يكن له وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد ، عرض الولدان على القافة ، فإن ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث ، وإن لم تكن قافة أو كانت ولم تعرف أو ألحقت الولدين به سقط حكم النسب ، لتعذر معرفته وأقرع بينهما ، لتمييز العتق ، لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق . فإن خرجت على أحدهما عتق ، ولا يحكم لواحد منهما بالارث لأنه لم يتعين ، وهل يوقف ميراث ابن ؟ وجهان .

(أحدهما) أنه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لأننا نتيقن أن أحدهما ابن وارث .

(والثاني) أنه لا يوقف لأن لا يوقف لأن الشيء إنما يوقف إذا رجي انكشافه وههنا لا يرجى انكشافه .

الشرح الأحكام : إذا كان لرجل أمتان لكل واحدة منهما ولد فقال السيد : أحدهما ابني لحقه نسب أحدهما لا بعينه وطولب بتعيينه ، وإنما تصور هذا بشرطين .

(أحدهما) إذا لم يكن لاحدهما زوج .

(والثاني) إذا لم يقر السيد بوطء أحدهما ، فأما إذا كان لكل واحد زوج أو لاحدهما زوج وأمکن أن يكون الولد يلحق به دون السيد . وإن أقر السيد بوطئها أو بوطء أحدهما فإن التي أقر بوطئها تكون فراشا نه ، وإذا أمت بولد لأقل مدة الحمل لحقه من غير اقرار ، فإذا عدم الشرطان فإنه يطالب ببيان ولده منهما . فإن قال : هذا ولدي حكم بحريته ويسأل عن سبب استيلاده - فإن قال : استولدها في ملكي ثبت لأمته حرمة الاستيلاء ولا ولاء على الولد وإن قال : استولدها في فكاح كانت أمة قنا ويثبت له على ولده الولاء ، لأنه ملكه ثم عتق

عليه • وان قالت الأمة الأخرى : بل أنا التي أقررت بموت ولدى أن صدقتها كان الحكم فيها وفي ولدها كالذى أقر به أولاً ، ولا ينظر بذلك اقراره للأمة الأولى ولولدها ، وان كذب الثانية ، فالقول قوله مع يمينه • فان حلف سقطت دعوى الثانية ورقت ورق ولدها ، فان مات ورثه الابن المقر به ، فان كان أقر أنه استولد أمة في ملكه عتقت بموته ، فان أقر أنه استولدها في نكاح لم يعتق عليه بموته ، فان لم يكن له وارث غير أبيها عتقت على أبيها ، وان كان مع الابن وارث عتق على الابن نصيبه ولا يقوم عليه الباقي ، وان مات السيد قبل أن يبين قام وارثه مقامه في البيان فان بين الولد منها وكيفية الاستيلاء كان الحكم فيه كما لو بين السيد • وان بين الوارث الولد وقال : لا أدري كيف كان الاستيلاء ففيه وجهان •

(أحدهما) تكون الأم رقيقة • لأن الأصل فيها الرق •

(والثاني) تكون أم ولد لأن الظاهر ممن أقر بولد أمته أنه استولدها في ملكه وان امتنع الورثة من التعيين — فان لم يدع الولد أن عليهم العلم — فلا كلام ، وان ادعى عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون ، ويعرض الولدان على القافة ، فاذا ألحقت القافة به أحدهما لحقه ، وكان حراً • فان كان السيد قد أقر أن أحدهما ابنه استولدها أمة في ملكه لم يكن على الولد الذي ألحقه القافة به ولاء ، وعتقت أمه بموت السيد ، وان لم يتقدم منه اقرار بكيفية الاستيلاء فهل تكون أمه أم ولد ؟ على الوجهين اذا عين الوارث الولد ولم يبين كيفية الاستيلاء • ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء على الولد الذي ألحقته القافة به هذان الوجهان • وان لم يكن هناك قافة أو كان هناك قافة ، وأشكل عليها الولد منهما أقرع بين الولدين للحرية ، لأن للقرعة مدخلا في تمييز الحر من الرقيق ، فاذا خرجت القرعة لأحدهما عتق ، ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء عليه الوجهان ، ولا يثبت نسبه من المقر لأن النسب لا يثبت بالقرعة ولا يحكم لأحدهما بالميراث لأنه لم يثبت نسب أحدهما وهل يوقف من مال له ميراث ابن ، فيه وجهان :

قال المزني : يوقف الأما تتيقن أن أحدهما ابن وارث ، ومن أصحابنا من قال : لا يوقف لأن الشيء أما يوقف إذا رجيء انكشافه ، وهذا لا يرجي انكشافه ، ويحتمل أن يكون الحكم في أم ذلك الولد حكم أم من ألحقته به القافة منهما ، هذا مذهبا .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد منهما نصفه ويستبقى في باقية ولا يرثان وقد مضى الدليل عليه في العتق للمصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان له أمة ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولا أقر المولى بوطئها فنال أحد هؤلاء ولدى أخذ بالبيان فان عين الأصغر ثبت نسبه وحرية ثم يسأل عن جهة الاستيلاء فان قال : استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه والجارية أم ولد والولد الأكبر والأوسط مملوكان وان قال : استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمه قن والأكبر والأوسط مملوكان وان عين الأوسط تعين نسبه وحرية ويسأل عن استيلائه فان قال : استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم ولد وأما الأصغر فهو ابن أم ولد وثبت لها حرمة الاستيلاء وهل يضيق بموته كأمه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أنه يعتق لأنه ولد أم ولده .

(والثاني) أنه عبد قن لا يعتق بعق أمه لجواز أن يكون عبدا قنا بأن أحيل أمه وهي مرهونة فثبت لها حرمة الاستيلاء فتباع على أحد القولين وإذا ملكها بعد ذلك صارت أم ولده وولده الذي اشتراه معها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسه الرق وأمه أمة قن والولدان الآخران مملوكان وان عين الأكبر تعين نسبه وحرية ويسأل عن الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فهو حر الأصل وأمه أم ولد والأوسط والأصغر على الوجهين وان قال : استولدتها في نكاح فالولد حر وعليه لولاء والأمة قن والأوسط والأصغر مملوكان وان مات قبل البيان وخلف ابنا يحوز الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث اذا عين وان لم يكن له ابن أو كان له ولم يعين عرض على القافة فان عينت القافة كان الحكم على ما ذكرناه وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أقرع بينهم

لتمييز الحرية لأنها تتميز بالقرعة فان خرجت على احدهما حكم بحريته
ولا يثبت النسب لأن القرعة لا يتميز بها النسب وأما الأمة فانه يبحث عن
جهة استيلادها فان كانت في ملكه فهي أم ولده وان كان في نكاح فهي أمة
فن وان لم يعرف فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذي لم يتعين
نسبه وهل يوقف له نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه ؟
فيه وجهان .

(احدهما) يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله .

(والثاني) وهو المذهب انه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة الى
المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم .

الشرح الأحكام : اذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد فقال
سيدها : أحد هؤلاء ولدى ، فهو اقرار صحيح ويرجع اليه في
بيان الولد منهم ، وانما يتصور هذا بشرطين .

(احدهما) ألا يكون للأمة زوج ، فان كان لها زوج وأنت بولد
يمكن أن يكون منه لحق به ، ولا يقبل اقرار السيد به .

(الثاني) اذا لم يقر السيد بوطئها في وقت ، فأما اذا أقر بوطئها
في وقت فما أتت به عن ولد لأقل مدة الحمل من ذلك الوقت لحق به من
غير اقرار ، فاذا ثبت أنه يرجع اليه في بيان الولد منهم نظرت - فان
أقر أنه الأصغر منهم ولده حكم بحرته ، ويثبت نسبه منه ، ويطلب
بكيفية الاستيلاء ، فان قال : استولدتها في ملكي لم يثبت على الولد
الولاء وكانت الجارية أم ولد له ، والولدان الآخرون مملوكان . وان قال :
استولدتها في نكاح فالولد حر وعليه له الولاء ، والأمة مملوكة . وان
قال : استولدتها بشبهة فالولد حر وعليه له الولاء . وهل يثبت لأمة
حرمة الاستيلاء ؟ على قولين ، فان لم يعين جهة الاستيلاء فهل يثبت للأمة
حرمة الاستيلاء ؟ على وجهين مضى ذكرهما في التي قبلها ، ويحتمل أن
يكون في ثبوت الولاء على الولد هذان الوجهان وأما اذا قال الولد
الأوسط : ولدى ، حكم بحرته وثبوت نسبه منه ، فان قال :

استولدتها في ملكي عتق الولد وثبت للأم حرمة الاستيلاء ، وهل
يثبت للمولد الأصغر ما يثبت لأمته من حرمة الاستيلاء ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) يثبت له ذلك ، لأنه ولد أم ولد •

(والثاني) لا يثبت له لأنه يجوز أن يكون استولدها وهي مرهونة ،
فلم يثبت لها حرمة الاستيلاء في الحال ثم بيعت في الرهن ثم أبت
بالولد الأصغر في غير ملكه ثم ملكهما بعد ذلك ، يثبت لها حرمة
الاستيلاء دون الولد الأصغر • وان قال : استولدتها في نكاح ثبت على
الأوسط الولاء ، ولا ثبت للأم حرمة الاستيلاء والأصغر مملوك •

وان قال : استولدتها بشبهة فعلى الأوسط الولاء • وهل يثبت للأم
حرمة الاستيلاء ؟ على القولين ، فان قلنا : لا يثبت لها ، فالأصغر
مملوك • وان قلنا : يثبت فهل يثبت للأصغر حرمة الاستيلاء ؟ على
وجهين • أما الولد الأكبر فمملوك بكل حال - وان قال الأكبر : ابني ،
حكم بحريته وثبوت نسبه منه ، والحكم في الأوسط والأصغر حكم
الأصغر اذا عين الأوسط على ما مضى • فان مات السيد قبل أن يبين
قام وارثه مقامه في البيان ، فان بين الوارث الولد ، وكيفية الاستيلاء ،
فهو كما لو بينه السيد ، وان بين الولد ولم يبين جهة الاستيلاء حكم
بحرية الولد الذي بينه الوارث وثبوت نسبه من السيد • وهل يثبت
للأمة حرمة الاستيلاء ؟ على الوجهين في التي قبلها ، فان بين الأصغر فالولد
الأكبر والأوسط مملوكان • وان بين الأكبر فهل يثبت للأصغر والأوسط
حرمة الاستيلاء ؟ فان قلنا : لا يثبت لأمه حرمة الاستيلاء لم يثبت
لهما • وان قلنا يثبت لأمه حرمة الاستيلاء فهل يثبت لهما حرمة
الاستيلاء ؟ على وجهين مضى بيانهما • وان لم يبين الوارث الولد منهم أو
لا وارث له ، عرض الأولاد الثلاثة على القافة ، فاذا ألحقت به أحدهم لحقه
نسبه وحكم بحريته ، فان كان قد تقدم من السيد اقرار أنه استولدها
في ملكه أو نكاح أو شبهة كان الحكم فيه كما لو عين السيد منهم ،
وبين جهة الاستيلاء على ما مضى •

وان لم يتقدم من السيد اقرار بجهة الاستيلاء فهل يثبت للأمة حرمة الاستيلاء؟ على وجهين مضى بيانهما، فان ألحقت القافة به الأصغر فالولد الأكبر والأوسط مملوكان - وان ألحقت به الأكبر - فان قلنا: لا يثبت للأمة حرمة الاستيلاء فالولد الأوسط والأصغر مملوكان - وان قلنا: يثبت للأمة حرمة الاستيلاء فهل تثبت حرمة الاستيلاء للأوسط والأصغر؟ على وجهين: وان لم يكن قافة، أو كانت وأشكل عليها الولد منهم أقرع بين الأولاد الثلاثة الآن للقرعة مدخلا في تعيين الحر من الرقيق، فاذا خرجت القرعة لأحدهم حكم بحريته ولا يثبت نسبه من السيد لأنه لا مدخل للقرعة في اثبات النسب، وهل يوقف من ماله ميراث ابن؟ على وجهين مضى بيانهما في التي قبلها.

فـرـع اذا كان في يد رجل جارية فانتقلت منه الى رجل فوطئها ولم يجبلها فاختلفا في جهة انتقالها اليه - فقال من انتقلت منه: يعتكها بأنف لم أقبضها منك، وقال من هي بيده بل زوجتها بألف - فان كل واحد منهما - يحلف على نفى ما ادعى عليه، لأن الأصل عدمه فيحلف الذي انتقلت منه: اني ما زوجتكها، ويحلف من هي بيده: اني ما اشتريتها فان حلفا معا حكما بزوال العقد ولا يستحق من انتقلت منه على من هي بيده مهرا، لأن من هي بيده يقرب به لمن لا يدعيه، وترد الأمة الى الذي انتقلت منه، واختلف أصحابنا بأى معنى انتقلت اليه؟ فقال بعضهم: رجعت اليه بمعنى اشترى جارية فأفلس المشتري ورجع البائع الى جاريته فعلى هذا يفسخ البيع وتعود اليه الجارية - ويملك وطأها، ومنهم من قال: رجعت اليه بمعنى كان له في غيره حق ولم يقدر عليه ووجد له شيئا من ماله من غير جنس حقه فعلى هذا تباع الجارية ويستوفى البائع من ثمنها الثمن الذي حلف عليه - وهل يملك بيعها بنفسه؟ أو لا يصح منه بيعها الا من الحاكم؟ فيه وجهان مضى بيانهما، فان فضل فضالة من ثمنها على ما يدعيه البائع ردت الى من انتقلت اليه، وان نقص ثمنها عن ما يدعيه البائع من الثمن كان له أن يأخذ من مال المبتاع فأما اذا حلف من انتقلت

منه الجارية أنه ما زوجها ونكل من انتقلت اليه عن اليمين أنه ما اشتراها ردت اليمين على البائع فيحلف أنه لقد باعها منه بألف ولزم المتاع الألف . وان حلف من هي بيده لقد تزوجها حكم له بزوجيتها وأقرت في

يده وعاد حكم الرق عليها للبائع ، فاذا زال النكاح بطلاق أو وفاة رجعت الى من انتقلت منه ، فان كان من انتقلت صادقا أنه باعها فهي ملك للمشتري لا يجعل للبائع وطؤها ، وقد عادت اليه وكيف الحكم بعودها اليه ؟ على الوجهين اللذين مضيا ، وان كان من انتقلت منه كاذبا في دعواه أنه باعها عادت الى ملكه وتصرفه بالوطء وغيره - فأما ان كان الذي انتقلت اليه قد استولدها فان من انتقلت منه يقر بحقين عليه ويدعى حقا له . فأما الحقان اللذان يقر بهما على نفسه فانه يقر أنها صارت أم ولد لمن انتقلت اليه - وأن ولدها حر ، وهذان يقرانه فثبت اقراره بهما على نفسه ، وأما الحق الذي يدعيه فانه يدعي أنه باعها بألف في ذمة من هي بيده وهذا ينفعه فلا يقبل قوله فيه فيحلف من هي بيده أنه ما اشترى الجارية ليسقط عنه الثمن الذي يدعى عليه من انتقلت منه فان قال : أحلف ، حكمنا بزوال البيع وسقوط الثمن عنه ، وكانت الجارية أم ولد له ، وولدها حر ، ومن بيده الجارية يقر بالمهر لمن انتقلت منه ، وهو لا يدعيه ، ولكنه يدعى عليه الثمن . وهل يرجع عليه

من انتقلت منه بالأقل من المهر الذي يقر به من انتقلت اليه الجارية ؟
أو الثمن الذي يدعيه من انتقلت منه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يرجع عليه بأقلهما لأنهما متفقان على استحقاقه ؟

(والثاني) لا يرجع عليه بشيء لأن من بيده الجارية لما حلف زال

عنه حكم الثمن .

وقول من انتقلت منه : ما زوجتكها يسقط استحقاقه المهر فلم يرجع

عليه بشيء .

وعلى الوجهين معا لا ترد الجارية الى من انتقلت منه بل تقر في يد

من انتقلت اليه الآن من انتقلت منه أقر بزوال ملكه عنها ، وأنها قد
تلفت في يد من انتقلت اليه بالأجبال فلم ترد اليه كما لو قال : بعث عندي
من زيد وأعتقه •

إذا ثبت هذا فإنه يقال لمن انتقلت اليه : ان علمت أنها زوجتك حل
لك وطؤها فيما بينك وبين الله تعالى ، وهل يحل له وطؤها في ظاهر الحكم؟
فيه وجهان •

(أحدهما) يحل له لأنهما اتفقا على إباحة وطئها له ، وان اختلفا في
سببه •

(والثاني) لا يحل له وطؤها لأن من هي بيده قد حلف أنه لا يملكها،
فبطل أن تحل بالملك ويدعى أنها زوجته • ومن انتقلت منه غير مسلم
أنها تحل له بالزوجة فما اتفقا على إباحتها له فمنع من وطئها • وان نكل
من انتقلت اليه عن اليمين حلف من انتقلت منه أنه باعها ووجب على من
انتقلت اليه الثمن لمن انتقلت منه • هذا الكلام في جنبه من انتقلت منه •

فرع وأما من انتقلت اليه فانه يدعى على من انتقلت منه
وعلى من انتقلت اليه المهر فيسقط قوله : ان الجارية والولد مملوكان
لمن انتقلت منه ، لأنه يقر أن الجارية أم ولد لمن هي بيده وأن ولدها
حر ، ويكون القول قول من انتقلت منه أنه ما زوجها وهل يحلف على
ذلك ، فيه وجهان •

(أحدهما) لا يحلف لأنه لو رجع وأقر أنه قد زوجها لم يقبل
فلا معنى لاستحلافه •

(والثاني) يحلف لأنه ربما ينكل فيحلف من هي بيده أنه زوجها
منه ، ويحكم له بالزوجة ، فان حلف كل واحد منهما لصاحبه حكما
بزوال العقدین وأنها غير مبيعة ولا مزوجة ، والكلام في النفقة والميراث •
فأما نفقة الولد فعلى الواطيء لأنه ابنه وقد حكما بحريته ، وأما نفقة
الجارية ففيها قولان حكاهما الشيخ أبو اسحاق هنا •

(أحدهما) أنها على البائع لأنه أقر بأمرين •

(أحدهما) عليه وهو كونها أم ولد لغيره ، والآخر حق له وهو سقوط نفقتها عنه فقبل قوله فيما عليه ، ولا يقبل فيما له •

(والثاني) وهو الأصح أن نفقتها في كسبها لأنه لا يمكن إيجابها على البائع إلا إذا قد حكمنا أنها ولد لغيره ، ولا على المشتري لأنه لا يدعى أنها أم ولد له ، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها ، فإن بقي من كسبها شيء كان موقوفا •

وأما الميراث - فإن ماتت الجارية قبل الواطيء - فللبائع أن يأخذ من مالها قدر الثمن يدعى أنه باعها به ، لأن من انتقلت إليه يقر له بجميع مالها ، وهو يقر به لمن انتقلت إليه ويدعى عليه الثمن ، وما بقي من مالها يوقف حتى يصطلحا عليه ، وإن ماتت بعد موت من هي بيده كان ارثها لولدها ، فإن كان ولدها قد مات قبلها كان مالها لمناسبتها فإن لم يكن لها مناسب فميراثها موقوف الآن ولأهلها موقوف لا يدعيه أحدهما ، وليس للبائع أن يأخذ منه شيئا لأنه يدعى بالثمن على الواطيء وقد مات قبلها •

وإن رجع أحدهما عن إقراره - فإن رجع البائع - لم يقبل قوله في إسقاط حقها ولا حق ولدها من الحرية ، ويقبل قوله في سقوط الثمن عن المشتري ورجع الولاء إليه ، فيأخذ مالها ، وإن رجع الواطيء وجب عليه الثمن وكانت الجارية على ما ثبت لها من جرمة الاستيلاء ، والولد على ما ثبت له من الحرية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل - وإن مات رجل وخلف ابنين فافر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع يمين المدعى وإن لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء وأما المقر ففيه قولان •

(أحدهما) أنه يلزمه جميع الدين في حصته لأن الدين قد يتعلق ببعض
التركة اذا هلك بعضها كما يتعلق بجمعها فوجب قضاؤه من حصته المقر .
(والقول الثاني) وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته
لأنه لو لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه
الشهادة عن نفسه ضررا والله أعلم .

الشرح قال الشافعي رحمه الله في الأم في شهادة الوارث :

« واذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء
الاقرار الأول والاقرار الآخر ، لأن الوارث لا يعدو أن يكون اقراره على
أبيه يلزمه فيما صار في يده من ميراث أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال
نفسه ، وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لآخر لزمه ذلك
كله ، ويتحصان في ماله أو يكون اقراره ساقطا لأنه لم يقر على نفسه
فلا يلزمه واحد منهما . وهذا مما لا يقوله أحد علمته ، بل هما
لازمان معا ، ولو كان معه وارث وكان عدلا حلفا مع شاهدهما
ولو لم يكن عدلا كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون
ما في يدي غيره . قال : واذا مات رجل وترك وارثا فأقر أحد الورثة
في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال : هو لهذا كان
للأول منهما ، وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على ابطال
اقرار قد قطعه لآخر بأن يخرج الى آخر ، وليس في معنى الشاهد الذي
شهد بمالا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال :
واذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين - فان كان ممن
تجوز شهادته - أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين
جميعا اذا حلف المشهود له ، وان كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من
يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته
لأن موجودا في شهادته أنه انما له في يدي المقر حق وفي يدي
الجاحد حق فأعطيته من المقر ، ولم أعطه من الجاحد شيئا ، وليس هذا
كما هلك من مال الميت ذلك كما لم يترك .

(1) هذا تعليل لنفي الضمان فتنبه هكذا أثبتته مصحح الأم في الحاشية.

وقال الشافعي رحمه الله أيضا : « ولو ترك الميت رجلا وارثا واحدا فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقربه بعد هذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيئا وسواء دفع العبد الى المقر له الأول أو لم يدفعه لا فرق بينهما • ولو زعمت أنه اذا دفعه الى الأول ثم أقربه للآخر ضمن للآخر قيمة العبد لأنه قد استهلكه بدفعه الى الأول • قلت : كذلك لو لم يدفعه (١) من قبل أنى اذا أجزت اقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول الى الآخر باقرار كنت أقررت في مال غيري فلا أكون ضامنا لذلك أه • وقد مضى كلامه في الوصية والشهادات والله تعالى أعلم •

يقول الفقير الى الله تعالى محمد نجيب بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أحمد بن بخيت الطوايبي الشهير بالمطيعي : هذا ما فتح الله به

على من اكمل شرح المذهب واجبا منه عفو عن الزلل وأن يجعله مما تثقل به موازيني مع صالح العمل ، وأن يجعله أنيس في قبري ورفيقي في وحشتي ويصلح به أمرى ويرفع به ذكرى ، واستجلابا لدعاء الصالحين ، واستكثارا من المحبين في الله الصادقين ، وارتقابا لنصح الناصحين وتطفلا على الاندماج في ركب المتبوعين ، متبرئا من كل خطل وخلل وميل ، منيبا الى الله ذي الحول والطول •

وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

وكان ختام مراجعة هذا الشرح وتقديمه للطبع في خمس خلون من
صفر الخير سنة ١٣٩٧ المرافق الخامس والعشرين من يناير (تشرين الثاني)
سنة ١٩٧٧

(١) هذا تعليل لنفي الضمان فتنبه هكذا أثبتته مصحح الام في
الحاشية .

فهارس الجزء الثالث والعشرون
من المجموع شرح المذهب

اولا : الآيات القرآنية

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثا : الشعر

رابعا : الأعلام

خامسا : الأحكام

أولا : الآيات القرآنية

(حرف الألف)

الآية ورقمها	الصفحة
« أشهدوا خلقهم سكتب شهادتهم » الزخرف : ١٩	١٥٦
« ألسنت بربكم قالوا : بلى » الأعراف : ١٧٢	٢٣٤
« الا من شهد بالحق وهم يعلمون » الزخرف : ١٧٢	١٥٧، ١٥٦، ١٥٥
« الم ذلك الكتاب لا ريب فيه » البقرة : ٢، ١	٦٧
« ان جاءكم فاسق بئناً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الحجرات :	٢٥، ٢١، ٢٠
« ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها »	١٣
النساء : ٥٨	١٣
« انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » الحجرات : ١٣	٣٣، ٣١، ٣٠
« انا فتحنا لك فتحاً مبيناً » الفتح : ١	٧١
« ان أكرمكم عند الله اتقاكم » الحجرات : ١٣	٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٠
« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من المغاوين » الحجر : ٤٢	٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٦
« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » المائدة : ٣٣	١١٠
« انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » المائدة : ٩٠	٣٥
« أو عدل ذلك صياماً » المائدة : ٩٥	١٨
« أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين » آل عمران	١٣٦

(حرف التاء)

« ثبت يدي أبي لهب وتب » المسد : ١ ٤

(حرف الشاء)

« ثم الذين كفروا بوبهم يعدلون » الأنعام : ١ ١٩
 « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » النور : ٤ ١٣١، ١٣٠، ٦١، ٦

(حرف الخاء)

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »
 التوبة : ١٠٣ ٢١٦

(حرف السين)

« سماعون للكذب آكالون للسحت » المائدة : ٤٢ ٢٥
 « ستكتب شهادتهم ويسألون » الزخرف : ١٩ ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥

(حرف الشين)

« شهد الله أنه لا إله إلا هو » آل عمران : ١٨ .. ٢

(حرف الفين)

« غلاما زكيا » مريم : ١٩ ٢١٦

(حرف الفاء)

« فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
 الزور » الحج : ٣٠ ٨٠، ٧٩

« فاستغفروا به وخر راكعا واناب » ص : ٢٤ .. ٢٦

« فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته »

البقرة : ٢٨٣ ١٠

« فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو

لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » البقرة : ٢٨٢ ٢٣٣

- « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » البقرة : ٢٨٢ ١٤١
- « فأينما تولوا فثم وجه الله » البقرة : ١١٥ ٣٧
- « فأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » النحل : ١١٩ ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤
- « فبِعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين » الحجر : ٤٠ ٢٩٧
- « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ابى » الحجر : ٣٠ ٢٩٨
- « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس استكبر » ص : ٧٣ ٢٩٨
- « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون » الأعراف : ٨ ٢٦

(حرف القاف)

- « قال فبِعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين » ص : ٨٣ ٢٩٧

(حرف الكاف)

- « كأن لم يغنوا فيها » الأعراف : ٩٢ ، هود : ٩٥ ٧٤ ، ٦٨
- « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » المائدة : ٨ ، النساء : ١٣٥ ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ١٢

(حرف اللام)

- « لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما » مريم : ٦٢ ٢٩٨
- « لا يقبل منها عدل » البقرة : ١٢٣ ١٩
- « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » التوبة : ٢٥ ٢٧٨ ، ٦٩

« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »
آل عمران : ٩٢ ٨٣ ، ٦٤

(حرف الميم)

« ما زكى منكم من أحد أبدا » النور : ٢١ .. ٢١٦
« ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون »
الأنبياء : ٥٢ ٣٨
« من بعد وصية يوصى بها أودين » النساء : ١١ ، ١٢ .. ٢٠٣
« منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
أخرى » طه : ٥٥ ٣٧

(حرف النون)

« نصر من الله وفتح قريب » الصف : ١٣ .. ٨٣ ، ٦٤

(حرف الهاء)

« هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء »
آل عمران : ٦ ١٢٤

(حرف الواو)

« واذ أخذ الله ميثاق النبیین لما آتیتکم من کتاب
وحکمة ثم جاءکم رسول مصدق لما معکم لتؤمنن به
ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا
أقررنا قال فاشهدوا وأنا معکم من الشاهدين »
آل عمران : ٨١ ٢٣٤

« واذ حکمتم بین الناس أن تحکموا بالعدل »

النساء : ٥٨ ١٩

« واذ قلتم فأعدلوا » الأنعام : ١٥٢ ١٩

« وأذنت لربها وحقت » الانشقاق : ٢ ٧٥

« وأسأل القرية » يوسف : ٨٢ ٣٢١

٢٠٠١٨٠١٧٠٣	« واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى » البقرة : ٢٨٢
١٠١٠٩٨٠٩٧	
١٤٣٠١٠٢	
١١٠٧	« وأشهدوا اذا تبايعتم » البقرة : ٢٨٢
	« وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » الطلاق : ٢
١٠١٠١٦٢٠٠١٩٠٣	
١٣٦٠١٣٥٠١٠٢	
٢٢٧٠١٧٦	
٩٣٠١٢٠٢	« وأقيموا الشهادة لله » الطلاق : ٢
	« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » النساء : ١٥
١٣٠٠١٢٩	
	« والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مفررة من ربهم وجنات جرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين » آل عمران : ٣١٥
١١١	
	« والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون نفس لتى حرم الله الا بالحق ولا يزنون » الفرقان : ٦٨
١١٤	
	« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » النور : ٤
٢٥٠٢٢٠٢١	
١١٠٠١٠٧٠١٠٥	
١٣٢٠١٢٩	
١٠٥	« والمحصنات من النساء » النساء : ٢٤
١٠٨	« وانى لغفار لمن تاب » طه : ٨٢
٢٥٠٢٢٠٢١	« وأولئك هم الفاسقون » النور : ٤
١١٠٠١٠٧٠١٠٥	
١٣٢٠١٢٩	

الصفحة	الآية ورقمها
١٠٥	« وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » النساء : ١٥٦
٢٤٦	« وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون » الشعراء : ١٢٩
٢٣	« وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم » الكهف : ١٧
١١٧، ٨٣، ٦٤	« وجفان كالجواب وقدور راسيات » سبأ : ١٣
٣٧	« وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين » الانعام : ٧٩
٢١٥	« وحناناً من لدنا وزكاة » مريم : ١٣
٧١	« ورتل القرآن ترتيلاً » المزمل : ٤
٢٦	« وعصى آدم ربه فغوى » طه : ١٢١
٣٠٩	« وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » الذاريات : ١٩
١١٨	« وقالوا لا تذرون الهتكُم ولا تذرون وداوآ سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا » نوح : ١١٨
١٠٦	« وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » النساء : ١٥٦
١٠٨، ١٠٧	« ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » النور : ٤
١٥٧، ١٥٦، ١٥٥	« ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئؤلاً » الاسراء : ٣٦
٢٠٦، ١١٦، ٩٧، ٦٣	« ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه آثم قلبه » البقرة : ٢٨٣
١٣٦، ١٢٦، ٨٧، ٦٣	« ولا يآب الشهداء اذا دعا » البقرة : ٢٨٢
١٥٦	« ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق » الزخرف : ٨٦
٢٣٠	« ولتعرفنهم فى لحن القول » محمد : ٣٠
٩	« ولتم تجدوا كتاباً قرهآن مقبوضه » البقرة : ٢٨٣

- « ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون » الشعراء : ١٤ : ٣٠٥
- « وليؤد الذي أوّتمن أمانته » البقرة : ٢٨٣ : ١٣
- « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » يس : ٦٩ : ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٨٢٦
- « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك » العنكبوت : ٤٨ : ٦٧
- « وما هو على الغيب بضنين » التكوير : ٢٤ : ٩٢
- « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم » لقمان : ٦ : ٥٣، ٥٥
- « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » البقرة : ٢٨٣ : ١١٦، ٩٦، ٧٦، ٣

(حرف الياء)

- « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا » مريم : ٢٨ : ١٠٥
- « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » البقرة : ٢٨٢ : ١٣٧، ٩
- « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبيا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة » الحجرات : ٦ : ٢١، ٢٥، ٢٢٧
- « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم بصير » الحجرات : ١٣ : ٣٠، ٣١، ٣٣
- « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » ص : ٢٦ : ١٣
- « يحكم به ذوا عدل منكم » المائدة : ٩٥ : ١٩
- « يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب وقدور راسيات واعلموا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور » سبأ : ١٣ : ١١٧، ٨٣، ٦٤

ثانيا : الحديث والأخبار والآثار

(حرف الالف)

الصفحة	الحديث
٢٥١	أبك جنون ؟
٢٣٠	أبى أقرؤنا وانا لئرغب عن كثير من لحنه
١٣	أتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا . فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا فأنزل الله تعالى الآية
١٤٤	أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد
٢٤٧	أتى رجل من أسلم الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان الآخر زنى فأعرض عنه فتنحى بشق وجهه الذى أعرض عنه فقال : ان الآخر زنى فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا فقال : ﷺ اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن
٢٤٨ ، ٢٤٧	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات
١١٤	أتى ﷺ برجل قد شرب فقال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدله صفحته تقم عليه كتاب الله وقرأ قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله ... الخ
٢٤٩	أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ان هذا سرق فقال ﷺ ما أخاله قد سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتونى به فقطع فأتى به فقال : تمت الى الله فقال تاب الله عليك

- يأتى الشيطان فيتسمع الكلمة فيأتى بها الكاهن
فيقرأها فى أذنه كما تقرأ القارورة اذا أفرغ فيها ٢٣٣
- يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل
جبار والجبار فى النار ٤٠
- أتى عمر بن عبد العزيز برجل يضرب على غير سكة
السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديدة فطرحه فى النار ٢٧٣
- أخذ عبد الملك بن مروان رجلا يضرب على غير سكة
المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه ٢٧٢
- أحرية عنى فانى كلما رأته ذكرت الدنيا ١٢١
- اذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مفرما
وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امراته وعق أمه وأدنى
صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد
وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم
الرجل مخافة شر وظهرت القيان والمعازف وشربت
الخمير ولعن آخر هذه الأمة أولها فلير تقبوا عند ذلك
ريحا حمراء وزلزله وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع
كنظام بال انقطع سلكه فتتابع بعضه بعضا ٤٩
- اذا سمع صوت الدف سأل عنه فان كان لعرس
أو ختان أمسك وان كان فى غيرهما عمد اليهم بالدره ٥٨
- اذا ظهر فى امتى خمس عشرة خصلة حل بهم
البلاء - اذا اتخذ الفيء دولا الحديث ٥٧ ، ٤٩
- اذا لم تستح فاصنع ما شئت ٣٠
- استأذن حسان بن ثابت فى هجاء المشركين فقال
صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبى ؟ فقال : لأسلنك
منهم كما تسل الشعرة من العجين ٨١
- أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦
- الا ان ربكم واحد وان أباكم واحد الا لا فضل
لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لاسود على

- أحمر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى الا هل بلغت ؟
 قالوا : نعم . قال : ليلبغ الشاهد منكم الغائب ... ٣٣
- الا انما انا بشر وانما يرتيني الخصم فلعل بعضكم
 يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صاد . فأقضى له ... ٢٢٩
- الا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غمر
 على أخيه ولا الموقوف على حد ... ٢٣٠ ٢٢٢ ٢٢١
- الا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : ليلبغ الشاهد
 منكم الغالب ... ٢٣
- الا لا فضل لعربى على عجمى ولا لاسود على أحمر
 ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى الا هل بلغت ؟ ... ٣٣
- الذين يضاهاون بخلق الله ... ١١٩
- الك بينة ؟ ... ٣
- الم تسمعه حين قال : الا رقما فى ثوب ... ١٢٢
- أمر صلى الله عليه وسلم بلالا حين أذن على ظهر
 الكعبة عتاب بن أبى العيص الحمد لله الذى قبض أبى
 حتى لم ير هذا اليوم وقال الحارث بن هشام أما وجد
 محمد غير هذا الغراب لاسود مؤذنا ... ٣٠
- أمر صلى الله عليه وسلم بنى بياضة أن يزوجوا
 أبا هند المرأة منهم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم تزوج بناتنا لموالينا فأنزل الله عز وجل ﴿ انا خلقناكم
 من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل ﴾ ... ٣٠
- انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ... ٦٤ ٦٢
- أنت ومالك لأبيك ... ٩٩ ٩٧
- ان آل أبى ليسوا لى بولياء انما ولى الله وصالح
 المؤمنين ... ٢٤
- ان اخا لكم لا يقول الرفث عنى بذاك ابن رواحة
 انا اذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس ... ٨٠ ٤٧ ٤٦

- ١٢٥ ان الله لم يمرنا ان نكسو الحجارة والطين
- ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر
والكسوة والقنين ٥٦، ٥٥
- ان الله لا ينظر الى احسابكم ولا الى انسابكم
ولا الى اجسامكم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه وانما اتم بنو
آدم واحبكم اليه اتقاكم ٢٣
- ان الله تعالى يقول يوم القيامة : انى جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم وابيتكم الا ان
تقولوا فلان ابن فلان وانا اليوم ارفع نسبي وأضع
انسابكم أين المتقون ؟ أين المؤمنون ؟ ٢٤
- ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٩
- ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا
والا فلا تؤذن ٧٧
- ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا
على قبره مسجدا وصورا فيه تلك الصور ، أولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة ١١٧ ، ١١٨
- ان أولئك كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ١١٧
- ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى ان ينكحوا
ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان
يريد ابن أبى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى
بضعة متى يرينى ما رابها ويؤذنينى ما آذاها ٩٩
- ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع
رايتهما فى ثوب واحد فجلد على الثلاثة وعزر الرجل
المرأة ١٣١ ، ١٣٣
- ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان
أبى يريد أن يجتاح مالى ٩٩

- ان روح القدس يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله
 ٨١٦٦٣ ان سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ادعيا على
 ابن وليدة زمعة فقال سعد : يا رسول الله ان اخي
 عتبة عهد الى انه ألم بها في الجاهلية وأن ولدها ابنه
 فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
 فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
 الحجر ثم رأى به شبيها بعتبة فقال لسودة بنت زمعة
 احتجبي عنه يا سودة
 ٢٣٢
- ان أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون
 ١٢٢ ان صاحب الشاة في النار الذين يقولون : قتلت
 والله شاهك
 ٤٠
- ان أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده
 من كسبه
 ٩٨
- ان فاطمة منى وأنا أتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر
 صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته
 قال : حدثني فصدقني ووعدني فوفاني وان لست
 أحرم حلالا ولا أحل حراما والله لا تجتمع بنت رسول
 الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا
 ٩٩٦٩٨
- ان كنت أحسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت
 فما علمتني . فقال عمر : اقتص قال : لا . قال : اعف .
 قال : لا . فافترقا على ذلك
 ١١١٦١٠٤
- انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل بعضكم
 أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع
 وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما
 أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها
 ٢٣١٦٢٢٩
- ان لكل أمة مجوسا وان مجوس هذه الأمة القدرية
 فلا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا
 ٢٨
- ان لله في كل يوم ثلاثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى
 صاحب الشاة
 ٤٠

- ٤ انما الأعمال بالنيات
- ٢٢٩ انما أنا بشر مثلكم وانكم تَخْتَصِمُونَ الى
- ١٣٣ ان المغيرة بن شعبه استخلفه عمر على البصرة فكان نازلا في سفلى دار وكان أبو بكره ونافع ومعبد وزياد في علو الدار فهبت الريح وفتحت الأبواب ورفعت الستر فأوا المغيرة بين رجلى امرأة فلما كان من الغد تقدم المغيرة ليصلى بهم فأخره أبو بكره وقال : تنح عن مصلانا فكتب بذلك الى عمر فأشخص عمر المغيرة والشهود الخ
- ١١٩ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير
- ٣٠ ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ١١٩ ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
- ٢٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
- ١٢١ انه كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال : أخريه عنى قالت : فأخرته فجعلته وسادتين
- ٥٠ انهما سمعا العود عند ابن جعفر
- ٤٧ انى لأجم قلبى شيئا من الباطل لأستعين بها على حق ان يهوديا كان يسوق امرأة على حماره فنخسها فرمت بها فوقع عليها فشهد عليه أخوها وزوجها فقتله عمر وصلبه
- ١٠١

(حرف الباء)

- تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم تصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات
- ٥٦

ابتناع صلى الله عليه وسلم من اعرابي فرسا
فجحدته فقال صلى الله عليه وسلم من يشهد لى فقال
خزيمة بن ثابت الانصارى : انا اشهد لك قال : لم
تشهد ولم تحضر فقال : نصدقك على اخبار السماء
ولا نصدقك على اخبار الارض فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا الشهادتين ٨٧

ابتناع صلى الله عليه وسلم من اعرابي فرسا فتبعه
ليوفيه الثمن فطفق يعترضونه ويساومونه ولا يشعرون
انه باع فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابتعته والا
بعته فقال صلى الله عليه وسلم اليس قد بعته ؟ فقال
الاعرابى : هلم شهيدا . الخ ٨

٢٨٠ باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية

(حرف التاء)

١١٠ التائب من الذنب كمن لا ذنب له

١١١ التوبة تجب ما قبلها

١١٣٦١.٨٦١.٤ توبة القاذف اكدابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته

١٩٤

١٠٤ تب اقبل شهادتك

(حرف الشاء)

٤٩ ثمن القينة سحت وعاؤها حرام

(حرف الجيم)

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت :
يا رسول الله انى نذرت ان اضرب بين يديك ان رجعت
سالما فقال لها : ان كنت نذرت فافعلى فأخذت تضرب
قائلة :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ٥٨

- جاء زياد النهدي الى أنس رضى الله عنه مع القراءة
ف قيل له : اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع
الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
سوداء وقال : يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا
رأى ما ينكره رفع الخرقة عن وجهه ٧٧
- جاءت امرأة سوداء فقالت قبل أرضعتكما فجئت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : كيف
وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها ١٤٢
- جاء رجل يشكو الوحشة فقال : اتخذ زوج حمام
يؤنسك بالليل ٤٤ ٤٣
- اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة .. ٦٤
- تجلد أربعين سوطا ويشحم وجهه ويطاف
به ويطال حبسه ٨٩
- جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخليفين من بعده الا تقبل شهادة النساء فى
الحدود ١٣٥

(حرف الحاء)

- أحدث وأنت هنا ؟ ليس من نعمة الله عليك أن
تحدث وأنا شاهد فان أصبت فذاك وان أخطأت علمتك ٣٦
- الحدود كفارات لأهلها ١٠٧
- حسن الصوت بالقرآن ٦٧
- حسن الصوت زينة القرآن ٦٩
- حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن
يزيد القرآن حسنا ٦٩ ٦٨
- حضرت عند النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة
مرة وأصحابه ينشدون الأشعار ويتذاكرون أمر الجاهلية
والنبي صلى الله عليه وسلم ربما سكت وربما أنشد ٦٢

(حرف الخاء)

- ٢٩٦ خرج صلى الله عليه وسلم على حماره يعفور ليعوده
 اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال
 سعد بن أبي وقاص : أوصاني أخي عقبة اذا قدمت مكة
 أن أنظر الى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه وقال
 عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال
 صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
 ٣٢٢ ، ٣١٩
 حل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل
 ٨٠ ، ٧٩
 خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
 ٣٤
 خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
 ١٦ ، ١٤ ، ١١
 خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم قال عمران : فلا
 أدري أقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا
 ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخرون
 ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
 ١٦
 خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد
 ١٤

(حرف الدال)

- دخل صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء
 وعبد الله بن رواحة بين يديه يقول :
 خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم تقرىكم على تأويله
 ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خيله
 ٨٠ ، ٧٩
 دخل صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء
 وكعب بن مالك بين يديه
 ٨٠
 دخل على صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام
 فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال :
 ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق
 الله عز وجل
 ١٢١

دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري
الأنصار تغنيانني بما تفاوتت به الأنصار يوم بعثت
وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال :
يا أبا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا ٥٣ ، ٤٧

دخل عبد الله بن عمر على أبي جعفر فوجد عنده
جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك
بأسا ؟ قال : لا بأس ٥٠

(حرف الذال)

ذكر صلى الله عليه وسلم أشراف الساعة وذكر
أشياء منها أن يتخذوا القرآن مزامير يقدمون أحدهم
ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء ٧٧
اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس ٨٦
اذلقتة الحجارة ٢٥١
اذهبوا به فاقطعوه ثم اجسموه ثم اثنوني به .. ٢٤٩

(حرف الراء)

رأيت استا ننبو ونفسا يعلو وساقين كأنهما أذنا
حمار ولا أعلم ما وراء ذلك ١٥
رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك
فجلد على بن أبي طالب الثلاثة وعزر الرجل والمرأة .. ١٣١ ، ١٣٢
رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يسعى بحمامة
فقال : شيطان يشبع شيطانة ٤٣
أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته ؟ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قال سعد : بلى والذي
أكرمك بالحق ١٢٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة
راع فصنع مثل هذا ٤٩

- ٢٣٢ رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية باقرارها
أرجو ألا يفضح الله تعالى على يدك أحدا من
١٧٢ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠ يرحم الله بها عباده ليس لأهل الشاة فيها نصيب
رد صلى الله عليه وسلم شهادة الخائن والخائنة
وذى الغمر على أخيه وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها
٩٠ تغيرهم
أردفنى صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال : أمعك
شئ من شعر أمية بن أبى الصلت فقلت : نعم فأنشدته
بيتا فقال : هيه فأنشدته بيتا آخر فقال : هيه فأنشدته
٤٩ الى أن بلغ مائة بيت
أترعون الفاجر متى يعزفه الناس ، اذكروه بما فيه
٨٩ ، ٨٨ يحذره الناس
رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقيظ وعن
٢٠ ، ١٨ المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(حرف الزاى)

- زنت يا رسول الله فأعرض ﷺ عنه حتى رد عليه
أربع مرات فقال : شهد على نفسه أربع شهادات فقال :
أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم قال
٢٤٨ اذهبوا به فارجموه ثم احسموه
٦٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ زينوا القرآن بأصواتكم
٧٢ تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امرأة سوداء
فقال : قد أرضعتكما فجئت الى النبى ﷺ فذكرت له
١٤٢ ذلك فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها

(حرف السين)

سئل ﷺ من أكرم الناس ؟ فقال : يوسف بن يعقوب

- ابن اسحاق بن ابراهيم قالوا : ليس عن هذا نسألك قال
فاكرمهم عند الله أتقاهم فقالوا : ليس عن هذا نسألك
فقال : عن معادن العرب ؟ خياركم فى الجاهلية خياركم فى
الاسلام اذا فقهوا ٣٤
- سئل ﷺ عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟
قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع ١٥٦٠٣
- سأل رجل ابن عباس عن الغناء أحلال هو ؟ قال :
لا قال : أحرام هو ؟ قال : لا قال : مما هو ؟ قال : اذا
كان يوم القيامة وجمع الله الحق والباطل أكون الغناء مع
الحق ؟ قال : لا قال : فاذا لم يكن مع الحق يكون مع
الباطل ؟ قال : أفتيت نفسك ٥٤
- سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير منى قال رجل :
على أى شىء يغار الله تعالى ؟ قال : على رجل مجاهد فى
سبيل الله يخالف الى أهله ١٢٨
- سمع حسان من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر
من شعره ٥٠
- سمع ابن عمر صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى
أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أسمع ؟
فأقول : نعم فيمضى حتى قلت : لا فرجع يده وعدل
راحلته الى الطريق ٤٩
- اسمعوا الى ما يقول سيدكم ١٢٨

(حرف الشين)

- ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها
يعزف على رءوسهم بالمعازف يخسف الله بهم الأرض
ويجعل منهم القردة والخنازير ٤٩
- اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها فقال ﷺ ان
أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلتكم
ثم قال : ان البيب الذى فيه صور لا تدخله الملائكة ١٢٥
- الشطرنج ميسر العجم ٤٠

الحديث

الصفحة

- أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد : إلا كل شيء
 ما خلا الله باطل ٨٢
- شكا رجل لرسول الله ﷺ الوحشة فقال اتخذ
 زوج حمام يؤنسك بالليل ٤٤
- شهد ثلاثة على رجل بالزنا وقال الرابع رأيتهما في
 ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد الثلاثة ١٣٢ ، ١٣١
- شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من
 النار ٨٦
- شاهد الزور عليه أربعون سوطا ٨٨
- شهد أعرابي عند النبي ﷺ على رؤية الهلال فأمر
 ﷺ مناديا أن ينادى بالصوم ٩٧
- أشهد أني قد عفوت عنك ١١٢ ، ١٠
- شهد رجلان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 على رجل بالسرقة فقطع يده ثم رجعا عن الشهادة وقالوا
 أخطأنا في الأداء فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما الدية ٢٠٨
- شهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة أبو بكر ونافع
 وشبل بن معبد وقال زياد : رأيت استاتبوا ونفسا يعلو
 ورجلان كأنهما أذنا حمار لا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر
 الثلاثة ولم يجلد مغيرة ١٤ ، ١٥ ، ١٢٧ ،
 ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤
- شهد ما عز على نفسه بالزنا أربع مرات فلما كان في
 الخامسة قال ﷺ أنكتها ؟ قال : نعم قال : حتى دخل
 ذاك منك في ذاك منها ؟ مثل المروء في المكحلة والرشا في
 البئر ؟ قال : نعم قال : أتعرف الزنا ؟ قال : نعم قال :
 ما هو ؟ أن ينال الرجل من امرأة حراما ما ينال الرجل
 من امرأته حلالا قال : ما تريد ؟ قال : طهرني فأمر ﷺ
 به فرجم ١٧٣
- شيطان يتبع شيطانة ٤٣

(حرف الصاد)

- أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد وكاد ابن أبي
الصلت أن يسلم ٨١
- تصدقت أمى على بوليدة ٣٢١
- نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار
الأرض ؟ ١٠٠٨
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ولما انصرف قام
قائما قال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات
٨٧٠٨٦

(حرف الطاء)

- طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعا الله داع ٥٨
- أطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
٩٩٠٩٨

(حرف العين)

- للعاهر الحجر ٣٢٢
- عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم
تلا قوله تعالى : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا
قول الزور ٨٧٠٨٦
- اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال
ما كنت أظن أنها نزلت قال : وأجازه ابن عباس وابن مسعود
٧٣
- عرض لزياد في شهادته على المغيرة ١٦٢
- اعترف ماعز والفامدية عند رسول الله ﷺ بالزنا
فرجمهما ولم ينكر عليهما ١٠٤
- تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده
لهو أشد تفصيا من المتحاض من العقل ٧٥
- اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ٥٨٠٥٧٠٥٦٠٥٥

(حرف الفين)

- أعد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ٢٣٤
 الغناء زاد الراكب ٥٣
 الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ٤٩

(حرف الفاء)

- فاطمة بضعة مني يريبها ما يريبنى فأكره أن يسوءها ٩٨ ، ٩٧
 فصل ما بين الحلال والحرام ضرب اللف ٥٨ ، ٥٦
 فلما ألقته الحجارة ٢٥١
 في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل :
 يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : اذا ظهرت القيان والمعازف
 وشربت الخمر ٥٥

(حرف القاف)

- تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب ١٠١
 تقبل شهادة العبد بكل قليل وكثير على الحر والعبد ٢٤
 تقبل شهادة العبد على العبد ولا تقبل على الحر ٢٤
 فيقذفها في أذن وليه كفر الدجاجة ٢٣٤
 اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون
 أهل الكتاب والنسق فانه سيحيى من بعدى أقوام
 يرجعون بالقرآن ترجيع أهل الفناء والنوح ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٩
 أقرت الصلاة بالبر والزكاة ٢٣٤
 قضى ﷺ بالشاهد مع اليمين قال عمرو بن دينار :
 وكان ذلك في الأموال ١٤٤
 قضى ﷺ بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب
 الحق ١٤٧ ، ١٤٤

قال ﷺ لها يوما : ما هذا ؟ قالت : بناتى قال :
 ما هذا الذى وسطهن ؟ قالت : فرس قال : وما هذا الذى
 عليه ؟ قالت : جناحان قال : فرس له جناحان قالت :
 أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟
 فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه ١٢٠

قال عمر : انا اذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول
 الناس ٤٧٦ ٤٦

قلنا لرباح بن المعترف : غننا غناء أهل الفرارى أى
 أهل الحضر المستقرين فى منازلهم لا غناء أهل البدو الذين
 لا يزالون متنقلين ٢٣٤

قام ﷺ فىنا خطيبا كمقامى فيكم ثم قال : يا أيها
 الناس اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 ثم يفسو الكذب وشهادة الزور ١٦

(حرف الكاف)

كتب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعري :
 أن أجمع الشعراء قبلك وسئلمهم عن الشعر وهل بقى معهم
 معرفة ؟ فقالوا : أنا لنعرفه ونقول له وسأل لييدا
 فقال : ما قلت شعرا منذ سمعت الله عز وجل يقول : ذلك
 الكتاب لا ريب فيه ٦٦

أكذب الناس الصواغون والصباغون ٣٤

كل مسكر حرام ٥٥

كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
 مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ١١٧

كان اسمها برة فغيره ﷺ وقال : تزكى نفسها ٢١٥

كان عمر بن عبد العزيز يسمع من جواريه قبل
 الخلافة ٥١

كان يسير راكبا فى الطريق ومعه نافع فسمع زممارا
 فأدخل أصبعه فى أذنيه وعدل عن الطريق وقال : هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ صنع ٥٧

- كان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت
الحسن في المساجد في شهر رمضان ٧٣
- كان عند عثمان جاريتان تغنيان فلما كان وقت
السحر قال أمسكا هذا وقت الاستغفار ٥٣
- كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضي الله
عنه فقال : مزار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال
ﷺ دعهما فانها أيام عيد ٥٣ ، ٤٧
- كانت غزواته ﷺ اثنتين وسبعين ٢٦٩ ، ٢٧٨
- كان في سفر فلقى ركبا من تميم فقال لهم : مروا
حاديكم أن يحدو أول الليل فان حادينا ينام أوله ويحدو
آخره فقالوا : فنحن أول العرب حداء الى أن قال : من
أنتم ؟ قالوا : من مضر قال : وأنا من مضر ٦١
- كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع ٧٧
- كان يقرأ الزبور بتسعين لحنا يلون فيهم ويقرا
قراءة يطرب منها الجموح ٧٥
- كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها
النبي ﷺ أميطيه عنى فانه لا تزال تصاويره تعرض لى
فى صلاتى ١٢٣
- كان لآدم عليه السلام خمسة بنين وكانوا عبادا
فمات واحد منهم فحزنوا عليه فقال الشيطان : أنا أضور
لكم مثله اذا نظرتم اليه ذكرتموه قالوا : افعل فصوره
فى المسجد من صفر وورصاص ثم مات آخر فصوره
حتى ماتوا كلهم فصورهم ١١٨
- كانت لداود عليه السلام معزفة يتفنى عليها يكي ٧٥
- كان لرسول الله ﷺ خادم حسن الصوت فقال ﷺ
رويدا أنجشة لا تكسر القوارير ٥٩٠
- كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال ﷺ ان
الأذان سهل سمح فان كان أذناك سهلا سمحا والا فلا
تؤذن ٧٧

كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه وائى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فناوله اياه فتأمله فقال : هذا ميزان شامى قال ابن الزبير : يوزن به العقول ٥٠

كنت أعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتينى صواحب لى فكن ينقمعن أى يختفين خوفا من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئهن الى فيلعبن معى ١٢٠

كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخلى اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا ١٢١

كان لها دار فيه سكان فبلغها أن عندهم نردا فأنفذت اليهم أن أخرجوه والا أخرجتكم ٤٣

كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادى حاديان كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحذاء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال لعبد الله ﷺ حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنت الابل فى السير فقال لعبد الله ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير ٥٨ ٦١٦٦٠٠٥٩٠٥٨

ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر الحرير والخمر والمعازف ٤٩

كان لعبد الله ﷺ يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ ٧٩

كيف وقد شهدت السوداء فسامها شهادة .. ١٤٣

(حرف لام)

لا تجالسوا القدرية ٢٩

الحديث

الصفحة

٢٥٤	٢٦٢١	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
١٠٠	٦٩٠	ولا شهادة ذى غمر على أخيه
٢٥٦	٢٢٦٢١	لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر الا المسلمين فأنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم
٧٧	لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم
٤٦	لا حرج ان شاء الله
١٠٢	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
١٢٣	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل
١١٤	لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
١٠٧	لا تسبها فلقد تابت، توبة لو تابها صاحب مكس لقبيل منها
١٣٥	لا تقبل شهادة النساء فى الحدود
٩٦	٩١	٨٩
١٠١	٩٧	لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة
٩٩	لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا لوالده
٣١	لا يمنعنى من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ
٣٣	لا ينظر الله الى قلوبكم ولا الى انسابكم ولا الى اجسامكم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه
٨١	لاسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين
٢٣١	٢٢٩	لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأفضى له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فليأخذها او ليدعها

- لقد وضعت قوله على أقرء الشعر فلم يلتئم
 ٨٣ ، ٦٦ أنه شعر
- اللاعب بالشطرنج أكذب الناس يقول : قتلت
 ٢٩ والله ما قتل
- لما كان يوم الفتح رقى بلال على ظهر الكعبة فقال
 بعض الناس : يا عباد الله هذا العبد الأسود يؤذن على
 ٣١ ظهر الكعبة ؟ فقال بعضهم : ان يسخط الله غير
- لهو الحديث هو الغناء ينبت النفاق في القلب كما
 ٥٤ ينبت الماء البقل
- لو اتخذت زوجا من حمام فأنسك وأصبت من
 ٤٣ فراخه واتخذت ديكاً فأنسك وأيقظك للصلاة
- لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما
 ٢٠٨ ، ٢٠٩
- لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً
 ٧٨
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠
 ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩

(حرف الميم)

- ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن
 وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : لقد أوتى
 هذا من مزامير داود
 ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
 ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣
 ٧٥
- ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد
 عليها وتتوسدها فقال : ان أصحاب هذه الصور يعذبون
 ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم
 ١٢٥
- ما حكمت مخلوقاً وانما حكمت القرآن
 ٢٩
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب
 منكن قالت امرأة : يا رسول الله ما ناقصات العقل

- والدين ؟ قال : أما نقصان العقل منها فشهادة امرأتين
كشهادة رجل الحديث ١٤٣٠ ١٤١
- ما لكم لا تعبدون شيئاً ؟ قالوا : وما نعبد ؟ قال :
آلهتكم وآلهة آبائكم ألا ترون في مصلاكم فعبدوها من
دون الله حتى بعث الله نوحاً فقالوا لا تدرن آلهتكم الخ
١١٨
- ما لى وللشعر وأين الشعر منى ٦٢
- ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا
ما هكذا كانوا يفعلون وكان أنس إذا ما أنكر شيئاً
رفع الخرقه عن وجهه ٧٧
- مر برأس التمثال فيقطع حتى يصير كهيئة الشجر
١٢٠
- مر ﷺ يقوم يلعبون النرد فقال : قلوب قاسية
والسن لاغية وأيد عاملة ٤٣
- مر أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل
رث الهيئة فسمعتة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول
ليس منا من لم يتغنى بالقرآن قال : فقلت لابن أبي مليكة
يا أبا محمد أريت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال :
« يحسنه ما استطاع » ١٢٠
- مررت ورسول الله ﷺ يقوم من الحبشة يلعبون
بالحراب فوق رسول الله ﷺ ينظر اليهم ووقفت خلفه
فكنت إذا عييت جلست وإذا قمت أتقى برسول الله ﷺ
٤١
- مر ﷺ بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول :
هل على ويحكما ان لهوت من حرج
فقال ﷺ لا حرج ان شاء الله ٤٦
- مر ﷺ ببعض الأسواق ذات يوم وأذا غلام أسود
قائم ينادى عليه يباع فمن يزيد وكان الغلام يقول : من
اشترانى فعلى شرط قيل ما هو ؟ قال : لا تمنعنى من
الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ فاشتراه رجل على
هذا وكان يراه ﷺ عند كل صلاة مكتوبة ففقده ذات يوم
٣١

- ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالاكل
لحم الخنزير ٤٠
- من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر
الله فان أبان لنا صفحته أقمنا عليه الحد ١١٤٦١٢٦١٠٤
من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ٣٤
- من زافت عليه دراهمه فليأت السوق وليشتر بها
بحق ثوب ولا يخالف الناس عليها أنها جيد ٢٨٠
- من سب نبيا فقد كفر ومن سب صاحب نبي فقد
فسق ٢٩
- من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها أبدا ١١٩
- من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى
فليفعل ٧٣
- من غش فليس منا ٢٨١
من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ٢٣١
- ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن عباس:
هي الغناء وشراء المصازف وما أشبهها ٥٤٦٥٣٦٤٩
٥٦٦٥٥
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٤١
- من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه ٤٢
- ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة
فليخلقوا شجرة ١٢٤
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ١٠٢

(حرف النون)

- نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى
 من أيننا ١٥٧
- النرد والشطرنج من الميسر ٤٠
- نزل قوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية ﴾
 فى ثابت بن قيس ٣٠
- انصر اخاك ظلما أو مظلوما ١١
- أنشد النبي ﷺ كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا
 أنشد النبي ﷺ بيتا لطرفة :
 ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا
 ويأتيك من لم تزود بالأخبار
 فقال أبو بكر : ما هو هكذا يا رسول الله وانما هو :
 ويأتيك بالأخبار من لم تزود ٨٢ ، ٦٢
- أستشهدنى رسول الله ﷺ من شعر أمية بن
 أبى الصلت وأنشدت فكذا أنشدت بيتا قال : هى حتى
 أنشدته مائة قافية فقال : ان كاد ليسلم ٥٩
- نهى ﷺ عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة ٥٠ ، ٤٩

(حرف الهاء)

- اهج قريشا فان لهجو أشد عليهم من رشق النبل ٨١ ، ٦٣
- اهج وجبريل معك ٦٣
- تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم .. ١٠٢
- هذا ميزان شامى قال ابن الزبير : يوزن به العقول
 هل بك جنون ؟ فقال ﷺ اذهبوا به فارجموه وكان
 قد أحسن ٢٤٧
- هلم شهيدا انى بايعتك ٨

- هممت أن أجعل الدراهم من جلود الأبل فقييل له :
 ٢٧٥ اذن لا بعير فأمسك
 ٤٠ هو من الميسر هو شر من النرد
 ١٥ هؤلاء عتقاء الله
 ١١٢ هلا سترته بثوبك يا هزال ؟
 هل لك حاجة تأمرني بها الى أن قال : ان على بن
 ٩٨ أبى طالب خطب بنت أبى جهل على فاطمة
 ٨٠ هي أسرع فيهم من نضح النبل

(حرف الواو)

- أوصاني أخى عقبة اذا قدمت مكة أن انظر الى
 ابن أمة زمعة وأنبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى
 وابن وليدة أبى ولد على فراشى فقال ﷺ الولد للفراش
 ٣١٩ وللعاهر الحجر
 ٣٢٢ ، ٣١٩ الولد للفراش وللعاهر الحجر
 ٦٦ والله ما هو بشعر ولا كهانة ولا سحر
 والذي نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من
 العقل ٧٥
 والذي بعثك بالحق لأفريينهم بلسانى فرى الأديم
 فقال ﷺ لا تعجل فان أبا بكر أعلم قريش بأنسائها وان لى
 ٨١ فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي
 والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة
 ٨١ من العجين

(حرف الياء)

- يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اغترقت فارجمها ٢٣٢
 ١١١ يا ايها الناس توبوا الى ربكم من قبل أن تموتوا

- يا أيها الناس اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب وشهاد الزور ١٦
- يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم
 الله تقول الشعر؟ فقال ﷺ خل عنه يا عمر فلهي أسرع
 فيهم من نضح النبل ٨١، ٨٠
- يا رسول الله ان الآخر زنى فأعرض عنه فتنحى له
 الرابعة ٢٤٧
- يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال ﷺ ما أخاله
 سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: اذهبوا به
 فاقطعوه ثم أحسموه ثم اثتوني به ٢٤٩
- يا رسول الله انذن لي في أبي سفيان قال:
 بقرابتي منه ٨١
- يا رسول الله أرايت ان وجدت مع امرأتي رجلا
 أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم ١٢٧، ١٣٠

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

قال بعض الفقهاء :

ايا سائلى عما تنفذ حكمه
ويثبت سمعا دون علم بأصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعده
وفى سفه اوخذ ذلك كله
وفى البيع والأحباس والصدقات
والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفى قسمة أو نسبة وولاية
وموت وحمل والمقر بأهله
ومنها ولادات ومنها جرابة
ومنها الأباق فليضم لشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقير والملا
ولوث وعتق فاظفرت بنقله
فصارت لدى عد ثلاثين أتبع
ثنتين نصها فى محله

١٢

قال الشاعر :

إذا ذهب القرن الذى أنت منهم
وخلفت فى قرن فأنت غريب

١٥

قال ابن بىرى :

وبابعت ليلى فى الخلاء ولم يكن
شهود على ليلى عدول مقانع

١٩

قال على بن أبى طالب :

الناس من جهة التمثيل أكفاء
أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة
وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فان يكن لهم من أصلهم حسب
يقاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لأهل العلم انهم
على الهدى لمن استهدى أده

وقدر كل امرىء ما كان يحسنه
وللرجل على الأفعال سيماء
وضد كل امرىء ما كان بجهله
والجاهلون لأهل العلم أعداء

٣٤٦٣٣

قال الشاعر :

ما يصنع العبد بعز الغنى
والعز كل العز للمتقى
معرفة الله فذاك الشقى
من عرف الله فلم تغنه

٣٤

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

وان ثوانى بالمدينة بعدما
قضى وطرا فيها جميل بن معمر

٤٧

قال النابغة الجعدى :

سألتنى أمتى عن جارتنى
واذا ما عى ذو اللب سأل
سألتنى عن أناس هلكوا
شرب الدهر عليهم وأكل
وأرانى طربا فى اثرهم
طرب الوالة أو كالمختبل

٤٨

قالت جارية حسان :

هل على ويحكما ان لهوت من حرج

٤٨

قال ذو الرمة :

كان رجليه رجلا مقطف عجل
اذا تجاوب من برديه ترينم

٤٨

قالت جارية حفصة :

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع

أيها المبعوث فينا
جئت بالأمر المطاع

قال الشاعر :

يا حادي العيس رفقا بالقوارير
فقد أذاب سراها بالقوارير
وشفها السير حتى ما بهارمق
في مهمة ليس فيه للقواريري

٦٠

قال ذو الرمة :

وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم
وما بالي تكليم الديار البلاقع

٦٠

قال النابغة :

ايها فدا لك الأقوام كلهم
وما أتمر من مال وهن ولد

٦٠

قال طرفة بن العبد :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا
ويأتيك من لم تزود بالأخبار

٨٢٦٦٢

كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا
هل أنت الا اصبع دميت
وفى سبيل الله ما لقيت
أنا النبي لا كذب

٦٤

٨٣٦٥٦٤

أنا ابن عبد المطلب

قال عبد الله بن رواحة :

بيت - بما في جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى

٦٤

٦٦

قال عدى بن زيد :

أيها القلب تمتع يددن
ان همي في سماع واذن

٧٠٦٦٩

قال الشاعر :

٧٤ تغن بالشعر أن ما كنت قائله
ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال الشاعر :

٧٤ كلانا غنى عن أخيه حياته
ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال الأعشى :

٧٤ وكنت امرءاً زماً بالعراق
عفيف المناخ طويل التغنى

قال كعب بن زهير :

٧٩ بانت سعاد فقلبي اليوم مقبول
متيم عندها لم يفد مكبول

قال عبد الله بن رواحة :

٨٠ خلوا بنى الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

قال عبد الله بن رواحة :

٨٠ أانا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر طالع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قال حسان بن ثابت :

وان سنام المجد من آل هاشم
بنو بيت مخزوم ووالدك العنيد

قال حسان بن ثابت :

هجوت محمدا فأجبت عنه
وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا براتقيا
رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء

٨١

قال حسان بن ثابت :

وجبريل رسول الله فينا
روح القدس ليس له كفاء
الم تر يانى كلما جئت طارقا
وجدت بها طيبا وان لم تطيب
أتجعل نهى ونهب العبيد
بين عينيه والأقرع

٨١

٨٢

٨٢

قال عبد الله بن رواحة :

بيت يجافى جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
هريرة ودع ان تجهرت غاديا
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

٨٢

٨٢

قال كعب بن زهير :

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة
فهل لك فيما قلت ويحك هل لك
فبين لنا ان كنت لست بفاعل
على أى شىء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف أما ولا أبيا
عليه ولا تلفى عليه أخا لك
فان أنت لم تفعل فلست بأسف
ولا قائل أما عشرت لعلكا
سقاك بها المأمون كأسا رويه
فأنهلك المأمون منها وعلكا

٨٤

٣٨٥

قال بجير :

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى
تلوم عليها باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده
فتنجو اذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت
من الناس الا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو لا شىء دينه
ودين أبى سلمة على محرم

٨٤

قال كعب بن زهير :

بانيت سعاد فقلبي اليوم متبول
متميم اثرها لم يفند مكبول
تمشى الغواة جنابيهما وقولهم
انك يا ابن أبى سلمى لمقتول
وقال كل صديق كنت آمله
لا الهيك انى عنك مشغول
فقلت خلو طريقي لا أبا لكمو
فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن أنشى وان طالت سلامته
يوما على آلة حدباء محمول
نبئت أن رسول الله أوعدنى
والوعد عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذى أعطاك نافلة
القرآن فيها مواعيز وتفصيل
لا تأخذنى بأقوال الوشاه ولم
أذنب ولو كثرت الاقاويل
لقد أقوم مقامها لو يقوم به
أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل
لظل ترعد من خوف بوادره
ان لم يكن من رسول الله تنويل
حتى وضعت يمينى ما أنا زعها

في كف ذي ثقبات قوله القيل
 لذاك أخوف عندي إذ أكلمه
 وقيل أنك منسوب ومسئول
 من ضيفم من ليوث الأسد مسكنه
 في عثر غيل دونه غيل
 يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
 لحم من الناس معقول خراويل
 إذا يسور قرنا لا يحل له
 أن يترك القرن إلا وهو مفلول
 منه تظل سباع الجو نافرة
 ولا تمشى بوادية الأراجيل
 ولا يزال واديه أخو ثقة
 مطرح البز والدرسان مأكول
 أن الرسول يستضاء به
 مهند من سيوف الله مسلول
 في عبه من قريش قال قائلهم
 بطن مكة لما أسلموا زولوا
 زالوا زال أنكاس ولا تشف
 عند اللقاء ولا ميل معازيل
 يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم
 ضرب إذا عرد السود التنايل
 شم العرائين أبطال لبوسهم
 من نسج داود في الهيجا سرايل
 بيض سوابغ قد شكت لهم حلق
 كأنها حلق القضاء مجدول
 ليسوا معاريج أن نالت رماحهم
 قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا
 لا يقع الطعن إلا في نحورهم
 ومالهم عن حياض الموت تهليل

٨٦٠٨٥٠٧٩

قال كعب بن زهير :

من سره كرم الحياة فلا يذل
 في منقب من صالحى الأنصار

- إذا كان في صدر ابن عمك اجنه
فلا يشترها سوف يبدو دفينها
ورثوا المكارم محمد كابره
ان الخيار هم بنو الأخيار
٨٦ قال النابغة :
- وجرح اللسان كجرح اليد
١٠٥ قال النابغة :
- شأنك تعين غثها وسمينها
وأنت اله اذا ذكرت نضر
١٢٩ قال الكميت :
- فلا أرمي البريء بغير ذنب
١٥٧ قال الشاعر :
- ولا أقفو الحواضن ان قفينا
٢٩٨ قال الشاعر :
- وبلده ليس بها أنيس
الا ايعافرو الا العيس
- ٢٣٠ قال أبو عبيد :
- وقوم لهن لحن سوى لحن قومنا
وشكل وبيت الله لسنا نشاكله
- ١٢٩ قال المجاج :
- من اللواتي والتي والللات
زعمن ان قد كبرت لدات
- ١٢٩ قال عنصرة :
- بعد اللتيا واللتيا والتي
اذا علتها نفس تردت
- ٢٣٣ جادت علينا كل بكر حره
فتركن كل قراره كالدرهم

- قال مجاهد :
تركن ديارهم منهم قفارا
٢٤٧ وهو من المصانع والبروجا
- قال لبيد :
بلينا وما تبلى النجوم الطوالع
وتبقى جبال بعدنا ومصانع
- قال امرؤ القيس :
كان صليل المروحين تشده
٢٨٥ صليل سيوف ينقون بعقرا
- قال امرؤ القيس :
ترى القوم اشباها اذا انزلوا معا
٢٨٠ وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم
- قال ابن بري :
٢٨٠ لا تعطه زيفا ولا تبهرجا
- قال هذبة :
نرى ورق الفتيان فيها كأنهم
٢٨٠ دراهم منها زاكيات وزيف
- قال ابن الاعرابي :
٢٨١ ومنهل تروى به من غير غشش
- قال الشاعر :
وبلده ليس بها انيس
٢٩٨ ، ٢٩٥ الا اليعانير والا العيس
- قال علقمة الفخيل :
فأدرکها ثانيا من عنانه
٢٩٥ يمر كمر الرائح المتحلب
- قال ابو ذؤيب :
لقد لاقى المطى بنجد عفر
٢٩٦ حديث ان عجبت له عجيب
- قال حسان :
٣٢١ وتفدو ولائدهم لنقب الحنظل
٣٨٩

رابعاً : الأعلام

(حرف الألف)

- آدم عليه السلام ١١٨
- آدم بن قائد (ضعيف) ٩١
- ابراهيم بر الحارث ٧٢
- ابراهيم بن موسى ٩١
- ابراهيم بن ميسرة ١٥
- ابراهيم النخعي = النخعي ١١ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٤٧ ،
٧٢ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٤ ، ١٨١
- أبي بن كعب ١٤٤ ، ٧٣
- الأثرم ٧٢
- ابن الأثير الجزري ٨٠
- أحمد بن حنبل = الامام أحمد وصاحب المذهب ٨ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ،
٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ،
٥٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ،
١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،
٢٥٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٥
- أحمد بن عبد الله ٦١
- الأدفوى ٥١
- الأزهري ٢٩٦ ، ٢١٥
- أمامة بن زيد ٥٢
- اسحاق بن راهوية ١٨١ ، ١٠٧ ، ٢٥ ، ٢٤
- أبو اسحاق الزجاج ٦٥
- أبو اسحاق الاسفرايني ٢٩٣ ، ٢٤٠ ، ٥٠
- الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ١ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ،
٥١ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ ،
٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤

اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٤٩ ، ٢٠٨ ، ١٤٤
اسحاق بن محمد الخزاعي = أبو محمد ٣١
اسماعيل بن ابراهيم ٢٧٢
اسماعيل بن عبد الملك ٣٦
اسماعيل بن واسط البجلي ٣٦
الاسنوي ٥١ ، ٧
الأسود بن عامر ٢٢
أشهب ١٠٨
أصبغ ١٠٩
ابن الأعرابي ٢٩٦ ، ٢٨١ ، ٢٣٣ ، ٥٦
الأعشى ٧٤
امام الحرمين ٥٠
أبو أمامه ٥٥ ، ٤٤
امرؤ القيس = الشاعر ٢٨٠
أمية بن أبي الصلت ٦١ ، ٥٩
أبو أمية المخزومي ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
ابن الأنباري ٢٣٠
أنجشة ٦١ ، ٥٩
أنس بن مالك ١٢٣ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٢٤
أنيس الغفاري = أخو أبو ذر الغفاري من أشعر العرب ٦٦ ، ٨٣ ،
٢٣٤ ، ٢٣٢
الأب انستاس الكرملي = عضو المجمع الملكي للغة العربية .. ٢٧٢

الأوزاعي .. ٢٠ ، ٢٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢

أيمن بن خزيم ابن الأخرم الأسدي = ابن عطية الشامي الشاعر
مختلف في صحبته ٨٧ ، ١١٩

(حرف الباء)

الباهلي ١٩

بجير ٨٤

البخاري ٢٨ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ،
٩٨ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٢١

الشيخ بخيت الطيعي ١٢٤ ، ١٢٦

البراء بن عازب ٦٨

البراء بن مالك ٥٢ ، ٥٩ ، ٦١

يره ٢١٥

ابن بري الشاعر ١٩ ، ٢٨٠

بريده بن الحصيب الأسلمي ٤١ ، ٤٢ ، ١١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠

اليزار ٢٣ ، ٦٩ ، ١٤٨

بشر بن الحكم ٦٨

ابن بطال الركبي ٢٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٦ ،
٢٩٦ ، ٣٢١

البغوي ٦

بقيه بن الوليد ٣٠

أبو بكر الصديق ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
٨٢ ، ١٤٤

القاضي أبو بكر بن العربي = ابن العربي ١١ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ،
٦٧ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٢

أبو بكره بن مسروح = أفوزياده ونافع وأمهم سمية جارية
الحارث بن كلده الثقفي وكان أبو بكره ينسب في الموالي وقد كناه

النبي ﷺ أبا بكره عام حنين لأنه صنع بكره هبط بها بضعة وعشرون
من الموالى الى معسكر المسلمين واسمه نفيح بن مسروح ١٤ ، ١٥ ،
١٧ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٣

أبو بكر بن داود بن علي ١١

أبو بكر بن أبي شيبه ١٦

المبلاذرى ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ١٢٨

بلال ٥٢

البنانى ٤

بهر بن حكيم ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦

بيكاسو ١١٧

البيهقي ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ،

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩١ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،
٢٤٩ ، ١٥٧

(حرف التاء)

التجاج الغزارى ٥١

الترمذى = أبو عبد الله الحكيم ٤ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٥ ،

٥٦ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
١٠٢ ، ١١٤

تميم الدارى ٤

ابن تيمية ٣٩

(حرف الشاء)

ثابت بن أنس ٦١

ثابت بن قيس ٣٠

ثور ٤٣

أبو ثور ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٠ ،

٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

الثوري = سفيان الثوري ٢٠ ، ٢٢ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،
١٠٧ ، ١٤٤ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢

(حرف الجيم)

جابر بن زيد ١١
جابر بن سمره ٢٥٠ ، ٦١
جابر بن عبد الله .. ١٨ ، ٢٢ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨
جبريل عليه السلام = مبلغ الوحي ٣٠ ، ١٢٠
ابن جرير الطبري = وهو من طبرستان ٧٣ ، ٢٧٧

جرير بن عبد الحميد وقال النسائي ليس بقوي وقال الدارقطني
ضعيف وقال ابن معين ضعيف وعنه أنه قال ليس من بأس وقيل

كان زيفاً ٤٣

ابن جريج ٧٧ ، ٧٥

جعدة ابن هبيرة ١٤

أبو جعفر الاسترأبادي ٣١٨

جعفر بن الحارث أبو شهاب النخعي ٢٨

جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني ٦١ ، ٤٠

جميع بن مسلم ٤٠

أم جميل بنت محجن بن الأرقم الهلالية ١٢٨

جميل بن معمر الجمحي ٤٧

ابن جنى ١٩

ابن الجوزي ٢٣ ، ٥٦ ، ٩١

الجوهري ٤٨ ، ٥٦ ، ١٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥

(حرف الحاء)

ابن أبي حاتم ٤٠

أبو حاتم الرازي = الرازي ٢٢ ، ٩١

الحاكم ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩

الحارث الأعور = كان كذابا ٤٣

الحارث بن كلده الثقفي ١٤

الحارث بن هشام ٣٠

الشيخ أبو حامد الاسفرايني ٢٧ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،
١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،
٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ،
٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤

القاضي أبو حامد المروزي ٧٢ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ،
٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٥

القاضي أبو حامد المروزي ٢٣٨ ، ٢٣٦

أبن حبان ٦٩ ، ٦٨ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٤٣

حبيب بن النعمان بن خريم بن فاتك الأسدي ٨٧

أم حبيبة ١١٨

الحجاج بن أرطاه وهو مدلس ٩١

حجاج بن سليمان ٢٣

حجاج بن يوسف الثقفي ٣٧ ، ٣٦

أبن حجر ٢٣ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٩١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ٢٤٩

أبن الحداد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

حذيفة بن اليمان ٧٦ ، ٣١

أبو حذيفة ١٤٨

الحرث بن مسكين ٧٣

حرملة بن يحيى = صاحب الشافعي ٦٨

أبن حزم ٢٧٧ ، ٩١ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٣ ، ١٣

- حسان بن ثابت ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٣٢١
- أبو حسان المزكى ٣١
- أبو الحسن الأخفش ٦٥ ، ٨٣
- أبو الحسن بن بطلال ٧٥ ، ٧٧
- الحسن البصرى الثقفى والواعظ والتابعى المشهور ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ،
٢٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٧٢ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٦٦ ،
٢٤٠ ، ٢٧٥
- الحسن بن أبى الحسن ٦٤ ، ٨٢
- الحسن بن عبد العزيز الحولى ٧٢
- الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ ١٦٣
- الحسن بن على بن خلف الدمشقى ٩٠
- الشيخ أبو الحسن اللخمى ١٠٨
- أبو الحسن اللؤلؤى ٢٤٦
- أبو الحسن الماوردى = الماوردى ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٧٦
- الحسن بن موسى ٢٢
- الحسين بن على سبط رسول الله ﷺ ٩٨ ، ١٦٣
- الشيخ الحسين الطبرى ٢٦١
- الحضرمى ٣
- الحكم بن موسى ٦٨
- الحكم بن نافع ٨ ، ٢٥
- حماد بن سلمه ٢٥ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٢٤٩
- حماد بن أبى سليمان ١٣٠
- حمزه ٥٢
- أبو حنيفة النعمان = الامام صاحب المذهب ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
٣٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ،
٣٩٧

١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،
 ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ،
 ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٢

(حرف الخاء)

٥٢ خارجه بن زيد
 ٣٦ خالد بن عبد الله القسري
 ١١٤ خالد بن اللجج
 ٥٦ خالد بن الياس
 ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ خريم بن فاتن الاسدي صحابي شهد الحديبية
 ٢٤٩ ، ٧ ابن خزيمة الأنصاري
 ١٠٧ ، ١٠ ، ٨ خزيمة بن ثابت
 ٢٧٦ ، ٢٤٩ ، ١٢٤ الخطابي
 ٢٧ أبو الخطاب الكوفي
 ٨٨ ، ٤٤ الخطيب
 ٢٧٥ ، ٢٧٤ ابن خلدون العلامة
 ٣٦ ابن خلكان
 ٨٣ ، ٦٥ ، ٥٤ الخليل بن أحمد
 ٥٢ خوات بن جبير
 ٢٨ حيثمة بن سليمان

(حرف الدال)

٦٩ ، ٦٨ الدارمي
 ٢٤٩ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٧٧ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٢٣ الدارقطني

داود عليه السلام ٧٥ ، ٦٨
أبو داود = صاحب السنن ٨ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٢ ،
٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١١٤ ،
١٢٨ ، ١٤٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٢١

أبو داود الطيالسي ٦١
داود بن علي ١٢٠ ، ٩٩ ، ٢٤ ، ١١
أبو الدرداء ٤٧
الشيخ الدردير ١٠ ، ٣
ابن درستويه النحوي ٢٩٦
ابن دقيق العيد ٢٣١
الدلمي ٤٠
ابن دينار العصفري ٨٧

(حرف النال)

أبو ذر الغفاري ٢٤٩ ، ٢٣٤ ، ٨٣ ، ٦٦
ابن أبي ذئب ٢٧٣ ، ٢٧٢
أبو ذؤيب ٢٩٦
ذو الرمة ٤٨

(حرف الراء)

الرافعي ٢٣٣ ، ١٤٥ ، ٦٩ ، ٥٢ ، ٦
رباح المعترف ٢٣٤ ، ٥٢
الربيع الجيزي ٦٩
الربيع بن سليمان ٢٣٨ ، ٢١٨ ، ١٤٢ ، ٥٢ ، ٧
ربيعة الرأي ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ١٨١ ، ١٦٦ ، ١٤٤ ، ١٠٧
رزين ١١٤ ، ٧٧

٧	ابن الرفعه
٤٤	رواد بن الجراح
١٤٥ ، ٥١	الرويانى

(حرف الزين)

٦٨	زادان أبى عمر
٥٢	الزبير بن بكار
٨	الزبيدى
١١٠ ، ٦٧	الزجاج
٩١ ، ٤٤ ، ٢٣	أبو زرعة
٢٩٨	زفر
زكريا ابن يحيى الوقار = الوقار كسحاب هو لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصرى المالكى	
١٠٨	
٢١٦ ، ٥٦	الزمخشري
٣٢٥	ابن أبى زمعة
٣٢٠ ، ٣١٩	ابن أم زمعة
٢٧٣	ابن أبى الزناد
١٠٥	الزهرأوى
الزهري = محمد بن شهاب الزهري ٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٦ ، ٢٤٨	
٦٨	زهير بن حرب
٨٦	زهير أبو كعب = الشاعر
١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٣٣ ، ١٢٧	زياد بن أبيه
٧٧ ، ١٥	زياد النهوى
٢٣٠ ، ١٩٠	أبو زيد

١١٤	زيد بن أسلم
٢٧٣ ، ٣٦	زيد بن ثابت = كاتب الوحي وجامع القرآن وعالم الفرائض أحد الصحابة المتصدرين للدعوة
٧٥	زيد بن الحباب
١٢٣	زيد بن خالد الجهني
٩١	الزيعلي « الزيعلي »
٢١٥	زينب

(حرف السين)

١٠٠	الساجي
٥٢	سالم بن عمرو بن حسان
١٤٥	ابن السبكي
١٠٩ ، ١٨	سحنون
٢٤٢	السرخسي
١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١١٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤	ابن سريج = أبو العباس بن سريج ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١١٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤
٢٩٦ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٧	سعد بن عباده
٣٢٠	سعد بن زمعة
٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٣٢ ، ٦٨ ، ٥٢	سعد بن أبي وقاص
٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩	سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري
١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١١٣ ، ١٠٤ ، ٤٠	أبو سعيد الاصطخري
٢٩٤ ، ٢٢٨ ، ١٦٣	
٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ١٩	سعيد بن جبير
١٦٦ ، ٧٢ ، ٥٢	
٣٣	سعيد الجريري

٢٥. أبو سعيد الخدرى
سعيد بن المسيب ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
٤٠ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ٢٠٧

سفيان الثوري = الثوري

أبو سفيان بن حرب ١٥ ، ٣٠ ، ٨١

سفيان بن زياد الأسدي ٨٧

سفيان بن زياد خريم بن فاتك ٨٧

سيفان العصفري ٨٧

سلمة بن الأكوع ٥٩

أم سلمة ١١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢٢ ، ٧٣ ، ١٤٤

سلمة بن قاسم ٦١

الامام أبو سليمان الخطابي = الخطابي

سليمان بن داود عليهما السلام ١١٨ ، ١٢٠

سليمان بن عبد الرحمن ٩٠

سليمان بن موسى ٩٠ ، ٩١

سمرة بن جندب ٩٩

ابن السمعاني ٥١

سنية جارية الحارث بن كلدة الثقفي أم أبو بكره ونافع

وزياده ١٤ ، ١٥

السندی ٤٤

سهل بن حنيف ١٢٢

سهيل بن عمرو ٣٠

سواء بن الحرث ١٠

سواء بن قيس المحاربي ١٠

١٦٦	٢٥	سوار بن عبد الله = القافي
١١٨	سواع بن آدم
٢٣٢	سوده بنت زمعة « أم المؤمنين رضى الله عنها »
٨٨	سويد بن سعيد
١٠١	سويد بن غفلة
٢٧٢	٩٢	٧٢	٥٠	٤٠	٣٩	ابن سيرين
٦٩	السيوطي

(حرف الشين)

الشافعى = محمد بن ادريس الشافعى الامام صاحب المذهب

٤٢	٣٩	٣٨	٣٦	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٠	١١	٥
٧٣	٧٢	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٣	٦١	٥٣	٤٨	٤٦
١١٠	١٠٩	١٠٤	١٠١	٩٩	٩٦	٩٥	٩٣	٩١	٨٦	٧٥
١٦١	١٥٣	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٣٨	١٢٢	١١٣	١١٢	١١٣
١٩٤	١٩٣	١٩١	١٨٧	١٧٩	١٧٤	١٧١	١٦٧	١٦٥	١٦٥	١٦٥
٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٣١	٢٢٧	٢٠٩	٢٠٢	٢٠٠	١٩٦	١٩٦	١٩٦
٢٧٠	٢٦٧	٢٦٠	٢٥٨	٢٥٥	٢٥٠	٢٤٤	٢٤١	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠
٣١٠	٣٠٩	٣٠٨	٣٠٦	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٧	٢٨١	٢٨١	٢٨١
٣٣٥	٣٣٣	٣١٩	٣١٧	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦

ابن شبرمة ٢٠٨ ، ١٨١ ، ١٤٤

شبل بن سعيد ١٤

شبل بن معبد المزنى .. ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٨٣

شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن على بن أسلم

ابن أحمس بن الفوث بن أنمار البجلي = أخو أبو بكر لأمه

وهم أربعة اخوة لام واحدة وهى سمية ١٥

ابن الشجربى ١٢٩

شريد بن سويد الثقفى ٥٩

شريح = القاضى ٢٠ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٤٤

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ٢٣٠

الشريد ٥٩
 الشعبي ٩ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٧
 شعبة ٤٣ ، ٥١
 شعيب ٨
 شقى بن كسير ٣٦
 شمر ٢٣٣

ابن شهاب الزهري = محمد بن شهاب الزهري
 = الزهري

الشوكاني ١٢٠ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٠
 ابن أبي شيبة ١٢٦ ، ٧٥ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٠

(حرف الصاد)

صالح ٧٢
 الصاوي ٤
 ابن الصباغ ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤

صدقة ٦٨
 صفة = رجل هندي وضع الشطرنج ٤٠
 الشيخ ابن الصلاح ١٤٥
 ابن أبي الصلت ٨١
 الصلت بن الحجاج ٤٣
 الصيمري ٢٥٩

(حرف الضاء)

أبي الضحى مسلم بن صبيح ١٢٢
الضحاك ١١ ، ٩ ، ٧

(حرف الطاء)

أبو طالب المكي ٥٢ ، ٥١
ابن طاهر ٥٢ ، ٤٧
طاوس ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٨ ، ١٠٧ ، ٥١ ، ٢٠
الحافظ الطبراني = صاحب المعجم من طبرية ١٤ ، ٢٣ ، ٤٣ ،
٤٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ٢٧٧

الطبرى = ابن جرير الطبرى

الطحاوى ١٤٨ ، ١٢٦ ، ٧٣
أبي طلحة الأنصارى ١٢٦ ، ١٢٣
طرفه بن العبد ٨٢ ، ٦٢
أبو الطيب بن سلمة ٩٢
القاضى أبو الطيب الطبرى = الطبرى ١١ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٦ ،
٧٣ ، ٧٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،
٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٩

(حرف العين)

عائشة أم المؤمنين بنت أبو بكر ٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ،
٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ،
٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٣٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠

عاصم بن عمر بن قتاده ٨٥
أبي عاصم النبيل ٧٥
أبو العالقة ١١٩

٥٠	أبو عامر
٥٩	عامر بن الأكوع
٥٢	عامر الشعبي
٤٤	٤٣	عبادة بن الصامت
١٤٨	عباس الدوري
أبو العباس بن سريج = ابن سريج										
أبو العباس بن القامى = ابن القامى										
٥٠	أبو العباس بن المبرد
عبد الأعلى بن محمد ضعيف شيخه يحيى بن سعيد الفارسي										
٩٠	٢٣	ضعيف
٧١	٣١	عبد الجبار بن الورد المكي
٢٧٧	٩١	٢٣	القاضي عبد الحق
١٠٨	ابن عبد الحكم
٤٠	عبد بن حميد
١٤٨	٢٣	عبد الرازق
٧٣	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
٧٧	عبد الرحمن بن أبي بكر
٥٢	٤٧	عبد الرحمن بن عوف
٧٢	عبد الرحمن المتطبب
٣١	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس
٢٣٢	٣٢٥	٣٢٢	٣١٩	عبد بن زمعة
٤	ابن عبد السلام
٨٣	٦٥	عبد المطلب
عبد العزيز بن سلمة الماجشون = ابن الماجشون										
٧٧	عبد الغنى بن سعيد الحافظ

عبد الله بن الأرقم ٥٢
عبد الله بن جعفر ٥٢ ، ٥٠
عبد الله بن الحسن العنبري ٢١٨ ، ٥٣
عبد الله بن أبي رباح ٥٢
عبد الله بن عبد الرحمن المتطبب ٧٢
عبد الله بن رواحة ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٩
عبد الله بن الزبير = ابن الزبير ٥٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٦
أبو عبد الله الزبيرى ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤
عبد الله ربيب ميمونه ١٢٢

أبو عبد الله = أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
مولى بنى واليه بن الحرث بطن من بنى أسد بن خزيمه كوفى أحد
أعلام التابعين وكان أسود أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابنه

عمر ٧٢ ، ٣٦
عبد لله بن عباس = ابن عباس ٣ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ،
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ،
٦١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١١٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠

عبد الله بن عمر = ابن عمر ١١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٤١ ، ١٦٣

عبد الله بن عمرو بن العاص = ابن عمرو بن العاص ٧٩
عبد الله بن مسعود = ابن مسعود ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ،
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ٢٨٠

عبد الله بن قيس ٦٨

عبد الله بن مفضل ٧١

أبو عبد الله الطبري ١٤٥

عبد الله بن أبي يزيد ٧١

عبد الله بن يزيد العكبري ٧٢

٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٣٦ ، ١٩	عبد الملك بن مروان
٨٩	عبد الملك بن يعلى = قاضي البصرة
٢٤٠ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٢٥	أبو عبيد
٥٢	أبو عبيدة بن الجراح
٣١٨	أبو عبيد بن جربويه
١٨١ ، ٤٩	عبيد الله بن الحسن العنبري
	عبيد الله بن أبي نهيك
٣٠	عتاب بن أسيد بن أبي العيص
١٠٩	العتبي
٢٣٢ ، ٨٣ ، ٦٦	عتبة بن أبي ربيعة
١٤٢ ، ١٨١ ، ١٦٦ ، ٢٥ ، ٢٤	عثمان النبتي
٤٣	عثمان الدارمي
٢٣٤ ، ١٤٤ ، ٩٢ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٢٩ ، ٢٨	عثمان بن عفان
١٥	أبو عثمان النهدي
١٢٩	العجاج
٨٧	العجلي
١٢	العداء بن خالد بن هوذة
١٥٦ ، ٨٨ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٢٨	ابن عدى
٢٨٠ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٩	عدى بن زيد
٢٨	ابن عمران الكناني
	ابن العربي = أبو بكر بن العربي
٤	ابن عرفة
١١٨	عروة بن الزبير
٥١	عز الدين بن عبد السلام

٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦	عزّه الميلاء الغناء = جارية حسان بن ثابت
٢٣٠	العزيزى
١٠٢ ، ٤٠	ابن عساكر
١٤٨	عصام البلخى
١٠٧ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٥٠ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١١	عطاء بن أبى صباح
١٦٦ ، ١٤٢ ، ١٣٠	
٧٥	عطاء بن عبيد بن عمير
		ابن عطية الشامى الشاعر = أيمن بن خزيم ابن الأخرم الأسدى
١٤٢	عقبة بن الحارث
٧٥ ، ٧٣	عقبة بن عامر
٨٦	عقبة بن كعب بن زجر الشاعر
١٥٦	العقيلى
١٥	ابن علقمة
١٦٣	عكرمه مولى ابن عباس
٢٩٥	علقمة الفحل
٦٨	علقمة بن مرثد
٥٥	على بن بديمة
٢٢	على بن الجعد
٩٨	على بن الحسن بن على
٢٩٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ١٢٧	أبو على بن خزان
٢٣	على بن زيد بن جدعان ضعيف
٣٣٤ ، ٣٠٤ ، ٢٦٤	أبو على السبخى
٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤	على بن أبى طالب كرم الله وجهه
٤٠ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣	
١٦٦ ، ١٤٤	
٣١٨	أبو على الطبرى

٨٨	أبو علي الكوفي
٦٧	أبو علي المنقري
١٤٧	١٣٢	١١٣	١٠٤	٨٩	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	أبو علي بن أبي هريرة
										٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣
٢٤	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٨٠	٧٣	٦٦	٦٤	٥٨	٥٣	٥٢	٤٧	٣٢	٢٩	٢٨
١١٠	١٠٨	١٠٧	١٠٤	١٠١	٩٩	٨٩	٨٨	٨٦	٨٢	٨٢
١٤٧	١٤٤	١٣٣	١٣١	١٢٧	١١٧	١١٤	١١٣	١١٣	١١١	١١١
										١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠
٢٢	عمر بن راشد = ضعيف
٧٥	عمر بن أبي شيبه
٢٧٣	٢٤٠	١٤٤	٩٩	٥٢	٥١	عمر بن عبد العزيز
٢٧٢	عمر الناقد
٨	عمارة بن خزيمة الأنصاري
١١٤	٥٥	١٥	١٤	عمران بن الحصين
٦٨	ابن أبي عمران
٢٣٠	١٤٥	٧٠	٥٩	٥٤	٥٣	٥٢	٤١	٣٥	١٠	العمراني
٨٧	عمرو بن أسد
١٤٨	١٤٧	١٤٤	عمرو بن دينار
٦١	٥٩	عمرو بن الشريد
٩١	٩٠	٢٣	عمرو بن شعيب
٥٢	٥٠	عمرو بن العاص
٣٠	عمرو بن عثمان
٦٨	عمرو الناقد
٢٣٣	عنتره
٨٦	العوام بن عقبة بن كعب بن زهير الشاعر

٢٧٢	ابن عوف
١٢٦	ابن عون
١٢٠	القاضي عياض
١١٩	عيسى ابن مريم = المسيح عليه السلام
٥٦	عيسى بن ميمون
٧٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٢ ، ١٥	ابن عيينة

(حرف الفين)

٢٣٤ ، ١١٤ ، ١٠٤	الغامدية
١٥	غبيل = زوج سمية
٥١ ، ٦	الغزالي

(حرف الفاء)

٨٧	..	فاتك بن فضاله بن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال
		فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ = أم الحسن والحسين
١٦٣ ، ١٦٢ ، ٩٨	وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا
٣٢٨	القاضي أبو الفتوح
٩٩ ، ١٨	الفراء
٥٢ ، ٥٠	أبو الفرج الأصبهاني
٥٦	فرقد السنجي
٥١	أبو الفضل بن طاهر
٤٤	الفلاس
		الفوراني = أبو القاسم الفوراني

(حرف القاف)

١٠٨ ، ٧٢ ، ٦٦	ابن القاسم
٤٩	القاسم بن سلام

٢٣٦	أبو القاسم الفضل بن جعفر
١٤٥	٥١	٢٧	٢٦	أبو القاسم الفوراني
١٢٦	١٢٤	٧٢٠	القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٤٧	١٤٦	٩٩	٢٧	ابن القاص = أبو الصباس بن القاص
										١٧٧ ، ١٨٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٤
٢٤٧	١٥٧	١٣٦	٧٧	٢٥	قتادة
٥٦	٥٢	٥١	ابن قيبة
١٥٧	القتبي
١٤	ابن قدامة
٤	القرافي
١١٩	١١٧	١١٠	١٠٩	١٠٦	٨٢	٦٧	١١	٧	...	القرطبي
										١٢١ ، ١٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦
٥٢	قرظة بن كعب
١٢٢	القسطلاني
٢٤٩	٩١	ابن القطان
٣٣٥	٣٠٦	٢٦١	٥١	٢٧	القفال
٢٨٠	ابن القوطية
١٤٨	٥٥	قيس بن سعد بن عباده
٥٩	ابن القيم

(حرف الكاف)

١٣	١٢	الكاساني
٢٣	كامل بن عدي
٤٠	ابن كثير
٢٧٢	كثير بن زيد
٣٠	١٩	كثير بن عبيد

٢٧٢	الكرملی
٦٦	الكسائی
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٦٣	كعب بن زهير بن أبی سلمی الشاعر
٨٠ ، ٧٩	كعب بن مالك
٢٣٠	الكلابی
١٥٧	الكمیت
١٠٨	ابن كنانة
٤٨	ابن كيسان

(حرف اللام)

٧١	أبو لبابة
٣٢٨ ، ٣٢٦	ابن اللبان
٢٤٧ ، ٨١ ، ٦٦	لييد
٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ١٦٦ ، ١١٠ ، ٦٨	ألليث بن سعد
٢٥٧ ، ١٨١ ، ١٦٤ ، ١٤٢ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ٢٤	ابن أبی لینی

(حرف الميم)

١٠٩ ، ١٠٨ ، ٥١	أبن الماجشون
٥٩ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٣ ، ١٤	ابن ماجه
٣٢١ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ١٤٨ ، ٩٩ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٦٨	المازرى
٢٥٠ ، ٢٣٤ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١١٤ ، ١٠٤	ماعز بن مالك الأسدى
٥٠ ، ٤٩ ، ٣٣	أبى مالك الأشعري
٢٤ ، ٢٠ ، ١١ ، ١٠	مالك بن أنس = الإمام مالك صاحب المذهب
٧٢ ، ٦٦ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٢٨	
١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧	
١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٢٠	

١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ،
٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

المأمون ٦٧
الماوردي ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٧
ابن المبارك ٧٣
المبرد ٤٧
مجالد مسيء الحفظ ٢٢
مجاهد ٢٤٦ ، ٢٤ ، ١١
المجد بن تيمية ٤٠
محارب بن دثار ٨٨ ، ٨٦
محمد بن اسماعيل الفارسي ٩٠
محمد بن بكار ٨
محمد بن بكر ٦٨
محمد بن حاطب ٥٦
ابن حزم = الحافظ أبو محمد بن حزم ٦٩ ، ٥٠
محمد بن الحسن = صاحب أبو حنيفة ١٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ،
٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠
محمد بن الحنفية ١٥٧ ، ٥٣
محمد بن راشد ٩١
محمد بن زياد اليشكري قال أحمد كذاب أعور يضع الحديث
وقال أبو زرعة كان يكذب وقال الدارقطني كذاب ٤٤
محمد بن سعيد الواحدي ٢٧٢
محمد بن سليمان بن حسمول ١٥٧
محمد بن سيرين ٣٦

محمد بن شهاب الزهري = ابن شهاب الزهري
= الزهري

- ٤٣ محمد بن شيبه الضبي
- ٧٣ محمد بن عبد الحكم
- ٢٤٩ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
- ٨٧ محمد بن عبيد
- ٤٤ محمد بن عمر
- ٢٣ محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف
- ٨٨ محمد بن الفرات
- ١١٨ محمد بن كعب
- ١٤٨ ، ١٥٠ محمد بن مسلم الطائفي
- محمد نجيب المطيعي = صاحب التكملة غفر الله له ولآبائه
 وذريته رحمه الله تعالى ١ ، ٨٠ ، ١٢٦ ، ٢٧٢
- ٨ محمد بن يحيى بن فارس
- محيى الدين النووي = الامام النووي ١ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ١٢٣ ،
 ١٤٥ ، ١٢٤
- ٢٤٩ ، ٤٣ ابن المديني = كذاب
- ٢٧٢ مروان بن الحكم
- ٨٨ مروان بن معاوية
- ٩١ مروان بن معاوية
- السيدة مريم العذراء أم عيسى عليه السلام .. ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٩٨
 المزني ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ٢٠٠ ،
 ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٦
- ١٢٢ مسروق
- ٥٢ أبو مسعود الأنصاري
- أبو مسعود البدرى ١٢٨ ، ٣١ ، ٣٢
 المسعودي ١٦ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
 ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٠٥ ، ٣٣٥

مسلم ١٨ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨

١٠٨ مطون

٢٧٢ المطالب بن عبد الله بن حنطب

٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ معاذ

٧٩ ، ٦٣ ، ٥٠ ، ١٥ معاوية بن أبي سفيان

٧٢ معاوية بن قره

١٣٣ معبد

٩٧ أبو معشر الدارمي

٨٨ ، ٨٧ ، ٤٣ ابن معين

١٢٧ ، ١١٤ ، ٥٥ ، ٤٣ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤ ، ٨ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٧

٣٠ مقاتل

١١٩ مكي

٥١ ابن الملقن

٧٢ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٣١ ابن أبي مليكة

٢٤٩ أبو المنذر مولى أبو ذر

١٠٦ ، ٩٩ ، ٤٠ ، ٢٢ ابن المنذر

٢٤٩ المنذري

الأستاذ أبو منصور البغدادي الشامي = عبد القادر بن طاهر

ابن محمد البغدادي الأصولي الشافعي الأديب تفته على أبي اسحق

٥٠ الاسفرايني وخلفه في الحلقة

٥١ أبو منصور الفوراني

٥١ المنهال بن عمرو المحدث المشهور

٧ المهدي

أبو موسى الأشعري ١١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
١٢٨ ، ١٠٢ ، ٧٨

موسى بن أبي رباح ٧٥
ميمونة ١٢٢

(حرف النون)

نائل مولى عثمان ٢٣٤
النايفة الجعدي ٦٠ ، ٤٨

نافع أخو زياده وأبو بكره وأمهم سمية جارية الحارث بن كلده
الثقفي ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ،
١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٧٣

ابن النجدي ٥٢

النحاس ١١٩ ، ١٠٨ ، ٦٥

ابن النحوي ٥٢ ، ٥١
النخعي = ابراهيم النخعي

النسائي صاحب السنن ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ٩٩ ،
١٠٢ ، ١١٤ ، ١٤٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٢١

نسر ١١٨

النضر بن الحارث ١٥٦

النضر بن شمیل ٧٣

أبو نضرة ٣٣

أبو نعيم ٢٢٨ ، ١٥٦ ، ٥٢

نفيع بن الحارث بن كلده بن عمرو بن علاج بن أبي سلمه بن
عبد العزى بن عوف بن قيس وهو ثقيف ١٥

نفيع بن مسروح = أبو بكره

ابن أبي نهيك ٦٨

نوح عليه السلام ١١٨

الإمام النووي = محيي الدين النووي

(حرف الهاء)

١٠٥ ، ٣١	هارون بن محمد الاسترأبأذى
٢٨٠	هأه
١٧٥	هزال
٢٣٠ ، ٩٩	الهروى
٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٤	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسى
٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤	
٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ١٧٣ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ٨٠	
٥٠ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦	هشام بن عروة
٣٠	أبو هند
٨٠	الهيثم بن أبى سنان
٨	الهيثم بن عمران

(حرف الواو)

٤٠	وأثلة
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ١٢٨ ، ٣٠	الواقدى
١١٨	ود بن آدم عليه السلام هو أكبر أولاده
٨٧	أبو الورقاء الأحمرى أو الأسدى الكوفى
١٣٣ ، ١٣١	أبن الوصى
٣١	أبو الوليد الأزرقى
٦٨	أبو الوليد الطيالسى
٣٢٥ ، ٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٢٣٢	أبن وليده زمعة
١٤٨	وهب بن جرير
١٣٣	أبن وهب

(حرف الياء)

١٠٧	ياسين الزيات
-----	---------	--------------

١٤٢	أم يحيى بنت أبي أهاب			
٦٨	يحيى بن أيوب			
		يحيى بن ميمون التمار = قال الفلاس كتبت عنه وكان كذابا وقال أحمد خرقنا حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك			
٤٤	٤٣			
٢٦	٢٣	٢٢	يحيى بن زكريا عليه السلام	
				يحيى بن سعيد = الفارسي متروك وقيل هو ضعيف وهو شيخ عبد الأعلى وهو ضعيف	
٩٠	٥٦	٢٣	يحيى بن أبي كثير	
٢٢	يحيى بن معين	
١٤٨	٩١	٨٧	٤٣	يحيى بن موسى البلخي
٨٧	يحيى ابن حمزة
٨	يزيد بن زياد الدمشقي والشامي وهو ضعيف
٩١	٢٣	يزيد بن أبي زياد القرشي متروك
٩١	يزيد بن شجره
٣١	يزيد بن معاوية
٩٨	يسار بن نمير
١٢٢	يعقوب بن ابراهيم
٣٣	يعقوب بن لحيان
٧٢	القاضي أبو يعلى الخليلي
٧٧	٧٢	٥١	٢٣	يعوق
١١٨	يفوٲ
١١٨	أبو اليمان
٨	أبو يونس = صاحب أبو حنيفة

١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ،
١٩١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ،
٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢

۷۳	یوسف بن عمر
۱۲۲۶	۱۱۹۶ ۲۹	د. یوسف القرضاوی
۲۳	یوسف بن مهران = ضعیف
۷۲	یوسف بن موسی
۴۳	یوسف بن یعقوب بن اسحاق بن ابراهیم علیهم جمیعا السلام
۶۱	یونس بن حبیب
۲۷۵	یونس بن عبید

خامسا - الأحكام

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٠	حديث ثلاثة لا تتجاب لهم دعوة	٣	كتاب الشهادات
١١	والاشهاد هل هو واجب أو مندوب	٣	الأصل في تعليق الحكم بالشهادة
١٢	صيغة عقد بيع النبي ﷺ من الغداء بن خالد	٣	وهي عرفا اخبار عدل حاكما بما علم
١٢	وقد جمع بعضهم ما تنفذ به الأحكام من الشهادات في آيات ونصها	٤	الفرق بين الشهادة والرواية
١٢	كلام الحنفية في البدائع	٥	قول الشافعي : وتقبل حديث العبد الصادق ولا تقبل شهادته
١٣	وقالت الظاهرية كما في المحلى	٥	ما افترق فيه الشهادة والرواية وهذا من الأشباه والنظائر
١٣	وقالت الحنابلة كما في المفنى ومن كانت عنده شهادة في حق الله	٥	تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته
١٤	حديث « خير القرون قرنى »	٥	يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد
١٥	القرن من الناس أهل الزمان الكلام على الأخبار الواردة في الصرف عن الشهادة والحث عليها	٦	من حد في قدف قبلت روايته في الأظهر
١٦	ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أخذ أجره	٧	تحمل الشهادة وادائها فرض لقوله تعالى : « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا »
١٧	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٧	القول بنسخ هذه الآية استبعده القرطبي
١٧	قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »	٧	حبر ذى الشهادتين
١٨		٨	وهي فرض على الكفاية العقود على ضربين ضرب يشترط فيه الشهادة وضرب لا يشترط

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٢٧	اهل الأهواء على ثلاثة أضرب	١٨	أما حديث « رفع القلم عن ثلاثة »
٢٨	من قدم عليا على ابي بكر وعمر في الامامة فسق	٢٠	لا تقبل الشهادة الا من عدل
٢٩	ولا تقبل شهادة من لامروءة له سبب نزول قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى » .. الآية	٢٠	(فرع) في شهادة المجنون
٣٠	المروءة تهمن وتخفف ويجوز التشديد مع ترك الهمزة	٢٠	(فرع) اذا كان الشاهد ممن يكثر سهوه
٣٢	وأما أصحاب الحرف الدنيئة مثل الحمام والكناس والدباغ والقيم بالحمام	٢١	لا تقبل شهادة الشاهد غير مفسرة
٣٣	بعض ذوى الحرف الدنيئة أفضل من بعض ذوى المناصب الدينية في عصرنا	٢١	هل تقبل شهادة الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة
٣٥	ويكره اللعب بالشطرنج	٢١	ولا تقبل شهادة العبد
٣٦	استدلال القرطبي على تحريم اللعب بالشطرنج بآية الخمر والرد عليه	٢٢	لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة
٣٦	محاورة الحجاج لسعيد بن جبير وصلابة سعيد في الحق واحتقاره للحجاج رغم صوله	٢٤	لا تقبل شهادة العبد على حر ولا عبد
٣٧	قتل سعيد بن جبير بواسطة سنة ٩٥	٢٤	لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار
٣٧	الشطرنج بكسر الشين في اللغة الفصيحة	٢٥	تقبل شهادتهم على المسلم في الوصية وحدها عند أحمد
٣٧		٢٥	ولا تقبل شهادة الفاسق
		٢٦	فان ترك صلاة واحدة
		٢٦	قال الشافعى : وليس يعمل بمحض الطاعة حتى يخلطها بالمعصية
		٢٦	قال الشافعى : ولا ترد شهادة أحد من اهل الأهواء الا الخطابية

الصفحة	الحكم
٤٢	حديث « اتخذ زوجا من حمام » لا يصح
٤٤	إذا اتخذ رجل الحمام للأنس به جاز
٤٥	وإذا اتخذ لنقل الكتب وحمل الرسائل
٤٥	وان اتخذها للتطير والمسابقة كان قمارا ويفسق بذلك
٤٥	ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق
٤٥	ومن شرب الخمر فسق وردت شهادته
٤٥	حديث لعن عاصر الخمر ومعتصرها
٤٥	النبيذ على ضربين مسكر وغير مسكر
٤٦	من أقدم على مختلف فيه لم ترد شهادته
٤٦	ويكره الغناء وسماعه من غير آلة
٤٦	حديث « الغناء ينبت النفاق في القلب »
٤٧	حديث « دعهما فانها أيام عيد »
٤٧	كان عمر رضى الله عنه اذا دخل بيته ترنم بالبيت والبيتين

الصفحة	الحكم
٣٨	وصف الرقعة وكيف تصف البيادق
٣٨	قال الشافعى : ولاعب الشطرنج بغير قمار أخف حالا ممن يرى نكاح المتعة وبيع الدرهم بدرهمين واتيان النساء أدبارهن
٣٨	لم يعرف الشطرنج في عهد النبي ﷺ
٣٩	لا يفسق لآعب الشطرنج ولا ترد شهادته
٣٩	ولا ترد شهادة لآعبه عندما لك وترد شهادته عند أبي حنيفة وابن تيمية
٣٩	الذين أباحوه من الصحابة وشروطهم
٤٠	اللعب به على عوض فسق
٤١	اللعب بالنرد ترد به الشهادة وهو حرام
٤٢	النرد ليس عربيا وضورته أن يكون مع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر قرصا
٤٢	قال الشافعى : وأكره اللعيب بالنرد للخبر
٤٣	القول بالتفسيق بالنرد وقول المخالفين لذلك والفرق بينه وبين الشطرنج

الصفحة	الحكم
٥٢	واختلف المجوزون فمنهم من قال بكرأته
٥٣	وقال الشافعي : هو مكروه لشيء الباطل
٥٣	وأباحه سعيد والزهرى والمثبري لحديث عائشة
٥٤	من اتخذ الفناء صناعة له يفد إليه الناس
٥٤	وان اتخذ غلاما مغنيا أو جارية مغنية
٥٥	ويحرم استعمال الآلات التي تطرب الأحاديث الواردة في ظهور الموبقات
٥٥	المسخ هو تحويل صورة الى ما هو أقبح منها
٥٧	الأصوات المكتسبة بالآلات على ثلاثة أضرب
٥٧	ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه جارية حفصة التي قالت طلع البدر علينا
٥٨	وأما الحداء فهو مباح لحديث ابن مسعود
٥٩	قول النبي ﷺ « أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت ؟ »
٥٩	قول النبي ﷺ في أمية « كاد أن يسلم »

الصفحة	الحكم
٤٨	الطرب خفة تصيب الانسان لشدة من حزن أو سرور أو السرور فقط
٤٨	ترنم عمر بالبيت والبيتين في الكامل للمبرد
٤٨	(ويح) كلمة رحمة (وويل) كلمة عذاب
٤٨	الفناء هو التغنى بالألحان
٤٩	قصة وضع ابن عمر أصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع الزمار
٥٠	وقد ذهب فريق من أهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع
٥٠	قصة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو والعود
٥١	إباحة أهل المدينة للعود
٥١	مذهب مالك إباحة الفناء بالمعارف
٥١	وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض أصحاب الشافعي
٥٢	أسماء الصحابة الذين أجازوا الفناء
٥٢	التابعون الذين أجازوا الفناء
٥٢	تابعو التابعين الذين أجازوا الفناء

الصفحة	الحكم
٦٧	ذلك الكتاب لا ريب فيه ليست من عيب الشعر
٦٧	وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ليست من عيب الكتابة
٦٧	قول المأمون لأبي على المنقري: بلغنى أنك أمة وأنت لا تقيم وزن الشعر وأنت تلحن
٦٧	سألتك عن ثلاثة عيوب فيك فزدتنى رابعا
٦٧	وانما منع النبي ﷺ لنفى الظنة عنه
٦٧	ويستحب تحسين الصوت بالقرآن
٦٨	قال الشافعى : ولا بأس بالقراءة بالألحان
٧٢	قال ابن عيينة يتغنى : يستغنى
٧٦	من أعلام نبوته ﷺ قوله : « سيأتى من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن .. الخ »
٧٢	كلام ابن القيم فى زاد المعاد فى قراءة القرآن
٧٢	كان ﷺ يجب أن يسمع القرآن من غيره
٧٣	أقوال العلماء فى القراءة والألحان

الصفحة	الحكم
٦٠	العتق ضرب من السير سريع لم يتحقق لنا اسناد الحاديين اللذين كانا معه ليلة نام عن الصلاة
٦١	ويجوز استماع نشيد الأعراب النبي ﷺ كان يروى الشعر مكسورا
٦٢	قصة استقباله ﷺ فى المدينة ويجوز استماع نشيد الأعراب لم يتحقق لنا قول أهل المدينة طلع البدر علينا
٦٢	ويجوز قول الشعر ما لم يكن هجوا ولا مدحا مفرطا
٦٣	إذا شبب بامرأة فان ذكرها بفحش فسق
٦٣	وإذا ذكر أجنبية معينة فسق (فرع) فى تنزهه ﷺ عن قرض الشعر
٦٤	أصابته الوزن أحيانا لا يوجب علمه بالشعر
٦٤	ما جاء فى القرآن على وزن الشعر مصادفة
٦٥	معنى قوله تعالى « وما علمناه الشعر » عند الزجاج
٦٦	قول أنيس الغفارى أخى أبى ذر سئل مالك عن انشاد الشعر فقال لا تكبرن

الصفحة	الحكم
٨٨	ويثبت أنه شاهد زور باقراره أو بما يتيقن الحاكم كذبه فيه
٨٨	ويعزر بأربعين سوطا
٨٩	لا يجوز التمثيل بشهود الزور عندنا
٨٩	ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعاً
٩٠	ولا تجوز شهادة خائن ولا ذى غمر ولا محدود
٩١	قال امام الحرمين اعتمد الشافعى خبرا صحيحا
٩١	وقال الحافظ فى التلخيص : ليس له اسناد صحيح
٩٢	شهادة الوصى لليتيم لا تقبل شهادة الوكيل لموكله لا تقبل
٩٢	قبل العزل بخصومة
٩٢	شهادة الغوماء للمفلس بدين له على غيرهم لا تقبل
٩٣	وان شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاهما
٩٣	وتقبل شهادة الأبعاد ولا تقبل شهادة القريب
٩٤	إذا ادعى المريض ما لا على رجل فأنكره فشهد رجلان
٩٤	وأما الشاهد الذى يدفع عن نفسه ضرراً

الصفحة	الحكم
٧٣	قال محمد بن عبد الحكم رأيت أبى والشافعى ويوسف ابن عمرو يستمعون
٧٣	كان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن
٧٥	ومما يبين فساد تأويل ابن عينة
٧٦	قول النبى ﷺ المؤذن يطرب ان الأذان سهل سمح
٧٨	فصل النزاع أن يقال فى التطريب
٧٩	فصل ويجوز قول الشعر لأنه كان له ﷺ شعراء
٨٠	شعر عبد الله بن رواحة
٨١	شعر حسان بن ثابت
٨٣	كلام الخليل فى كتاب العين
٨٣	قصيدة كعب بن زهير بن أبى سلمى
٨٤	قصيدة بجير لكعب
٨٥	لامية كعب بن زهير
٨٦	ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته
٨٦	« اقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم » حديث ضعيف وكذا « اذكروا الفاجر بما فيه »

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٠٠	وتقبل شهادة الوالد على ولده كل شيء	٩٤	وان ادعى على رجل أنه جرحه فأنكره فأقام شاهدين
١٠٠	وان شهد رجلان على زوج أمهما أنه قذف ضرة أمهما فقولان	٩٥	وان شهد شاهدان على رجل بحق
١٠١	قال مالك : لا تقبل شهادة الأخ لأخيه	٩٥	قال الشافعي : ولا خصم لأن الخصومة موضع عداوة
١٠١	وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر	٩٥	العداوة على ضربين دينية وديوية
١٠١	ولا تقبل شهادة العدو على عدوه	٩٦	ولا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى غمر
١٠٢	وتقبل شهادة الصديق لصديقه	٩٦	بغير دعاء
١٠٢	وان كان يحب عشيرته وأهل مدهبه	٩٦	وان نثر على الناس في الفرح اذا أصابت ماله جائحة أو لزمه غرم
١٠٢	ومن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته فى أحدهما	٩٧	وتقبل شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا
١٠٣	ومن ردت شهادته بمعصية فتأب	٩٧	وقال مالك : لا أقبل شهادة ولد الزنا
١٠٣	قول الرجل لعمر ان كنت أخطأت فما علمتنى وان كنت أحسنت فما كافأتنى	٩٧	وتقبل شهادة التائب من القذف فى الزنا
١٠٤	توبة القاذف اكذابه نفسه للقذف شروط تسعة ٢ فى القاذف و ٢ فى القذف و ٥ فى المقذوف	٩٧	وتقبل شهادة القروى على البدوى والقروى
١٠٥	فى المقذوف	٩٨	ولا تقبل شهادة الوالدين والأولاد من الأقارب
		٩٩	البضعة بفتح الباء وهى القطيعة من اللحم

الصفحة	الحكم
١١٤	فصل في تخريج أحاديث الفصل
١١٥	وان شهد صبي أو عبد أو كافر
١١٥	إذا شهد صبي أو عبد أو ذمي
١١٦	فان شهد المولى لمكاتبه فردت شهادته
١١٦	فان شهد رجل على رجل أنه قذف
١١٦	حكم المصورين وأحكام التصوير والنحت
١١٧	حكم الرسم التشكيلي والتجريدي
١١٧	كلام القرطبي في صور الأنبياء نشأة التماثيل والأصنام
١١٨	من قال بتجويز التصوير والنحت
١١٩	كلام الدكتور يوسف القرضاوي
١١٩	الرخصة في لعب البنات وتمكين الصغار باللعب بالتماثيل
١٢٠	التماثيل الناقصة والمشوهة
١٢١	الأحاديث الواردة في النهي
١٢٢	قال الشافعي ان دعى رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح أو صوراً
١١٢	قال القسطلاني : وحاصل ما في اتخاذ الصور

الصفحة	الحكم
١٠٦	لاحد على من قال : يا واطيء بين الفخذين
١٠٧	(فرع) مذاهب العلماء في رد الشهادة
١٠٨	(فرع) في اختلاف علماء المالكية
١٠٨	واختلفت المالكية في قبول شهادة التائب
١٠٩	أقوال العلماء في الاستثناء
١٠٩	التوبة تمحو الكفر فما دون ذلك أولى
١١٠	إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل مطالبة القاذف بالحد
١١١	كل من فعل معصية يلزمه التوبة منها
١١١	وان وجب بها حق فلا يخلو اما أن يكون لأدمى أو لله
١١١	إذا كان الحق على البدن كحد القذف والقصاص
١١٢	فان لم يقدر على صاحب الحق نوى
١١٢	في التوبة الظاهرة التي يتعلق بها قبول الشهادة
١١٢	وان كانت المعصية قولاً نظرت
١١٣	إذا شهد على غيره بالزنا ولم يتم العدد

الصفحة	الحكم
١٢٧	جواز النظر في المرأة يجيز اتخاذ الصور الفوتوغرافية
١٢٧	باب عدد الشهور
١٢٧	لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس
١٢٧	شهادة أبي بكر ونافع وزياد وشبل بن معبد على المغيرة ابن شعبة
١٢٨	حديث سعد بن عبادة أخرجه مسلم
١٢٨	حبر الشهادة على المغيرة أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم
١٢٨	اللات بحذف الياء فيها ثلاث لفات
١٢٩	الحقوق على ضربين حقوق لله تعالى وحقوق للأدمى
١٣٠	لا تقبل شهادة النساء في الحدود
١٣٠	هل يعزر آتى البهيمة أم يقتل ؟
١٣٠	من حقوق الله تعالى من الخمر والقتل في المحاربة
١٣١	تقبل الشهادة على حقوق الله تعالى
١٣١	وإذا شهد أربعة على الزنا وجب الحد
١٣١	وان شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولا

الصفحة	الحكم
١٢٢	أما الصور التي ترسم في لوحات أو تنقش على الثياب
١٢٣	يتبين أنه ﷺ أقر في بيته وجود تمثال طائر
١٢٤	كلام الشيخ بخيت المطيعي في نقله عن الخطابي وتعليقه عليه
١٢٥	أمور تعارض حديث عائشة في النمرقة
١٢٥	رواياته بروايات ظاهرة التعارض
١٢٥	بعض رواياته يدل على الكراهة فقط
١٢٥	منطوق الحديث عام في الكسوة حديث مسلم في الستر الذي فيه تمثال طائر
١٢٥	معارض بحديث القرام الذي كان بيت عائشة
١٢٦	معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان مرقما
١٢٦	راوى حديث النمرقة القاسم ابن محمد كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها
١٢٦	نقل الشيخ بخيت المطيعي في كتابه الجواب الشافي
١٢٦	قولنا في خلاصة هذا البحث وما تراه وندين به

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٣٩	ولا يقبل في موضحة العمد ألا شاهدان	١٣٣	الصحابة كلهم عدول لا فاسق فيهم
١٣٩	وان ادعى على رجل أنه جرحه جراحة يثبت بها القصاص	١٣٤	وان شهد أربعة على امرأة بالزنا واحدهم الزوج فشهادته لا تقبل
١٣٩	اذا رمى رجلا بسهم فأصابه ونفذ فيه	١٣٤	وان شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحد منهم
١٤٠	وان كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل	١٣٥	وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وان شهد أربع نسوة أنها بكر
١٤٢	ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع شهادة النساء	١٣٥	ويثبت المال وما يقصد به المال
١٤٢	القسم الثالث من حقوق الآدميين ما ليس بمال	١٣٥	تنقسم حقوق الآدميين الى ثلاثة أقسام
١٤٣	فان شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلا مع ثلاث نسوة معها	١٣٧	أحدها ما هو مال والمقصود منه المال
١٤٣	اذا تزوج الرجل امرأة وانفقا على أن بينهما رضاعا	١٣٧	القسم الثاني ما ليس بمال ولا يقصد منه المال
١٤٤	كل حق يثبت بالشاهد والمرأتين فانه يثبت	١٣٧	وان اتفق الزوجان على النكاح وأختلفا في الصداق
١٤٤	وان ادعى مالا أو ما المقصود منه المال	١٣٨	وان ادعى على رجل أنه مرق منه نصابا
١٤٥	وان ادعى عليه أنه قطع يده من الساعد عمدا	١٣٨	وان ادعى على رجل قتلا يقتضى القود فأنكر
١٤٥	كلام ابن الصلاح فيما نسبه العمراني الالى المسعودي انه غير صحيح وتحقيق هذه المسألة	١٣٩	وان ادعى على رجل ما يقتضى القود

الصفحة	الحكم
١٥٤	وان مات ولد الولد قبل بلوغه كان ما عزل له من الغلة
١٥٥	وان كان حين الدعوى ولد ولد صغير
١٥٥	باب تحمل الشهادة وأدائها
١٥٥	لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها الا عن علم
١٥٦	وان كانت الشهادة على فعل كالجناية والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة
١٥٦	وان كانت الشهادة على عورة سئل ﷺ عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس لم يرو من وجه يعتمد عليه
١٥٧	الأشياء التي يحصل بها العلم بالشهادة ثلاثة
١٥٨	اذا وقع بصر على فرج رجل وامرأة يزنيان
١٥٨	وان أراد أن يقصد الى النظر وأما الذي يحصل به العلم بالسمع
١٥٩	وأما الملك المطلق فيجوز تحمل الشهادة
١٦٠	وأما قدر الدين فلا يقع فيه استفاضة
١٦١	وكل موضع قلنا : يجوز تحمل الشهادة فيه بالسمع
١٦١	وان كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح

الصفحة	الحكم
١٤٦	اذا مات رجل وخلف جماعة ورثة فادعوا
١٤٧	يثبت بالشاهد واليمين وما يثبت بالشاهد والمرأتين ليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوى عن روى عنه
١٤٨	اذا ادعى رجل وقف عين وأقام شاهداً
١٤٩	ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه
١٤٩	فأما اذا حلف واحد من الاولاد اذا خلف الميت ثلاثة اولاد
١٥٠	فمن حلف منهم ثبت نصيبه وقفا وصار ما بقى ميراثاً
١٥١	حلف الثلاثة مع الشاهد ثم ماتوا دفعة واحدة .
١٥١	فان مات الأولاد متفرقين بعد حلفهم
١٥٢	وان حلف الأولاد وماتوا دفعنا الوقف للفقراء
١٥٣	وان مات الحالف قبل موت اخوته
١٥٣	فان امتنع جميع الأولاد عن اليمين
١٥٤	اذا حدث ولد وقد عزل له ربع غلة الوقف

الصفحة	الحكم
١٦٩	ومن شهد بالجناية ذكر صفتها
	فان قالا : ضربه بالسيف
١٧٠	حتى مات
	وان قال : ضربه بالسيف ،
١٧١	أنهر الدم ومات مكانه
	وان قالا : ضربه بالسيف
١٧١	فأسال دمه ومات
	وان قالا : ضربه فأسال دمه
	فوجد في رأس المجروح
١٧١	موضحة
	وان قالا : قطع يده ولم يعينا
١٧١	اليد مكان مقطوع البدن
	وان شهد أنه ضربه ملففا فهذه
١٧١	نصفين
	ومن شهد بالزنا ذكر الزانى
١٧٢	ومن زنى به
	ومن شهد بالسرقة ذكر السارق
١٧٢	والمسروق
	وان شهد أربعة على رجل
	بالزنا يشترط أن يسألهم
١٧٣	أشياء
	الفاعل والمفعول به والزمان
١٧٣	والمكان
	مسائل للشافعى (احداهن)
	إذا جاء أربعة ليشهدوا على
١٧٤	رجل بالزنا

الصفحة	الحكم
	إذا سمع رجلا يقول لصبي
١٦٢	مجهول النسب هذا
	إذا رأى رجل دارا فى يد
١٦٣	رجل يتصرف فيها
	اختلف أصحابنا فى أربعة
١٦٣	أشياء
	يجوز لمن ليس من أهل
١٦٤	الشهادة أن يحملها
	وان رأى رجلا قتل انسانا أو
١٦٤	أتلف عليه مالا
	ويجوز شهادة المختفى عندنا
١٦٤	وقال مالك وأصحابنا
	الخراسانيون لا تصح
	شهادة المختفى بحال وهو
١٦٥	القديم
	ويجوز أن يكون الأعمى شاهدا
١٦٥	فيما يثبت بالاستفاضة
	وان حضر الشهادة وهو يبصر
١٦٦	ثم عمى
	وأما الأشياء التى يحصل
	العلم بها للشاهد من طريق
١٦٦	الاستفاضة
	ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه
١٦٧	ومن شهد بالرضاع لم تقبل
	شهادته حتى يشهد أنه
١٦٨	ارتضع
	فان شهد أن هذه أمة أو أخته
١٦٩	

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٧٨	إذا شهد شاهدان على شهادة رجل بحق	١٧٤	(الثانية) إذا شهد أربعة بالزنا على رجل فسألهم الحاكم عن تفسير الشهادة
١٧٩	وفى تكليف الشاهد السفر يوما الى الليل أضرار به	١٧٤	(الثالثة) إذا شهد أربعة بالزنا على رجل فلما سألهم أجاب ثلاثة
١٧٩	ولا يقبل في الشهادة على الشهادة	١٧٤	(الرابعة) إذا شهد أربعة ثم استفسرهم الحاكم ففسروا ما ليس زنا
١٧٩	كتاب القاضى الى القاضى ولا يقبل شهادة النساء لأنه ليس بمال	١٧٤	(الخامسة) إذا لم يشهدوا بالزنا عليه
١٨٠	ولا يقبل الا من عدد لأنه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادة	١٧٥	ومن شهد بالسرقة فيشترط في وجوب القطع
١٨١	وان شهد شاهدان على شهادة أحد شاهدى الأصل	١٧٥	وهل يجوز للحاكم القطع أن يعرض الشهود في حدود الله تعالى بالتوقف
١٨٢	اذ قلنا : ان شهود الأصل شاهد واحد وامرأتان	١٧٥	مناقشة حادث الشهادة على المغيرة
١٨٢	وان كان شهود الأصل أربع نسوة في الرضاع	١٧٦	باب الشهادة على الشهادة وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين
١٨٢	وان شهد شاهدان على شهادة رجل أن هذه الدار	١٧٦	ولم يفرق الله تعالى بين الشهادة على أصل الحق أو على شهود الحق
١٨٢	وان اد اثبات شهادة الشهود في الزنا	١٧٦	وقال أبو حنيفة : لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر حضور شهود الأصل
١٨٣	ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل	١٧٦	
١٨٤	إذا شهد شهود الفرع على شهود الأصل		

الصفحة	الحكم
١٩٠	إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة
١٩٠	وان شهد اثنان على رجل أنه زنى بها
١٩١	وان شهد اثنين على رجل أنه زنى بامرأة وهي مطاوعة
١٩١	وان شهدت أنه قذف رجلا
١٩١	وان شهد شاهد أنه سرق كبشا
١٩٢	ولو شهد أنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان يكره ، وقال الآخر عشية
١٩٣	وان شهد رجلان أنه سرق كبشا من صفته كذا وكذا
١٩٣	اذ شهد رجلان أنه سرق كبشا أبيض بالفدة
١٩٣	إذا شهد له شاهدان أنه سرق منه كبشا وشهد آخر
١٩٤	إذا شهد رجلان أنه سرق منه ثوبا أبيض قيمته ثمن دينار
١٩٥	إذا شهد رجلان أنه سرق منه ثوبا قيمته ثمن دينار
١٩٥	ان شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا
١٩٦	فأما إذا كانت الدعوى لميت أو صغير أو مجنون
١٩٦	وان ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمدا

الصفحة	الحكم
١٨٤	إذا سمي شهود الفرع شاهدي الأصل
١٨٤	ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة أوجه وتحمل الشهادة على الشهادة يصح من أربعة وجوه
١٨٥	إذا استرعاها على الشهادة أن يسمع رجل رجلا يسترعى غيره
١٨٦	وان رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع
١٨٦	إذا قال شاهد الأصل لرجلين إذا قال رجل لآخر : أشهد لفلان
١٨٧	فرع في كيفية أداء شهود الفرع وإذا شهد شاهد الأصل على عين رجل وشاهد الفرع وان شهد شاهدان على شهادة رجل عند غيبته
١٨٨	وان خرس شاهد الأصل أو عمى
١٨٨	باب اختلاف الشهود في الشهادة
١٨٩	إذا ادعى رجل على رجل الفين وان ادعى رجل على رجل ألفا فأنكره
١٨٩	وان شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
	وتسقط عدالة الحوارة وأصحاب الألعاب السيماوية ولاعبى الورق (الكتشينة) وملاعبى القردة	١٩٧	وان شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد آخر أنه قتلا خطأ
٢٠٥	باب الرجوع عن الشهادة	١٩٨	وان قتل رجل عمدا وله وارثان ابنان أو اخوان
٢٠٥	إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة	١٩٩	وان شهد شاهد أنه قال : وكلتك وشهد آخر
٢٠٦	وان شهدوا بحق وقالوا للحاكم قبل الحكم	١٩٩	وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فى مرضه
٢٠٦	وان كان المشهود به حقا لآدمى	١٩٩	وان اختلف قيمة العبدین فشهد أجنبيان
٢٠٧	وان رجعوا بعد الحكم وبعد استيفاء المشهود به	٢٠٠	إذا شهد أجنبيان أن فلانا أوصى بعتق عبده
٢٠٧	وان شهدوا بموجب القتل ثم رجعوا وفيه ثمان مسائل	٢٠٢	فان شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم وقيمته سدس التركة
٢٠٨	١ - أن يشهد رجلان أو جماعة على رجل مما يوجب القتل فقتل	٢٠٢	وان شهد أجنبيان أنه أوصى بعتقه وقيمته ثلث التركة
٢٠٩	٢ - أن يقول الشهود : تعمدنا الشهادة عليه وما ظننا أنه يقتل أو يقطع	٢٠٣	وان شهد أجنبيان أنه اوصى بثلثه لزيد
٢٠٩	٣ - أن يقولوا أخطأنا فى الشهادة عليه وظننا أنه القاتل أن الزانى	٢٠٤	وان ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عندهما عبده
٢٠٩	٤ - إذا اتفقوا أن بعضهم تعمد الشهادة عليه ليقتل وأن بعضهم أخطأ	٢٠٤	(فرع) فى سقوط الشهادة عن أصحاب المهن الهوية
٢٠٩		٢٠٥	الراقصات ومن فى حكمهن ومن يتقن تمثيل أى هيئة موهما أنه كذلك كذبا

الصفحة	الحكم
٢١٢	يجب على شاهدي الاحضان نصف التركة
٢١٣	و (الثاني) يجب عليهما ثلث . الدية وعلى شهود الزنا ثلثاها
٢١٤	ووجهان آخران بوجرب الضمان عليهما
٢١٥	وان شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان بتزويتهم فرجم ثم بان أن الشهود عبيد أو كفار. وجب الضمان على المزكبين
٢١٦	كلام الزمخشري في مادة زكى
٢١٦	اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجهل الحاكم عدالتهم فزكاهم رجل فقبل الحاكم تزويتهم
٢١٦	وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة
٢١٧	وان شهدا عليه أنه كاتب عبده فحكم الحاكم ثم رجعا
٢١٧	اذا شهدا لامة باستيلاء سيدها ثم رجعا
٢١٧	اذا شهد رجلان أنه طلق امراته طلاقا بائنا
٢١٩	ان ادعت امرأة على رجل أنه نكحها ودخل بها

الصفحة	الحكم
٢٠٩	٥ - اذا اختلفوا فقال بعضهم: تعمدنا كلنا الشهادة عليه ليقتل
٢١٠	٦ - اذا شهد أربعة على رجل بما يوجب القتل فقتل ثم رجعوا عن الشهادة
٢١٠	٧ - اذا قال اثنان منهم: تعمدنا عليه ليقتل وأخطأ هذان
٢١٠	٨ - أن يقول بعضهم: عمدت الشهادة عليه ليقتل ولا أدري هل عمد أصحابي أو أخطارا
٢١١	فان رجع بعضهم نظرت فان لم يزد عددهم
٢١١	وان رجع بعض من شهد بالاتلاف
٢١١	فان قال الراجع: أخطأنا بالشهادة عليه
٢١٢	وان شهد عليه ثمانية بالزنا وهو محصن فرجم فرجع منهم واحد أو أكثر الى أربعة
٢١٣	وان رجع خمسة منهم وقالوا: تعمدنا الشهادة عليه بالزور
٢١٣	وان شهد أربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان بالاحسان فرجم ثم رجعوا كلهم

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٢٢٧	إذا شهد شاهدان بفسقهما حال شهادتهما	٢١٩	إذا شهد رجلان أنه طلق امرأته قبل الدخول
٢٢٨	المحكوم به أما أن يكون اتلافاً أو مالا	٢١٩	وإن شهد رجلان على امرأة بنكاح ثم رجعا
٢٢٨	القصاص لا يجب على الحاكم وتجب عليه الدية	٢٢٠	وإن شهد رجل وعشر نسوة على رجل
٢٢٩	والفرق بين المال واتلاف النفس والعضو	٢٢٠	وإن شهدا عليه بمال وحكم عليه
٢٢٩	ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما بيمين فاجرة	٢٢٠	وإن شهد عليه ثلاثة رجال وحكم الحاكم
٢٣٠	إذا حكم الحاكم بتنفى خيار المجلس أو بنفى العرايا	٢٢٠	وإن شهد أربعة رجال على امرأة بأربعمائة دينار
٢٣١	الحصر في (إنما) يكون عاما ويكون خاصا وهذا من الخاص	٢٢٣	وإن شهد رجل وامرأتان على رجل
٢٣١	الحجج الباطلة في نفس الأمر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجوز له الحكم بها	٢٢٤	وإذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا فهل يعزرون ؟
٢٣٢	كتاب الاقرار	٢٢٤	وإن شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغمى عليه
٢٣٢	الحكم بالاقرار واجب لحديث: (واغد يا أنيس)	٢٢٤	إذا شهد الشهود بحق ثم ماتوا قبل معرفة عدالتهم
٢٣٢	وإن كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى	٢٢٤	إذا عموا قبل الحكم بشهادتهم لم يجوز الحكم بشهادتهم
٢٣٣	الاقرار اخبار عما قر وثبت ومعناه الاعتراف	٢٢٥	وإن كان الحق لآدمي نظرت
٢٣٣	والقر ترد يدك الكلام في أذن المخاطب	٢٢٥	وإن حكم بشهادة شاهد ثم بان أنه عبد أو كافر
		٢٢٦	وإن نقض الحكم نظرت فإن كان المحكوم به قطعاً أو قتلاً
		٢٢٦	إذا حكم الحاكم بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٢٤٠	فأما المحجور عليه لمرض	٢٣٤	والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع
٢٤١	فان أقر لأخيه في مرض موته ثم حدث له	٢٣٤	أما الكتاب فقولته تعالى : « قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى »
٢٤١	فرع في مذاهب العلماء في مرض الموت	٢٣٤	وأما السنة فان ما عزا والغامدية
٢٤١	قال الشافعي : كل مرض كان الأغلب فيه الموت فعطية المريض	٢٣٤	وأما الاجماع فانه لا خلاف بين الأمة
٢٤٢	ثم جميع الأوجاع التي لم تسم يسأل عنها أهل العلم بها	٢٣٤	وأما القياس فان الاقرار أكد من الشهادة
٢٤٢	وقال الشافعي : ويجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو اسقاط	٢٣٥	ولا يصح الاقرار الا من بالغ عاقل
٢٤٣	والمذهب عند أصحاب أبي حنيفة المتأخرين	٢٣٥	ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص
٢٤٣	ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق	٢٣٥	ويقبل اقرار المولى عليه لأنه ايجاب حق في ماله
٢٤٤	فان أقرت امرأة لعبد بالنكاح وان قال لهذه الدار أو لهذه البهيمة ألف	٢٣٦	قال الشافعي : ولا يجوز الاقرار الا من بالغ رشيد
٢٤٤	فان أقر لحمل بمال فان عزاه الى ارث	٢٣٧	ولا يصح اقرار المغمى عليه لانه غير مكلف
٢٤٥	اذا أقر لحمل امرأة بمال فلا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) لا يصح الاقرار وبه قال أبو يوسف	٢٣٧	وان أكره رجل على شرب الخمر فشربها
٢٤٥	(الثاني) يصح الاقرار وبه قال محمد بن الحسن	٢٣٧	وأما المحجور عليه فعلى أربعة
٢٤٥		٢٣٧	وأما المحجور عليه للفلس
		٢٣٨	وان باع السيد عبده من نفسه
		٢٣٩	ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٢٥٤	وان قال لرجل : لى عندك الف فقال : لا انكر	٢٤٥	فان وضعت ولدا واحدا فجميع المقر به له سواء
٢٥٤	هذه الصفات ترجع الى المدعى به	٢٤٦	اذا أقر صاحب المصنع وعزا اقراره
٢٥٥	أجل جواب أحسن من نعم في التصديق	٢٤٦	المصنع هو صهرجج الماء
٢٥٦	ادعى رجل على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه نعم أو أجل	٢٤٦	والمصانع أى الحصون
٢٥٦	وان ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه	٢٤٧	وان أقر بحق لآدمى أو بحق لله تعالى
٢٥٧	وان قال المدعى عليه : خذ أو اتزن	٢٤٨	وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار
٢٥٧	وان قال المدعى عليه : وهى صحاح	٢٥٠	والحررة أرض بركانية فى المدينة مذاهب العلماء فى اقرار الجانى
٢٥٨	وان قال لرجل : اقض الألف التى لى عليك	٢٥٠	ذهب الحنفية الى الاقرار بالزنا أربعا شرطا للحد
٢٥٨	وان قال : لفلان على ألف درهم لم يكن اقرارا	٢٥٠	وفى الحديث دليل على سؤال الحاكم
٢٥٩	لو كتب رجل لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود : اشهدوا على	٢٥١	ومن أقر لرجل بمال فى يده فكذبه المقر
٢٥٩	وان قال : له على ألف ان شاء الله	٢٥٢	فان أقر الزوج أن امرأته اخته من الرضاع
٢٥٩	وان قال : لك على ألف ان شهد لك به شاهدان	٢٥٢	فان كان قبل الدخول وصدقته المرأة
٢٦٠	او قال معسر : لفلان على ألف درهم	٢٥٣	فان قال : هى عمى أو خالتى أو ابنة أخى أو أختى
		٢٥٣	اذا ادعى أن زوجته اخته من الرضاع فأنكرته
		٢٥٣	اذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة

الصفحة	الحكم
٢٦٩	ان فسرہ بما يقع عليه اسم المسال وان قل قتل
٢٦٩	وان قال : له على أكثر من مال فلان
٢٧٠	وان قال : له على أكثر من مال فلان عددا
٢٧٠	وان قال : له على مال ففسره بما قل أن كثر قبل
٢٧١	وان قال : له على درهم لرمه درهم من دراهم الاسلام
٢٧١	ما كتبناه في كتابنا (النقود الاسلامية)
٢٧١	نشأة النقود أنها كانت مضبوطة بقيمتها الحقيقية
٢٧٢	قول البلاذري في فتوح البلدان
٢٧٢	النقود لم تكن محصورة في بنك اصنادر يتولى سكتها
٢٧٢	ردنا على القس انستاس الكرملی العراقي
٢٧٣	الحكم بقطع يد من قطع من الدراهم أو زافها
٢٧٤	النقود هي الأشياء التي اصطلح الناس على قبول التعامل بها
٢٧٤	لنقود الاسمية أو الرمزية أول من صنعها عمر من جلود الابل لمحاولة لم تتم

الصفحة	الحكم
٢٦٠	إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر
٢٦١	يصح الاقرار بالعجمية كما يصح بالعربية
٢٦١	إذا مات رجل وحلف ابنا لا وارث له
٢٦٢	وان صدق الابن الأول وكذب الثاني
٢٦٢	وان أراد الثاني أن يقيم البينة
٢٦٣	وان مات جل وخلف ابنا
٢٦٣	وان صدق صاحب الدين أولا
٢٦٣	إذا اقترت المرأة صداقها الذي في ذمة زوجها
٢٦٤	وقد تعود الناس اليوم الاقرار للوارث
٢٦٤	باب جامع الاقرار
٢٦٤	إذا قال : لفلان على شيء وطولب بالتفسير
٢٦٥	إذا أقر بمجهول بأن قال
٢٦٦	القول الثاني يحبس المقر الى أن يفسر
٢٦٦	وان نكل المقر عن الميمين ردت على المقر به
٢٦٧	غير المكيل والموزون مملوك يدخل تحت العقد
٢٦٨	إذا دعى رجل ألف درهم فقال المدعى عليه

الصفحة	الحكم
٢٨٥	وان قال : له على درهم فوق درهم أو تحت درهم
٢٨٦	اذا قال : له على درهم لابل درهم
٢٨٧	ان قال : له على درهم بل دينار
٢٨٧	ان قال : له على عشرة دراهم بل تسعة
٢٨٨	وان قال : له على درهم لزمه ثلاثة
٢٨٨	اذا قال : له على دراهم لزمه أن يفسر
٢٨٨	اذا قال : على ما بين الدرهم العشرة
٢٨٩	اذا قال : ما لزيد على أكثر من مائة درهم
٢٩٠	وان قال : له على كذا رجع في التفسير اليه
٢٩٠	قولان للشافعي للأصحاب فيهما طريقان
٢٩٣	ان قال على ألف رجع في البيان اليه
٢٩٣	ان فسرهُ بأجناس قبل منه
٢٩٤	ان قال : له على ألف وثلاثة دراهم
٢٩٤	اذا قال : له على ألف وكر حنطة

الصفحة	الحكم
٢٧٥	وزن المثقال من الذهب ٧٢ حبة من الشعير الوسط
٢٧٦	زعم ابن حزم أنه ٨٤ حبة
٢٧٧	ان قال : لفلان على درهم فان كان في بلد يتعاملون بالوازنة
٢٧٨	وان قال : له على مال عظيم أو كبير أو جليل
٢٧٨	غزواته <small>عليه السلام</small> كانت اثنتين وسبعين
٢٧٨	ما من قدر من المال الا وهو عظيم بالاضافة الى ما دونه
٢٧٩	لو قال : لفلان على درهم فان كان في بلد يتعاملون بالنقود العينية
٢٧٩	وان قال : له على دراهم فسرها بدراهم مزيفة
٢٨٠	رافت الدراهم أي بارت لرداءتها
٢٨١	اذا كان قد فسرهما بدراهم فضة مفشوشة برصاص أو نحاس
٢٨٢	وان قال : غصبتَه ألف درهم أو عندي له ألف درهم
٢٨٢	وان أقر بدرهم في وقت ثم أو بدرهم في وقت آخر لزمه درهم
٢٨٣	اذا أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم
٢٨٤	وان قال : له على دراهم ودرهم لزمه درهمان

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٣٠٣	وان قال : له عندي خاتم لزمه خاتم بفصها .	٢٩٥	واذا قال : لفلان على عشرة دراهم
٣٠٣	وان قال : له عندي دار مفروشة كان مقرا بالدار	٢٩٥	الاستثناء من الاستثناء وحكمه قول علقمة الفحل (ثانيا من عنانه)
٣٠٤	وان قال : لفلان على ألف درهم ثم أحضر ألفا	٢٩٦	يصح الاستثناء بالاقرار
٣٠٥	واذا قال : له على ألف درهم وديعة قبل قوله	٢٩٧	وان قال : له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم
٣٠٥	وان قال : له على ألف في ذمتي	٢٩٧	الأوجه التي يصح فيها الاستثناء والتي لا يصح
٣٠٦	وان قال : له على ألف درهم وديعة دينا	٢٩٨	يجوز أن يكون المستثنى من غير المستثنى منه
٣٠٦	اذا قال : له على ألف وديعة أو مضاربة	٢٩٩	اذا قال : له على ألف درهم الا مائة
٣٠٦	لو قال : له على ألف درهم عارية	٢٩٩	اذا قال : له على ألف درهم ومائة دينار الا مائة
٣٠٧	وان قال : له في هذا العبد ألف درهم	٣٠٠	وان قال : هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا
٣٠٧	اذا قال : له في هذه السيارة ألف دينار	٣٠٠	اذا كان - يده عشرة أشياء فقال : هؤلاء الأشياء لزيد
٣٠٨	وان قال : له في هذه السيارة شرك	٣٠١	ان قال : هذه الدار لفلان الا هذا البيت
٣٠٨	وان قال : له في ميراث ابي ألف درهم	٣٠٢	وان قال : هذه الدار لفلان هبة عارية أو هبة سكنى
٣٠٩	اذا قال : له في ذاري ألف أو من ذاري نصفها	٣٠٢	وان أقر لرجل بمال في ظرف ان قال : لفلان عندي ثوب في مندبل
٣١٠	اذا قال : له عندي ألف وسكت		

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٣١٩	وان مات رجل وخلف ابنا فأقر على أبيه	٣١٠	اذا قال : عندي خمسة دراهم في ثوب
٣٢٠	الامام نافذ الاقرار في بيت المال المسلمون يملكون بيت المال على الشيوع	٣١١	وان أقر بحق ووصله بما يسقطه
٣٢٠	وان كان بين المقر والمقر به واحد وهو حي	٣١٢	فان ادعى على رجل مائة درهم اذا قال : ملكت هذا العبد من فلان
٣٢٢	تخريج حديث سعد وعبد ابن زمعة	٣١٢	اذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمر
٣٢٢	المقر اما ان يقر بالنسب على نفسه أو على غيره	٣١٣	غصبتها من زيد وملكتها لعمر وجب عليه تسليمها لزيد
٣٢٢	اذا كان لا ينازع فيه أحد اذا كان المقر به يمكن أن يكون ابنا	٣١٥	اذا قال : غصبت هذه السيارة من أحد هذين
٣٢٣	اذا أقر رجل لمن هو أكبر منه أنه ابنه	٣١٥	اذا كان في يده عبد فادعى عليه أنه أعتقه
٣٢٣	وان أقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا	٣١٦	وان لم يقر البائع بعتقه ولا رجوع المشتري
٣٢٣	وان أقر ببنوة ميت مجهول النسب	٣١٦	وان كان المشتري كاذبا في الشهادة
٣٢٤	وان كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث	٣١٦	وان مات المشتري وخلف ابنا
٣٢٤	وان وصى للمريض بأبيه فقبله ومات	٣١٧	وان أقر رجل على نفسه بنسب مجهول
٣٢٤	اذا كان المقر بالنسب يحمل نسب المقر به	٣١٨	اذا مات رجل وخلف اثنين وتركة
٣٢٥		٣١٨	لا يلزم المقر الا حصته من الدين

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٣٣٢	إذا أعتق عبدين ثم ادعى رجل أن المعتق كان عصبتها	٣٢٦	إذا مات رجل وخلف اثنين فأقر أحدهما
٣٣٢	إذا أعتق عبدين في مرض موته	٣٢٦	لو كان الحاكم حكم عليه بالقسمة وأقرع بينه وبين أخيه لم يلزمه ضمان
٣٣٢	إذا أوصى بأبيه أو بابنه فقيل الوصية	٣٢٦	وان مات رجل وخلف جماعة وورثة
٣٣٥	وان كان له أمة ولها ثلاثة أولاد	٣٢٧	وان مات رجل وخلف أولادا معروفى النسب
٣٣٥	إذا كان للأمة زوج وأتت بولد	٣٢٧	وان مات رجل وخلف بنتا لا غير
٣٣٦	إذا لم يقر السيد بوطئها في وقت	٣٢٨	وان أقرت المرأة بولد يمكن أن يكون منها
٣٤٠	وان قال : استولدتها تنبهة فعلى الأوسط	٣٢٩	وان مات رجل وخلف ابنا بالفا
٣٤١	وان لم يتقدم الولاء من السيد اقرار بجهة الاستيلاء	٣٣٠	وان مات مسلم وخلف اثنين مسلما وكافرا
٣٤١	إذا كان في يد رجل جارية فانتقلت منه	٣٣٠	وان مات رجل وخلف ابنا فأقر بأخوين
٣٤٣	وأما من انتقلت اليه فانه يدعى على من انتقلت منه	٣٣٠	وان كان المقر والمقر به اثنان
٣٤٣	فأما نفقة الولد فعلى الواطيء لأنه ابنه	٣٣١	وان مات رجل وخلف أخاه فقدم رجل مجهول النسب
٣٤٤	ان مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما	٣٣١	إذا مات رجل وخلف أخا لأب
٣٤٥	قال الشافعى : وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده	٣٣١	إذا تزوجت الحرة بعبد بألف في ذمته
٣٤٦	ختم مؤلف التكملة ومحقق الأصل الشيخ محمد نجيب المطيعى - غفر الله له	٣٣٢	إذا اعتق في مرض موته جارية